



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

المجلد الخامس

بين

مُصَيِّحُ الْمُتَدَيِّعِ

فِي شَرْحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

وَالْمُتَدَيِّعِ الْفَانِ

الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأبي

عزيمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مصباح الهدى فى شرح العروء الوثقى

كاتب:

محمد تقى آملى

نشرت فى الطباعة:

بى جا

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى المجلد ٦
٢٠	اشارة
٢٠	[تتمه كتاب الطهارة]
٢٠	[تتمه فصل فى الأغسال]
٢٠	[تتمه فصل فى الأغسال الواجبة]
٢٠	[تتمه أحكام الأموات]
٢٠	[تتمه فصل فى تغسيل الميت]
٢٠	[فصل ما يستثنى من تغسيل الميت]
٢٠	اشارة
٢٠	[إحداهما الشهيد المقتول فى المعركة]
٢٤	[الثانية من وجب قتله برجم أو قصاص]
٢٤	اشارة
٣٢	[مسألة (٦) سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول]
٣٥	[مسألة (٧) إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع]
٣٥	[مسألة (٨) إذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا أم لا]
٣٥	[مسألة (٩) من أطلق عليه الشهيد فى الاخبار]
٣٦	[مسألة (١٠) إذا اشتبه المسلم بالكافر]
٣٧	[مسألة (١١) مس الشهيد و المقتول بالقصاص]
٣٨	[مسألة (١٢) القطعة المبانة من الميت]
٤٥	[مسألة (١٣) إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم]
٤٥	[مسألة (١٤) إذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى]
٤٦	[فصل فى كيفية التغسيل]
٤٦	اشارة

- ٤٦ ..... [يجب تغسيه ثلاثة أغمسال]
- ٥٠ ..... [مسألة (١) الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل]
- ٥٣ ..... [مسألة (٢) يعتبر في كل من الصدر والكافور]
- ٥٦ ..... [مسألة (٣) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وان كان مستحبا]
- ٥٧ ..... [مسألة (٤) ليس لماء غسل الميت حد]
- ٥٨ ..... [مسألة (٥) إذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره]
- ٦٠ ..... [مسألة (٦) إذا تعذر الماء يمم ثلاثة تيممات]
- ٦٣ ..... [مسألة (٧) إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد]
- ٦٧ ..... [مسألة (٨) إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا]
- ٦٧ ..... [مسألة (٩) إذا كان الميت محرما]
- ٦٩ ..... [مسألة (١٠) إذا ارتفع العذر عن الغسل]
- ٧٠ ..... [مسألة (١١) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت]
- ٧١ ..... [مسألة (١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين]
- ٧٢ ..... [أفضل في شرائط الغسل]
- ٧٢ ..... [اشارة]
- ٧٢ ..... [او هي أمور]
- ٧٢ ..... [اشارة]
- ٧٢ ..... [الأول نية القربة]
- ٧٢ ..... [الثاني طهارة الماء]
- ٧٣ ..... [الثالث إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله]
- ٧٣ ..... [الرابع ازالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة]
- ٧٣ ..... [الخامس اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسلته]
- ٧٣ ..... [مسائل]
- ٧٣ ..... [مسألة (١) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]
- ٧٥ ..... [مسألة (٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض]
- ٧٧ ..... [مسألة (٣) لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده]

- ٧٧ ..... [مسألة (٤) النظر إلى عورة الميت حرام]
- ٧٧ ..... [مسألة (٥) إذا دفن الميت بلا غسل]
- ٧٨ ..... [مسألة (٦) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]
- ٧٩ ..... [مسألة (٧) إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا]
- ٨٠ ..... [مسألة (٨) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه]
- ٨٣ ..... [مسألة (٩) اللوح و السرير الذى يغسل الميت عليه]
- ٨٣ ..... [فصل فى آداب غسل الميت]
- ٨٣ ..... اشارة
- ٨٣ ..... [ (الأول) ان يجعل على مكان عال ]
- ٨٤ ..... [الثانى ان يوضع مستقبل القبلة]
- ٨٥ ..... [ (الثالث) ان ينزع قميصه من طرف رجله ]
- ٨٥ ..... [الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة]
- ٨٦ ..... [الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته]
- ٨٦ ..... [السادس ان يكون عاريا مستور العروة]
- ٨٦ ..... [السابع ستر عورته]
- ٨٧ ..... [الثامن تليين أصابعه برفق]
- ٨٧ ..... [التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع]
- ٨٨ ..... [العاشر غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي]
- ٨٨ ..... [الحادى عشر غسل فرجه بالسدر أو الأثنان ثلاث مرات قبل التغسيل]
- ٨٩ ..... [الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين]
- ٩٠ ..... [الثالث عشر ان يبدء فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن]
- ٩٠ ..... [الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن]
- ٩٠ ..... [الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات]
- ٩٠ ..... [السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده]
- ٩١ ..... [السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب]
- ٩١ ..... [الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه]

- التاسع عشر ان يوضأه قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة] ..... ٩١
- العشرون ان يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة] ..... ٩١
- الحادى و العشرون ان كان الغاسل يباشر تكفيته] ..... ٩٢
- الثانى و العشرون ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل] ..... ٩٢
- الثالث و العشرون ان لا يظهر عيبا فى بدنه إذا رآه] ..... ٩٢
- أفصل فى مكروهات الغسل] ..... ٩٢
- إشارة ..... ٩٢
- الأول إقعاده حال الغسل] ..... ٩٢
- الثانى جعل الغاسل إياه بين رجليه] ..... ٩٣
- الثالث حلق رأسه أو عانته] ..... ٩٣
- الرابع نتف شعر إبطيه] ..... ٩٣
- الخامس قص شاربه] ..... ٩٣
- السادس قص أظفاره] ..... ٩٤
- السابع ترجيل شعره] ..... ٩٤
- الثامن تخليل ظفره] ..... ٩٤
- التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا] ..... ٩٥
- العاشر التخطى عليه حين الغسل] ..... ٩٥
- الحادى عشر إرسال غسالته الى بيت الخلاء بل إلى البالوعة] ..... ٩٦
- الثانى عشر مسح بطنه إذا كانت حاملا] ..... ٩٦
- أمسائل] ..... ٩٦
- أمسألة (١) إذا سقط من بدن الميت شىء] ..... ٩٦
- أمسألة (٢) إذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته] ..... ٩٦
- أمسألة (٣) لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور] ..... ٩٦
- أفصل فى تكفين الميت] ..... ٩٧
- إشارة ..... ٩٧
- أمسائل] ..... ١٠٤



- مسألة (١) لا يعتبر في التكفين قصد القرية] ----- ١٠٤
- مسألة (٢) الأحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساترا لما تحته] ----- ١٠٥
- مسألة (٣) لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا المغصوب] ----- ١٠٥
- مسألة (٤) لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس] ----- ١٠٦
- مسألة (٥) إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول و احد المذكورات] ----- ١١١
- مسألة (٦) يجوز التكفين بالحريز غير الخالص] ----- ١١٣
- مسألة (٧) إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة] ----- ١١٣
- مسألة (٨) كفن الزوجة على زوجها] ----- ١١٥
- مسألة (٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور] ----- ١١٨
- اشارة ----- ١١٨
- أحدها يساره] ----- ١١٨
- الثاني عدم موتهما معا] ----- ١١٩
- الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلوس] ----- ١٢٠
- الرابع ان لا يتعلق به حق الغير] ----- ١٢٠
- الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصية] ----- ١٢٠
- مسألة (١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحللة له] ----- ١٢٠
- مسألة (١١) إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما] ----- ١٢٠
- مسألة (١٢) إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج] ----- ١٢٢
- مسألة (١٣) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه] ----- ١٢٢
- مسألة (١٤) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة] ----- ١٢٢
- مسألة (١٥) إذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها] ----- ١٢٣
- مسألة (١٦) إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى] ----- ١٢٣
- مسألة (١٧) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج] ----- ١٢٤
- مسألة (١٨) كفن المملوك على سيده] ----- ١٢٤
- مسألة (١٩) الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة] ----- ١٢٥
- مسألة (٢٠) الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة] ----- ١٢٦

- ١٢٧ ..... [مسألة (٢١) إذا كان تركه الميت متعلقا لحق الغير]
- ١٣٠ ..... [مسألة (٢٢) إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن]
- ١٣٢ ..... [مسألة (٢٣) تكفين المحرم كغيره]
- ١٣٢ ..... إشارة
- ١٣٢ ..... [أحدها العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً]
- ١٣٤ ..... [الثانى المقنعة للامراه بدل العمامة]
- ١٣٥ ..... [الثالث لفافه لتديبها يشدان بها الى ظهرها]
- ١٣٥ ..... [الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة]
- ١٣٦ ..... [الخامس خرقة أخرى للفقدين تلف عليهما]
- ١٣٨ ..... [السادس لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه]
- ١٤٢ ..... [السابع ان يجعل شئ من القطن أو نحوه بين رجليه]
- ١٤٣ ..... [الأول إجادة الكفن]
- ١٤٣ ..... [الثانى ان يكون من القطن]
- ١٤٣ ..... [الثالث ان يكون أبيض]
- ١٤٤ ..... [الرابع ان يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات]
- ١٤٤ ..... [الخامس ان يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه]
- ١٤٤ ..... [السادس ان يلقي عليه شئ من الكافور و الذريره]
- ١٤٧ ..... [السابع ان يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت]
- ١٤٧ ..... [الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة]
- ١٤٧ ..... [التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث]
- ١٥٠ ..... [العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه]
- ١٥٢ ..... [الحادى عشر ان يكتب على كفته تمام القران]
- ١٥٦ ..... [الثانى عشر ان يهيم كفته قبل موته]
- ١٥٧ ..... [الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله]
- ١٥٧ ..... [اتمه، إذا لم تكتب الأدعيه المذكوره و القران على الكفن]
- ١٥٧ ..... [فصل فى مستحبات الكفن]

- ١٥٧ ----- [فصل فى بقية المستحبات]
- ١٥٧ ----- [فصل فى مكروهات الكفن]
- ١٥٧ ----- اشارة
- ١٥٧ ----- [أحدها قطعها بالحديد]
- ١٥٧ ----- [الثانى عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا]
- ١٥٩ ----- [الثالث بل الخيوط التى يخاط بها بريقه]
- ١٥٩ ----- [الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح]
- ١٦١ ----- [الخامس كونه اسود]
- ١٦١ ----- [السادس ان يكتب عليه بالسواد]
- ١٦٢ ----- [السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا]
- ١٦٢ ----- [الثامن كونه ممزوجا بالإبريسم]
- ١٦٢ ----- [التاسع المماكسة فى شرائه]
- ١٦٣ ----- [العاشر جعل عمامته بلا حنك]
- ١٦٣ ----- [الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف]
- ١٦٣ ----- [الثانى عشر كونه مخيطا]
- ١٦٣ ----- [فصل فى الحنوط]
- ١٦٣ ----- اشارة
- ١٦٧ ----- [مسألة (١) لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير]
- ١٦٧ ----- [مسألة (٢) لا يعتبر فى التحنيط قصد القرية]
- ١٦٩ ----- [مسألة (٣) يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى]
- ١٧١ ----- [مسألة (٤) إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط]
- ١٧٢ ----- [مسألة (٥) يكره إدخال الكافور فى عين الميت]
- ١٧٢ ----- [مسألة (٦) إذا زاد الكافور يوضع على صدره]
- ١٧٢ ----- [مسألة (٧) يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون]
- ١٧٢ ----- [مسألة (٨) يكره وضع الكافور على النعش]
- ١٧٣ ----- [مسألة (٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين عليه السلام]

- ١٧٣ ..... [مسألة (١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة]
- ١٧٣ ..... [مسألة (١١) يبدأ في التحنيط بالجبهة]
- ١٧٣ ..... [مسألة (١٢) إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط]
- ١٧٤ ..... [فصل في الجريدتين]
- ١٧٤ ..... إشارة
- ١٧٥ ..... [مسألة (١) الأولى ان تكونا من النخل]
- ١٧٧ ..... [مسألة (٢) الجريدة اليابسة لا تكفى]
- ١٧٧ ..... [مسألة (٣) الأولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع]
- ١٧٨ ..... [مسألة (٤) الأولى في كيفية وضعهما]
- ١٨٠ ..... [مسألة (٥) لو ترك الجريدة لنسيان و نحوه]
- ١٨٠ ..... [مسألة (٦) لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن]
- ١٨١ ..... [مسألة (٧) الأولى ان يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]
- ١٨٢ ..... [فصل في التشيع]
- ١٨٢ ..... إشارة
- ١٨٥ ..... [أحدها ان يقول إذا نظر الى الجنازة]
- ١٨٦ ..... [الثانى ان يقول حين حمل الجنازة]
- ١٨٦ ..... [الثالث ان يمشى]
- ١٨٧ ..... [الرابع ان يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان]
- ١٨٧ ..... [الخامس ان يكون المشيع خاشعا]
- ١٨٧ ..... [السادس ان يمشى خلف الجنازة أو طرفيها]
- ١٨٩ ..... [السابع ان يلقي عليها ثوب غير مزين]
- ١٨٩ ..... [الثامن ان يكون حاملوها أربعة]
- ١٨٩ ..... [التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة]
- ١٩٢ ..... [العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه]
- ١٩٢ ..... [أحدها الضحك و اللعب و اللهو]
- ١٩٢ ..... [الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصيبة]

- الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار] ..... ١٩٣
- الرابع تشييع النساء الجنائز و ان كانت للنساء] ..... ١٩٣
- الخامس الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت] ..... ١٩٤
- السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى] ..... ١٩٥
- السابع ان يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه] ..... ١٩٥
- الثامن اتباعها بالنار و لو مجمرة] ..... ١٩٥
- التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا] ..... ١٩٦
- العاشر قيل ينبغى ان يمنع الكافر و المنافق من التشييع] ..... ١٩٧
- أفصل فى الصلاة على الميت] ..... ١٩٧
- إشارة ..... ١٩٧
- أمسائل] ..... ١٩٧
- إشارة ..... ١٩٧
- أمسألة (١) يشترط فى صحة الصلاة ان يكون المصلى مؤمنا] ..... ٢٠٣
- أمسألة (٢) الأقوى صحة صلاة الصبي المميز] ..... ٢٠٤
- أمسألة (٣) يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين] ..... ٢٠٤
- أمسألة (٤) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات] ..... ٢٠٨
- أمسألة (٥) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون] ..... ٢٠٩
- أمسألة (٦) فى وجوب الصلاة لبعض أجزاء الميت إذا وجد، لكن الأحوط الصلاة على العضو التام] ..... ٢١٠
- أمسألة (٧) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن] ..... ٢١٠
- أمسألة (٨) إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستئذان] ..... ٢١٠
- أمسألة (٩) إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة] ..... ٢١١
- أمسألة (١٠) إذا وصى الميت بان يصلى عليه شخص معين] ..... ٢١٢
- أمسألة (١١) يستحب إتيان الصلاة جماعة] ..... ٢١٣
- أمسألة (١٢) لا يتحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين] ..... ٢١٥
- أمسألة (١٣) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام] ..... ٢١٥
- أمسألة (١٤) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء] ..... ٢١٥

- ٢١٦ ..... [مسألة (١٥) يجوز صلاة العرأة على الميت]
- ٢١٧ ..... [مسألة (١٦) في الجماعة من غير النساء و العرأة]
- ٢١٧ ..... [مسألة (١٧) إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه]
- ٢١٩ ..... [مسألة (١٨) يجوز في صلاة الميت العدول من إمام الى امام في الأثناء]
- ٢٢٠ ..... [مسألة (١٩) إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له ان ينفرد]
- ٢٢٢ ..... [مسألة (٢٠) إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الامام له ان يدخل في الجماعة]
- ٢٢٤ ..... [فصل في كيفية الصلاة على الميت]
- ٢٢٤ ..... اشارة
- ٢٣٤ ..... [مسألة (١) لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية]
- ٢٣٧ ..... [مسألة (٢) لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور]
- ٢٣٧ ..... [مسألة (٣) يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب]
- ٢٣٧ ..... [مسألة (٤) ليس في صلاة الميت أذان و لا اقامة]
- ٢٣٩ ..... [مسألة (٥) إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأة يجوز ان يأتي بالضمان]
- ٢٣٩ ..... [مسألة (٦) إذ أشك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]
- ٢٣٩ ..... [مسألة (٧) يجوز ان يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها]
- ٢٤٠ ..... [فصل في شرائط صلاة الميت]
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... [وهي أمور]
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... [الأول ان يوضع الميت مستلقيا]
- ٢٤٠ ..... [الثاني ان يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره]
- ٢٤١ ..... [الثالث ان يكون المصلى خلفه محاذيا له]
- ٢٤١ ..... [الرابع ان يكون الميت حاضرا]
- ٢٤٢ ..... [الخامس ان لا يكون بينهما حائل]
- ٢٤٢ ..... [السادس ان لا يكن بينهما بعد مفرط]
- ٢٤٣ ..... [السابع ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطاً]

- ٢٤٣ ..... [الثامن استقبال المصلى القبلة]
- ٢٤٤ ..... [التاسع ان يكون قائما]
- ٢٤٥ ..... [العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام]
- ٢٤٥ ..... [الحادى عشر قصد القرية]
- ٢٤٥ ..... [الثانى عشر اباحة المكان]
- ٢٤٥ ..... [الثالث عشر الموااة بين التكبيرات و الأذعية]
- ٢٤٥ ..... [الرابع عشر الاستقرار]
- ٢٤٦ ..... [الخامس عشر ان تكون الصلاة بعد التمسيل و التكفين و الحنوط]
- ٢٤٦ ..... [السادس عشر ان يكون مستور العورة]
- ٢٤٦ ..... [السابع عشر اذن الولى]
- ٢٤٦ ..... [امسائل]
- ٢٤٦ ..... [مسألة (١) لا يعتبر فى صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث]
- ٢٤٨ ..... [مسألة (٢) إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يصلى جالسا]
- ٢٤٩ ..... [مسألة (٣) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط]
- ٢٥١ ..... [مسألة (٤) إذا كان الميت فى مكان مغصوب]
- ٢٥١ ..... [مسألة (٥) إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة]
- ٢٥١ ..... [مسألة (٦) إذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا]
- ٢٥١ ..... [مسألة (٧) إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره]
- ٢٥٤ ..... [مسألة (٨) إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه]
- ٢٥٤ ..... [مسألة (٩) يجوز التيمم لصلاة الجنائز]
- ٢٥٥ ..... [مسألة (١٠) الأحوط ترك التكلم فى أثناء صلاة الميت]
- ٢٥٥ ..... [مسألة (١١) مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام اشكال]
- ٢٥٦ ..... [مسألة (١٢) إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا]
- ٢٥٦ ..... [مسألة (١٣) إذا شك فى ان غيره صلى عليه أم لا]
- ٢٥٧ ..... [مسألة (١٤) إذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب إتيانها]
- ٢٥٧ ..... [مسألة (١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال]

- ٢٥٨ ..... [مسألة (١٦) يجوز تكرار الصلاة على الميت]
- ٢٦٠ ..... [مسألة (١٧) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن]
- ٢٦١ ..... [مسألة (١٨) الميت المصلى عليه قبل الدفن]
- ٢٦١ ..... [مسألة (١٩) يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة]
- ٢٦٢ ..... [مسألة (٢٠) يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت]
- ٢٦٤ ..... [مسألة (٢١) لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة]
- ٢٦٤ ..... [مسألة (٢٢) إذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما]
- ٢٦٥ ..... [مسألة (٢٣) إذا حضر فى أثناء الصلاة على الميت ميت آخر]
- ٢٦٩ ..... [فصل فى آداب الصلاة على الميت]
- ٢٦٩ ..... اشارة
- ٢٦٩ ..... [الأول ان يكون المصلى]
- ٢٦٩ ..... [الثانى ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل]
- ٢٧١ ..... [الثالث ان يكون المصلى حافيا]
- ٢٧٢ ..... [الرابع رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى]
- ٢٧٣ ..... [الخامس ان يقف قريبا من الجنائز]
- ٢٧٣ ..... [السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات]
- ٢٧٣ ..... [السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة]
- ٢٧٤ ..... [الثامن ان لا توقع فى المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام]
- ٢٧٥ ..... [التاسع ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة]
- ٢٧٥ ..... [العاشر ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليومية]
- ٢٧٥ ..... [الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين]
- ٢٧٥ ..... [الثانى عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات]
- ٢٧٦ ..... [الثالث عشر ان تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها]
- ٢٧٦ ..... [الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء للميت بعد التكبير الرابع]
- ٢٧٦ ..... [مسألة (١) إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة منفردا]
- ٢٨٠ ..... [فصل فى الدفن]



- إشارة ..... ٢٨٠
- ..... [مسائل] ٢٨٠
- إشارة ..... ٢٨٠
- ..... [مسألة (١) يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة على جنبه الأيمن] ٢٨٢
- ..... [مسألة (٢) إذا مات ميت في السفينة] ٢٨٢
- ..... [مسألة (٣) إذا ماتت كافراً] ٢٨٤
- ..... [مسألة (٤) لا يعتبر في الدفن قصد القرية] ٢٨٦
- ..... [مسألة (٥) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر] ٢٨٦
- ..... [مسألة (٦) مؤنة الإلقاء في البحر من أصل التركة] ٢٨٦
- ..... [مسألة (٧) يشترط في الدفن أيضاً اذن الولي كالصلاة وغيرها] ٢٨٦
- ..... [مسألة (٨) إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن] ٢٨٦
- ..... [مسألة (٩) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين] ٢٨٧
- ..... [مسألة (١٠) لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار] ٢٨٧
- ..... [مسألة (١١) لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة] ٢٨٨
- ..... [مسألة (١٢) لا يجوز الدفن في المكان المغصوب] ٢٨٨
- ..... [مسألة (١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت] ٢٨٩
- ..... [مسألة (١٤) إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه] ٢٨٩
- ..... [مسألة (١٥) إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليه] ٢٩٠
- ..... [أفضل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده] ٢٩١
- إشارة ..... ٢٩١
- ..... [وهي أمور] ٢٩٢
- إشارة ..... ٢٩٢
- ..... [الأول ان يكون عمق القبر إلى الترقوة] ٢٩٢
- ..... [الثاني ان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة] ٢٩٣
- ..... [الثالث ان يدفن في المقبرة القريبة] ٢٩٥
- ..... [الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر] ٢٩٥

- الخامس ان كان الميت رجلا يوضع فى الدفعة الأخيرة] ٢٩٦
- السادس ان يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة] ٢٩٧
- السابع ان يسلم من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق] ٢٩٨
- الثامن الدعاء عند السل من النعش] ٢٩٨
- التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدء من طرف الرأس] ٣٠٠
- العاشر ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب] ٣٠٠
- الحادى عشر ان يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقى على قفاه] ٣٠١
- الثانى عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه] ٣٠١
- الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن] ٣٠١
- الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه] ٣٠٣
- الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر] ٣٠٤
- السادس عشر ان يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس] ٣٠٤
- السابع عشر ان يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف] ٣٠٥
- الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها] ٣٠٧
- التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة] ٣٠٨
- العشرون تربيع القبر] ٣٠٩
- الحادى و العشرون ان يجعل على القبر علامة] ٣٠٩
- الثانى و العشرون ان يرش عليه الماء] ٣١٠
- الثالث و العشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر] ٣١١
- الخامس و العشرون ان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه] ٣١٥
- السادس و العشرون ان يجعل فى فمه فص عقيق] ٣١٥
- السابع و العشرون ان يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم] ٣١٥
- الثامن و العشرون تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده] ٣١٥
- التاسع و العشرون إرسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام] ٣٢٠
- الثلاثون شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير] ٣٢١
- الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن] ٣٢١

- الثانى و الثلاثون ان يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبى صلى الله عليه و آله] ----- ٣٢٢
- الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الصلحاء] ----- ٣٢٢
- الرابع و الثلاثون قول انا الله و انا إليه راجعون] ----- ٣٢٣
- الخامس و الثلاثون زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم] ----- ٣٢٣
- السادس و الثلاثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين] ----- ٣٢٤
- السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر] ----- ٣٢٤
- الثامن و الثلاثون دفن الإرقاب متقاربين] ----- ٣٢٤
- التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد] ----- ٣٢٤
- الأربعون صلاة الهدية ليلة الدفن] ----- ٣٢٧
- [مسائل] ----- ٣٢٩
- [مسألة (١) إذا نقل الميت الى مكان آخر] ----- ٣٢٩
- [مسألة (٢) لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة] ----- ٣٢٩
- [مسألة (٣) يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه] ----- ٣٢٩
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ٣٣٠

إشارة

سرشناسه : آملی، محمد تقی، ۱۲۶۵ - ۱۳۴۹.  
عنوان قراردادى : عروه الوثقى . شرح  
عنوان و نام پدید آور : مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى / لمولفه محمد تقى الآملی؛ طبع على الوجیه محمد حسین كوشانپور  
زید توفیقه.  
مشخصات نشر : [بى جا]: محمد على فردین (چاپخانه)، ۱۳ ق. = ۱۳ -  
مشخصات ظاهرى : ج.: جدول.  
یادداشت : عربى.  
یادداشت : فهرست نویسى بر اساس جلد ششم، ۱۳۸۵ق. = ۱۳۴۴.  
یادداشت : ج. ۹ (چاپ ؟: ۱۳۸۹ق. = ۱۳۴۸).  
موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه  
شناسه افزوده : كوشانپور، محمد حسین  
رده بندى كنگره : ۸BP/۸م ۶ ۱۳۰۰ى  
رده بندى دیویى : ۲۹۷/۰۲  
شماره كتابشناسى ملی : ۸۴۳۸۳۳

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه فصل فى الأغسال]

[تتمه فصل فى الأغسال الواجبه]

[تتمه أحكام الأموات]

[تتمه فصل فى تغسيل الميت]

[فصل ما يستثنى من تغسيل الميت]

إشارة

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان

[إحداهما الشهيد المقتول فى المعركة]

إحداهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم، فلا يجب تغسيلهم ككك بتيابهم إلا إذا كانوا عرات فيكفنون ويدفنون، ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل إخراجة من المعركة، أو بعد إخراجة مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و اما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه.

لا خلاف بين الأصحاب في ان الشهيد لا يغسل و لا يكفن و انما يصلى عليه، و هذا الحكم في الجملة مما قام عليه الإجماع، بل في المعتمد ان عليه إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن. و تفصيل الكلام فيه يتم ببيان أمور:

(الأول) الشهيد هو القتل في معركة الجهاد بسبب الاشتغال به، و سمي شهيداً لشهود الملائكة إياه، أو لأن الله سبحانه و ملائكته يشهدون له بالجنة، أو لأنه ممن يستشهد به يوم القيمة على الأمم الخالية، أو لسقوطه على الشهادة، أى الأرض - أو لأنه حي عند ربه حاضر لديه، أو لأنه يشهد ملكوت الله و ملكه.

و يعتبر ان يكون مقتولاً في المعركة عند الجهاد مع النبي صلى الله عليه و سلم أو مع الامام عليه السلام أو نائبهما الخاص. و لم يتعرض المصنف (قده) لذكر النبي صلى الله عليه و سلم لعدم الابتلاء به مع كون كتابه الرسالة العملية فيما يحتاج اليه مقلدوه في مقام العمل، و لا اشكال فيما كان الشهيد بين يدي الامام، و قد ادعى الاتفاق على سقوط الغسل حينئذ، و كذا نائبه الخاص المنصوب منه لامارة العسكر، و الحق به كل من قتل في سبيل الله في كل جهاد بحق - و لو في حال الغيبة - كما لو دهم المسلمين عدو يخاف

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤

معه على بيضة الإسلام كما هو صريح جماعة و ظاهر اخرى، و عن الغيبة الإجماع عليه.

(و يدل عليه) إطلاق حسنة أبان، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل و يكفن و يحنط، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن حمزة في ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه (و خبره الآخر) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل في سبيل الله، أ يغسل و يكفن و يحنط، قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق (و مضمرا بى خالد) قال عليه السلام اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شىء الا ما قتل بين الصفيين، فان كان به رمق غسل و الا فلا.

و يشهد لما ذكرناه كلما دل على إثبات الحكم المذكور للشهيد (كخبر ابى مريم) عن الصادق عليه السلام: الشهيد إذا كان به رمق كفن في أثوابه (و خبر ابى خالد) عن أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون اصابه دم، فإن اصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود الآ حل.

(و توهم) التنافى بين هذه الاخبار و بين الاخبار الأولى الدالة بإطلاقها على عموم الحكم بسقوط الغسل عن المقتول في معركة الجهاد في سبيل الله و لو كان في حال الغيبة (مدفوع) بالمنع عنه، لإمكان دعوى عموم لفظه (الشهيد) و شمولها لكل من يقتل في سبيل الله و لو لم يكن مع الإمام أو نائبه كما تظهر من الشهيد في الذكرى - حيث قال بعموم لفظ الشهيد، و ان منع عنه في كشف اللثام، لكن الانصاف كون منعه هو الاولى بالمنع، و مع تسليم منعه فالتنافى ممنوع أيضاً، لكون ما يدل على الإطلاق مع ما يدل في مورد الشهيد مثبتين لا تنافى بينها مع عدم إحراز وحدة المطلوب كما لا يخفى، فلا ينبغي الإشكال في عموم الحكم.

خلافًا للمحكي عن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهائية باشتراط سقوط الغسل عن الشهيد بكونه مقتولا بين يدي إمام عادل أو نائبه (و لا يخفى ما فيه) كما قال في المعبر لكون اشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥

(الأمر الثاني) يعتبر في الشهيد ان يكون مقتولا في الجهاد لا مطلق من بذل نفسه في طاعة الله من غير جهاد، فإنه يجب غسله و لا يكون حكمه حكم الشهيد المقتول في المعركة بلا خلاف، و عن المعبر و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و يمكن دعوى انسباق معركة الجهاد من إطلاق كلمة (القتل في سبيل الله) حسين يطلق.

و يستدل لما ذكرناه بخبر العلاء بن سيبأه عن رجل قتل و قطع رأسه في معصية الله، أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد، فقال إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا.

(الأمر الثالث) لا فرق في الشهيد في المعركة بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره، سواء كان قتله عمديا بان بارز فقتل أو قصد العدو قتله فرماه بسهم مثلا فقتله، أو كان خطأ بأن قصد العدو قتل احد و رمى سهما فأخطأ و أصاب غيره فقتله، و كذا لا فرق بين كون الشهيد رجلا- أو امرأة، بالغيا كان أو صبيا، عاقلا- كان أو مجنونا، كل ذلك لا يطاق الدليل، مضافا الى دعوى المعبر الاتفاق في الصبي، حيث نسب الخلاف فيه الى ابي حنيفة ثم رده بالإطلاق، و عن كشف اللثام دعوى الاتفاق في الصغير و المجنون، و أيد ذلك بما روى من كون بعض الصغار في قتلى بدر واحد و لم ينقل تغسيلهم عن احد.

و قال الشيخ الأكبر في رسالته في الطهارة: و قضية رضيع مولانا سيد الشهداء عليه السلام معروفة و انه لم ينقل تيممه روى له الفداء، و هو حسن (انتهى) ثم استظهر من حسنة أبان و صحيحته من التعبير بالذى يقتل في سبيل الله- فيهما- اختصاص الحكم بمن كان الجهاد راجحا في حقه أو جوهده به كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال و المجانين.

و يمكن إرجاع قول المصنف (قده)- إذا كان الجهاد واجبا عليهم- إلى الصبي و المجنون بحمله على ما ذكره الشيخ (قده) من

تقييد سقوط الغسل عن الصبي و المجنون المقتولين في المعركة بما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بهما، و ان كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦

لا يخلوا عن البعد.

(أقول) و الطاهر من القول بأنه يقتل في سبيل الله انه يقتل في معركة يكون القتال فيه في سبيل الله، لا ان كل مقاتل يقاتل في سبيله بحيث كان عبادة يضر به ما ينافي الإخلاص، إذ لا إشكال في سقوط الغسل عن قتل فيها و لو لم يكن جهاده لا بتغاء وجه ربه بل كان لغرض دنوي كإظهار الشجاعة أو تحصيل الغنيمة و نحوهما، فلا إشكال في التمسك بالإطلاق.

(الأمر الرابع) يجب دفن الشهيد بثيابه و لا- يجوز نزعها عنه إجماعا محققا و مستفيضا، من غير فرق في الثياب بين السراويل و غيرها خلافًا للمحكي عن المفيد و الإسكافي في إيجابهما نزع السراويل عنه مع تقييد المفيد بما إذا لم يصبها الدم.

قال الشيخ الأكبر (قده) و الروايات حجة عليهما، لصدق الثوب عليها، و يدل عليه من الاخبار: الخبران المرويان عن ابان، و قد تقدم نقلهما في الأمر الأول.

هذا إذا لم يكن عاريا عن اللباس و الا و جب تكفينه من غير خلاف يعرف فيه، لعموم ما يدل على وجوب التكفين الا ما خرج و هو الشهيد الذي عليه اللباس، و يدل عليه أيضا ما في ذيل صحيح ابان و هو قوله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على حمزة و كفته لانه كان جرد.

و لا يعارضه ما ورد من تكفينه صلى الله عليه و سلم إياه في ثيابه كصحيح زرارة و إسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام. و فيه: قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال عليه السلام نعم بثيابه و دمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو ثم قال

دفن رسول الله صلى الله عليه و سلم حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها و رداه النبي صلى الله عليه و سلم بردائه فقصر عن رجله فدعا له بإذخر فطرحة عليه، و صحيح ابان الذى فى ذيله، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن حمزة فى ثيابه و لم يغسله.

و وجه عدم المعارضة هو حمل الصحيح الأول على تجريد حمزة عن بعض ثيابه فاحتاج الى تكفينه بشيء فكفنه صلى الله عليه و سلم بردائه و تممه بالاذخر و بحمل الصحيحين الآخرين على بقاء بعض ثيابه فلم ينزع منه، مع إمكان الجمع بينهما أيضا بتجريد حمزة عن الثياب مع بقاء ثيابه عنده و لذا عبر فى صحيح ابان بأنه صلى الله عليه و سلم كفن حمزة مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧

فى ثيابه و ان كان التعبير فى صحيح زرارة و إسماعيل بأنه صلى الله عليه و سلم دفنه فى ثيابه، و لكن تقع المعارضة بينهما فى الحنوط، حيث ان الصحيح الأول يدل عليه و صحيح زرارة و إسماعيل يدل على عدمه و لكن معارضتهما فى الحنوط لا يضر بالتمسك بالصحيح الأول على وجوب التكفين فى المجرى عن الثوب كما لا يخفى.

(الأمر الخامس) يشترط فى سقوط التمسك عن الشهيد ان يكون خروج روحه قبل إخراجة من المعركة أو بعد إخراجة منها مع قيام الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل. فالمعتبر أحد الأمرين.

(أحدهما) خروج روحه قبل إخراجة من المعركة لكن لا مطلقا بل فيما إذا كان خروجها منه فى حال قيام الحرب و عدم تقضيه من غير فرق بين ما أدركه المسلمون و به رمق من الحيوة أم لا كما صرح به جماعة من الأصحاب بل عن مجمع البرهان ان دليله الإجماع، و عن الذكرى: إذا مات الشهيد فى المعركة لا يغسل و لا يكفن ذهب إليه علمائنا اجمع، و يؤيده أو يدل عليه إطلاق الشهيد و القتل فى سبيل الله و ما قتل بين الصنفين عليه، و الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال يوم احد: من ينظر الى ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله صلى الله عليه و سلم فنظر فوجده جريحا و به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنى ان انظر فى الاحياء أنت أم فى الأموات فقال انا فى الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم عنى السلام قال ثم لم أبرح الى ان مات، و لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بتغسيل احد منهم خلافا للمحكى عن مقنعة المفيد و الشهيد بن فى الذكرى و الروض و جماعة من متأخري المتأخرين فاكتفوا فى وجوب التغسيل بمجرد إدراكه حيا لخبر ابان بن تغلب و مضمر ابى خالد و خبر ابى مريم، و فى الجميع: إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و ان لم يكن به رمق كفن فى أثوابه (و الأقوى) هو الأول لما تقدم و حمل صحيح ابان و نحوه على الإدراك الكامل إما بإدراكه حيا بعد تقضى الحرب- كما هو المتعارف فى التفقد عن القتلى أو بنقلهم إياه من المعركة الى معسكرهم.

(و كيف كان) يعتبر كون خروج روحه فى المعركة فى حال قيام الحرب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨

فلو كان بعد انقضائها و جب تغسيله لدعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على انه إذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله حتى لو كان غير مستقر الحيوة، و يشعر به أيضا تلك الاخبار المعبر فيها بأنه إذا كان به رمق غسل بعد حملها على ما إذا كان بعد انقضاء الحرب، لكن الحكم فيما إذا لم يكن مستقر الحيوة لا يخلو عن اشكال لصدق الشهيد و القتل و من قتل بين الصنفين عليه مع الشك فى الرمق فيه مع عدم استقرار حيوته كما يشهد به قول سعد عند السؤال عنه بأنك فى الاحياء أم فى الأموات (انا فى الأموات) فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه.

(و تأنيهما) ان يكون خروج روحه بعد إخراجة من المعركة مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل- هكذا فى المتن- و أورد عليه فى التمسك بأنه خلاف ما ادعى ان نقل الإجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت فى المعركة، ثم قال و قد

حكى الإجماع عليه عن الخلاف و التذكرة و غيرهما.

(أقول) المصرح به في الخلاف في المسألة الثالثة والخمسين من مسائل أحكام الجنائز انه إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضى الحرب فحكمه حكم الشهيد، و به قال الشافعي ثم حكى قول أبي حنيفة بأنه ان كل في الحرب أو شرب أو تكلم غسل و صلى عليه، ثم قال دليلنا الأخبار العامة فيمن قتل بين الصفيين و هي متناولة له، و ليس في الخلاف دعوى الإجماع على اعتبار الموت في المعركة بل انما فيه الإجماع على سقوط الغسل عن قتل في المعركة و هو ليس بإجماع على عدم سقوطه عن مات في خارج المعركة، و المحكى عن ذكرى الشهيد انه إذا مات في المعركة لا يغسل و لا يكفن ذهب إليه علمائنا اجمع، و هذا أيضا كما ترى ليس إلا إجماعا على السقوط فيمن مات في المعركة لا على اعتبار الموت في المعركة في السقوط بل في محكى المنتهى انه نقل ما صرح به في الخلاف من انه إذا خرج من المعركة ثم مات فحكمه حكم الشهيد ثم استحسنته، نعم في المدارك أسند اعتبار كون الموت في المعركة إلى الأصحاب و هو مشعر بالإجماع، و اما اعتبار كون الموت بعد الخروج عن المعركة بلا فصل كما قيده به في المتن فلعله ناظر الى ما في الخلاف

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩

من تقيده الموت بعد الخروج من المعركة بكونه بعد ساعة أو ساعتين.

فالمتحصل في سقوط الغسل هو اعتبار كون الموت عند قيام الحرب و قبل تقضيه سواء مات في المعركة أو بعد الخروج عنها بلا مهلة بحيث يكون موته في الخارج منها من تبعات كونها في المعركة لا بسبب آخر سواء خرج بنفسه أو أخرجه غيره من مسلم أو غيره.

و لا ينافي إخراجهم من المسلم مع اعتبار كون سقوط الغسل عنه ان لا يدركه المسلمون و به رمق، و مع إخراجهم إياه حيا يصدق إدراكهم إياه و به رمق، لان المراد من إدراكهم و به رمق هو إدراكهم مع استقرار حيوته لا مطلق الحيوة و لو لم تكن مستقرة بل كان القتل في حال النزاع و إذا أخرجت روحه بعد انقضاء الحرب يجب تغسيله و تكفينه سواء مات في المعركة أو بعد خروجه منها.

## [الثانية من وجب قتله برجم أو قصاص]

### إشارة

الثانية من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر و مرة بماء الكافور و مرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس و صلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافة بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل و يلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، و نية الغسل من الأمر و لو نوى هو أيضا صح كما انه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى و ان كان الأحوط اعادته.

لا اشكال و لا خلاف في سقوط الغسل عن من وجب قتله قصاصا أو حدا إذا اغتسل قبل قتله في الجملة، بل الإجماع عليه ظاهرا بل صريحا، و في الذكرى لا نعلم فيه مخالفا.

(و يدل عليه) المروى عن الكافي عن مسمع بن كردين عن الصادق عليه السلام قال المرجوم و المرجومة يغسلان (بالتشديد بالبناء من باب التفعيل) و يحنطان و يلبسان قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط



مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠

و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه. و حكاة فى التهذيب أيضا عن الكلينى، بإسناد آخر فيه إرسال لكن فيه يغتسلان من باب الافتعال بدل يغسلان من باب التفعيل، فلا إشكال فى أصل الحكم.

و انما يقع الكلام فى أمور (الأول) صريح غير واحد من العلماء و ظاهر آخرين اختصاص هذا الحكم بمن يقتل بالرجم أو القصاص دون سائر أنواع الحدود و ذلك لوروده فىهما فقط و الرجوع فى غيرهما الى ما يدل على وجوب التغسيل، و ظاهر جماعة أخرى و صريح آخرين عموم الحكم لكل من وجب قتله رجما كان أو قصاصا أو غيرهما، و استدلاله فى الذكرى بمشاركة المقتول بغير الرجم و القصاص مع المقتول بهما فى السبب.

(و الأقوى هو الأول) لورود النص فى الرجم و القصاص مع ما فيه من الإيماء بالاختصاص بهما حيث جعل الأصل فى الحكم هو الرجم فى قوله عليه السلام: المرجوم و المرجومة يغسلان (إلخ) و الحق المقتص منه بهما فى قوله عليه السلام المقتص منه بمنزلة ذلك حيث يستشم منه الاختصاص، و ما فى الذكرى من التعليل بالمشاركة مما لا يصح الاستناد اليه مع ما نلتزم به من حرمة القياس، و لذلك خص المصنف (قده) الحكم بمن وجب قتله برجم أو قصاص، و عن المقنعة و المراسم الاقتصار على ذكر المقتول قودا، و يمكن ان يكون ذكره من باب ذكر احد الموردين لا الحكم بالانحصار و عليه فلا خلاف منهما، و يمكن ان يكون من باب اختيار الانحصار بمورد القصاص و عليه فيردهما النص المصرح فيه بان المقتول بالرحم مثل القتل بالقصاص. (الثانى) اختلف فى وجوب أمر المرجوم و المقتص منه بال غسل قبل قتلها، فلمحكى عن ظاهر الأكثر هو الوجوب، و عن سلا و ابن إدريس التصريح بوجوبه، و المحكى عن بعض المتأخرين التخيير بين الأمر به و بن تغسيله بعد قتله، و احتمله الشهيد (قده) فى الذكرى، قال و يمكن تخيير المكلف، لقيام الغسل بعده مقامه بطريق اولى. و المختار عند جملة من المحققين هو عدم الوجوب الا على القول بوجوب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١

تقديم الغسل على القتل على من يجب قتله بنفسه بمعنى وجوب مباشرته للغسل قبل القتل لا بتغسيل الغير إياه، و عليه فيجب امره بالغسل من باب وجوب إرشاد الجاهل - لو كان جاهلا بوجوب الغسل عليه أو الأمر بالمعروف لو كان تاركا له مع علمه بوجوبه، و هذا الأخير هو الأقوى، لأصالة البراءة عن وجوب الأمر عند الشك فى وجوبه و عدم تعرض النصوص المتقدمة له.

(و استدلال للاول) كما فى الجواهر بظهور اتفاق الأصحاب عليه و كونه داخلا فى معقد إجماع الخلاف و انه هو الذى يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به الاحياء فيكون الأمر به حينئذ من المكلف به قائما مقام تغسيله إياه بعد موته مؤيدا بخبر مسمع المتقدم - على ما فى الكافى - من ضبط كلمة - يغسلان - بالتشديد من باب التفعيل و البناء على المجهول الظاهر فى تغسيل الغير إياه لوجوب حمله على أقرب المجازات اليه و هو امره بالغسل، و ذلك بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير لتغسيله قبل قتله - هذا خلاصة ما استدلال به (قده).

(و لا يخفى ما فيه) اما دعوى ظهور اتفاق الأصحاب عليه و دخوله فى معقد إجماع الخلاف فمما لا سبيل إليها بعد القطع بكون المسألة خلافية مع ما فى دعوى دخولها فى معقد إجماع الخلاف فان الظاهر منه دعوى الإجماع على ما ذكره أخيرا من وجوب الصلاة على القتل لا على كل ما ذكره فى تلك المسألة (فراجع).

و اما بدلية الأمر بالغسل قبل القتل عن تغسيل الأمر بعده فمما ليس عليها دليل بل الظاهر من خبر مسمع المتقدم هو سقوط التغسيل عن المكلفين به فى مورد الرجم أو القصاص إذا اغتسل القتل قبل قتله كما هو ساقط عن الشهيد فيكون النص المذكور مخصصا أو مقيدا للدليل الدال على وجوب التغسيل عليهم من غير دلالة فيه على قيام شىء منهم بدلا عن تغسيلهم حتى يقال

ببدلية أمرهم به مقام تغسيلهم بعد القتل، فالالتزام ببديلية أمرهم مقام تغسيلهم التزام بما لا ملزم به، ولا تأييد فيما في نسخة الكافي من ضبط (يغسلان) بالتشديد و البناء للمجهول بما يأتي عن قريب.

(و بما ذكرناه) يظهر بطلان القول الثاني أعنى التخيير بين الأمر بالغسل قبل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢

القتل و بين التغسيل بعده لكون الأمر به قائما مقام التغسيل بعده فيكون التغسيل اولى بالاجتراء به، حيث ان حديث البدلية ممنوع كما عرفت مع عدم ما يدل على وجوب الأمر حتى يحمل على الوجوب التخيير لأجل البدلية (فالحق) حينئذ عدم وجوب الأمر بالغسل الا من باب وجوب الإرشاد أو الأمر بالمعروف- بناء على وجوب الغسل على القتل قبل قبله- و سيأتي الكلام في وجوب الغسل عليه قبله في المسألة السادسة إنشاء الله تعالى.

(الأمر الثالث) انه بناء على وجوب الأمر بالغسل قبل القتل فهل المأمور بالأمر هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام، أو انه يجب على عامة المكلفين و لو لم يكن مماثلا للميت، أو انه يجب على من يجب عليه تغسيله بعد الموت فيختص بالمماثل (وجوه).

المحكى عن جامع المقاصد هو الأول و عليه الشهيد الثاني (قده) في الروض، و قد يستدل له بكون المتولى للحد هو الامام عليه السلام أو نائبه فيجب ان يكون الأمر بالغسل منه أيضا (و لا- يخفى ما فيه) لان تولى الحد للإمام أو نائبه لا يوجب اختصاص وجوب الأمر بهما أيضا و التحقيق ان يقال انه بناء على ما اخترناه من عدم وجوب الأمر الا من باب الإرشاد أو الأمر بالمعروف فاللازم عدم اختصاصه بمكلف مخصوص بل هو واجب على القادر عليه من الامام و نائبه و غيرهما من المماثل للميت أو غيره و ذلك ظاهر، و على القول بكون الأمر بالغسل بدلا عن التغسيل الواجب بعد الموت فاللازم اختصاصه بمن يجب عليه التغسيل بعد الموت فلا يجب الأمر به الا على المماثل أو من في حكمه من الزوج و الزوجة و المحارم.

(الرابع) هل الأمر بالغسل بناء على وجوبه كما هو واجب على الأمر شرط في صحة غسل المأمور أيضا أولا، احتمالان، مال الى أو لهما في الجواهر، و قال بعد إمكان دعواه متفرعا عليه بأنه إذا اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزيا فليس الأمر هنا للتعليم حتى يختص بصورة الجهل- كما ظن- (و الأقوى) هو الأخير لأن الأمر عادة يدل على طريقته لمطلوبية متعلقة من غير

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣

دلالة فيه على اشتراط صحة متعلقه بتعلق الأمر به، و لذا يحتاج إثبات التعبدية إلى أمر آخر حسبما حقق في الأصول (و يترتب على ذلك) سقوط وجوب الأمر بالغسل فيما إذا كان المأمور في مقام الاغتسال و يترتب على غسله الأثر و لو لم يؤمر به.

و مما ذكرنا ظهر عدم تأييد نسخة الكافي في ضبط يغسلان بالبناء على المجهول من باب التفعيل، حيث انه بعد حمله على أقرب المجازات و إثبات وجوب الأمر به لا يكون المستفاد منه حينئذ إلا وجوب الأمر، لكن الأمر الواجب بمادته يقتضى طريقة وجوبه لا تبيان متعلقة فلا يستفاد منه الأزيد من الأمر به اما للإرشاد أو للأمر بالمعروف لا شرطية الأمر في صحة متعلقة- هذا ما تيسر لي في هذا المقام و الله هو العالم بأحكامه.

(الأمر الخامس) المحكى عن غير واحد من كتب الأصحاب كالتحليل و الإيضاح و الذكري و جامع المقاصد و غيرها ان هذا الغسل هو غسل الميت قد أمر بتقديمه، و عليه فيعتبر فيه ما يعتبر في غسل الميت من الأغسال الثلاثة و وجوب كون الأولين منها بالسدر و الكافور و نحو ذلك من شرائط غسل الميت، و في الجواهر ان هذا هو الظاهر من النص و الفتوى (انتهى) و عن مقنعة المفيد انه يغتسل كما يغتسل من الجنابة، و ظاهره عدم اعتبار التعدد.

و استشكل في القواعد في وجوب الثلاثة، و ذكر في جامع المقاصد في وجه الاستشكال انه غسل لحي و الأمر لا يقتضى التكرار و من ان المأمور به هو غسل الأموات بقريئة التحنيط و التكفين فلا بد من الغسالات الثلاث، و زاد بعض المتأخرين في منشأ

الاشكال فى التعدد بمخالفته مع أصالة البراءة عند الشك فى وجوب التعدد و إطلاق الأمر بالاغتسال فى النص و الفتوى المقتضى للاكتفاء بالغسل الواحد.

(و فى مصباح الفقيه) احتمال أولا احتمالا قويا كون هذا الغسل غسل التوبة و نحوها و اجتزئ به عن غسل الميت خصوصا على القول باتحاد مهية الغسل، و نفى الريب ثانيا فى ان المراد به فى النص و الفتوى ليس الا الغسل بالماء القراح دون الغسل بالماء الممزوج بالخليطين، و ذلك لعدم الإشارة فى النص و الفتوى الى التعدد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤

و لا- للمزج بالسدر و الكافور مع عدم انسباق الذهن من أمر الحى بالغسل الا- الغسل بالماء القراح، مع انه على تقدير تسليم الظهور اتكالا- على ظهور العبارة فى إرادة غسل الميت فلا- دلالة فيها على إرادة الأغسال الثلاثة لاحتمال اختصاص الغسل بالميزج بالميت لخصوصية فيه و كون الغسل الحقيقى المؤثر فى رفع حدثه هو الغسل بالماء القراح، فاستظهار اعتبار التثليث من إطلاق النص و الفتوى غير سديد.

(أقول) و ما افاده لا- يخلو عن الغرابة (أما أولا) فلأنه (قده) بعد اعترافه بنفى البعد فى ظهور النص و الفتوى فى كون الغسل المذكور هو غسل الميت بقرينة الأمر بالحنوط و الكفن قال باحتمال كونه هو غسل التوبة و نحوها مع ان احتمال كونه غسل آخر من توبة و نحوها لا- يصادم الظهور، كيف و الظهور يستلزم احتمال الخلاف لكن احتمالا مرجوحا، بخلاف النص، ثم لم يعلم قوة احتمال كون الغسل غسل التوبة، و لعله لأجل كون الغسل قبل القتل هو المناسب مع حالة التوبة، فينبغى ان يغتسل معها غسل التوبة، و لم يعلم مراده (قده) من نحو غسل التوبة الذى احتمله.

(و اما ثانيا) فلما فى احتمال الاجتزاء بغسل التوبة و نحوها عن غسل الميت إذ لا وجه للاجتزاء به عنه أصلا و لو على القول باتحاد مهية الغسل اللهم الا ان يردد ليل بسقوط غسل الميت عمن يقتل حدا مثلا إذا اغتسل قبله غسل التوبة و نحوها كما ورد الدليل على سقوطه عن الشهيد، و من المعلوم انتفائه فى المقام.

(و اما ثالثا) فلما فى استبعاده فى مثل الفرض عن إهمال بيان المقصود من وجوب تعدد الأغسال مع مزج الاثنين منها بالخليطين اتكالا- على ظهور الغسل فى غسل الميت، فإنه مع تسليم الظهور المذكور لا- حرازة فى الاتكال عليه و يكون الإطلاق حينئذ كالتصريح بتقديم الغسل الذى يجب على الاحياء بعد موته، حيث انه لا- يحتمل معه غير غسل الميت المعهود على صفاته الخاصة.

(و اما رابعا) فلأنه مع تسليم الظهور المذكور لا- سبيل لمنعه عن دلالة على الأغسال الثلاثة بإبداء احتمال اختصاص الغسل بالميزج بما يكون بعد الموت لخصوصية فيه و كون الغسل الحقيقى المؤثر فى رفع حدثه هو الغسل بالماء القراح

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥

حيث انه رفع لليد عن الظهور بصرف احتمال خلافه الذى هو من مقومات كونه ظهورا كما عرفت (و بالجملة) فما حققه فى المقام مما لا يمكن المساعدة معه، فالحق صحة استظهار اعتبار التثليث من إطلاق النص و فتاوى الأصحاب و ان ما ذكره غير واحد من المتأخرين سديد.

(الأمر السادس) الموجود فى بعض كتب الأصحاب كالخلاف و المبسوط و الشرائع الاقتصار على ذكر الغسل و عدم التعرض للتكفين و التحنيط، و عن الجامع ذكر الغسل و التكفين و ترك ذكر التحنيط، و فى كثير من المتون ذكر الثلاثة جميعا (و هذا هو الأقوى) لدلالة النص المتقدم اعنى خبر مسمع عليه، إذ فيه: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك (الحديث) و لا ينبغى الإشكال فى أصل تقديم التحنيط و التكفين، و انما الكلام فى اعتبار كون الكفن هو جميع قطعته

الثلاث أو كفاية بعضها، و المذكور في المتن انه يلبس وصلتين منه- و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافة بعده و لعل المنشأ لتأخير اللفافة الى بعد القتل لأجل إبقاء موضع القصاص في المقتص منه (و أنت تعلم) انه مع اختصاصه بالمقتص منه و عدم جريانه في المرجوم و المرجومة لإمكان الرجم مع اللفافة مما لا وجه له لإمكان قطع الرقبه مع اللفافة أيضا.

قال في الجواهر و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لكيفية تكفينه إذا أريد القصاص منه و لعله يترك موضع القصاص ظاهرا، و الأمر في ذا سهل (انتهى) فانظر كيف خص البحث عن كيفية التكفين بمن أريد منه القصاص، و فيه أيضا اكتفى بترك موضع القصاص، و الله العالم.

(الأمر السابع) قال في الجواهر لا اشكال عند الأصحاب على الظاهر في تأخر الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق بالنسبة للمرجوم و المرجومة لكنه لا صراحة فيه في المقتص منه بل قد يشعر بخلافه الا انه يجب تنزيهه على الأول بقريته قوله فيه: و المقتص منه بمنزلة ذلك- اي المرجوم و المرجومة (انتهى) و لم يظهر لى إشعار ما في الخبر في المقتص منه على خلاف ما هو النص فيه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦

في المرجوم و المرجومة من تأخير الصلاة عن القتل فعله (قده) استشعر من عطف الصلاة على القود بالواد في قوله عليه السلام ثم يقاد و يصلى عليه الدال على الجمع المطلق، و الانصاف عدم اشعار فيه بذلك مع ان في قوله عليه السلام و المقتص منه بمنزلة ذلك كالتص في كون المقتص منه كالمرجوم و المرجومة في الصلاة أيضا (و كيف كان) فلا ينبغي الإشكال في وجوب تأخر الصلاة عليه من الموت.

(الأمر الثامن) لا إشكال في الاجتزاء بهذا الغسل عن الغسل بعد الموت كما هو الظاهر من النص و فتوى جملة من الأصحاب و صريح آخرين و بترتيب عليه عدم تنجس بدنه بالموت كالشهيد فيكون خروج المقتول و الشهيد عما يدل على نجاسة بدن الإنسان بالموت بالتخصيص- بناء على عموم نجاسة كل ميت بالموت- أو بالتخصيص بناء على ظهور ما دل على التنجس بالموت بالميت الذي يجب غسله بعد موته لا مطلقا، و لكنه ممنوع لنجاسة بدن الكافر بالموت مع عدم وجوب غسله، و ان كان نجسا بكفره و لا ضير في اجتماع عنوانين للنجاسة كما في دم الكافر و كل نجس العين.

و لا يجب غسل المس بمسه خلافا للمحكي عن الحلبي حيث حكى عنه وجوب الغسل بمسه، و عن الذخيرة و الحدائق التردد في وجوبه، و لا يخفى ما فيه (و كيف كان) فعدم ترتب تأثير الموت فيما يقتضيه اما يكون لأجل عدم مقتضى تأثيره أو يكون لأجل كون الغسل المتقدم مانعا عن تأثيره، فلا- استبعاد فيه إذا دل عليه الدليل بوجه من الوجوه، فلا- يرد الإشكال في تأثير الغسل المتقدم على الموت في رفع النجاسة الحاصلة من الموت مع تأخر حصول سببها عنه (و يؤيد الحكم المذكور) خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال انى زينت فطهرنى- الى ان قال- انه عليه السلام رجمه فلما مات أخرجه فضلى عليه و دفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا- تغسله، قال عليه السلام قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة، و عدم تعرضه فيه لتقدم الغسل من المرجوم لا يضر بما نريد من التأييد به و ان لم يصح الاستدلال به.

(الأمر التاسع) إذا تلوث الكفن بدمه ففي لزوم تطهيره احتمالا: من وجوب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧

تطهير الكفن إذا تنجس قبل الدفن كما يأتي في المسألة السابعة من مسائل الكفن، و من الإهمال عن ذكره في النص مع حصول التلوث غالبا الكاشف عن عدم وجوبه للزوم الإخلال باهماله لو كان واجبا، و في الجواهر: و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن.

(أقول) و الاحتياط في المقام هو التحذر عن تلوث الكفن مهما أمكن، و مع تلوثه فالأحوط تطهيره إذا لم يلزم منه الحرج. (الأمر العاشر) لو أحدث بالحدث الأصغر بعد الغسل و قبل القتل لا يلزم عليه إعادة الغسل، لحصول الامتثال و عدم الدليل على لزوم اعادته، و هذا هو الذى استظهره فى الجواهر، و حكى التصريح به عن جماعة، و الظاهر ان الحكم كذلك فى عدم لزوم الإعادة لو أحدث فى أثناءه كما صرح به بعضهم، لكن المحكى عن الذكرى احتمال مساواته مع غسل الجنابة فى حكمه عند حدوث الحدث الأصغر فى أثناءه مستدلا له بما دل على تشبيهه به و ان الغسل المقدم على الموت هو غسل الميت و ان غسل الميت مطلقا و لو كان مقدما على الموت - فيما دل الدليل على جواز تقديمه - بمنزلة غسل الجنابة، بل فى بعض اخباره ان غسل الميت هو بنفسه غسل الجنابة لخروج النطفة عن الميت بموته.

و لا يخفى ان عموم تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة لا يقتضى ثبوت ما فى غسل الجنابة من حكم تخلل الحدث فى أثناءه لغسل الميت لانصرافه عنه، و ما ورد من كون غسل الميت بنفسه غسل الجنابة معللا- بخروج النطفة منه مما تعجز عقولنا عن إدراكه، و التعليل المذكور له بخروج النطفة مما لا يصح لنا جعله ملاكا لحكم شرعى مثل الحكم المترتب على تخلل الحدث فى أثناء غسل الجنابة. و مما ذكرنا يظهر عدم الاجتزاء بذلك الغسل عن الوضوء مع تقدم الحدث الأصغر عليه، فلو كان محدثا بالأصغر و اغتسل بعده لا يصح له الإتيان بما يشترط فى صحته أو فى جوازه الوضوء إذا أراد إتيانه قبل قتله بلا اشكال فيه و ان قال فى الجواهر على اشكال فيه (هذا كله) فى حدوث الحدث الأصغر بعده أو فى أثناءه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨

و كذا لو أحدث بالحدث الأكبر بعده أو فى أثناءه كما إذا أجنب كذلك أو حاضت المرأة فالظاهر انه لا يجب إعادة الغسل لتحقق الامتثال و عدم ما يدل على لزوم الإعادة و ان وجبت عليه الاغتسال له ما لم يقتل مطلقا بناء على الوجوب النفسى أو عند وجوب غايته بناء على الوجوب الغيرى.

و لو كان قبل الغسل محدثا بالحدث الأكبر من جنابة أو غيرها فاغتسل بذلك الغسل الموظف قبل القتل فهل يتداخل مع شىء من الأغسال التى تقدم أسبابها بحيث انه كما يكتفى به عن غسل الميت الواجب بعد الموت يرفع به الحدث السابق أيضا فيصح بعده الإتيان بكلما يشترط فى صحته أو فى جوازه الطهارة من الحدث الأكبر، أو لا يتداخل؟

ثم على الثانى فالكلام يقع تارة فى حكم نفسه إذا أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، و اخرى فى حكم نفسه أيضا فى وجوب رفع الحدث السابق بالنسبة إلى الموت بمعنى الإتيان برفعه لأجل أن يموت طاهرا عنه، و ثالثة فى حكم غيره بعد قتله إذا مات مع الحدث السابق أو أحدث بعد الغسل بالحدث الأكبر بناء على ما تقدم من عدم إيجابه إعادة الغسل، و انه هل يجب على الاحياء تغسيله لرفع حدثه الذى مات عليه أم لا، احتمالات.

ينبغى البحث عنها فى مقامات (الأول) فى انه إذا اغتسل بذلك الغسل فهل يرفع به حدثه السابق عليه أولا؟ فالمحكى عن جامع المقاصد و الروض هو الأخير و هو المختار عند صاحب الجواهر و الشيخ الأكبر قدس سرهما (و استدلل له الشيخ) فى الطهارة بأصالة عدم تداخل الأسباب مع عدم الدليل عليه فى المقام، و المحكى عن ذكرى الشهيد (قده) هو النظر فى ذلك لفحوى الأخبار الواردة فى الاكتفاء بغسل الميت الواقع بعد موته عن غسل الجنابة - كما فى خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فى الميت يموت جنبا انه يغسل غسلا واحدا يجزى للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة (و خبر ابى بصير) عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة (و خبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩

حسين بن سعيد) عن الكاظم عليه السلام عن الميت يموت و هو جنب، قال عليه السلام غسل واحد. حيث ان تغسيل الاحياء إياه

بعد موته إذا كان مجزيا عن غسل الجنابة ينبغي ان يكون الاجتزاء بالغسل الصادر منه نفسه قبل قتله اولى (و قد يؤيد ذلك) بالخبر الدال على الاجتزاء و بغسل واحد للحائض و النفساء إذا ماتت كخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل، قال عليه السلام مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط، و لكن فى التأييد منع لعدم دلالة هذا الخبر على كفاية غسل واحد عن غسل الميت و الجنابة و الحيض و النفاس، بل لعله فى الدلالة على عدم وجوب الأزيد من غسل الميت أظهر كما لعله الظاهر من التشبيه بغسل الطاهر حيث انه لا يجب فيه الا غسل الميت.

(و كيف كان) فقد أورد على الاستدلال بفحوى الأخبار المتقدمة بأن الجنابة و الحيض و النفاس و نحوها لا توجب غسلا بعد الموت حتى يدخل فى غسل الميت و لو على القول بوجوده النفسى و ذلك لسقوط التكليف بالموت فلا بد من صرف تلك الاخبار عن ظاهرها فيسقط الاستدلال بها للمقام، و أجيب عنه بان الثابت هو سقوط التكليف بالغسل للأسباب المتقدمة بالموت لكن سقوطه لا ينافى بقاء أثر الأسباب الحادثة من الجنابة و نحوها بعد الموت، الذى لا يرتفع الا بالغسل كما يدل عليه المروى عن النبى صلى الله عليه و آله فى تغسيل الملائكة حنظلة بن ابي عامر لمكان جنابته، و هذا- اى بقاء أثر الأسباب- هو الذى يقتضيه جميع ما دل على تحقق وصف الجنابة و الحيض و نحوهما بمجرد حصول أسبابها من غير فرق بين تعقبها بالموت و عدمه.

(و كيف كان) إذا كان تغسيل الاحياء للميت بعد موته موجبا لرفع حدثه السابق على موته من جنابة و نحوها كان ارتفاع حدثه باغتسال نفسه غسل الميت اولى، مضافا الى إمكان التمسك بما يدل على التداخل فى الغسل الواقع منه قبل قتله كقوله عليه السلام: إذا اجتمع عليك لله حقوق اجزئك غسل واحد.

(لا يقال) لا يتصور التداخل فى المقام و ذلك لكون الغسل المتقدم على القتل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠

الصادر من القتل هو غسل الميت- كما تقدم- و كيفية غسل الميت مختلفه مع غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال فلا تداخل مع الاختلاف.

(لانه يقال) لو سلم كون الغسل المتقدم على القتل هو غسل الميت فكون غسله مختلفا مع بقية الأغسال فى الكيفية متوقف على كون كل من الأغسال الثلاثة جزء من غسل الميت، و هو مما يمكن منعه لاحتمال كونه هو الغسل الأخير الحاصل بماء القراح و ان الغسلين المتقدمين عليه من مبادئ حصوله كالمضمضة و الاستنشاق بالنسبة إلى الوضوء- حسبما يأتى البحث عنه- و عليه فلا اختلاف فى الكيفية بينه و بين سائر الأغسال، و لو سلم الاختلاف فيمكن تصوير التداخل بحصوله فى الجزء الأخير من غسل الميت و هو الحاصل بماء القراح.

(فان قلت) غسل الميت ليس برفع للحدث و لا مبيحا لما يشترط فيه الطهارة من صلاة و نحوها، و سائر الأغسال اما تكون رافعة أو مبيحة، فلا يتصور فيهما التداخل.

(قلت) مع إمكان القول برافعية غسل الميت للحدث أيضا و هو حدث الموت أو الجنابة الحادثة بالموت- كما علل فى وجوبه بها فى بعض الاخبار- كما انه رافع للخبث الحادث بالموت قطعاً، لا دليل على اشتراط التداخل بكون الغسلين المتداخلين متساويين فى كونهما رافعا أو مبيحا، بل الظاهر خلافه كما فى تداخل الأغسال المندوبة فى الأغسال الواجبة الرافعة أو المبيحة بناء على عدم كون المندوبة مثل الواجبة فى الرفع و الإباحة، هذا و لكن الأحوط الإتيان بسائر الأغسال للجنابة أو للحيض أو نحوهما قبل القتل- لو أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة- و عدم الاكتفاء بغسل الميت، الذى اتى به قبل القتل حذرا عن مخالفة من يقول

بعدم التداخل فى خصوص المقام لمنع عن شمول خبر الحقوق له و أصالة عدم التداخل اللازم معها الاقتصار فيه فى المورد المتيقن و الرجوع إليها فيما عداه، و مما ذكرنا يظهر حكم (المقام الثانى) أعنى حكم المغتسل قبل القتل إذا أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، حيث علم انه أعنى حكم المغتسل قبل القتل إذا أراد الإتيان بما يشترط فيه الطهارة، حيث علم انه مع عدم التداخل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الإتيان بما يشترط فيه الطهارة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١

قبل الغسل للحدث السابق على اغتساله بغسل الميت، و هذا ظاهر.

(المقام الثالث) فى وجوب الاغتسال للحدث السابق عليه فيما إذا لم يجب عليه غاية يجب الغسل لها قبل قتله، و لا إشكال فى وجوبه بناء على وجوب رفع الحدث الأكبر وجوبا نفسيا، و اما على القول بعدم وجوبه إلا لغاية واجبة كما هو الحق فى وجوبه بالنسبة إلى الموت بمعنى ان يموت طاهرا من الحدث و عدمه احتمالان أقواهما العدم للأصل مع عدم قيام دليل على وجوبه بالنسبة إلى الموت.

(المقام الرابع) فى حكم تغسيل الاحياء لإحداثه السابقة على موته - بناء على عدم تداخل غسلها مع غسل الميت مطلقا سواء كان غسل الميت قبل موته بمباشرة أو كان بعد موته بمباشرة الاحياء، و الظاهر نفى الخلاف فى عدم وجوبه إلا فى الشهيد الذى استشهد جنبا.

حيث ان المحكى عن ابن الجنيد و المرتضى وجوب تغسيله عن الجنابة، و لم يظهر منهما القول بوجوبه فيمن يغسله الاحياء بعد موته و انه على تقدير ذهابهما الى عدم وجوبه هل هو من جهة التداخل أو لو مع عدمه، و ظاهر قولهما بوجوبه فى الشهيد الجنب هو القول بوجوبه أيضا فى القتل الذى حدث سبب الغسل فيه بعد اغتساله للقتل - بناء على عدم وجوب اعادة الغسل بعد حدوثه، أو قبل اغتساله له - بناء على عدم التداخل.

(و كيف كان) فيستدل لهما بالمروى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لما قتل حنظلة فى وقعة أحد. ما شأن حنظلة فإنى رأيت الملائكة تغسله، فقالوا له انه جامع فسمع الصيحة فخرج الى القتال. و بأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت. و لا يخفى ما فى الدليلين من الضعف، إذ المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم لا يدل على وجوب تغسيل الاحياء الميت من الجنابة لو لم يكن دالا على عدمه لانه لو وجب لم يسقط بغسل الملائكة، مع عدم دلالة غسلهم إياه على وجوبه علينا بوجه من الوجوه، و ان الاستدلال بوجوب الغسل لغير الموت و عدم سقوطه بالموت ممنوع بكلا جزئية إذا الغسل لا يجب الا عند وجوب غايته المشروطة بالطهارة و لا يكون وجوبه نفسيا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢

و مع تسليم وجوبه كذلك فهو تكليف من حدث فيه السبب فيسقط بالموت كسائر تكاليفه و لا ينتقل الى غيره الا بدليل منتف فى المقام، فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه على الاحياء، و فى استحبابه و عدمه احتمالان، و المحكى عن المعتمد هو العدم على ما حكاه عنه فى الجواهر حيث يقول ان المصنف فى المعتمد نفى التعدد وجوبا و استحبابا فى الجنب و الحائض إذا ماتا، مدعيا انه مذهب أهل العلم (انتهى) و ظاهر الشيخ (قده) إمكان القول بالاستحباب حيث انه بعد نقل الأخبار الدالة على نفى التعدد كخبر عمار المتقدم - الدال على كون غسل الحائض و الجنب كغسل الطاهر غسلا واحدا - أورد الأخبار المحكية عن العيص الدالة على ان الجنب يغسل أولا - من الجنابة ثم يغسل بعده غسل الميت، و قال بعد ذلك: و هذه الاخبار لا تنافى ما قدمناه من الاخبار لان أول ما فيها ان الأصل فيها واحد و هو عيص بن القاسم و لا يجوز ان يعارض جماعة كثيرة بواحد، و لو صح لاحتمال ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و الله العالم.

(الأمر الحادى عشر) لو مات بغير ذلك السبب فان كان موته بحتف انفه فلا إشكال فى وجوب غسله و تجهيزه بعد موته لانصراف النص عنه، فيجب الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص لانه المتيقن، و ان كان قتل بسبب آخر مغاير مع السبب الذى اغتسل له كما إذا اغتسل لان يرمم فقتل قصاصا، فالمحكى عن الذكرى و الروض و جامع المقاصد و الحدائق هو عدم الاجتزاء أيضا بالغسل المتقدم و وجوب تغسيله بعد قتله و هو كذلك و ان لم يكن فى الظهور كالأول، و ان قتل بفرد آخر من ذلك السبب كما إذا اغتسل للقصاص منه لقتله زيدا مثلا فاقتص منه بسبب قتله عمروا فالمستظهر عند جماعة منهم الشهيدان و المحقق الثانى هو عدم الاجتزاء أيضا، و المختار عند صاحب الجواهر هو الاجتزاء، و ان احتاط فيه، و نفى عنه البعد فى الطهارة، حيث يقول لا- يبعد الاجتزاء فى بعض الفروض، و مراده من بعض الفروض هو هذا الفرض، و لعل الاجتزاء فيه أظهر لمنع انصراف النص عنه لصدق الغسل قبل ان يقتل قصاصا و ان لم يكن الغسل لأجل هذا الفرد من القصاص.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣

(الأمر الثانى عشر) قد عرفت فى الأمر الثانى و الثالث عدم وجوب الأمر بالغسل الا من باب الإرشاد أو الأمر بالمعروف، و عرفت فى الأمر الرابع عدم اشتراط الأمر بالغسل فى صحته- على تقدير وجوبه- فعلى القول بوجوب الأمر فهل المباشر لنية الغسل هو المغتسل أو الأمر، احتمالان، أقواهما الأول لكون الغسل فعلة فيجب عليه النية، لكن مختار المصنف فى المتن هو الأخير، و لعل وجهه بديلة الأمر بالغسل قبل القتل عن التغيل بعده فيجب على الأمر نيته كما تجب عليه عند الغسل بعده فيما يجب. (و لا يخفى ما فيه) لمنع البدلية كما تقدم فى الأمر الثانى مفصلا و ان اللازم على تقدير تسليم البدلية هو نية الأمر فى الأمر لا فى الغسل الصادر عن المغتسل، و انه على تقدير وجوب نية الغسل على الأمر لا وجه للحكم بالصحة لو نوى المغتسل، هذا، و لازم عدم اشتراط صحة الغسل بالأمر به انه لو اغتسل من غير أمر به ممن يجب عليه الأمر على تقدير وجوبه كان صحيحا، لكن المصنف (قده) قال و ان كان الأحوط إعادته، و لعل الوجه فيه هو احتمال الشرطية على تقدير الوجوب أو الخروج عن مخالفة من قال بالشرطية كما مال إليها فى الجواهر، و الله الهادى.

#### [مسألة (٦) سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول]

مسألة (٦) سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرمم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة و اما الكفن فان كان الشهيد عاريا و جب تكفينه و ان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب و استثنى بعضهم الفرو، و لا تخلو عن اشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود، و بعضهم استثنى الخاتم، و عن أمير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل، و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر، و المسألة محل اشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

فى هذه المسألة أمور (الأول) ظاهر النص و الفتوى هو كون سقوط الغسل عن الشهيد عزيمة، فلا- يجوز تغسيله، ففى خبر إسماعيل بن جابر و زرارة عن الباقر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤

عليه السلام: الشهيد يدفن فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو، و فى المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى شهداء احد: زملوهم بدمائهم و ثيابهم، و احتمال حمل النصوص الواردة فى ذلك على نفى الوجوب بدعوى كونها واردة فى مقام توهمه بعيد فى الغاية.



و اما المقتول بالرجم أو القصاص فالكلام فيه يقع تارة في وجوب تقديم الغسل عليه، و اخرى في جواز تغسيله بعد قتله إذا اغتسل قبله (و ثالثة) في وجوب تغسيله بعد قتله إذا ترك الغسل قبله (اما الأول) فظاهر أكثر الأصحاب و صريح الآخرين وجوب الغسل عليه كما يستفاد من بحثهم عن وجوب الأمر به حيث صرحوا بوجوبه للإرشاد أو للأمر بالمعروف، الا أنهم جعلوا وجوبه كذلك خارجا عن محل الكلام حيث انه يستفاد منه مفروغية وجوب الغسل على من يراد قتله، إذ لولاه لما كان لوجوب الأمر به إرشادا أو للأمر بالمعروف وجه، و هذا هو الظاهر من النص أيضا حسبما يظهر بالتدبر في قوله عليه السلام: المرجوم و المرجومة يغسلان- على نسخة الكافي- أو يغتسلان- على نسخة التهذيب- و ليس في دلالة تأمل.

(و اما الثاني) أعنى سقوط تغسيله بعد قتله إذا اغتسل قبله فالظاهر أنه عزيمة كما انه الظاهر من النص و الفتاوى، و قد عبروا بأنه لا يغسل بعد ذلك غسل الأموات و لا سيما على ما استظهرناه سابقا من كون الغسل المتقدم هو غسل الميت المترتب عليه جميع آثاره.

(و اما الثالث) فالظاهر هو وجوب تغسيله بعد القتل- لو لم يغتسل قبله- لدلالة النص على سقوط الغسل بعد القتل إذا اغتسل قبله، مضافا الى انه ميت غير مغتسل فيجب غسله بالعمومات الدالة على وجوبه.

(الأمر الثاني) الشهيد إذا كان عاريا يجب تكفينه لعموم أدلة وجوب التكفين، خرج منه من عليه الثياب، و لخبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على حمزة و كفته و حنطه لأنه كان قد جرد، لكنه معارض بصحيح زرارة و إسماعيل بن جابر الذي فيه انه صلى الله عليه و سلم دفن حمزة في ثيابه (و يمكن الجمع بينهما)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥

يحمل الخبر الأول على ان حمزة جرد عن بعض أثوابه فجعل صلى الله عليه و سلم الرداء الذي رداه به قائما مقام ما جرد منه و تممه بالاذخر، فيدل على انه لو جرد الشهيد عن بعض أثوابه يجب إبقاء ما عليه من الثياب و تكفين ما جرد منه.

و ان كان عليه ثيابه فلا يجوز نزع ثيابه عنه إجماعا منقولا مستقيضا، للنصوص الواردة في دفن الشهيد بثيابه كما ورد عنه صلى الله عليه و سلم في شهداء احد: زملوهم بدمائهم و ثيابهم.

و في جواز تكفينه فوق ثيابه احتمالان، من إطلاق النهى عن تكفينه الشامل لتكفينه من فوق الثياب، و من انصرافه إلى النهى عن تكفينه على النحو المتعارف من نزع ثيابه و لفه في الكفن كسائر الأموات (و الأقوى) هو الأول لمنع الانصراف و افتقار التكفين من فوق الثياب الى الدليل المفقود في المقام لانصراف أدلة وجوب التكفين أيضا الى التكفين على النحو المتعارف- لو سلم انصراف إطلاق النهى عنه في الشهيد اليه و كون التكفين فوق الثياب إسرافا محتاجا الى دليل مرخص له مفقود في المقام فيندرج فيما يدل على حرمة الإسراف، و قد مر بعض الكلام من هذا الأمر في الأمر الرابع من الأمور المذكورة في أحكام الشهيد.

(الأمر الثالث) المشهور بين المتأخرين هو وجوب دفن الشهيد بثيابه مطلقا سواء أصابها الدم أم لا و نزع الجلود و نحوها من السلاح عنها مطلقا أيضا سواء أصابها الدم أم لا، و الحكم في الأول إجماعي كما مر (و استدلل للثاني) بعدم صدق الثياب على الجلود و السلاح و نحوهما مما لا يصدق عليه الثوب مع دلالة غير واحد من الاخبار المتقدمة على وجوب دفنه بما عليه من الثياب، و ينبغى عدم الاشكال فيما لا يصدق عليه الثوب كالخف و النعل مطلقا و الحزام إذا كان من الجلد، و تقييده بكونه من الجلد لعله لأجل إخراج ما كان منه منسوجا لاحتمال كون المنسوج منه مما يصدق عليه الثوب فيدخل فيما لا يجوز نزع.

(نعم) قد يقع البحث في صدقه على بعض ما عليه من اللباس و ما ورد في النص من نزع عنه بالخصوص و ان صدق عليه الثوب (فمنها) الفرو، ففي الجواهر ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦

استثنائه عما لا يجوز نزعهُ هو الأظهر الأشهر سواء اصابه الدم أم لا، و يمكن الاستدلال له بعدم صدق الثياب عليه، و بدعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على نزع الجلود و الفرو، و بدعوى الغنية الإجماع على استثنائه فيما إذا اصابه الدم، و بان دفنه معه تضييع للمال.

(و ربما يقال) بعدم جواز نزعهُ فيما إذا اصابه الدم و لو لم يصدق عليه الثياب للمروى عن النبى صلى الله عليه و سلم: يدفن بدمائه، و فى آخر يدفن كما هو بدمائه، و المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق الزيدية ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقه و السراويل الا ان يكون اصابه دم فإن اصابه دم ترك.

(و يندفع) بظهور الأول: أعنى المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم: يدفن بدمائه أو كما هو بدمائه فى إرادة نفي التغليف كما يقال بان دم الشهيد غسله، و بضعف السند فى المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام و عدم الجابر له بل و اعراض المشهور عن العمل به، مع ما فى دلالاته باحتمال كون قوله- الا ان يكون اصابه دم- راجعا إلى الأخير: أعنى قوله و السراويل، هذا.

و لكن الانصاف هو ان الحكم بجواز نزعهُ فى غاية الإشكال لاحتمال صدق اسم الثياب عليه و عدم اختصاصها بالمنسوج- كما قيل- و لا- سيما فيما إذا كان الفرو بهيئة المنسوج مثل القميص و نحوه، و كذا مع انحصار الملبوس به حيث ان دخول مثله فى المجرى حتى يحكم بوجود تكفينه فى غاية البعد من غير فرق فى ذلك بين ما اصابه الدم و عدمه و لعل وجه تخصيص المصنف (قده) ما اصابه الدم بزيادة الإشكال فى قوله خصوصا إذا اصابه الدم هو ذهاب ابن إدريس و ابن زهرة بعدم جواز نزعهُ إذا اصابه الدم، و لعل التقييد منهما بما اصابه الدم لمكان المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم يدفن بدمائه و ما عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق الزيدية المذكور آنفا مع تزييفه، لا لأجل صدق اسم الثوب عليه، إذ عليه ينبغى نفي الفرق بين ما اصابه الدم و بين غيره كما ادعينا، و الله العالم.

(و منها) مطلق الجلود، و المشهور استثنائه عما لا يجوز نزعهُ، و ظاهر الخلاف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧

الإجماع عليه، و يدل عليه اقتصار النصوص الدالة على وجوب دفنه بما معه بذكر الثياب مع عدم صدق الثوب على ما معه من الجلود فيكون الأصل مقتضيا لجواز نزعها بل يمكن القول بوجوبه فيما إذا كان إبقائه عليه إسرافا و تضييعا، و لا فرق فيما ذكرناه بين اصابته الدم و عدمها (و توهم) و وجوب دفنه معها فيما اصابها الدم بدعوى دلالة مثل قوله عليه السلام يدفن بدمائه (ممنوع) بما تقدم من انه فى مقابل غسل الدماء عنه لا فى مقام وجوب دفن كلما اصابه الدم (و مما ذكرنا يظهر) حكم الخاتم حيث ان المشهور فيه جواز نزعهُ لانه ليس من الثياب فيجوز نزعهُ لو لم نقل بوجوبه للإسراف.

(و منها) السراويل، و المشهور عدم جواز نزعها، و المحكى عن المفيد و سلا و ابن حمزة نزعها ان لم يصبها الدم لدلالة الخبر المذكور فى المتن على وجوب نزعها إذا لم يصبها الدم، و الخبر ضعيف- كما تقدم- لكونه من رواية الزيدية و موهون بإعراض الأصحاب عنه (و الأقوى) ما عليه المشهور من عدم جواز نزعها لصدق اسم الثوب عليها و عدم ما يدل على استثنائها من عدم الجواز (و مما ذكرنا يظهر) حكم القلنسوة و العمامة أيضا مما ذكر فى الخبر المذكور فإن الأقوى فيهما أيضا هو عدم الجواز مع صدق اسم الثوب عليهما فالمدار حينئذ على صدق اسم الثوب عليه، و مع عدم صدقه فلا ينبغى التأمل فى جواز نزعهُ عنه بل وجوبه فيما إذا كان إبقائه عليه إسرافا، و مع الشك فى الصدق فالأقوى أيضا هو جواز النزع و لكن الاحتياط حسن فى ترك نزعهُ عند الشك فى الصدق فيما إذا كان هناك قائل بوجوبه لو لم يعارض مع الاحتياط فى نزعهُ لمكان كون الإبقاء تضييعا للمال، و الله العالم بأحكامه.

## [مسألة (٧) إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع]

مسألة (٧) إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

و لعل ما ذكره (قده) في هذه المسألة ظاهر جدا لمانعية ملك الغير أو حقه من التصرف فيما له من الملك أو الحق بغير اذنه.

## [مسألة (٨) إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا أم لا]

مسألة (٨) إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة و ان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨

إذا وجد في المعركة ميت من عسكر الإسلام و عليه اثر القتل فلا خلاف ظاهرا في سقوط غسله و كفنه فيجربى عليه أحكام الشهيد، و ذلك لظهور الحال و هو سقوطه في المعركة و شهادة الامارة و هي وجود اثر القتل فيه على شهادته و هما حجة ببناء العرف على الرجوع إليهما في تشخيص المورد، فلا حاجة الى قيام الدليل بالخصوص على حجيته، كيف و لو لا صحة اتباعه للزم عدم العمل بالأخبار الواردة في حكم الشهيد في كثير من موارد فان عنوان الشهادة للشهيد لا يحرز غالبا الا بظهور الحال و قيام الامارات، هذا.

و مع عدم اثر القتل عليه فعن ظاهر المشهور الحكم بكونه شهيدا عملا بالظاهر و هو وقوعه في المعركة و ان لم تكن عليه اماراة القتل لان القتل لا يستلزم ظهور الأثر، و عن ابن الجنيد انه ليس بشهيد للشك في الشرط و أصالة وجوب الغسل، و لعل مراده من أصالة وجوب الغسل مع الشك في الشرط هو التمسك بعموم ما يدل على وجوب غسل كل ميت مع الشك في كون هذا الفرد من افراد المخصص.

(و لا يخفى ما فيه) لما هو الحق عندنا من المنع عنه، و عن الذكري و الروض التوقف في حكمه حيث اقتصرنا على نقل الخلاف من دون اختيار شيء (و الأقوى) ما عليه المشهور لأصالة البراءة بعد المنع عن صحة الرجوع الى العموم، اللهم الا ان يقال بان المورد من موارد الرجوع الى أصالة عدم تحقق الشهادة بناء على كون الشهادة مانعة عن وجوب الغسل لا- ان الموت حتف الأنف شرط في وجوبه، و الا- لا يتم الا على القول بالأصل المثبت لكن إثبات مانعية الشهادة عن وجوبه أيضا مشكل فمراعاة الاحتياط مهما أمكن مما لا ينبغي تركه.

و لعل الاحتياط اللازم في مقام العمل الذي ذكره المصنف (قده) في المتن بقوله بالأحوط تغسيله و تكفينه مبني على مختاره (قده) من جواز التمسك بعموم العام في الشبهة المصدقية من الخاص لكون المقام من ذاك القليل، فلا يرد عليه بعدم ظهور وجه للاحتياط في تغسيله كلية لعدم جواز غسل ما على الشهيد من الدم، و ذلك لعدم ثبوت شهادته فيرفع تحريم غسل دمه بالبراءة و يكون وجوب غسله و كفنه ثابتا بالعموم،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩

هذا، لكن الحق في التعبير حينئذ ان يقال بكون تغسيله و تكفينه أقوى، و لعل التعبير بالأحوط من جهة التأمل في جواز الرجوع الى العام في الشبهة المصدقية كما يظهر من المصنف (قده) أيضا في هذا الكتاب في غير مقام، و الله الهادي إلى سبيل الرشاد.

## [مسألة (٩) من أطلق عليه الشهيد في الاخبار]

مسألة (٩) من أطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون و المبطون و الغريق و المهذوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن اهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد إذا المراد التنزيل في الثواب.

قال الشيخ الأكبر (قده) في الطهارة: الظاهر انه لا خلاف في وجوب تغسيل المقتول ظلما بغير الجهاد كما لو قتل دون نفسه أو ماله أو عرضه و لا الأموات التي ورد أنهم بمنزلة الشهيد (انتهى) و في المعبران هذا مذهب أهل العلم عدا الحسن البصرى فإنه قال النفساء شهيد، و عن التذكرة و غيره دعوى الإجماع عليه.

(و يدل على ذلك) عموم ما دل على وجوب غسل الميت مع ظهور أدلة الشهيد في غير هؤلاء لظهورها في كون المراد منها أنهم بمنزلة الشهداء في الثواب و نحوه (و يمكن الاستدلال له) بمضمرة أبي خالد و فيها اغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا- ما قتل بين الصفين، و يستأنس له بالخبر المروى عن العلاء عن رجل قتل و قطع رأسه في معصية الله أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد، فقال عليه السلام إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا (و بالجملة) فالحكم المذكور مما لا اشكال فيه.

#### [مسألة (١٠) إذا اشتبه المسلم بالكافر]

مسألة (١٠) إذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم في البين و جب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع، و ان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك، و في رواية يميز بين المسلم و الكافر بصغر الإله و كبرها و لا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالى و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.

اعلم ان ما في هذه المسألة مجمل يحتاج الى بسط في الكلام (فنقول) ان هيهنا مسئلتين (أوليها) ما إذا اشتبه المسلم الشهيد في المعركة بالكافر كما إذا وجد قتيل في المعركة لا يعلم انه مسلم أو كافر، و هذا هو المناسب ذكره في المقام،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠

حيث انه في مباحث الشهيد، و الحكم فيه انه لا يخلو اما ان يكون مع العلم الإجمالى بوجود مسلم في البين كما إذا كان قتيلان يعلم بإسلام أحدهما و كفر الآخر و اشتبه الأمر بالنسبة الى كل واحد منهما يحتمل ان يكون مسلما أو كافرا و يدور الأمر في حكمه بين وجوب تجهيزه و حرمة فيصير الأمر من قبيل الدوران بين المحذورين بناء على حرمة تجهيز الكافر- كما تقدم- و الحكم في الدوران بينهما هو التخيير مع تساوى الطرفين احتمالا و محتملا.

لكن المصنف (قده) أوجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع- ان أراد بالمسلم المشتبه بالكافر القتل في معركة الجهاد.

(و لا- يخفى ما فيه اما أولا-) فلائنه مع كون المقام من قبيل الدوران بين المخدورين لا- وجه للاحتياط بالتجهيز في الجميع لاستلزامه القطع بالمخالفة بالنسبة إلى حرمة تجهيز الكافر و ان أوجب القطع بالموافقة بالنسبة إلى وجوب تجهيز المسلم، اللهم الا ان يدعى أهمية تجهيز المسلم عن ترك تجهيز الكافر كما انها ليست ببعيد، و لم أر تعرضا لأحد من المحشين لهذا الكلام في المقام.

(و اما ثانيا) فلانه على تقدير تسليم وجوب الاحتياط في الجميع فلا وجه لوجوب الغسل و التكفين في الجميع مع سقوطهما في الشهيد، بل الاحتياط هو دفن الجميع بثيابهم، نعم مقتضى الاحتياط هو الصلاة عليهم جميعا و هذا مما تعرض له سيد مشايخنا (قده) في حاشيته في المقام (و الحق ان يقال) بعدم وجوب الغسل و الكفن رأسا لما عرفت و اما الصلاة فيصلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة كما في المعبر، و حكاها في الروضة عن القيل و قال هو حسن و به قال في الخلاف، و لو قلنا انه

يصلى عليهم صلاة واحدة و ينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان جائزا لأن بالنية توجهت الصلاة إلى المؤمنين دون الكافرين، و اختاره في المعبر و استحسنة الشهيد الثاني في الروضة، و قال الشيخ في الخلاف انه ان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوي: بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا (أقول) و لعل الصلاة على الجميع بصلاة واحدة بنية الصلاة على المسلمين منهم أحسن.

و اما الدفن ففيه وجوه (أحدها) الرجوع الى الامارة ففي الخلاف روى عن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١

أمير المؤمنين عليه السلام انه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، قال في الخلاف فعلى هذه الرواية هذه اماره لكونه مؤمنا يميز به و يصلى عليه و يدفن، و قال في المعبر: روى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدر لا يواروا الا كميثا- يعنى صغير الذكر- و قال لا يكون إلا في كرام الناس.

(و ثانيها) الاحتياط بمواراة الجميع، قال في المعبر: لو قيل به ترجيحاً لجانب حرمة المسلم لكان صواباً، و قال في الروضة ان القول بوجوب دفن الجميع احتياط حسن (و ثالثها) القرعة، فعن الحلبي: و الأقوى عندى انه يقرع عليهم لأن في كل أمر مشكل عندنا القرعة و هذا من ذاك (و أورد عليه في المعبر) بان القول بها غلط لأن الأصحاب لم تستعملوا القرعة في العبادات و لو اطرده العموم لبطلت البحوث الفقهية (أقول) و الأقوى وجوب الاحتياط بدفن الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم بناء على ما ثبت في الأصول من ترجيح محتمل الأهمية في الدوران بين المحذورين.

و مما ذكرنا يظهر حكم (المسألة الثانية) و هى ما لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير معركة القتال، و الوجه فيها انه ان كانت هناك اماره قوية على احد الأمرين فيؤخذ بها، و لعل منها ما صرح في المعبر من انه ان كان في دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه و ان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لظهور كونه من أهلها- و لو كان فيه علامات المسلم- لانه لا علامة الا و ليشارك فيها بعض أهل الكفر، و مع عدم الامارة على احد الأمرين فمع العلم الإجمالى بوجود المسلم فى البين يلزم الاحتياط فى تجهيز الجميع عملاً بترجيح جانب حرمة المسلم، و مع فقد العلم الإجمالى كما كان هناك ميت واحد لم يعلم انه مسلم أو كافر فمقتضى البراءة هو عدم وجوب التجهيز لان ما ثبت وجوبه هو فى مورد ميت المسلم و هو مشكوك حسب الفرض، و لا مسرح للرجوع إلى أصالة عدم الكفر أو عدم الإسلام حسبما فصلناه فى مبحث النجاسات «١».

(١) و يمكن ان يقال بوجوب تجهيزه للعمومات الدالة على وجوبه فى كل ميت الا ما ثبت كفره و لم يعلم كفر هذا المشكوك لكن الكلام فى تحقق هذا العموم المدعى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢

ثم انه فى مورد العلم الإجمالى لو احتاط بغسل الجميع و كذا فى مورد فقد العلم الإجمالى لو احتاط بغسل الميت المشتبه فهل يجب الغسل بمسه «١» بعد التمسيل أولاً و جهان، و لعل الأقوى العدم لاستصحاب بقاء الطهارة فى الماس و يحتمل الوجوب لاستصحاب بقاء حدث الموت فى الممسوس لكونه جارياً فى السبب و يكون حاكماً على استصحاب بقاء طهارة الماس لكونه جارياً فى المسبب.

[مسألة (١١) مس الشهيد و المقتول بالقصاص]

مسألة (١١) مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل.

اما الشهيد فالمعروف بين الأصحاب هو سقوط غسل المس بمسه لانه كالميت المغسل طاهر بلا تغسيل لانصراف أدلته وجوب غسل المس الى الميت الذى يجب تغسيه فإذا مسه قبل غسله وجب الغسل، و لظهور أدلته سقوط الغسل عن الشهيد فى كون ملاك السقوط هو استغنائه عن الغسل و كونه ارفع من ان يتنجس بالموت و ان دمه غسله، و قد ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم فى شهداء احد: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلهم يكلم فى سبيل الله تعالى «٢» الا يأتى يوم القيمة بدمائه لو نه لون الدم و ريحه ريح المسك فهو حينئذ بحكم المغسل، بل أنبل، مع ظهور كون وجوب غسل المس لمكان نجاسة الميت نجاسة موجبة لغسل ملاقيه و غسل ماسه كما يدل عليه المروى عن الرضا عليه السلام فى خبر الفضل و خبر محمد بن سنان، و لخلو الأخبار الحاكية لغزوات النبي و الأوصياء من بعده صلوات الله عليهم عن التعرض لغسل المس عند مباشرة دفن الشهداء مع استلزامه لمسهم غالبا، و هذا هو الأقوى، فلا وجه لاحتمال عدم السقوط أو الميل اليه كما حكى عن كشف اللثام و لا للترديد فيه كما فى مصباح الفقيه لإطلاق جملة من الاخبار الدالة على ثبوته و الاشكال فى رفع اليد عنه بمقتضى ما ذكر من الأدلة الدالة على السقوط و قد تقدم الكلام فى ذلك فى طى المسألة الثالثة فى مسائل غسل المس.

(و اما المقتول بالقصاص) فقد تقدم فى الأمر الثامن فى طى الفصل المعقود

(١) أو بمس بعض الأطراف فى مورد العلم الإجمالى.

(٢) الكلم بالفتح الجرح و الكلم الجريح.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣

فى بيان استثناء الشهيد و المقتول قصاصا ان الأقوى سقوط الغسل بمسه لكون الغسل الصادر منه قبل قتله هو غسل الميت فيترتب عليه ما يترتب على غسله بعد الموت خلافا للمحكى عن الحلّى من وجوب الغسل بمسه، و عن الذخيرة و الحدائق التردد فى وجوبه، و لا وجه له، و تقدم بسط الكلام فيه فى طى المسألة الحادية عشر من مسائل غسل المس فراجع.

#### [مسألة (١٢) القطعة المبانة من الميت]

مسألة (١٢) القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره بل تلف فى خرقة و تدفن و ان كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل و تلف فى خرقة و تدفن و ان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محل القطعات الثلاث و كذا ان كان عظما مجردا، و اما إذا كانت مشتملة على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلّى عليها و تدفن و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب بل و كذا عظم الصدر و ان لم يكن معه لحم و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة إلا إذا كان بعض محل المنزّر أيضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاث مطلقا و يجب حنوطها أيضا.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا انفصل عن الميت قطعة لحم لم يكن معها عظم لا يجب تغسيلها و لا تكفينها بالكفن المعهود و لا الصلاة عليها إجماعا كما فى الحدائق فى الجميع، و فى الخلاف و عن الغنية فى نفى وجوب التغسيل (قال فى الحدائق) و لو خلت القطعة من العظم فلا- غسل و لا كفن و لا صلاة اتفاقا، و قال فى الخلاف بعد جملة من الكلام و إذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله- الى ان قال- دليلنا إجماع الفرقة.

(و يدل على ذلك) مضافا الى الإجماع المذكور الأخبار المعتبرة الدالة على عدم وجوب الصلاة عليه بناء على الملازمة بين عدم وجوبها و بين عدم وجوب التغسيل و التكفين كالملازمة بين وجوبها و وجوبها كما سيظهر، و فحوى ما يدل على عدم وجوب الصلاة على ذى العظم كما سيأتى، و أصالة البراءة عن الوجوب لو شك فيه لو انتهى الأمر إلى الرجوع إليها، و أصالة عدم ترتب

الأثر على تغسيله من طهره و سقوط الغسل بمسه .

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤

و بما ذكر من الأدلة يسقط التمسك بالاستصحاب و قاعدة الميسور لإثبات وجوب تجهيز تلك القطعة المجردة عن العظم المبانة عن الميت بان يقال فى الاستصحاب ان هذه القطعة كانت قبل إبانته مما يجب تجهيزه و مع الشك فى بقاء وجوبه عند إبانته يستصحب بقاءه، من غير فرق بين ما كانت القطعة من معظم اجزاء الميت أو من محقرها بناء على صحة التمسك بالاستصحاب عند الشك فى بقاء حكمها لو قلنا بجريانه فى القسم الثالث من أقسام القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى حسبما نقحنه فى الأصول، أو فى خصوص ما كانت من معظم اجزائه بناء على صحة التمسك به فى ما كان الموضوع فيه باقيا بالنظر المسامحي العرفى كالماء الكر الذى يشك فى بقاء كرىته حسبما ذكر فى الأصول، و فى قاعدة الميسور فيما إذا كان المقطوع من معظم اجزاء الميت ليصدق على غسله انه ميسور غسل المجموع.

و وجه سقوط التمسك بما ذكر هو تحكيم ما مر من الأدلة الاجتهادية على الاستصحاب و القاعدة، مع انه لا يثبت بالقاعدة و التقريب الثانى من الاستصحاب الا الوجوب فى ما كانت القطعة من معظم اجزاء الميت لا مطلقا، و لاحتياج القاعدة إلى العمل و لو لأجل إحراز موضوعها فيما يشك فيه و قد عرفت قيام الإجماع على خلاف مدلول القاعدة فى المقام. هذا تمام الكلام فى حكم تغسيله و تكفينه بالكفن المعهود و الصلاة عليه.

(و فى لفها فى الخرقه) قولان نسب أولهما إلى المشهور تارة و الى سلال اخرى، و ثانيهما مختار المحقق فى المعتبر للأصل و عدم الدليل على الأول و تبعه على ذلك جملة ممن تأخر عنه (و يمكن الاستدلال للاول) بما دل على وجوب تكفين الميت بما له من الأعضاء و الجوارح و قد خرج عنه القطعة المنفصلة عنه إذا كانت مجردة من العظم بالإجماع على عدم وجوب تكفينها فى القطع الثلاث، لكن الإجماع على عدم وجوبه فيها لا يستلزم الإجماع على عدم وجوبه فى القطعة الواحدة من الكفن فيقتصر فى تخصيصه بالإجماع المذكور على خصوص التكفين المعهود أعنى فى القطع الثلاث، و فى الرجوع الى قاعدة الميسور تأمل لاحتمال عدم الجابر لها بالنسبة إلى الكفن لمنع مثل المحقق عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥

و تبعه عليه بعض من تأخر عنه و تردد فيه بعض آخر، مع ان اللازم من الرجوع إليها هو المحافظة على الخصوصيات المعتبرة فى الكفن مهما أمكن لا الاقتصار على اللف فى الخرقه.

و اما الدفن فلا إشكال فى وجوبه حيث جزم به الأصحاب و لعله مما قام عليه الإجماع، و مما ذكرنا فى القطعة المبانة من الميت يظهر حكم المبانة من الحى أيضا بل الحكم بعدم وجوب تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها أظهر لعدم جريان الاستصحاب و لا قاعدة الميسور فيها كما لا يخفى.

(الأمر الثانى) إذا كانت القطعة المنفصلة عن الميت فيها العظم و كان غير الصدر فالحكم فيها أمور (منها) انه يجب غسلها، و استدل له بوجوه (الأول) الإجماع كما ادعاه فى الخلاف و عن الغنية، و فى المحكى عن المنتهى بغير خلاف بين علمائنا، و عن جامع المقاصد انه ذكره الأصحاب، و فى الجواهر: انه لم يعثر على مخالف فيه من الأصحاب إلا ما وقع التردد فيه من بعض متأخرى المتأخرين لأجل انحصار المدرك عنده فى الإجماع المنقول مع مناقشته فى مدركيته (الثانى) الاستصحاب و قاعدة الميسور بالتقريب المتقدم فى الأمر الأول، و لا- ينبغى الإشكال فيهما فى المقام فى معظم من القطعة المبانة بل مطلقا لقيام العمل على طبق القاعدة فى المقام حيث كانت المسألة مما لم يعثر على خلاف فيها و به يتم التمسك بها لتحقيق شرطه و هو عمل الأصحاب- و لو لأجل إحراز موضوعها بعملهم (الثالث) صحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام فى الرجل

يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و تقريب الاستدلال به) كما فى الجواهر هو بدعى صدق العظام على التامة و الناقصة و لا سيما مع غلبة التفريق و النقصان فيها فى مثل أكيل السبع و نحوه، ثم أورد عليه بظهوره فى وجود جميع العظام أو أكثرها.

(الرابع) ما حكاه الشيخ فى الخلاف من ان طائرا ألت يدا بمكة- فى وقعة الجمل- فعرفت بالخاتم فيها فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فغسلها أهل مكة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦

و صلوا عليها، و كأنه (قده) استدلل به فى مقابل أبى حنيفة ردا عليه، و الا فلا سبيل للاستدلال به لعدم حجية فعل أهل مكة فى شىء، و لذا زاد فى المعبر على ما فى الخلاف بعد قوله- أهل مكة- قوله:- بمحضر من الصحابة و لم ينكر احد فصار إجماعا- ثم أورد عليه باختلاف نقله مع ما نقل عن البلاذرى من كون سقوط اليد باليمامة و انه لا حجية فى فعل أهل اليمامة، و قال: و لو سلم كونه بمكة لم يكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق فيها بعد خروج على عليه السلام من يعتد بفعله.

ثم ان ابن إدريس أورد على الشيخ فى حكايته إلقاء الطائر يد عبد الرحمن بمكة و قال ابن البلاذرى ذكر انها وقعت باليمامة و قال و هو الصحيح لأن البلاذرى أبصر بهذا الشأن، و أورد المحقق فى المعبر على ابن إدريس بان ما ذكره اقدام على الشيخ و جراه من غير تحقيق فانا لا- نسلم أن البلاذرى أبصر منه بل لا يصل غايته (و لا يخفى) ما فى هذه المناقشات مع ما فى أصل الاستدلال تلك الواقعة مع ما فى أصل القضية من البعد حيث يبعد أخذ طائر يدا من أرض البصرة- حيث كانت محل وقعة الجمل- و إلقائها فى مكة أو اليمامة و حملها طول هذه المسافة البعيدة، و الأولى إسقاط هذه الأمور عن كتب الفقه، و انما ذكرناها للاستطراف.

(الخامس) خبر أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فإذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل (و تقريب الاستدلال) به تارة من ناحية الحكم بأنها ميتة، الظاهر فى إرادة ميتة الإنسان لا مطلق الميتة بقرينة تفرغ قوله عليه السلام فإذا مسه إنسان (إلخ) المختص بميتة الإنسان، حيث ان إطلاقه يقتضى إثبات كلما لميتة الإنسان له، الذى منها وجوب تغسيله (و اخرى) بوجوب غسل المس بمسه بناء على الملازمة بين وجوبه و وجوب تغسيله كما استظهره الشهيد فى الذكرى و اعترف بها الشهيد الثانى فى الروض و نسبه فى الحدائق إلى ظاهر الاخبار و الأصحاب.

(و يرد على الأول) ان ظهور الكلام فى إرادة ميتة الإنسان فى قوله عليه السلام فهى ميتة و ان كان مما لا ينكر بل هو غير قابل للإنكار، لكن إرادة ترتيب جميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧

أحكام ميت الإنسان عليها التى منها تجهيزها بغسلها و كفنها و الصلاة عليها و دفنها ممنوعة، بل الظاهر ان الحكم بكونها ميتة الإنسان توطئة لبيان وجوب الغسل بمسها لكن لا مطلقا بل فيما إذا كانت مما فيه العظم، بل هذا التفكيك بنفسه دليل على عدم إرادة ترتيب مطلق أحكام ميت الإنسان عليها، حيث فرق عليه السلام فى ترتيب وجوب الغسل بمسها بين ما له العظم و غيره فلا يمكن إرادة ميتة الإنسان- بمعنى ما يترتب عليه جميع أحكامها- من كلمة- ميتة- فى قوله عليه السلام- فهى ميتة- التى تعم ماله العظم و غيره، فلا- وجه لدعوى ظهور الكلام فى إرادة جميع ما يترتب على ميت الإنسان على تلك القطعة من الحكم بكونها ميتة.

(و يرد على الثانى) منع الملازمة بين وجوب الغسل بالمس و بين وجوب تغسيل الممسوس على وجه الإيجاب الكلى حتى يمكن التمسك بها فى المقام- و ان كانت متحققة فى الجملة، و يدل على عدم كليتها النقض بما إذا كان الجزء الممسوس



متصلا بالميت مع العجز عن تغسيل ما عداه لفقد الماء أو غيره من الأعذار فإنه لا يجب تغسيله قطعا مع انه يجب الغسل بمسه من غير اشكال.

(الوجه السادس) خير محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فى علة غسل الميت انه يغسل ليطهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما اصابه من صنوف علة لانه يلقي الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز و جل و لقي أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجهها به الى الله عز و جل (و خير الفضل بن شاذان) عنه عليه السلام، و فيه: انما أمر بغسل الميت لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى فأحب ان يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيما سهم نظيفا موجهها الى الله عز و جل.

(و تقريب الاستدلال) بهذين الخبرين هو ان المستفاد منها كون وجوب التغسيل لأجل إزالة الخبث عن كل جزء من اجزاء بدن الميت بنحو العموم الاستغراقى، و مقتضاه وجوب تغسيل القطعة المنفصلة منه، حيث انها كانت مما يجب تغسيلها لكونها جزء من الميت، و لعل اعتبار كونها مشتملة على العظم لا ظهريه صدق جزء الميت عليها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨

مع اشتمالها على العظم كما هو واضح.

و هذه الأدلة كافية فى إثبات وجوب تغسيلها و ان لم يسلم بعضها عن المناقشة.

و الله هو الهادى. هذا تمام الكلام فى حكم تغسيل القطعة المبانة من الميت.

و اما المبانة من الحى المشتملة على العظم ففى وجوب تغسيلها خلاف فالمصرح به فى المعبر و الروض و مجمع البرهان و المدارك هو عدم الوجوب و استدلاله بأنها من جملة ما لا يغسل و لا يصلى عليها (و أورد عليه) فى الذكرى تبعا للتذكرة بأن الجملة لم يحصل فيها الموت لكى يجب تغسيلها بخلاف القطعة المنفصلة منها (و أجيب عنه) بان مراد المحقق من الاستدلال المذكور هو ان وجوب تغسيل الجزء فرع وجوب تغسيل الكل اما تبعا للأمر بالكل أو بقاعدة الميسور أو الاستصحاب، و إذا لم يكن الكل موردا للتغسيل فيحتاج إثبات وجوب تغسيل الجزء الى دليل آخر و هو منتف.

و صريح جملة من الفقهاء و ظاهر أكثرهم هو الوجوب، و يستدل له بمرسلة أيوب بن نوح المتقدمة (ص ٣٦) بكلا وجهيه مع ما فيهما من المناقشة. و مراعاة الاحتياط فى المسألة انما هى بتغسيلها ثم عدم المعاملة معها معاملة المغسل بل يجتنب عنها و يغتسل بمسها- لاحتمال عدم تأثير غسلها فى طهارتها و لا فى سقوط الغسل بمسها- و هذا الاحتياط مما يجب ان لا يترك، هذا تمام الكلام فى حكم تغسيل تلك القطعة المبانة.

و من أحكامها تكفينها، و لا خلاف فى وجوبه فى الجملة، لكن العبارات اختلفت فى التعبير عنه، ففى بعضها التعبير عنه باللف فى خرقة- كما فى الشرائع و محكى التحرير و التذكرة و النهاية- و فى بعضها التعبير عنه بالتكفين كما عن المقنعة و السرائر و النافع و الإرشاد و غير ذلك من الكتب فيحتمل إرجاع العبارة الاولى و هى اللف فى الخرقة إلى العبارة الثانية و هى التكفين المعهود اعنى القطعات الثلاث منه، و يحتمل إرجاع العبارة الثانية إلى الاولى بإرادة اللف فى الخرقة من التكفين، و يمكن إبقاء كل واحدة منها على ظاهرها بحمل اللف فى الخرقة على ما إذا كانت القطعة المبانة مما لا تشملها القطع الثلاث من الكفن اجمع كالرأس إلى الرقبة و الرجل- اعنى القدم- الى نصف الساق، حيث لا تشملهما من قطعات الكفن إلا اللقافة، و يحمل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩

التكفين فى العبائر المذكورة على ما إذا كانت القطعة المبانة مما تشملها القطع الثلاث كلها كالفخذ و نحوها، و الا فى اثنتين منها ان كانت مما تشملها قطعتان منها كعين الركبة و اليدان و نحوها، و لذلك اختلف الأقوال فى ذلك على ثلاثة، أضعفها

الأخير لعدم الدليل عليه، ولا يصح التمسك بقاعدة الميسور ولا الاستناد الى الاستصحاب لاختلاف اللف في الخرق الثلاث مع القطعات الثلاث من الكفن المعهود اعنى الإزار و القميص و اللفافة فلا يكون اللف في الخرق الثلاث ميسورا من الكفن المعهود لكى يرجع فى إثبات وجوبه إلى القاعدة، و لم يكن اللف فيها واجبا فى ضمن وجوب الكفن المعهود حتى يرجع الى استصحاب وجوبه بعد سقوط وجوب الكفن المعهود، و ذلك لتبدل الموضوع.

(و بما ذكرنا يظهر) ضعف القول بوجوب التكفين المعهود مطلقا- و لو فيما لا يتناوله القطع الثلاث، فالأقوى حينئذ هو اللف فى الخرقه لكونه المتيقن من الإجماع و ليس لوجوب الزائد عليه دليل، مضافا الى إمكان الاستناد إلى قاعدة الميسور لان اللف فى الخرقه هو الميسور من الكفن فى نظر العرف بعد انتفاء الأمر بالكفن المعهود لانتفاء موضوعه.

و من أحكام القطعة المبائة تحنيطها ففى وجوبه مطلقا كما هو مقتضى إطلاق ما حكى عن الشيخين و سلار، أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين ما وجد شىء من محاله فيجب، و بين غير ذلك فلا- يجب، وجوه (أقواها الأخير) بل عليه ينزل إطلاق كلام الشيخين و سلار، إذ لا وجه لوجوبه مع انتفاء محله كما انه يدل على وجوبه فيما وجد من محاله كلما يدل على وجوب أصل التحنيط.

و من أحكامها الصلاة عليها، و المعروف بين الأصحاب هو عدم الوجوب و الظاهر من الخلاف الإجماع عليه و هو مختار كل من علق وجوبها على الصدر أو ما فيه القلب، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد حيث يقول بوجوب الصلاة على ما كان عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا.

(و يستدل للأول) بالإجماع المستظهر من الأصحاب من اختصاص الصلاة بالصدر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠

أو ما فيه القلب و الاخبار الظاهرة فى اختصاصها بما فيه القلب كما يأتى نقلها فى الأمر الاتى و لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: لا- يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل و للمرسل انه ان لم يوجد من الميت إلا الرأس لم يصل عليه.

(و يستدل للأخير) بالاستصحاب و قاعدة الميسور و كون القطعة المبائة من الميت من جملة ما تجب الصلاة عليها، المستلزم لوجوبها على أعضائها، و للمرسل المروى عن الصادق عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن و ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن، و ما رواه فى الكافى مرسلًا انه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد، و المروى عن ابن المغيرة انه قال بلغنى عن ابى جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه (و صحيح إسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعًا من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت (و الصحيح المروى) عن الباقر عليه السلام: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه، هذا.

و لا يخفى قوة القول الأول للإجماع كما مر و ترجيح الأخبار الظاهرة فى ذلك القيام الشهرة المحققة على العمل بها و الاعراض عما يعارضها و بها أيضا يرفع اليد عن الاستصحاب و قاعدة الميسور، حيث ان الأول يرجع اليه عند عدم وجود الامارة فى البين- و لو كانت على طبق الاستصحاب- و الثانى يحتاج الى الجابر- و لو لأجل تشخيص موضوع الميسور- و مع عدم عمل الأصحاب بها فى المقام لا سبيل إلى إحراز الموضوع فيكون التمسك بها من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية منه، الذى لا يصح إجماعا، مع انه على تقدير عدم الحاجة الى العمل لتشخيص الموضوع تكون الأخبار المتقدمة مخصصة للعموم المستفاد من تلك القاعدة، مضافا الى ان مقتضى القاعدة هو الإتيان ببعض الصلاة إذا تعسر الإتيان بجميعها لا الإتيان بجميعها على بعض

الميت عند تعسرها على كله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١

(و بما ذكرنا كله) يظهر الجواب عن الاستدلال بالاخبار المستدل بها للقول الأخير، حيث انها موهونة ساقطة عن الحجية بالاعراض عنها و عدم الاستناد بها فإنه لم يحك الخلاف فى المسألة الا عن ابن الجنيدي كما تقدم و عن على بن بابويه حيث نقل عنه انه ان لم يبق منه الإعظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها، مع احتمال ان يحمل كلامه على ارادة تمام العظام أو أكثرها فيخرج عن محل البحث أعنى القطعة الواحدة المبانة كما لا يخفى.

و من أحكامها وجوب دفنها، و لا اشكال فيه للإجماع عليه من غير خلاف يعرف، و الظاهر إلحاق القطعة المبانة من الحى بالمبانة من الميت فى جميع ما ذكر من الاحكام فيجب فيها ما يجب فيها.

(الأمر الثالث) فى العظم المجرد عن اللحم، المبان من الميت أو الحى، و البحث عن حكمه يقع فى مقامين (الأول) فى العظام المجردة عن اللحم إذا بقيت بتمامها مجردة عنها كأكيل السبع إذا بقيت مجردة بتمامها مطلقا متصله بعضها ببعض أو مع الانفصال مع إمكان اجتماعها، و الظاهر وجوب تغسيلها حينئذ و قد ادعى الإجماع على وجوبه (و يدل عليه) من الاخبار إطلاق ما دل على وجوب الصلاة على ما كان صدره أو ما فيه القلب الشامل للعظم المجرد عن اللحم، و من المعلوم اشتغال جميع العظام على عظم الصدر أو ما فيه القلب (و صحيح على بن جعفر) عن أخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل و يكفن و يدفن (و فى الحسن كالصحيح) إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه، الظاهر فى إرادة وجدان جميع عظامه أو الأعم الشامل للجميع و الا بعض بضميمة استلزام الصلاة عليه تغسيه.

(المقام الثانى) فى إلحاق بعض العظام إذا كان مجردا عن اللحم بالعظم المشتمل عليه و عدمه وجهان (يستدل للاول) منهما بصحيح على بن جعفر المذكور آنفا (و خبر القلانسى) عن الباقر عليه السلام فيمن يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢

لحم قال يغسل و يكفن و يدفن، و هذان الخبران و ان كانا فى مورد جميع العظام كما يدل عليه الجمع المضاف الا انه يستدل بهما على وجوب تجهيز البعض أيضا، حيث انه بعض من جملة ما يجب تجهيزه و انه مما يجب تجهيزه فى حال الاتصال فيكون كذلك فى حال الانفصال لعدم الفرق بينهما، و مع الشك فى الفرق يستصحب ما كان عليه فى حال الاتصال، مع إمكان دعوى ظهور الخبرين فيما يعم بعض العظام بدعوى غلبة التفرق و النقصان فى مثل أكيل السبع و نحوه (و يستدل للثانى) بكون العظم مما لا تحله الحيوه فلا يتنجس بالموت، و احتمال كون (يغسل) فى الخبرين بالتخفيف الدال على وجوب الغسل بالفتح للنجاسة العرضية (و لا يخفى ما فى الأخير) من الوهن لبعد احتمال كون يغسل بالتخفيف، و ذلك لوقوع الكلمة فى طى أفعال التجهيز التى منها الغسل (بالضم)، و وجوب تغسيل تمام العظام حسبما مر فى المقام الأول، و عدم كون وجوب التغسيل دائرا مدار النجاسة الحاصلة بالموت كما فى اجساد النسي و الأئمة عليهم السلام، مع ان دعوى طهارة عظم ميت الإنسان كعظم سائر الحيوانات لا تخلو عن المنع لانصراف أدلة طهارة ما لا تحله الحيوه من الميتة الى ما عدا ميت الإنسان. (فالأقوى) هو إلحاق العظم المجرد عن اللحم الى العظم المشتمل عليه فى وجوب التجهيز، و الله العالم.

(الأمر الرابع) إذا كانت القطعة المبانة مشتملة على الصدر أو كانت الصدر وحده فالمشهور فيها وجوب تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها و دفنها، و عن جملة من كتب العلامة ان صدر الميت كالميت فى جميع احكامه، و عن المنتهى انه لو وجب بعض الميت فان كان فيه عظم و وجوب تغسيه بغير خلاف بين علمائنا و يكفن، و ان كان صدره صلى عليه و استظهر فى الحدائق نفى

الخلاف في ذلك، و استدلووا لذلك بالمرسل المروى عن جامع البنزطى، وفيه: المقتول إذا قطع أعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب.

(و خبر فضل بن عثمان) عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يده فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة، قال عليه السلام ديتة على من وجد فى قبيلته صدره و يده و الصلاة عليه (و صحيح على بن جعفر عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣

عن أخيه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، و زاد فى الكافى و التهذيب: و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب (و مرسل الصدوق) عن الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت أعضائه متفرقة كيف يصلى عليه، قال عليه السلام يصلى على الذى فيه قلبه، بناء على ان يكون ما فيه القلب هو الصدر (و خبر طلحة بن زيد) عن الصادق عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل.

و الاستدلال بهذه الأخبار الدالة على وجوب الصلاة على ما فيه القلب أو على البدن الناقص عن الرأس و اليد و الرجل، الذى هو الصدر المشتمل على القلب أيضا، على وجوب الصلاة بقیة تجهيزه من الغسل و الكفن و الدفن متوقف على ثبوت الملازمة بين وجوب الصلاة و بين وجوب سائر أفعال التجهيز، و قد منع عنها فى المدارك، لكن الانصاف سقوط المنع عنه مضافا الى انه يمكن دعوى الانسباق من تلك الروايات على ان ما فيه القلب أو البدن الناقص انما يصلى عليه لكونه بمنزلة التمام فيفهم منها وجوب بقیة اعمال التجهيز، و لعل تخصيص الصلاة بالذكر لا خصيتها عند الشارع و المشرعة كما يشعر بها عدم وجدان من وجب عليه الصلاة و لم يجب تغسيله ممن توقف تطهيره عليه مع إمكان تغسيله.

و مما يؤيده اعتبارا ان القلب كأنه هو الإنسان حقيقة لكونه رئيس الأعضاء و محل الاعتقادات التى بها يفوز العبد الى الدرجات العلى، بل يمكن إثبات وجوب تغسيله بالإجماع على وجوب تغسيل القطعة المشتملة على العظم، إذ الصدر أيضا منها، كل ذلك مضافا الى إمكان تميم وجوب سائر التجهيزات بعدم القول بالفصل، فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم المذكور.

و لكن ينبغى هنا ذكر أمور (الأول) ظاهر المحقق فى المعبر اعتبار وجود اليدين مع الصدر فى وجوب الأحكام المذكورة، نظرا إلى أخذهما مع الصدر فى أحكامه فى خبر فضل بن عثمان، (و يندفع) بكون اعتباره مخالفا مع الإجماع المنقول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤

بل المحصل، و لعل ذكر اليدين فى الخبر المذكور فى كلام الامام عليه السلام لأجل تطبيق الجواب على السؤال الذى ذكر فيه انضمام اليدين مع الصدر، و الا فالمستظهر من الخبر هو السؤال عن القطعة المتوسطة من الميت فى مقابل الرأس و الرجل كما يظهر من قوله فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يده فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة، حيث ان الظاهر من عطفه الصدر و اليدين على الوسط هو كون محط سؤاله هو عن الوسط المقابل للطرفين من غير دخل انضمام اليدين اليه، مضافا الى دلالة خبر طلحة بن زيد على وجوب الصلاة على البدن الناقص عن الرأس و الرجل و اليدين، و ضعف سنده منجبر بالعمل.

(الثانى) هل المعبر فى وجوب التجهيز وجود القلب فعلا أو يكفى فى وجوبه وجود ما فيه القلب و ان لم يكن القلب موجودا فيه فعلا (احتمالان) من اشعار النصوص المتقدمة على اشتراط وجوب الصلاة بوجود القلب، و من إمكان منع الاشعار بإرادة محل القلب - كما يظهر بالتدبر فى قوله عليه السلام (على النصف الذى فيه القلب) فى صحيح على بن جعفر عليه السلام، أو قوله عليه السلام (يصلى على الذى فيه قلبه) الذى فى مرسل البنزطى، و لعل الأقوى هو الأول، و لكن الاحتياط بتجهيز ما فيه القلب مع خلوه عنه فعلا مما لا ينبغى تركه.

(الثالث) هل المعبر وجود القلب في محله المقرر له، أو يكفي وجوده مطلقا- و لو كان في غير محله، وجهان، أظهرهما الأول لتبادر المحل الأصلي له من إطلاق القول بما فيه القلب، واحتمل في الجواهر وجوب الصلاة على ما فيه القلب مطلقا صدرا كان أو غيره، وهو بعيد.

(الرابع) هل المعبر في الصدر تماما أم يكفي في وجوب تجهيزه وجود بعضه، وجهان أقواهما الأخير إذا كان ذلك البعض محلا للقلب، لإطلاق قوله عليه السلام (ما فيه القلب).

(الخامس) قد يقال بإشعار النصوص بوجوب تجهيز القلب المجرد، وربما يظهر القول به من بعض العبارات أيضا، لكنه ممنوع لمنافاته مع عدم الوجوب في اللحم المجرد عن العظم، و القلب منه، الا ان يقال بخروج القلب المجرد عن حكمه مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥

- لو تم اشعار تلك النصوص بوجوب تجهيزه، وهو لا يخلو عن التأمل.

(السادس) الأقوى في عظم الصدر المجرد عن اللحم وجوب تجهيزه لكونه بعض الصدر كوجوب تجهيز تمامه، مضافا الى ما تقدم من وجوب تجهيز العظم المجرد مطلقا و لو كان من غير الصدر فيكون وجوبه في العظم المجرد من الصدر أظهر.

(السابع) ظاهر إطلاق النص و الفتوى في التكفين هو اللف في القطع الثلاث من الكفن كالميت نفسه، لكنه لا يخلو عن المنع بالنسبة إلى المتر لعدم دليل على وجوب اللف به سيما إذا أريد وضع المتر له كوضعه في الميت، لانه بعيد، و الانتقال إلى إرادة القطع الثلاث و ان لم تكن تلك الكيفية أبعد، لعدم الدليل عليه مع عدم مساعدة الاستصحاب و قاعدة الميسور لإثبات وجوبه (فالأقوى) عدم وجوب لفه في المتر إلا إذا كان بعض محله موجودا أيضا، لكن الأحوط القطعات الثلاث مطلقا لذهاب الأصحاب ظاهرا الى وجوبها و احتمال انعقاد الإجماع عليه.

(الثامن) ظاهر جملة من الأصحاب وجوب حنوط صدر الميت كوجوب سائر تجهيزاته حيث انهم أطلقوا القول بمساواة صدر الميت معه في احكامه و قد صرح العلامة في غير واحد من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه، و لكنه (قده) استشكل في القواعد و النهاية في وجوب حنوطه، و قال في التذكرة في منشأ الاشكال: من اختصاص الحنوط بالمساجد و من الحكم بالمساواة (و لا يخفى) ما في دعوى المساواة في جميع الاحكام، و ذلك لعدم الدليل عليها، مع انه على تقدير تسليمها فإنما يسلم فيما إذا وجد مع الصدر شيء من مواضع الحنوط لاختصاص الحنوط بها (فالأقوى) ما عليه الشهيد و جماعة ممن تأخر عنه من وجوب الحنوط مع وجود محله و سقوطه مع عدمه، و عليه فلا يشترط في وجوبه وجود جميع المحال، بل يجب حنوط ما يوجد منها و لو كان بعضها.

[مسألة (١٣) إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم]

مسألة (١٣) إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال و قد تقدم حكم هذه المسألة في المسألة السابقة.

[مسألة (١٤) إذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى]

مسألة (١٤) إذا كانت القطعة مشبهة بين الذكر و الأنثى فالأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأة.

و قد تقدم الكلام في حكم هذه المسألة في طي المسألة الثانية من المسائل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦

## [فصل في كيفية التمسيل]

### إشارة

(فصل) في كيفية التمسيل،

### [يجب تمسيله ثلاثة أغسال]

يجب تمسيله ثلاثة أغسال، الأول بماء الصدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بماء القراح، و يجب على هذا الترتيب، و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب أو لا غسل الرأس و الرقبة و بعده الطرف الأيمن و بعده الطرف الأيسر، و العورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، و كذا السرة، و لا- يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

في هذا المتن أمور (الأول) المشهور شهرة عظيمة و جوب تمسيل الميت ثلاثة أغسال، و عن الغنية و الخلاف الإجماع عليه، خلافا للمحكي عن سلالر فاكنتى بغسل واحد (و الأقوى) ما عليه المشهور، للنصوص المعتمدة المستفيضة الإمرة بالتثليث، التي يمر عليك بعضها، المؤيدة بالتأسي بفعل على عليه السلام في غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث تواترت الروايات بأنه عليه السلام غسله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أغسال، و للاحتياط الواجب مراعاته- على القول بلزومه في أمثال المقام.

(و يستدل للسلار) بأصالة البراءة عن وجوب الزائد عن الواحد عند الشك فيه- بناء على كون المقام مجراها، و تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة، بل التصريح بكونه هو غسل الجنابة معللا بخروج النطفة منه بالموت، و الاخبار الدالة على الأمر بغسل واحد لمن مات جنبا، ففي المروى عن الكاظم عليه السلام عن الميت يموت و هو جنب، قال عليه السلام غسل واحد، و في خبر ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات، قال ليس عليه إلا غسلة واحدة، و غير ذلك من الاخبار.

(و الجواب) عن ذلك ان الأصل ينقطع بالدليل، لو سلم جريانه في المقام و عدم وجوب الرجوع الى الاحتياط، و التشبيه منصرف إلى إرادة الكيفية- لا المشابهة من كل وجه حتى في الواحدة، مع انه على تقدير دلالة على ذلك لا يصلح للاستناد، لمعارضته مع ما دل على وجوب التثليث، و الواجب هو الأخذ به، و الاخبار الإمرة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧

بكفاية غسل واحد فيمن مات جنبا انما تدل على كفاية غسل واحد في مقابل ضم غسل آخر اليه للجنابة، لا في قبال تثليث غسله، إذ غسل الميت- المقابل مع ضم غسل الجنابة إليه- واحد، و ان كان مشتملا على أغسال متعددة.

و لذا قال في المختلف: غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على أغسال متعددة، بل في بعض الاخبار ما هو الظاهر في ذلك، ففي خبر حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام في ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء، قال عليه السلام يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

(الأمر الثاني) المشهور و جوب كون أحد الأغسال الثلاثة بماء الصدر و الآخر بماء الكافور و الثالث بالماء القراح (بفتح القاف) و عن الغنية و الخلاف: الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في غسل الميت قال عليه السلام: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور و ذريرة- ان كانت- و اغسله الثالثة بماء قراح، قلت

ثلاث غسلات لجسده كله، قال عليه السلام نعم. و في معناه غيره.

خلافًا للمحكي عن ابن حمزة و ابن سعيد من استحباب الخليط بعد الاعتراف بوجود تعدد الأغسال ثلاثا، و لازم قولهما باستحباب الخليط هو القول باستحباب الترتيب بين الأغسال أيضا، حيث ان وجوب الترتيب بينهما لا يجامع مع القول باستحباب الخليط الا- بالوجوب الشرطي بمعنى انه لو أراد التمسك مع الخليط يقدم السدر على الكافور و الكافور على القراح (و كيف كان) فلو تمت نسبة استحباب الخليط إليهما يمكن ان يستدل لهما بإطلاق ما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابة، حيث ان عموم التشبيه يقتضى عدم وجوب الخليط في غسله كما لا يجب في غسل الجنابة. قال الشيخ الأكبر (قده) في الطهارة: و لا ريب في ضعفه، و هو كذلك لمنع عموم التشبيه- كما تقدم- و انه على تقدير تسليمه فاللازم تخصيصه بما دل على وجوب الخليط فيه، و هو الإجماع المحكي المعتمد بالشهرة العظيمة و صحيح ابن مسكان المتقدم و ما في معناه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨

(الأمر الثالث) يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة- على ما تقدم- و هو المشهور المعروف، و يدل عليه صحيح ابن مسكان المتقدم، خلافًا لما ينسب الى ابن حمزة من القول بنفي اعتباره. (و ربما يستدل له) بإطلاق خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور و مرة أخرى بالماء القراح (و فيه أولا) ان الظاهر من الخبر كونه عليه السلام في مقام بيان اعتبار الغسلات الثلاث في مقابل كفاية الغسل الواحد- لا في مقام بيان كل ما يعتبر فيه حتى يتمسك لنفي اعتبار الترتيب فيه بعدم بيانه (و ثانيا) انه يكفي في بيان الترتيب فيه ما ذكر فيه من تقديم ما بالسدر على ما يطرح فيه الكافور و التعبير عن الأخير بقوله:

مرة أخرى بالماء القراح- إذ مع عدم الترتيب و تقديم الغسل بالماء القراح لا يصدق عليه الغسل (مرة أخرى) (و ثالثا) انه على تقدير تسليم إطلاقه يجب تقييده بصحيح ابن مسكان و ما في معناه مما يدل على اعتبار الترتيب قضاء لحكم المطلق و المقيد مع عدم معلومية القائل بنفي اعتبار الترتيب- و ان نسب الى ابن حمزة الا- انها مشكوكه لاحتمال كون نفيه لأجل ذهابه الى عدم وجوب الخليط، لا- انه مع قوله بوجوبه قائل بعدم اعتبار الترتيب، و عليه فيمكن دعوى الإجماع على وجوبه ممن يقول بوجوب الخليط، و على هذا يمكن تضعيف الدليل على نفي اعتباره (رابعا) بأنه على تقدير الإغماض عن لزوم حمله على المقيد يجب طرحه، لعدم حجته بالاعراض عنه على ما هو طريقتنا في حجية الخبر- فلا محيص عن القول بوجوب الترتيب.

(الأمر الرابع) ظاهر الأدلة المتقدمة الدالة على اعتبار الترتيب هو شرطية الترتيب في صحة الغسل، فلو أخل به بطل الغسل و وجب استينافه على ما يحصل به الترتيب- ان أمكن- من غير فرق بين ان يكون الإخلال به عمديا أو غيره، لان الأصل في كل شرط هو كونه شرطا مطلقا الا ان يقوم دليل على خلافه، و شرطية الترتيب هنا ثابتة بظهور أدلة وجوبه في كونه شرطا، و احتمال القول بوجوبه تعبدا ضعيف في الغاية، و لم يقدّم دليل على اختصاص شرطية بصورة العمد، فما عن التذكرة و النهاية

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩

من انه لو أخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح ففي الاجزاء و عدمه وجهان، من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر- مما لا وجه له، بل الصواب هو عدم الاجزاء (الأمر الخامس) يجب ان تكون كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدء بغسل الرأس و الرقبة ثم بالشق الأيمن ثم الأيسر، و في الجواهر: بلا خلاف أجده في شىء من ذلك بل عليه الإجماع في الانتصار و المعبر و الذكري و غيرها، و في التذكرة نسبته إلى علمائنا (انتهى).

و يستدل لذلك من الاخبار بموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن غسل الميت، قال تبء فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره و ركبته من الماء ثم تبء فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبء بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر و ان

غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس و تمر يدك على ظهره و بطنه بجره من ماء حتى تفرغ منها ثم بجره من كافور و تجعل في الجره من الكافور نصف حبه ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر و تمر يدك على جسده كله و تنصب رأسه و لحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجره من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس و تدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسيل يديك الى المرافق و رجليك الى الكعبين ثم تكفنه تبدء و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريه «١» و تضم فخذه ضما شديدا. (الى ان قال) الجره الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر و الجره الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبه و الجره الثالثة بالماء القراح.

(و هذا الخبر- كما ترى- كالصريح في وجوب الترتيب بين الرأس و بين الجانب الأيمن و بين الجانب الأيسر، كما انه الصريح في وجوبه بين الغسل بماء السدر و بين

---

(١) ذرت الحب و الملح و الدواء: فرقته، و منه الذريه، و هي ما يفرق على الشيء للتطيب و ربما تخص بفتات قصب الطيب، و هو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، و قال في المبسوط انه يعرف بالقح- بالقاف و المهملة- و قال ابن إدريس هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقمحان بالضم و التشديد و في المعتمد انها الطيب المسحوق (وافي) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠

الغسل بماء الكافور و بين الغسل بالماء القراح، و اشتماله على ذكر بعض المنذوبات لا يضر بالتمسك به لوجوب الترتيب في كل غسل من أغساله بين الأعضاء.

و يدل على المطلوب أيضا خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا و اما غيره ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدء بشقه الأيمن (و خبر الكاهلي) عن الصادق عليه السلام، و فيه: ثم تحول الى رأسه فابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تشي بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه و اغسله برفق و إياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه- و امسح يدك على ظهره و بطنه- ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه- الى ان قال (في كيفية الغسله الثانية التي بماء الكافور) ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدمه- الى ان قال عليه السلام- ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدء بالفرج ثم تحول إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح.

و اشتمال هذا الخبر أيضا على ذكر بعض المستحبات لا يضر بالتمسك به لوجوب الترتيب بين الأعضاء، كما لا يضر به اشتماله على تكرار غسل الرأس و الوجه مع غسل كل جانب بقوله عليه السلام من قرنه الى قدمه، لإمكان حمله أيضا على الاستحباب (و يؤيده) ما في خبر يونس من قوله عليه السلام ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدمه مكان ما في خبر الكاهلي من قرنه الى قدمه، و لعل الأمر بإدخال الرأس أو بعضه في غسل الجانبين للتأكيد في تنظيف الرأس حيث انه كلما كثر غسله صار أنظف، أو يحمل على ان المراد من القرن منتهي الرأس من طرف البدن، مع انه على تقدير بقاءه على ظاهره من وجوب غسل الرأس مع غسل الجانبين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥١



كما يحكى القول به عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى المبسوط فهو أمر زائد على وجوب الترتيب بين الأعضاء و لا- يضر اشتمال الخبر عليه- مع عدم القول به- بالتمسك بالخبر لوجوب الترتيب بين الأعضاء كما لا يخفى.

(و مما ذكرنا يظهر) عدم الضرر فى التمسك به اشتماله على الترتيب بين جانبى الرأس فى قوله عليه السلام فابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه، إذ هو محمول أيضا على الندب مع عدم القائل بوجوب الترتيب بين شقيه أصلا، و من صحة الاستدلال بخبر الكاهلى يظهر صحة الاستدلال بخبر يونس أيضا فلا حاجة الى نقله. (و يستدل أيضا) بالأخبار الكثيرة الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة أو فى كونه هو هو معللا- بصيرورة الميت جنبا بخروج النطفة منه عند الموت و ان كان هذا التعليل اخفى من الحكم المعلل به (و كيف كان) فلا ينبغى التأمل فى الحكم بكون غسل الميت كغسل الجنابة فى وجوب الترتيب فيه بين الأعضاء.

(الأمر السادس) ظاهر الأكثر فى حكم السرة و العورة فى غسل الجنابة هو إدخالهما فى الجانبين بالتوزيع بمعنى غسل النصف الأيمن من كل منهما مع الجانب الأيمن و النصف الأيسر مع الجانب الأيسر مستدلين بحسنه زرارة التى ثلث فيها أعضاء الغسل بذكر الرأس و المنكب الأيمن و الأيسر من غير تعرض للسرة و العورة فإنها تدل على عدم كونهما مستقلين فى الغسل و الا يلزم ترييع الأعضاء المنافى مع الرواية و ليستا مما يجب غسلهما مع الرأس قطعا و لا مما يسقط غسلهما رأسا لوجوب إيصال الماء الى جميع البدن من القرن الى القدم فينحصر فى إدخالهما فى الجانبين، و حيث لا مرجح لإدخالهما فى أحد الجانبين معينا يوزع بينهما.

و لا يخفى ان هذا لا يثبت التوزيع، لإمكان إدخالهما بتمامها فى أحد الجانبين تخييرا، حيث لا معين فى البين بعد عدم خروجهما منهما، و الاحتياط بغسلهما بتمامها مع كل من الجانبين مما لا ينبغى تركه، و قد مر الكلام فى ذلك فى مبحث غسل الجنابة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٢

(الأمر السابع) المحكى عن العلامة و الفخر و الشهيد فى الذكرى و المحقق الثانى و صاحب الرياض قدس الله أسرارهم جواز الاكتفاء فى تغسيل الميت بالارتماس و غمسه فى الماء الكثير فيسقط الترتيب بين الأعضاء حينئذ كغسل الجنابة (و استدلوا له) بعموم تشبيهه بغسل الجنابة بل التصريح بكونه هو هو معللا بصيرورة الإنسان جنبا بالموت، و يمكن ان يستدل له أيضا باتحاد كيفية الغسل فى الشرع و انها فى الواجب منه و المستحب واحده، و إذا ثبت وقوع الغسل فى غير غسل الميت بالترتيب و الارتماس يكون فى غسله أيضا كذلك قضاء لحكم الاتحاد فى الكيفية، و المحكى عن التذكرة و النهاية و المدارك الإشكال فى صحة الارتماس و احتمله فى جامع المقاصد و قوى عدم صحته فى كشف اللثام و استظهره فى الجواهر مستدلا بالأصل- أى قاعدة الاشتغال- و لظاهر الفتاوى و معقد الإجماعات و لظاهر الأخبار المفصلة لكيفيته و منع ظهور التشبيه فى العموم بل ربما يدعى ظهور التشبيه فى خصوص الترتيب لكونه هو المعروف فى غسل الجنابة فى تلك الأزمان (و أورد عليه) الشيخ الأ-كبر (قده) فى الطهارة بأن هذه الدعوى انما تطرق فى صحيحة ابن مسلم الدالة على التشبيه دون المستفيضة الدالة على ان الميت جنب يغسل غسل الجنابة و كذا الأخبار الدالة على ان المقصود تنظيف الميت، و قال (قده) فالقول باجتزاء الارتماس لا يخلو عن قوة و ان كان الأحوط خلافه.

(أقول) اما الأخبار المستفيضة الدالة على اتحاد غسل الميت مع غسل الجنابة فلا يستفاد منها مزيد من حكمة تشريعه لانه هو هو حقيقة، كيف و ان غسل الميت يجب على الاحياء لا على الميت نفسه، و التكليف بإزالة الجنابة انما هو متوجه الى الجنب نفسه و لا- يجب على غيره إزالتها عن الجنب لكى يجب على الاحياء تغسيل الأموات لأجله، مع ما فى هذه الحكمة من الخفاء و الغموض لعدم وضوح خروج النطفة التى هى مبدء خلق الإنسان بالموت عنه و لا بصيرورة الإنسان بخروجها عنه جنبا، حيث ان

الجنابة تحصل بخروج المنى الذى هو مبدء خلق انسان آخر لا الذى هو مبدء خلقه نفسه، و لذلك حملة فى الوافى على البدن المثالى الذى يرى الإنسان نفسه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٣

فى النوم- الى ان قال- و إطلاق التربة و الطينة عليه باعتبار كونه مادة و أصلا فى خلق الإنسان بما هو إنسان- اعنى من حيث روحه- و ان كان ما أفاده فى بيانه أغمض.

(و بالجملة) فلا يمكن الالتزام بكون غسل الميت هو غسل الجنابة حقيقة، مع انه على تقدير الالتزام به فإثبات جواز الارتماس بذلك أول الكلام إذ لم يرد دليل على جواز الارتماس فى غسل الجنابة على وجه العموم حتى يشمل غسل الميت أيضا، لاحتمال ان تكون للجنابة الحاصلة من الموت خصوصية لا ترتفع الا بالغسل الترتيبى كما ورد بيانه فى كيفية غسل الميت من غير اشارة فيها الى حصوله بالارتماس، و هذا الاحتمال ليس بكل البعيد بعد تحقق اختلاف غسل الميت مع غسل الجنابة فى بعض الكيفيات كتعدده دون الجنابة و اعتبار الخليطين فى بعض أغساله دونها، فلعله فى الترتيب و الارتماس أيضا كذلك فيحتاج الى دليل ليعلم منه إلغاء تلك الخصوصية الموجبة لتعين الترتيب فيه أو عموم دليل يثبت به جواز الارتماس حتى فيه أيضا، و كلاهما مفقودان فى المقام.

و اما الاخبار الدالة على ان المقصود من غسل الميت هو التنظيف فهى لا تدل على كفاية حصول التنظيف كيفما اتفق، بل لا بد فى حصوله كيفية خاصة فى التغسيل من التعدد و الخليط و كونه على وجه قربى عبادى فمجرد كونه للتنظيف لا يقتضى الاكتفاء بحصوله و لو على وجه الارتماس (فالأقوى) اعتبار الترتيب و عدم جواز الاكتفاء بالارتماس، لكن المراد به عدم الاجزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماسا بغسل الرأس و كل من الجانبين ارتماسا فقد ادعى الشيخ الأكبر (قده) الاتفاق على جوازه كدعواه الاتفاق على عدم الاجتزاء بالارتماس عن الترتيب بين الأغسال هذا، و لكن الأحوط أيضا صب الماء على الأعضاء لكونه هو المعهود من غسل الميت و عدم معهودية غمس الميت فى الماء و لاشتمال الأخبار الواردة فى كيفية غسله على الصب و التعبير بالجره و الجرار، و خروجها عن خلاف من أوجب ذلك فى غسل الجنابة و لم يكتف بالارتماس- و ان كان ضعيفا- حسبما تقدم فى مبحث الجنابة.

ثم ان اعتبار الرمس فى الماء الكثير (كما فى المتن) من جهة تنجس الماء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٤

القليل بملاقاته مع العضو المغسول به، و لا يقاس بما لو ورد الماء على الشىء المتنجس، لقيام الدليل على عدم حصول التنجس به، المفقود فى الماء المورد، لكن يمكن القول بعدم الاشتراط فى الغسلتين الأوليين بناء على عدم اشتراط الإطلاق فيهما و انها شرعتا لمكان التنظيف و ازالة الوسخ عن الأعضاء و ان الطهارة الخبيثة و الحديثة تحصل فى الميت بالغسل الثالثة الحاصلة بالماء القراح، و سيأتى البحث عن ذلك فى المسائل الآتية، و الله العالم بأحكامه.

### [مسألة (١) الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل]

مسألة (١) الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل و ان كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

فى هذه المسألة أمران (أحدهما) انه تجب إزالة النجاسة العارضة على بدن الميت قبل غسله حتى يرد الغسل على البدن الطاهر عنها- من غير خلاف كما فى المعبر، و إجماعا كما فى غير واحد من كتب الأصحاب، و فى المدارك ان هذا الحكم مقطوع به

بين الأصحاب (و يدل على ذلك) ما دل على وجوب إزالتها عن بدن الجنب - حسبما تقدم في مبحث الجنابة - بضميمة ما دل على المساواة بين غسل الجنابة و غسل الميت أو ان غسل الميت هو غسل الجنابة (و خبر الفضل بن عبد الملك) عن الصادق عليه السلام في الميت، قال عليه السلام أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضحجه ثم تغسله (و خبر معاوية بن عمار) قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه (و خبر يونس) و فيه: ثم اغسل فرجه و نقه (و خبر الكاهلي) و فيه: ثم ابدء بفرجه بماء الصدر و الحرض «١» فاغسله ثلاث غسلات (و خبر العلاء) في رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله، قال عليه السلام إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا. و علله في المعتمد بان المراد تطهيره و إذا وجب إزالة الحكيمية فوجوب إزالة العينية عنه اولى، و لثلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها (انتهى) و ليعلم ان في الميت يتصور نجاسات (منها) تلتصق بدنه بعين من أعيان النجاسات كالدّم الذي فرضه في

(١) الحرض - بالضم - الأشنان.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٥

خبر العلاء أو الذي يخرج من بطنه من النجاسات الذي فرض في خبر الفضل (و منها) تنجس بدنه بملاقاته مع شيء من النجاسات (و منها) نجاسة بدنه بعروض الموت عليه و صيرورته ميتة بناء على عدم الفرق في نجاسة الميتة بين ميتة الإنسان و بين سائر الميتات مما له الدم السائل، خلافا لما ينسب الى المرتضى من عدم نجاسة ميتة الإنسان - و ان منع عن النسبة إليه - بل في المدارك ان المحقق في المعتمد يحكى عن السيد في شرح الرسالة التصريح بنجاسته، و عن الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك (انتهى ما في المدارك) لكنني لم أر في مبحث نجاسة الميتة في المعتمد ما حكاه في المدارك عنه، و لعله نقله عن موضع آخر منه، الا انه في ذاك المبحث ادعى إطباق علمائنا على نجاسته نجاسة عينيه كغيره من ذوات الأنفس السائلة (و منها) صيرورته محدثا يحدث الموت مثل صيرورة الإنسان جنبا أو محدثا يحدث مس الميت.

إذ ظهر ذلك فنقول ظاهر ما في المعتمد من التعليل هو الاستدلال لوجوب تطهيره امام الغسل بأمرين - أحدهما - ان المراد من تغسيل الميت تطهيره، و إذا وجب إزالة النجاسة الحكيمية عنه فوجوب إزالة العينية اولى، و يمكن ان يكون مراده من الحكيمية هو الحدث الحاصل فيه بسبب الموت و من العينية هو التنجس الحاصل فيه بملاقاته مع النجاسة، و يمكن ان يكون مراده من الحكيمية هو القذارة الحديثة و النجاسة الخبيثة الحاصلة في بدنه بالموت و صيرورته ميتة و التنجس الحاصل بملاقاته مع النجاسة العارضة عليه، و من العينية هي نفس تلك النجاسة العارضة كالدم و نحوه، و لعل هذا الثاني أمس بعبارته.

(الأمر الثاني) هو صون ماء الغسل من التنجس بملاقاته مع النجاسة (و كيف كان) فالظاهر منه هو الاستدلال بلزوم إزالة عين النجاسة لأولويتها عن وجوب إزالة النجاسة الحكيمية و لصون الماء عن التلطيح بها (و لا يخفى) انه على هذا لا يدل دليله على وجوب تطهير بدن الميت عن النجاسة العرضية قبل الغسل حتى يورد عليه - تارة - بأن بدن الميت نجس بالنجاسة الذاتية فلا يقبل التنجس بالنجاسة العرضية كما ان الدم النجس لا يتنجس بملاقاة البول مثلا (و اخرى) بأنه على تقدير تنجسه بملاقاة النجس

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٦

لا يقبل التطهير كما ان الدم لو قيل بتنجسه بملاقاته مع البول لا يطهر بالتطهير.

بل المستفاد من دليله هو وجوب إزالة عين النجاسة عن بدن الميت معللا بان وجوب تغسيله انما هو لأجل إزالة النجاسة عنه، و مع وجوب إزالة النجاسة الحكيمية - أعنى بها الخبيثة الحاصلة بالموت و صيرورته ميتة و كذا الحديثة الحادثة بالموت أيضا - تكون إزالة عين الخبث عنه اولى بالوجوب، و على ذلك فيكفي إزالة عين الخبث عنه - و لو بغير الماء - كما يؤيده ما في خبر

عمار عن الصادق عليه السلام، وفيه:

ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره - حيث جعل عليه السلام تنقية المدير عما خرج منه بالخرقة بمعنى إزالة عين ما خرج منه و لو بغير الماء، و حينئذ لا يجب تطهيره عن النجاسة العرضية بالماء أصلاً، فضلاً عن وجوب غسل كل عضو منه قبل الشروع في غسله (بالضم) فضلاً عن وجوب غسل جميع أعضائه قبل الشروع في تغسيله - هذا - و لكن الظاهر كون هذا مخالفاً مع ما ذهب إليه المشهور بل لعل الإجماع على خلافه، و سنوضح ما هو الحق في ذلك، هذا ما ظهر لي من عبارة المعبر و الذكرى.

و لكن الشيخ الأكبر (قده) في الطهارة استفاد من عبارتهما الاستدلال بوجوه ثلاثة و هي توقف تطهير الميت على إزالة النجاسة عن بدنه، و أولوية إزالة النجاسة العينية عن إزالة النجاسة الحكيمة، و صون ماء الغسل عن النجاسة، و قال بان مقتضى الأول و الأخير هو الوجوب الشرطي، و مقتضى الثاني هو الوجوب النفسى.

(و كيف كان) فقد استشكل على وجوب تطهيره بوجهين (أحدهما) ان بدن الميت قبل الغسل ميتة نجس العين - بناء على المشهور من نجاسته كسائر الميتات الا انه قابل للتطهير بالتغسيل و لا يتصور تطهيره من نجاسته العرضية قبل تغسيله، لان نجس العين لا يطهر و لا يصح تطهير الدم مثلاً عن تنجسه بالبول، قال في كشف اللثام: بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر الا بعد التغسيل فالتقديم ممتنع الا ان تجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى و لم يعهد (انتهى).

و أجب عنه بأن النجاسة و الطهارة أمران توقيفان فلا استحالة في ان يتأثر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٧

بعض أعيان النجاسات بملاقاته لنجاسة أخرى و كان مما يرتفع أثره بغسله بالماء فلا مانع عن صحة الالتزام به إذا دل عليه الدليل (و لا يخفى) ان ما ذكر في الجواب و و ان لم يكن ممتنعاً عقلاً، لكن الإنصاف انه لم يعهد ذلك شرعاً مع ما فى قيام الدليل عليه - كما ستعرف - (و ثانيهما) ان إزالة النجاسة العرضية عن بدنه ممتنعة لملاقاة ماء الإزالة لبدنه المفروض كونه نجس العين قبل التغسيل (و أجب عنه) بأنه بعد إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل تغسيله و قيام الإجماع بل الضرورة على طهره بالتغسيل و لو كان ملوثاً قبله بالنجاسة العرضية يدور الأمر حينئذ بين أحد أمور: اما عدم انفعال الميت بالنجاسة العرضية، أو عدم انفعال ماء الإزالة عن ملاقاة نجس العين اعنى الميت قبل تغسيله، أو كفاية صب واحد لرفع النجاسة العينية و العرضية، و الأول ضعيف بما ثبت من انفعال الأعيان النجسة بملاقاة نجاسة أخرى عند الاختلاف فى الحكم كما فى مثل الاستنجاء بالاستجمار، حيث انه لا يكفى الاستجمار مع ملاقاة نجاسة خارجية للمحل، فيدور الأمر بين أحد الأمرين الآخرين، و حيث لا مرجح لأحدهما على الآخر فيرجع الى الأصل الجارى فى المقام و هو أصالة بقاء النجاسة العرضية بعد صب الماء عليه لتغسيله، فيتعين الأخذ بالاحتمال الثانى عملاً - اعنى عدم انفعال ماء الإزالة عن ملاقاة الميت حال نجاسته الذاتية - هكذا افاده الشيخ الأكبر (قده).

و الأقوى فى النظر بالنسبة الى هذا التردد و الدوران كفاية الصب الواحد للغسل الراجع للنجاسة العرضية و الغسل - بالضم - الراجع للنجاسة الذاتية لأن وجوب الإزالة توصلى لا يتوقف حصولها على القصد، فلو غسل البدن بقصد غسل الميت تتحقق الإزالة جزماً فيرتفع التكليف بها لحصول الغرض كما يرتفع التكليف عن الغسل لحصول الامتثال اللهم الا ان يدل دليل على اشتراط صحة تغسيله بإزالة النجاسة عن بدنه قبل غسله تعبداً.

و ما يستدل به أو يمكن الاستدلال به اما دعوى الإجماع على اشتراطها أو الاخبار الدالة على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة أو انه هو هو، أو الاخبار الواردة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٨

فى كيفية غسله من الأمر بانقاء بدنه عن النجاسة أو إزالة النجاسة عنه أو غسل فرجه ثلاثا قبل كل غسل كغسل يديه. و شىء منها لا يثبت اشتراط صحته غسله - بالضم - اما الإجماع فلعدم الوثوق بإعادة المجمعين أزيد من إزالة العين و لو بغير الماء، و اما الاخبار الدالة على ان غسله مثل غسل الجنابة أو عينه فهى لا تفيد وجوب اجراء الماء على المحل المتلطف بالنجاسة من بدنه تعبدا بعد إزالة عينها عنه من دون ان يفيدته التطهير الا على القول بعدم النجاسة الذاتية بطر و الموت و هو مما لا يمكن القول به بل لعل الإجماع على خلافه، و اما الاخبار الواردة فى كيفية غسله فلا يدل على وجوب تطهيره بالماء بعد إزالة العين عنه، كيف قد عرفت ان فى موثقة عمار وضع الخرقه على اليدين لانقاء دبره، و ما ورد من الأمر بغسل الفرج ثلاثا قبل كل غسل محمول على الاستحباب كما سيظهر، فليس فى البين شىء يمكن ان يستظهر منه وجوب اجراء الماء على بدنه بعد زوال النجاسة عنه (و منه يظهر) ان الأقوى بناء على اعتبار اجراء الماء على المحل المتلطف من بدنه بالنجاسة بعد زوالها عنه هو كفاية إجرائه على كل عضو قبل الشروع فى تغسيله، و لا يحتاج الى صب الماء على جميع بدنه قبل الشروع فى غسله كما فى غسل الجنابة أيضا، و قد مر الكلام فى ذلك مستوفى فى مبحث غسل الجنابة.

#### [مسألة (٢) يعتبر فى كل من السدر و الكافور]

مسألة (٢) يعتبر فى كل من السدر و الكافور ان لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه من الإطلاق و فى طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر أو الكافور و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، و قدر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا.

فى هذه المسألة أمور (الأول) انه قد وقع الخلاف فى التعبير عن مقدار ما يعتبر من السدر و الكافور فى غسل الميت، فالمعروف ما فى المتن من اعتبار عدم خروج الماء عن الإطلاق مع حصول صدق اسم الخليط و ذلك لوضوح اعتبار الماء المطلق فى الغسل فلا يصح مع خروج الماء عن صفة الإطلاق كما لا يكفى كون الخليط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٩

قليلا جدا بحيث لا يصدق على الماء انه ماء فيه شىء منهما (و يدل على ذلك) صحيح ابن مسكان، و فيه، اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور و ذريرة ان كانت (الحديث) و صحيح يعقوب، و فيه و يجعل فى الماء شىء من السدر و شىء من الكافور.

خلافًا للمحكى عن المدارك و الذخيرة و الحدائق فجزوا بالماء الذى يصير مضافا بإدخال السدر فيه، و نسب الى المفيد و سائر أيضا، لأن المفيد قدر السدر برطل و سائر قدره برطل و نصف، بناء على ان الرطل من السدر يوجب إضافة الماء المختلط به، و مال إليه فى الجواهر بعض الميل (و يستدل له) بإطلاق خير الكاهلى، و فيه:

ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى رأسه و ابدء بشقه الأيمن - الى ان قال - و اغسله غسلًا ناعما (الحديث) فإن إطلاق قوله عليه السلام بماء السدر يشمل ما إذا صار الماء مضافا - لو لم ندع أظهريته فيه - (و صحيح الحلبي) و فيه: ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدء بشقه الأيمن - الى ان قال - فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و شىء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت مرة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف. فان الظاهر من قوله عليه السلام غسله بالسدر هو شموله للماء المضاف بسبب الاختلاط بالسدر.

و أظهر من هذين الخبرين خبر يونس، و فيه: ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه (الحديث) فان الغسل بالرغوة لا يكون الا بالمضاف بل لعله لا يصدق عليه الغسل بالماء المضاف أيضا.  
و الأقوى هو القول الأول للأصل - أى قاعدة الاشتغال - و تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة، بل التعبير بأنه هو هو مع القطع باعتبار الماء المطلق في غسلها، و لا ظهريه صحيح ابن مسكان و صحيح سليمان بن خالد في دالتهما على اعتبار الماء المطلق فيما يختلط بالسدر، و تقييد ما استدلوا به على الاجتزاء بالماء المضاف -

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٠

لو سلم دلالته على الاجتزاء به بالإطلاق مع إمكان دعوى انصرافه الى الماء المطلق - لما فى نفس الاخبار التى استدلوا بها مما يظهر منه ارادة خصوص الماء المطلق المختلط بالسدر كما فى خبر الكاهلى من قوله عليه السلام فاغسله بماء من قرنه الى قدمه، و و ظهور ما فى صحيح الحلبي من قوله عليه السلام فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى. إذ الظاهر ان الغسل الأولى بالسدر كالغسل الثانية بالماء الذى فيه شيء من الكافور و الثالثة التى بالماء البحت، و من المعلوم ظهوره فى إرادة الغسل بالماء المطلق فى الغسلتين الأخيرتين فتكون الغسل الأولى مثلهما. و اما الغسل بالرغوة، المأمور به فى خبر يونس فلا - ينفك عن صب الماء بعده لازالة الرغوة فهى ليست مما يغسل بها بل مما يمسح بها فيكون حكمها حكم نفس السدر فالغسل بها إنما هو الغسل بالماء المسبوق بالمسح بها، و على تقدير تسليم الظهور فلا - بد من تقييد ذلك بأدلة القول الأول (و توهم) كون المطهر للميت هو الغسل الأخيرة التى بالماء القراح و ان الغرض من الأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها - كما احتمله الشهيد (قده) فى الذكرى - (بعيد) فى الغاية مخالف مع ما هو الظاهر من تلك الاخبار من اعتبار ثلاث غسلات فى غسل الميت (و بالجملة) فلا محيص عن الالتزام باعتبار بقاء إطلاق الماء، و هذا فى الماء المختلط بالكافور لعله أظهر بل لم يقع خلاف فيه، و انما الخلاف فى خصوص ماء السدر.

و المنسوب الى المفيد فى المقنعة إيجاب كون السدر بقدر الرطل كما ان المحكى عن القاضى فى المهذب إيجاب كونه بقدر رطل و نصف، و لم يظهر مرادهما من الرطل و انه هل هو العراقى منه أو غيره كما لا - صراحة فى كلامهما فى إرادة وجوب ذلك و لم يعلم دليل لهما على ذلك على تقدير إرادتهما الإيجاب بل و لا - دليل على رجحانه أيضا - و ان لم يكن بأس باستعماله إذا لم يوجب ذلك اضافة الماء - و نسب فى الشرائع إيجاب سبع ورقات من السدر الى القيل و صرح شرحة بعدم ظهور قائله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦١

و ليس له دليل أيضا إلا ما ورد فى خبر معاوية بن عمار، قال أمرنى أبو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ثم أفيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر (و خبر عبد الله بن عبيد) سئل عن الصادق عليه السلام عن غسل الميت، قال عليه السلام يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر.

و هذان الخبران - كما ترى - يدلان على طرح سبع ورقات السدر فى الغسل الثالثة التى هى بالماء القراح، و اين هذا من تحديد مقدار السدر المعبر طرحه فى الماء فى الغسل الأولى، مع ما فى سند الخبر الأول من التشويش، هذا ما قيل فى تحديد مقدار الخليطين فى طرف الكثرة.

و اما فى طرف القلة فظاهر غير واحد من العبارات هو اعتبار كون السدر بقدر يصدق على الماء المطروح فيه انه ماء السدر، و قد عرفت انه بهذا التعبير أيضا ورد النص فى غير واحد من الاخبار، و الظاهر عدم تحقق صدقه كذلك بطرح أقل المسمى من

السدر فى الماء- و ان اكتفى فى الإضافة بأذى الملابس بل لا بد فى تحققه من طرح ما به يصدق على الماء انه ماء السدر- خلافا لصريح الشهيدين و المحقق الثانى من الاكتفاء فيه بطرح مسماه، و ربما يستدل له بصحيح ابن مسكان المتقدم الذى فيه: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور.

(و لكن الأقوى هو الأول) و ذلك لتقييد ما فى الصحيح بما فى الاخبار الأخر المعبر فيها بماء السدر أو بالسدر، ضرورة عدم صدق شىء منهما على ما فيه أقل المسمى من السدر، و يمكن حمل عبارات من عبر بأقل المسمى على المسمى عند إضافة الماء إليه كما قيل فى محتمل عبارة الشرائع من ان مراده بقوله و أقل ما يلقي فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ان المراد ما يقع عليه اسم ماء السدر فيكون أقل ما يعتبر من السدر بمقدار لا يستهلك بعد إلقائه فى الماء- و ان لم يصدق عليه اسم المخلوط بالسدر أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٢

(الأمر الثانى) المحكى عن جماعة من القدماء اعتبار كون الكافور من جلاله، و المراد به هو غير المطبوخ منه المعبر عنه بالخام، حيث انه قيل ان الكافور صمغ يؤخذ من الشجر فما كان منه قطعاً كبيراً لا يحتاج الى الطبخ و ما كان من صغاره الملقى فى التراب يؤخذ و يطرح فى القدر و يغلى، و يستدل لعدم الاجتزاء بالمطبوخ منه تارة بأنه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه. و اخرى بحصول العلم العادى بتنجسه لكون طابخه من الكفار (و أنت ترى) ما فى الوجهين من الوهن حيث لم يعلم بطبخه بلبن الخنزير و لا- بكون طابخه كافراً و لا بمباشرته له على تقدير كونه كافراً، و لذا لم يفصل المتأخرون بين المطبوخ و غيره، و قيل و ربما يحكم باستحباب الخام للخروج عن الخلاف و لشبهة النجاسة، و لا يخفى انهما مما لا يثبت بهما الاستحباب و ان كانا كافيين لحسن الاحتياط.

(الأمر الثالث) يعتبر فى الماء القراح صدق اسم الخلوص عن السدر و الكافور و ان خالطه شىء آخر على وجه لا يخرج به عن الإطلاق (و ربما يتوهم) عدم جواز التمسيل بماء السيل و نحوه مما خالطه شىء من الطين و نحوه بتوهم انسباق الخلوص عن كل شىء من إطلاق الماء الخالص (و لا يخفى ما فيه) فان المنسقب منه بقرينة المقابلة هو الخلوص عن خصوص السدر و الكافور، و يؤيده الأمر بغسله بالماء فى الغسل الثالث من دون توصيفه بالقراح فى بعض الاخبار.

(الأمر الرابع) هل المراد بالخلوص عن الخليطين هو اعتبار خلوص الماء منهما على وجه العزيمة، أو المراد عدم اعتبار الخليط فى هذه الغسلة فيكون ذكر الخلوص على وجه الرخصة، و جهان، أقواهما الأول و ذلك لظهور الخلوص فى كون عزيمة، و يؤيده الأمر بغسل الإناء و اليدين من ماء السدر و الكافور، لكن فى خبر ابن عمار و خبر ابن عبيد المتقدمين الأمر بطرح سبع و رقات السدر فيه، و لكنك قد عرفت ما فى سند الأول من التشويش مضافاً الى ان أوراق السدر لا- يخرج الماء بإلقائها فيه عن الخلوص، و عليه فلا يبعد القول باستحباب طرحها أخذاً بظاهر الخبرين بعد حملهما على الاستحباب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٣

(الأمر الخامس) قد مر فى الأمر الأول انه نسب الى المفيد (قده) تقدير السدر برطل و الى سلار تقديره برطل و نصف و لم يعرف على شىء منهما دليل، و حكى عن الفقيه و المقنعة و المراسم تقدير الكافور بنصف مثقال، و ظاهر هذه الحكاية هو اعتبار كون قدر الكافور نصف مثقال تحقيقاً، الا ان المصنف (قده) أسنده إلى التقريب (و كيف كان) فليس لهذا التحديد أيضاً وجه سوى ما فى موثقة عمار، ففيها: و تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة، بناء على كون المراد من الحبة ما يكون على وزن مثقال، لكن لم يعلم ذلك منها، و فى رواية يونس عنهم عليهم السلام: و الق فيه حبات كافور، و فى خبر مغيرة ان أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسدر ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور، و لا يبعد ان يكون ما فى موثقة

عمار أقل ما يجزى منه و ما فى الأخيرين من باب الفضل و الندب، و لا بأس بالقول به.

### [مسألة (٣) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و ان كان مستحبا]

مسألة (٣) لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و ان كان مستحبا و الاولى ان يكون قبله.

المنسوب الى ابى الصلاح و ظاهر المفيد و ابن البراج هو وجوب وضوء الميت، و يستدل له بخبر ابن عبيد المتقدم، و فيه: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (الحديث) و خبر حريز، و فيه: الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (و مرسل ابى خيثمة) عن الصادق عليه السلام قال ان ابى أمرنى أن اغسله إذا توفى و قال لى اكتب يا بنى ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى و لست أعدو قوله، ثم قال تبده فتغسل يديه ثم توضأه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء و سدر (الحديث).

و خبر معاوية بن عمار قال أمرنى الصادق عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه ثم اغسله بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ثم أفيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع و رقات سدر.

و هذا الخبر - كما ترى - يشتمل على غرائب مثل تولى غير الامام لتغسيل الامام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٤

و اشتماله على عصر البطن مع النهى عنه فى غيره من الاخبار و اشتماله على عدم الترتيب المعهود بين الغسلات الثلاث و غير ذلك مما يظهر بالتأمل فيه. و ظاهر هذه الاخبار - لوقيل به - هو وجوب الوضوء قبل الغسل، و به صرح فى مصباح الفقيه عند شرحه عبارة الشرائع، حيث يقول (و فى) وجوب (وضوء الميت) قبل الغسل (تردد).

لكن ليس فى المحكى عن ينسب اليه الوجوب تخصيص ذلك به و لذا صرح المصنف (قده) بعدم وجوبه قبل الغسل و بعده، و استدلو أيضا بعموم ما ورد من ان فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة كمرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام. (و المشهور بين الفقهاء) هو عدم الوجوب و استدلل له بأصالة البراءة و خلو أكثر الأخبار المعتبرة عنه مع انها فى مقام البيان و تعرضها لذكر جملة من المستحبات، و اشعار بعض الاخبار بعدم وجوبه بل و دلالة عليه كصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أ فيه وضوء الصلاة أم لا، قال غسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر (الحديث) فان الاعراض عن ذكر الوضوء مع كون السؤال عنه كالصريح فى عدم وجوبه، و بما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو مع ما يدل على عدم الوضوء فى غسل الجنابة، كل ذلك مع ضعف ما استدلل به للوجوب سندا و دلالة، لو هن دلالتها عليه بكثرة ذكر المستحبات فى سياق ذكر الوضوء الموجبة لضعف دلالة الأمر به على الوجوب فلا يستفاد منها أزيد من الرجحان، مع اعراض المشهور عن العمل بها، و اما ما دل على وجوب الوضوء فى كل غسل عدا غسل الجنابة فلا ربط له بالمقام لظهور كونه فى مقام بيان عدم اجترأ ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء لما يشترط فيه الطهارة فلا يدل على وجوبه فى غسل الميت الذى هو واجب نفسى، مضافا الى معارضته مع ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو، مع عدم وجوب الوضوء فيه، و ان كان الأقوى عدم دلالة ذلك على عدم وجوب الوضوء فيه أيضا.

(و كيف كان) فالأقوى ما عليه المشهور من عدم وجوب الوضوء لا قبل الغسل و لا بعده لعدم قيام الدليل عليه و ضعف ما تمسك به له سندا و دلالة، بل لم يظهر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٥



قائل به و انما نسب الى المفيد و سلار و لم يثبت، نعم أسنده في كشف اللثام الى صريح الزهه و ظاهر الاستبصار و الكافي. ثم انه على القول بالوجوب ينبغي القول بتقديمه على الغسل لتصريح جملة من الاخبار المتقدمة عليه، لكن الظاهر من القائل به هو الإطلاق، هذا تمام الكلام في وجوبه، و المشهور بين المتأخرين استحبابه للأخبار المتقدمة الظاهرة في الوجوب بعد حملها على الاستحباب، و ربما يتأمل في استحبابه أيضا للتردد في أصل مشروعيته بعد طرح الأخبار الظاهرة في الوجوب بالاعراض عنها و المناقشة في ظهور ما يدعى ظهوره و ما مر من تشبيهه بغسل الجنابة مع عدم استحباب الوضوء فيه و استمرار الترك من الفرقة الناجية مع ملازمتهم غيره من المستحبات (و لا يخفى) انه مع ذلك كله يكون الإتيان به أحوط لما فيه من شبهة الوجوب و عدم معارضتها مع احتمال الحرمة لكون منشأها التشريع لا النهي عنه في الاخبار، و التشريع منتف مع إتيانه برجاء مطلوبيته على سبيل الاحتياط، و الأولى إتيانه قبل الغسل لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمة عليه.

#### [مسألة (٤) ليس لماء غسل الميت حد]

مسألة (٤) ليس لماء غسل الميت حد بل المناطق كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه و آله اوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بست قرب و التأسى به صلى الله - عليه و آله حسن مستحسن و في خبر الصفار قال كتبت الى ابي محمد - يعنى العسكري عليه السلام - كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغسل بستة أرطال و الحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به، فوق عليه السلام: حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر إنشاء الله تعالى (و فى الفقيه) بعد نقله للخبر المذكور قال هذا التوقيع فى جملة توقعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام فى صحيفة (انتهى).

و به افتى غير واحد من الأصحاب، ففى المعتبر: قيل يغسل الميت بتسعة أرطال كالجنب لما روى عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة، و الوجه انقائه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٦

لكل غسلة من غير تقدير (انتهى) و عن الذكرى: و لا حد فى ماء الغسل غير التطهير (انتهى) و عن ظاهر المفيد (قده) انه صاع لغسل الرأس و اللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر، و حكى فى المعتبر عن بعض الأصحاب ان لكل غسلة صاعا، و فى الحدائق انه مختار العلامة فى النهاية، و قال و ربما ظهر من هذه الأقوال عدم اجزاء ما دون ذلك، هذا.

و فى صحيح حفص البخترى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلى عليه السلام إذا أنا مت فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس، و فى خبر فضيل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حد محدود، قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعلى عليه السلام إذا أنا مت فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنى - و غرس بفتح الغين المعجمة و سكون الراء و السين المهملتين بئر فى المدينة قال فى الذكرى و كانت فى منازل بنى النضير.

و فى خبر الكاهلى: و أكثر من الماء، و فى موثق عمار: لكل من المياه الثلاثة جرة جرة، و فى الفقيه ثم يغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و بعده بثلاث حمديات - الى ان قال - ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه الى قدمه، و الحميدى إبيريق كبير اشتهر باسم صانعه الحميد و كان فى عصر الرضا عليه السلام الى زمن الصدوق متداولاً بين الناس.

و المستفاد من هذه الاخبار هو عدم حد لازم لماء غسل الميت بحيث لا يجوز الزيادة و النقصان عنه، مع رجحان كونه كثيرا بما ذكر حده فى هذه الروايات، بل لعل الظاهر استفادة رجحان كثرة الماء و لو لم يكن بقدر واحد من هذه المقادير كما يدل عليه

خبر الكاهلى المعبر فيه بالأمر بالإكثار مطلقا، و فى الحدائق حكم باستحباب إكثاره و جعل ذلك من مستحبات الغسل، و عليه فلا يحتاج فى إثبات حسنة بحسن التأسى - كما فى المتن - بل يصح الحكم باستحبابه بتلك الاخبار، و الله العالم.

### [مسألة (٥) إذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره]

مسألة (٥) إذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله و ان تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال و نوى بالأول ما هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٧

بدل السدر و بالثانى ما هو بدل الكافور.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا تعذر احد الخليطين أو كلاهما فلا إشكال فى سقوط اعتبار المتعذر منهما لاستحالة تعلق التكليف بالمتعذر، و هذا ظاهر، و لا إشكال فى بقاء التكليف بالغسل بالماء القراح فى الجملة. و فى الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التمسيل بالماء القراح فيما إذا عدم الخليطان، و انما الخلاف فى وجوب غسلة واحدة أو ثلاث غسلات، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب، فاحتمال القول بالانتقال الى التيمم لا التفات اليه.

(و ربما يقال) بإشعار عبارة المبسوط و السرائر بعدم الوجوب حيث ان فيهما انه لا بأس بالغسل بالماء القراح، و لكنه فى النسبة تأمل لأن عبارة المبسوط على ما يحكى عنه فى مفتاح الكرامة هكذا: - لا بأس بتغسيه ثلاثا بالقراح - و هى و ان كانت مشعرة بعدم الوجوب لكن فى التمسيل ثلاث مرات لا - نفى أصل وجوب التمسيل، و فى الجواهر دعوى ظهور ما حكى عنهما فى الوجوب معللا - بأنه متى جاز هنا و جب ثم أمر بالتأمل، و لعل وجهه ظاهر إذ لا ملازمة هنا بين الجواز و بين الوجوب أولا، و مع تسليمها فهى لا توجب ظهور كلامهما فى الوجوب على تقدير ثبوتها، لكن الكلام فى صحة ما حكى عنهما بعد ما عرفت مما حكاها عنهما فى مفتاح الكرامة.

لكن فى الحدائق مال الى القول بسقوط الغسل بالكليئة بعض الميل و ان لم يتجرء بالإفتاء به صريحا، قال: ربما لاح من بعض الاخبار سقوط الغسل بالكليئة فى هذه الصورة - أى صورة فقد الخليطين - مثل موثقة عمار قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفرهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم الإزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس عليهم فضل يلقونه فيه، فقال عليه السلام يحفر له و يوضع فى لحدته و يوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه و يدفن، ثم نقل خير محمد بن مسلم قريبا من الموثقة، و قال فى تقريب الاستدلال ان ترك التعرض لذكر الغسل يدل على عدم وجوبه، و الظاهر انه لا وجه لسقوطه الا فقد الخليطين فان ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٨

و الا فمجرد كونه عريانا لا يمنع من وجوب غسله سيما و هم على ساحل البحر.

(و لا - يخفى ما فى كلامه) مما لا - يحتاج الى البيان (و بالجملة) فلا ينبغى الإشكال فى عدم سقوط الغسل بالكليئة و انتقال التكليف الى التيمم.

(الأمر الثانى) اختلف فى ان الواجب من الغسل حينئذ هل هو مرة واحدة أو ثلاث غسلات على قولين، فالمحكى عن المعبر و النافع و مجمع البرهان و المدارك و ظاهر الذكرى هو الأول و استدلل له بان المراد بالسدر هو الاستعانة على ازالة الدرن و بالكافور تطيب الميت و حفظه باستعمال الكافور من إسراع التغيير و لأجل حفظه من الهوام، و مع عدمهما فلا فائدة فى تكرار

الماء (و لا يخفى ما فيه) لعدم تعرض الاخبار لما ذكر من العلة في إيجاب التمسيل بالخليطين أولا، و انه على تقدير ثبوتها تكون حكمه التشريع التي لا يعتبر فيها الاطراد ثانيا، فهذا الاستدلال ليس بشيء.

و عن العلامة في غير واحد من كتبه و المحقق و الشهيد الثانيين هو الثاني - و هو وجوب ثلاث غسلات.

و استدلال له بوجوه (الأول) ما حكى عن الرياض من ان المأمور به شيان متميزان - و ان امتزجا في الخارج لا ان كل واحد جزء للواجب، و من المعلوم ان سقوط احد الواجبين بالتعذر لا - يلزم سقوط الآخر إذا لم يكن متعذرا، و الذي يدل على كون الواجبين في المقام كذلك هو ظهور كثير من الاخبار فيه مثل قوله عليه السلام في صحبته ابن مسكان: غسله بماء و سدر، و ليس الاعتماد في إيجاب الخيط على ما دل على الأمر بتسليمه بماء السدر حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف اليه، و مع تسليمه فلا نسلم فوات الكل بفوات الجزء.

(و لا - يخفى ما فيه) لان مرجع التركيب العطفى اعنى قوله بماء و سدر في المقام هو التركيب الإضافى أعنى قوله ماء السدر و ذلك للفرق البين بين قولنا ماء السدر و ماء الرمان حيث ان مصحح الإضافة في الأول هو امتزاج الماء بالسدر و في الثاني خروج الماء من الرمان بالعصر، فماء السدر بالإضافة ليس الا الماء و السدر بالعطف،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٦٩

لكن مع الامتزاج لا لحاظ كل واحد مستقلا على نحو الانفراد بل من حيث الهيئة الاجتماعية التي بها يصير المجموع كلا و كل واحد منهما جزء منه و هذا أيضا ينشأ من الفرق البين و بين اغسله بماء و اغسله بسدر و بين اغسله بماء و سدر حيث ان كل واحد من الماء و السدر في الأول ملحوظ بالاستقلال في الصورة الأولى بخلاف الصورة الأخيرة حيث انه ملحوظ على نحو الانضمام و الامتزاج، و هذا ما قلنا من ان مرجع التركيب العطفى في المقام الى التركيب الإضافى و بالعكس.

ثم لا - يخفى ما في قوله: و بعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء حيث ان فواته بفوات الجزء من الضروريات غير قابلة للإنكار اللهم الا ان يقوم دليل على ثبوت حكم الكل لجزئه عند تعذره غير الدليل الدال على ثبوت حكمه مثل قاعدة الميسور و نحوها و هو رجوع عن ذاك الدليل كما لا يخفى، و بالجملة فهذا الدليل ليس بشيء.

(الثاني) قاعدة الميسور المستفادة من العلوى المبارك: الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله و (نوقش) في الاستدلال بها في المقام (تارة) بضعف السند (و اخرى) بعدم جريانها عند تعذر الشرط بناء على كون الواجب في المقام هو الغسل بالماء المشروط بالخليطين بحيث يكون المأمور به و هو الغسل واحدا و متعلقة أيضا واحدا في الخارج و هو الماء المقيد - و ان كان منحلا الى جزء ذهني لكنه جزء تحليلي لا تشمله أخبار القاعدة، اما قوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله فواضح، حيث انه ظاهر في المركب الخارجى الذي تعذر بعض اجزائه، و اما قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور و قوله صلى الله عليه و سلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فلانصرفهما الى ما كان الميسور و المستطاع مما يعد من مراتب المعسور و المتعذر، و من الواضح ان فاقد الشرط بالنسبة إلى واجده لا يكون كذلك فلا يقال ان الرقبة الكافرة من مراتب الرقبة المؤمنة و لا الحيوان الناهق من مراتب الحيوان الناطق، بل يعدان متباينين، و الرقبة المطلقة أو الحيوان الناطق، لا يكون موجودا خارجيا و على تقدير وجوده لا يكون ميسور الرقبة المؤمنة أو الحيوان الناطق هذا.

و لكن الحق صحة جريان القاعدة - أعنى الاستفادة من قوله عليه السلام الميسور

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٠

لا - يسقط (إلخ) و قوله (ص) إذا أمرتكم (إلخ) - في صورة تعذر الشرط و ان اختص مثل قوله عليه السلام ما لا يدرك كله (إلخ) بصورة تعذر الجزء، و ذلك لان المناط في القاعدة هو كون المتيسر معدودا من مراتب المتعذر عرفا من غير فرق بين ما

إذا كان المتعذر هو الجزء أو الشرط، لكن إحراز ذلك عرفاً قد يكون جلياً وقد يكون خفياً كما أنه قد يكون عدمه عند العرف مبيناً، ففي صورة تبين الصدق وجوداً وعدمه لا إشكال في الحكم، وفي صورة الشك يحتاج إلى عمل الأصحاب وذلك لا من جهة الحاجة إلى جبر ضعف السند - كما يدار في الـ لا - لسن - بل لإحراز كون الميسور من مراتب المعسور في مورد عملهم لكونهم من أهل العرف، ولا شبهة في المقام في العمل بالقاعدة ولو مع الشك في كون الماء الخالص من مراتب ماء السدر أو الكافور، وقد مر البحث عن هذه القاعدة في هذا الكتاب مراراً واستوفينا الكلام فيها في الأصول، فتحصل أنه لا بأس بالتمسك بالقاعدة في المقام لإثبات وجوب الغسلات الثلاث بالماء القراح.

(الوجه الثالث) ما ورد في حكم المحرم من أنه كالمحل في الغسل وغيره الـ لا - أنه لا - يقرب إليه الكافور، فإن وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلاً من ماء الكافور لتعذر استعماله شرعاً يقتضى وجوبه في المقام بناء على كون التعذر العقلي كالتعذر الشرعي فيثبت في العقلي ما ثبت في الشرعي، كما أنه لا إشكال في كون الشرعي كالعقلي فيما ثبت للعقلي.

لكن الشيخ الأ- كبير (قده) في الطهارة ناقش فيه وقال إن ما هو الثابت كون التعذر الشرعي كالعقلي دون العكس، مضافاً إلى احتمال مدخلة خصوصية المورد وهو إجماع الميت في الحكم فلا يسرى منه إلى التعذر العقلي (لكن الانصاف) كون التعذر بما هو تعذر موجباً للحكم في المحرم ولازمه التعدي إلى التعذر العقلي بل لعل الحكم فيه أولى كما إن احتمال دخل خصوصية المورد ضعيف في الغاية.

وقال في المستمسك ينبغي ابتناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الغسلتين الأوليين أو اعتبار إضافته فعلى الأول يتعين الأول وعلى الثاني يتعين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧١

الثاني (أقول) وكان اعتبار إضافة الماء في الغسلتين الأوليين لم يذهب إلى وهم أحد، ولعل ما ذكره مأخوذ من كلام الشيخ (قده) في الطهارة، حيث يقول فيما إذا كان المفقود هو الماء ولم يكف الموجود منه إلا لغسل واحد: في وجوب استعماله قراحاً أو وجوب خلطه بالسدر قولان، اختار الأول في الذكرى لأنه أقوى في التطهير ويتضح ذلك لو جوزنا كون ماء الخليطين مضافاً (انتهى) لكن المذكور في عبارة الشيخ (قده) - كما ترى هو الابتناء على جواز الإضافة لا اعتبارها، مع ما فيما افاده من الابتناء إذ على اعتبار الإضافة في الغسلتين أيضاً يصح التمسك بقاعدة الميسور لو فرض حكم العرف بكون المطلق منه من مراتب المضاف.

(و كيف كان) فالحق هو وجوب تغسيله بالماء القراح ثلاث مرات مرتين بدلاً عن ماء السدر والكافور مرة بالأصالة. (الأمر الثالث) أنه بناء على ما تقدم من وجوب التغسيل بالماء القراح ثلاث مرات ففي لزوم مراعاة الترتيب في النية وعدمه احتمالان، المصرح به في جامع المقاصد هو الأول، وقال لا بد من تميز الغسلات بعضها عن البعض لوجوب الترتيب بينها وذلك بالنية، وتأمل في الجواهر في ذلك بل قال: فيه منع، وأجاب عنه الشيخ الأكبر (قده) بأن مقتضى قاعدة الميسور هو إتيان الميسور على النحو الذي يؤتى به عند الانضمام، ولازمه وجوب مراعاة الترتيب، وحيث لا - مميّز في الخارج بين الغسلات لاشتراك الجميع في كونها بالماء القراح تكون مراعاة الترتيب بالنية، إلا إن يقال إن القدر المسلم من وجوب الترتيب إنما هو مع وجود الخليطين وتغاير الغسلات بالميّز الخارجى، ومع انتفاء المغايرة بانتفاء الخليط فلا دليل على وجوب مراعاة الترتيب حتى تكون مراعاته بالنية، ومع الشك في وجوبها يرجع إلى البراءة، وهذا الأخير لا يخلو عن قوة.

مسألة (٦) إذا تعذر الماء يمم ثلاثة تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب و الأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع و ان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٢

فى هذه المسألة أمران (الأول) إذا تعذر غسل الميت اما لفقد الماء أو لعدم الغاسل أو لعدم قابلية الميت للغسل و لو بصب الماء عليه كالمجدور و المحروق و مقطوع الأعضاء و نحو ذلك- يجب تيممه بإجماعنا كما عن غير واحد من الأصحاب أو بإجماع المسلمين عدا الأوزاعى- كما عن الخلاف و التهذيب- لخبر زيد بن على عليه السلام ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ، فقال صلى الله عليه و سلم يمموه.

(و الاشكال) فى الاستدلال به بضعف سنده لكون الرواية من طريق الزيدية (مندفع) بانجباره بعمل الأصحاب على ما هو طريقنا فى حجية الخبر.

و فى دلالة تارة) بكونه فى مورد المجدور و لا يتعدى عنه الى مورد تعذر الماء (و اخرى) بمعارضته مع صحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام فى ثلاثة نفر كانوا فى سفر أولهم جنب و الثانى ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم ماء يكفى أحدهم، من يأخذ الماء و يغتسل و كيف يصنعون، قال يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتمم الذى عليه الوضوء لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز.

و يندفع الأول بالبناء على إلغاء خصوصية المورد لانسباق الذهن الى كون المدار فى وجوب التيمم هو تعذر الغسل من حيث هو تعذر بأى سبب حصل (و يندفع الثانى) باضطراب المعارض سندا و متنا لان المذكور فى التهذيب و ان كان متنه كما ذكر من قوله عليه السلام: و يدفن الميت، الا ان سنده فيه ضعف، حيث ان فى طريقه محمد بن عيسى و هو مشترك، و فيه أيضا إرسال، حيث ان فيه عبد الرحمن عن حدثه، و المذكور فى الفقيه و ان كان صحيحا سندا الا ان متنه ليس موافقا مع التهذيب بل هو هكذا:- و يدفن الميت بتيمم- و هذا كما ترى يعارض الحكم بوجوب تيممه، فحيث ان الخبر مضطرب سندا و متنا فلا يصح جعله معارضا مع ما يدل على وجوب التيمم.

و استدلال لوجوبه أيضا بعموم ما دل على بدلية التراب و انه احد الطهورين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٣

(و قد أورد عليه تارة) باختصاص مطهريه التراب باستعماله لرفع الحدث لا فى رفع الخبث، و غسل الميت انما هو لرفع نجاسته الحادثة بالموت على ما عليه السيد المرتضى (قده)- و اخرى- باختصاص بدليته بما إذا كان الماء مستقلا فى الرفع كما فى الوضوء و ما عدا غسل الميت من الأغسال لا فى غسله الذى يشترك فيه السدر و الكافور فى الرفع، حيث ان عموم دليل بدلية التراب عن الماء لا يدل على بدليته عنهما أيضا.

(و يندفع الأول) بأن غسل الميت كما هو رافع للخبث رافع للحدث أيضا كما دل عليه غير واحد من الاخبار من انه رافع لحدث الجنابة العارضة بالموت، فيمكن الالتزام بوجوب التيمم لحصول بدلية التراب فى رفع الحدث و ان لم يكن بدلا فى رفع الخبث، و يترتب على ذلك عدم ارتفاع نجاسته الحاصلة بالموت و ان ارتفع حدثه الحاصل به.

(و يندفع الثانى) بأن المستفاد من الأدلة طهورية الماء و استقلاله فى التطهير باستعماله اما مطلقا أو على وجه مخصوص كمزجه بالخليطين. فيكون الطهور فى صورة المزج هو الماء لا المجموع منه و الخليط، كما يشهد بذلك ما دل من الاخبار على انحصار الطهور فى الماء و التراب، مضافا الى إمكان فرض كون التيمم بدلا اضطراريا عن الغسل الاضطرارى، و ذلك فيما إذا تعذر الخليطان أيضا فإنه لا إشكال فى وجوب الغسل بالماء القراح- لو وجد- ففى صورة فقده ينتقل الحكم الى التيمم، و يترتب على

ذلك أيضا عدم رفع النجاسة عن بدن الميت و عدم سقوط غسله إذا تحقق التمكّن بعد ذلك من الماء و الخليط - كما سيأتي -، فالأقوى حينئذ وجوب التيمم إذا تعذر الماء.

(الأمر الثاني) اختلف في وجوب تعدد التيمم بتعدد الأغسال، فالمحكي عن التذكرة هو ذلك و تبعه في جامع المقاصد مستدلا بأنه بدل عن الأغسال المتعددة، و كون الأغسال في قوة غسل واحد لا يخرجها عن التعدد و إذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البديل الضعيف يكون اولي، و المحكي عن جماعة من متأخري المتأخرين هو الأخير و نسبه في الذكرى الى الأصحاب و في كشف اللثام ادعى عليه الإجماع، و لعل منشأ القولين هو الاختلاف في الأغسال الثلاثة، إذ فيها احتمالات.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٤

(أحدها) استقلال كل واحد منها في التأثير في إزالة الخبث و الحدث عن الميت بان يكون كل واحد منها مؤثرا في رفع مرتبة منهما غير مقيد بتأثير المتقدم عليه و المتأخر عنه، و ان كان الرفع المطلق متوقفا على تحقق الجميع، لكن لا لأجل توقف رفعه على تحقق الجميع من حيث المجموع بل لأجل كون كل واحد مؤثرا في رفع شيء منهما بحيث يترتب أثره عليه عند تحققه، تحقق غيره أم لا، و إذا تحقق الأخير منها بحيث لا يبقى من الأغسال شيء يتحقق رفع الجميع بحيث لا يبقى من الحدث و الخبث شيء، و هذا معنى استقلال كل غسل من الأغسال الثلاثة في التأثير (و يترتب عليه) وجوب كل منها مستقلا كما ان كل واحد منها يوجد مستقلا، فكل مستقل في الوجود و التأثير و الأثر.

(و ثانيها) ان يكون المؤثر منها في الرفع هو الأخير، و هو الحاصل بالماء القراح و يكون الأولان كالعلة المعدة في حصول الأثر بالأخير، و اليه يرجع ما تقدم نقله عن المدارك من ان اثر التغسيل بماء السدر هو إزالة الوسخ عن بدن الميت و ان أثره بماء الكافور هو حفظه عن سرعة التغيير و هو أم الجسد، فالمؤثر في رفع الخبث و الحدث عنه هو الغسل الأخير.

(و ثالثها) كون كل جزء منها جزء المؤثر في الرفع و يكون ملاك الأمر بها امرا واحدا قائما بالمجموع المركب منها و لكل واحد منها دخل في تحققه على نحو الارتباط، و لازم ذلك تعلق أمر واحد بالجميع ثبوتا المترتب سقوطه على الامتثال الواحد المتحقق بإتيان الجميع و تكون نسبة كل غسل منها الى المجموع كنسبة الغسلتين و المسحيتين الى الوضوء و كنسبة غسل الأعضاء الثلاثة إلى الغسل الترتيبي كما هو الشأن في الواجب المركب من الاجزاء الارتباطية المنوطة بتحقيق جميع اجزائه بنحو الشرط المتقدم أو المتأخر - حسبما فصل في الأصول - و لا يخفى ان الواجب بناء على الوجه الأول متعدد، و على الوجهين الأخيرين واحد.

و يترتب على الأول وجوب تيممات ثلاثة يكون كل واحد منها بدلا عن غسل من الأغسال و يحتاج في الامتياز بينها إلى النية و على الأخيرين وجوب تيمم واحد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٥

بدلا عن الغسل الواحد.

(و الحق من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأخير) لظهور الاخبار في كون الأغسال الثلاثة عملا واحدا يحصل به طهارة الميت من الخبث و الحدث، كما يشهد به التعبير بأنه بمنزلة غسل الجنابة و ظهور ما ورد في صيرورة الميت جنبا في انه يكفي له ما يكفي الجنب من التيمم، و لا ينافي ما ذكرنا مع اعتبار النية في كل من الأغسال على حدة إذ المدار على وحدة الأثر، و هذا كما ان الحج بما له من الافعال عمل واحد و ان كان يعتبر في كل واحد من أفعاله النية بالاستقلال، و على هذا فالأقوى كفاية تيمم واحد عن الأغسال الثلاثة لكن الأحوط الإتيان بالتيمم ثلاث مرات بدلا عن الأغسال على الترتيب و أحوط من ذلك الإتيان بتيمم آخر بقصد بديلة المجموع لاحتمال ان يكون هو الواجب عليه بناء على وحدة الغسل، و يمكن الاكتفاء في التيمم الثالث

بإتيانه بدلا عن الجميع أو عن خصوص الماء القراح - على وجه التريديد في المنوى - و في المستمسك: و يجوز ذلك في أحد الأولين لعدم الفرق بينها في حصول الاحتياط، و ذكر بعض الأعظم (قده) في حاشيته في المقام بأن الأحوط ان ينويه في التيمم الأول و لعل وجهه انه عند التيمم الأول يعلم إجمالا بأنه مكلف اما بتيمم واحد بدلا عن الجميع أو بتيمم بدلا عن الغسل بماء السدر فإذا نوى ما في ذمته يحصل له العلم بخروجه عن عهده هذا التكليف المعلوم بالإجمال، و هذا بخلاف ما إذا نواه في التيمم الثالث كما لا يخفى.

#### [مسألة (٧) إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد]

مسألة (٧) إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول و يأتي بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب و يحتمل التخيير في الصورتين الأولين في صرفه في كل من الثلاثة في الاولى و في كل من الأول و الثاني في الثانية، و ان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك و يحتمل ان يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور و يأتي بالتيمم بدل الأول و الثالث فييممه أولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٦

إذا لم يكن عنده الماء بقدر جميع الأغسال فلا يخلو عن صور (الاولى) ان لا يكون الماء الا بقدر غسل واحد و لم يكن عنده شيء من الخليطين و الكلام فيها يقع في مقامين (الأول) في انه لا- إشكال في عدم سقوط الغسل و انه يجب صرف الماء الموجود في الغسل في الجملة، و يستدل له بالاستصحاب و قاعدة الميسور.

(و الخدشة) في الاستصحاب بأن الأغسال الثلاثة كلها عمل واحد و وجوب بعضها في حال التمكن من الجميع غيرى و هو معلوم الانتفاء عند تعذر الجميع، و الوجوب النفسى الذى يراد إثباته بالاستصحاب مشكوك الحدوث.

(مدفوعة) بأن الثابت للاجزاء من الوجوب هو الوجوب النفسى الضمنى الثابت لها في ضمن وجوب الكل بحيث ييسر وجوب الكل على اجزائه على ما هي عليه قلّة و كثرة، و يأخذ كل جزء منها حظه من ذاك الوجوب سعة و ضيقا، و هذا الوجوب المنبسط على الجزء في ضمن وجوب الكل مقطوع الحدوث عند التمكن من الكل و يشك في بقاءه عند تعذر الكل فيحكم ببقائه للاستصحاب.

و اما الوجوب الغيرى المقدمى للاجزاء ففي ثبوته لها اشكال من جهة الإشكال في اجتماعه مع ذاك الوجوب النفسى الضمنى لاستلزامه اجتماع المثليين المستحيل - و ان كان ملاك الوجوب المقدمى متحققا في الاجزاء مع إمكان المنع عن تحقق ملاكه فيها أيضا لاتحادها مع الكل في الخارج و كون امتيازها بما هي مقدمة عن ذبيها بنحو من الاعتبار حسبما فصل في الأصول، و ان كان التحقيق صحة اتصاف الاجزاء بالوجوب المقدمى مع اتصافها بالوجوب الضمنى النفسى و عدم استلزامه اجتماع المثليين، و ذلك لاختلاف الوجوبين بالرتبة. و بالجملة فالمستصحى هو ذاك الوجوب النفسى الذى هو حظ الجزء عند وجوب الكل و انبساطه على الاجزاء.

لكن صحة استصحابه متوقفة على القول بصحة إجرائه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى - و هو ما إذا كان الشك في تبدل الفرد الموجود الى فرد آخر من الكلى المشكك كالشك في تبدل المرتبة الشديدة من السواد إلى المرتبة الضعيفة منه كما هو الحق، بل صحة إجرائه في المقام أظهر كما حققناه في الأصول.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٧

و يمكن تصحيح إجراءاته أيضا بالبناء على كفاية بقاء الموضوع بالنظر المسامحي كما في الشك في بقاء كرية ما في الحوض من الماء، لكن لا- بد من ان يكون الباقي من الاجزاء بعد تعذر المتعذر منها معظمها حتى يمكن دعوى التسامح في الحكم ببقاء الموضوع (و كيف كان) فيعتبر في صحته إجراءاته وجود الماء لتمام الأغسال بعد الموت في قطعه من الزمان ثم طريان التعذر لكي يكون استصحاب وجوبه حينئذ تنجزيا، و مع التعذر المستمر من حين طريان الموت يكون الاستصحاب تعليقا متوقفا على القول بصحة إجراءاته.

هذا تمام الكلام في حكم الرجوع الى الاستصحاب (و اما قاعدة الميسور) فقد تكرر بيانها في غير مقام من هذا الكتاب (المقام الثاني) وقع الخلاف في صرف الموجود من الماء في الغسل الأول أو الأخير أو التخيير في صرفه في كل من الأغسال الثلاثة، فعن الشهيد في البيان و المحقق و الشهيد الثانيين وجوب صرفه في الغسل الأول لأن العجز عن الجزء من المركب التدريجي انما يتحقق في الجزء الأخير منه، و ذهب الشهيد في الذكرى الى وجوب صرفه في الأخير لأنه أقوى في التطهير و لا سيما على القول بجواز كون ماء الخليطين مضافا، حيث يختص التطهير حينئذ بالأخير، و قال الشيخ الأكبر (قده) و ربما يتوهم التخيير من جهة ان نسبة العجز الى الجزئين على السواء و الأمر لا يتجدد بالنسبة إليهما تدريجا فلا مرجح لتعلقه بالأول (انتهى).

و اعلم انه إذا تراحم الواجبان المتدرجان بالزمان و لم يكن المكلف متمكنا من امتثالهما معا بإيجاد متعلقهما فمع أهمية أحدهما معينا يجب صرف القدرة في امتثاله- و لو كان هو المتأخر منهما زمانا- و مع تساويهما يجب عليه الإتيان بالمتقدم إذا الخطاب به تام و لا- مانع عن امتثاله الا توجه الخطاب بإتيان المتأخر، و هو لا يصلح لان يكون مانعا، حيث ان ترك المتقدم المتساوي مع المتأخر في الملاك لأجل تحصيل ملاك المتأخر ترجيح بلا مرجح، فالمقتضى للإتيان بالمتقدم تام، و الخطاب بالمتأخر لا يصلح ان يكون مانعا عن امتثاله، فالعقل يحكم بوجوب الإتيان بالمتقدم حينئذ، و هذا في الواجبين المقيدين بالزمان لعله ظاهر، و في المتراحمين الحاليين كإزالة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٨

النجاسة عن المسجد و الصلاة يجب صرف القدرة في الأهم منهما- لو كان أحدهما أهم- و مع تساويهما يتخير، و هذا أيضا ظاهر.

و انما الكلام في المتربين في الوجود كالأغسال الثلاثة في المقام، فهل هما كالمقيدين بالزمان حيث يجب تقديم المتقدم منهما مطلقا الا إذا كان المتأخر أهم، أو انهما كالمتراحمين الحاليين فالحكم هو التخيير الا مع كون أحدهما أهم، و جهان، و الذي عليه الشيخ الأكبر في كتاب الطهارة هو الأول، و استدلل له بان العجز عن الجزء انما يتحقق في الجزء الأخير من المركب المتدرج في الوجود فالجزء الأخير هو الذي يعجز عنه لانه يعتبر ان يؤتى به على النحو الذي تعلق به الأمر و هو حال انضمامه بما تقدم عليه و امتثاله انما هو بإتيانه متصفا بكونه بعد ما تقدم عليه و هو بهذا الوصف غير مقدور.

و لا- يقال ان الجزء المتقدم أيضا في مرحلة الأمر به لو حظ بما هو متصف بكونه قبل المتأخر و هو بهذا الوصف أيضا غير مقدور فتعذر الانضمام يوجب تعذر وصف الجزء المتقدم بالتقدم على المتأخر كما أوجب تعذر وصف الجزء المتأخر بصفة التأخر، فالميسور منهما هو ذات الجزئين مسلوبا عنهما وصف التقدم و التأخر في المتأخر (لأنه يقال) صفة القبلية لا تقتضى تعيين محل المتصف بها و زمانه بخلاف صفة البعدية فإن الجزء الأخير من المركب يتعذر الإتيان به في محله مع تعذر الجزء الأول بخلاف العكس، هذا خلاصة ما افاده (قده) و حاصله التفكيك بين الجزء المتأخر و الجزء المتقدم باشتراط صفة التأخر في الأول و عدم اشتراط صفة التقدم في الأخير.

و ما افاده (قده) لا يخلو عن المنع إذ التأخر و التقدم نسبة متكررة من مقولة الإضافة، فالمتأخر لا يكون متأخرا إلا بالنسبة إلى



المتقدم عليه، فلو لم يكن المتقدم لم يتصف المتأخر بالتأخر، فاعتبار صفة التأخر في المتأخر مستلزم لاعتبار صفة المتقدم في المتقدم، فكما ان الاستفادة من دليل اعتبار الترتيب بين اجزاء المركب هو تأخر المتأخر عن المتقدم كذلك الاستفادة منه تقدم المتقدم على المتأخر.

فكما انه مع عدم المتقدم يكون وصف التأخر في المتأخر منتفيا كذلك مع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٧٩

عدم المتأخر ينتفى وصف التقدم في المتقدم، فتعذر الانضمام يوجب تعذر الوصفين في رتبة واحدة، كما ان المتصفين مع قطع النظر عن وصفى التقدم و التأخر بذاتهما مشتركان في كون كل واحد منهما ميسورا على البدل، و مقتضى ذلك هو وجوب الإتيان بأحدهما على البدل، وهذا معنى التخيير كالمتراحمين المطلقين الذين لا ترتيب بينهما مثل إنقاذ الغريقين فيما لم يكن أحدهما أهم.

و اما حديث الاستدلال لما ذكره (قده) من عدم اشتراط صفة التقدم في المتقدم بأنه لو جرى بالمتقدم متأخرا صح و وجب إعادة المتأخر الذى تقدم عليه مما يعتبر فيه التأخر فأجبنى عن الدلالة عليه إذ بإعادة المتأخر يصير المتقدم الذى تأخر عنه متصفا بالتقدم كما انه إذا ترك قراءة الحمد فى الصلاة و قرء السورة تصير الصلاة متصفة بنقصان جزء منها و هو الحمد و إذا أعاد الحمد بعد السورة تجب عليه إعادة السورة بعد الحمد حفظا للترتيب و تصير الصلاة حينئذ متصفة بزيادة جزء عليها و هو السورة المأتى بها قبل الحمد.

فالحق حينئذ هو القول بالتخيير فى صرف ما عنده من الماء فى كل من الأغسال الثلاثة على البدل لا تعين صرفه فى الغسله الاولى و لا فى الغسله الأخيرة، و حيث ان مفروض الكلام انما هو فى صورة فقد الخليطين فيكون تميز ما يصرفه فيه بالنية و يأتى بالتيمم بدلا عن الآخرين، و الله يهدى من يشاء الى صراطه المستقيم.

(الصورة الثانية) ما إذا لم يكن عنده من الماء الا بقدر غسل واحد مع وجود الخليطين كليهما، ففي وجوب صرفه فى الغسل بماء السدر أو فى الغسل بماء الكافور أو فى الغسل بماء القراح أو التخيير فى ذلك، وجوه، مختار الشهيد فى البيان و المحقق و الشهيد الثانىين هو الأول لما تقدم فى المقام الثانى فى الصورة الاولى من ان العجز عن المركب انما يتحقق بعدم التمكن من الإتيان بجزئه الأخير فيما إذا تعذر بعض اجزائه على البدل، و احتمال فى الذكرى صرفه فى الغسله الثانية، و قال: و يمكن صرفه فى الكافور لكثرة نفعه و لكنه اختار بعد ذلك صرفه فى الغسله الأخيرة و قال و الاولى القراح لأنه أقوى فى التطهير و لعدم احتياجه الى جزء آخر، و احتمال المصنف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٠

(قده) التخيير فى صرفه فى الأغسال الثلاثة و لعل وجهه ما تقدم فى الصورة الاولى و قويناه هناك و هذا هو الأقوى ههنا أيضا لعدم ترجيح فى البين سوى ما ذكره الشهيد (قده) من كون الماء القراح أقوى فى التطهير و انه لا- يحتاج الى جزء آخر، و لا يخفى ما فيه لعدم الاعتماد عليه فى إثبات الحكم.

(الصورة الثالثة) ما إذا كان عنده السدر فقط دون الكافور مع كون ما عنده من الماء بقدر غسل واحد، ففي تعين صرفه فى الأول أعنى الغسل بماء السدر أو التخيير بينه و بين أحد الأخيرين أو تعين صرفه فى الغسل بماء القراح، وجوه.

من كونه متمكنا من الإتيان بالغسل الأول بما يعتبر فيه من الخليط فيجب الإتيان به.

و من ان الأغسال واجبات متعددة و قد تعذر بعضها لا على التعيين فله الخيار فى تعيين المتعذر، و اعتبار الترتيب بين الأغسال لا يوجب تعين التعذر فى الأخيرين ليلزم صرفه فى الأول لأن الترتيب المذكور لا اثر له بعد كون المجموع فى عرض واحد من

حيث المطلوبية.

و من ان الأخير أهم في نظر الشارع لأنه الذى يحصل به رفع الحدث و الخبث عن الميت و ان غيره انما هو للتنظيف و نحوه- و لا سيما بناء على جواز خروج الماء عن الإطلاق فى الأولين.

و الأقوى هو الأول لما تقدم فى الصورة الاولى من استفادة اعتبار التقدم للمتقدم و التأخر للمتأخر من نفس دليل اعتبار الترتيب بين الأغسال فيجب الإتيان بالغسل الأول فى هذه الصورة لوجود الخليط الخاص به و لم يعلم أهمية الأخير- أى الغسل بماء القراح- عليه، و ما ذكر من ان الغسلين الأولين للتنظيف و نحوه غير ثابت كما تقدم. كما انه تقدم عدم جواز اضافة الماء فيهما، و اما كون الأغسال واجبات مستقلة بالنية فلا ينافى كون مجموعها عملا واحدا كما فى اعمال الحج، فلا محيص فى هذه الصورة عن القول بصرف الماء فى الغسل الأول و انصراف التعذر إلى الأخيرين فيأتى بالتيمم بدلا عنهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨١

(الصورة الرابعة) ما إذا كان عنده الكافور فقط مع كون ما عنده من الماء بقدر غسل واحد، ففي تعيين صرفه فى الغسل الأول- بلا- خلطه بالكافور- لتقدمه و كون الغسل بالماء الخالص عن السدر مسوره، أو تعيين صرفه فى الثانى لتمكنه منه بما عنده من الكافور، أو تعيين صرفه فى الأخير لما قيل من كونه أهم، أو التخيير بين الثلاثة، ووجه أقواها الأول لما تبين فى الصور المتقدمة، و لكنه مع خلط ما عنده من الماء بالكافور، إذ الخلط معه لا ينافى كونه الغسل الأول إذ لا يعتبر فى الغسل الأول عدم اختلاطه مع الكافور بل غاية ما يمكن ادعائه انما هو اشتراط خلوص الغسل الأخير عن الخليطين بناء على كون اعتبار الخلوص فيه على وجه العزيمة، و على هذا فلا مانع من طرح شىء من الكافور فى ماء السدر، و لكن الأحوط حينئذ ان ينوى بغسله ما يجب عليه من الغسل الأول أو الوسط تعيينا أو تخييرا إذ يحصل بذلك الجمع بين الوجوه المحتملة فى المقام الا احتمال تعيين الأخير- بناء على كون اعتبار الخلوص عن الخليطين فيه على وجه العزيمة، و اما بناء على كونه على وجه الرخصة فيحصل الاحتياط فى مراعاة الوجوه الأربعة بغسله بما عنده من الماء مختلطا بما عنده من الكافور بقصد ما عليه من الأغسال الثلاثة تعيينا أو تخييرا لكن مع تقديم التيمم بقصد البدلية عن الغسل الأول ثم يأتى بعد الغسل بتيمم أخر بنية ما فى ذمته من التيمم الذى بدل عن الغسل الثانى أو الغسل الأخير، و الله الهادى.

(الصورة الخامسة) ما إذا كان الماء بقدر غسلتين، و الصور المتقدمة يتصور مثلها ههنا، فإنه إما يكون مع التمكن من الخليطين أو مع تعذرهما أو مع التمكن من أحدهما فقط، و الحكم فى الجميع يظهر مما تقدم، و هو انه يأتى بالغسلين الأولين مع الخليطين- إذا تمكن منهما- و مجردين مع تعذرهما، و مع السدر فى الغسل الأول إذا تمكن منه- و مع الكافور فى الغسل الثانى إذا تمكن منه فقط، ثم يأتى بالتيمم بدلا عن الغسل بالماء القراح. هذا تمام الكلام فى بيان ما يجب إتيانه من الأغسال فى هذه الصور.

و اما انه هل يجب التيمم فى هذه الصور التى يجمعها وجود الماء لغسل واحد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٢

أو اثنين- بدلا عما تعذر من الغسل فالمحكى عن الشهيد فى البيان و المحقق و الشهيد الثانين هو الوجوب، و يستدل له كما فى الجواهر بعموم بدلية التراب، و بان وجوب التعدد فى الأغسال مع التمكن منها يوجب لزوم التعدد فى بدلها- اعنى التيمم- فإذا تعذر بعضها وجب بدله. و المحكى عن الذكرى هو الحكم بسقوط التيمم فى صورة وجود الماء لغسل واحد أو لغسلين مستدلا بحصول مسمى الغسل.

(و أورد فى الجواهر) على ما ذكره من الاستدلال للوجوب بوجهين (الأول) ان غسل الميت مع اشتماله على الأغسال الثلاثة عمل

واحد و يكون كل واحد من الثلاثة جزء منه و لم يقيم دليل على بديلة التيمم عن الجزء المتعذر من الغسل، و قال و الى ذلك يرجع ما استدل به في الذكرى من حصول مسمى الغسل لنفى وجوب التيمم.

(و ثانيهما) الإشكال في بديلة التيمم عن الغسلين الأولين- بناء على الاكتفاء فيهما بالماء المضاف بالخليطين- حيث لا يكون المعبر فيهما حينئذ الغسل بالماء فلا وجه لبديلة التيمم عنهما فان التراب انما هو بدل عن الماء المطلق لا الماء المضاف. هذا. (و الأقوى) هو القول بالوجوب لعموم البديلة و اندفاع المناقشتين، أما الأولى فلما عرفت من ان غسل الميت و ان كان عملا واحدا الا انه مشتمل على الأعمال المتعددة كالحج بالنسبة إلى إعماله، فبلحاظ استقلال كل غسل من أغساله في النية يشمله عموم بديلة التيمم، و اما الثانية فلما تقدم من عدم جواز اضافة الماء في الغسلين الأولين، مضافا الى ان جواز ذلك غير اعتبار الإضافة و اشتراطها فيهما حيث لم يقل به احد- كما تقدم- و عليه فيجوز إطلاق الماء في الغسلين الأولين و يصح بذلك بديلة التيمم عنهما، و مجرد اعتبار مزج الخليط في الماء فيهما لا يمنع بديلة التيمم كما تقدم بيانه في بيان أصل مشروعية التيمم ههنا. و الله الهادي.

### [مسألة (٨) إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا]

مسألة (٨) إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده يمم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات.

و قد تقدم الكلام في حكم هذه المسألة مستوفى في طي المسألة السادسة و قلنا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٣

ان الأقوى وجوب التيمم عند تعذر الغسل بأى سبب لتعذره و كفاية تيمم واحد عن الأغسال الثلاثة و ان كان الأحوط الإتيان بثلاثة تيممات و قد مر كيفية الاحتياط أيضا.

### [مسألة (٩) إذا كان الميت محرما]

مسألة (٩) إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر.

لا اشكال و لا خلاف في عدم جواز تقريب الكافور الى الميت المحرم في الجملة و ادعى عليه الإجماع في غير واحد من العبائر، و يدل عليه نصوص كثيرة، ففي صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال عليه السلام ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء «١» مع الحسين عليه السلام و هو محرم و مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا، قال و ذلك في كتاب على عليه السلام (و صحيح عبد الله بن سنان) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به- و ذكر مثل الحديث السابق- و قريب منه خبر ابي مريم.

(و خبر أبي حمزة) عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت، قال عليه السلام يغسل و يكفن و يغطى وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب (و خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال سألت عن المرأة المحرمة تموت و هي طامث قال لا تمس الطيب و ان كن معه نسوة حلال (و صحيح محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه و يصنع كما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا، و نحوه خبره الآخر عن الباقر و الصادق عليهما

السلام.

وهذا الحكم فى الجملة مما لا ينبغى الإشكال فيه، الا انه انه يجب البحث عن أمور (الأول) مقتضى النص و الفتوى عدم جواز تحنيط الميت المحرم بالكافور و لا تغسيله بمائه بإلقاء شىء من الكافور فى مائه كما يدل عليه ما فى صحيح محمد بن مسلم- اعنى قوله عليه السلام: غير انه لا يقربه طيبا، فإنه بظاهره يشمل ما لو كان بواسطة

(١) الأبواء بالباء الموحدة منزل بين مكة و المدينة فيه قبر آمنه بنت وهب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٤

الماء (و دعوى) انصرافه الى التحنيط بعد الغسل لعلها غير مسموعة.

و لكن الشيخ الأكبر (قده) قال فى الطهارة انه لو لا الإجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لأمكن الخدشة فيه (انتهى) و الانصاف عدم جريان الخدشة فيه لا سيما بعد اعتضاده بفهم الأصحاب، و يؤيده المروى عن ابن عباس ان محرما وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال اغسلوه بماء سدر و كفنوه و لا تمسوه طيبا و لا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيمة ملييا.

(الثانى) ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة عموم المنع عن تقريب الطيب الى الميت المحرم سواء كان الكافور أو غيره من أنواع الطيب، و هو المصرح به فى غير واحد من المتون، ففى القواعد: و لا- يجوز تقرييهما- اى الكافور و الذريرة- من المحرم و لا غيرهما من الطيب فى غسل و حنوط (انتهى) و حكى الإجماع عليه فى جامع المقاصد، و فى مفتاح الكرامة ان الإجماع المحكى فى الخلاف انما هو على عدم قرب شىء من الكافور وغيره اولى (انتهى) و لعل أولوية غير الكافور فى المنع عنه هو ان غير المحرم قد نهى عن التطيب به كما فى القواعد حيث يقول: لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور و الذريرة (و كيف كان) فهذا الحكم أيضا مما لا ينبغى الإشكال فيه.

(الثالث) المعروف جواز تغطية رأس المحرم و وجهه بالكفن، و يدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة كصحيح عبد الرحمن و صحيح عبد الله بن سنان و خبر ابى مريم و خبر أبى حمزة و صحيح محمد بن مسلم. خلافا للمحكى عن السيد و ابن ابى عقيل و الجعفى من عدم جواز تغطية رأسه، و استدلوا له بأن النهى عن تطيبه دليل على بقاء إحرامه و هو موجب لبقاء تحريم تروك الإحرام عليه التى منها تغطية الرأس، و بالمرسل المروى عن الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملييا، و العامى المروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم لا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيمة ملييا.

و الاستدلال بالنهى عن تطيبه لحرمة التغطية (مع انه لا- يخلو عن الغرابة حيث ان المحرم بعد الموت لا- يبقى مكلفا بتروك الإحرام و لا دليل على تكليف الأحياء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٥

بإبقائه على ما هو عليه من التروك) اجتهاد فى مقابل النصوص المتقدمة المصرحة بجواز تغطية رأسه و وجهه، و منع دلالة المرسل المروى عن الصادق عليه السلام على المنع، فان مجرد بعثه يوم القيمة ملييا لا يدل على حرمة تغطية رأسه، مع انه على تقدير دلالته معرض عنه فاقد لملا-ك الحجية و هو الوثوق و مع إرساله معارض مع الاخبار المتقدمة، و به يظهر المنع عن التمسك بالخبر العامى المنقول عن ابن عباس، فالحق ما عليه المشهور من جواز التغطية و ان تجهيزه كتجهيز المحل من غير فرق بينهما إلا فى تقريب الطيب.

(الرابع) إطلاق الاخبار المتقدمة يقتضى عدم الفرق فى الإحرام بين إحرام الحج أو العمرة و لا فى إحرام الحج بين اقسامه من

التمتع و القران و الافراد، و لا بين الواجب و المستحب و كذلك العمرة و لا بين الفاسد و الصحيح لوجوب الإتمام، كل ذلك لإطلاق الدليل.

فان كان فى إحرار العمرة فلا إشكال فى حرمة تقرب الطيب إليه الى ما بعد التقصير إذ به يخرج من الإحرار و يحل له الطيب. و ربما يتوهم انه فى العمرة المفردة يبقى التحريم الى ما بعد طواف النساء لصدق بقاء الإحرار فى الجملة قبله و لكن الظاهر ان الحرمة بعد الممات انما هى لأجل تحريمه فى حال الحيوة و من الواضح حلية الطيب بعد التقصير للمحرر و لو لم يأت بطواف النساء، و اما إحرار الحج فلا إشكال فى بقاء الحكم إذا مات قبل الحلق و التقصير و كذا بعدهما و قبل طواف الزيارة و السعى فإن الطيب لا يحل للمحرر الا بعد الفراغ من السعى على المشهور، و الحكم بالنسبة إلى طواف النساء ما تقدم من ان الظاهر عدم توقف تحليل الطيب عليه بعد الممات كما هو كذلك فى حال الحيوة و ان الملاك فى التحريم بعد الموت هو التحريم حال حيوته، و بهذا يندفع ما يتوهم من حلته بعد التقصير و الحلق من جهة خروجه بذلك عن صورة المحررين بلبسه ما لا يحل للمحرر لبسه، و لكن الأقوى هو بقاء الحرمة الى ما بعد طواف الزيارة و السعى كما عرفت و جهه، و بهذا يظهر ما فى المتن من عدم ذكر السعى مع توقف حل الطيب عليه بل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٦

و على التقصير فى إحرار العمرة سواء كانت عمرة التمتع أو العمرة المفردة.

(الخامس) لا يلحق بالمحرر فى هذا الحكم المعتكف و لا المعتدة بعدة الوفاة من حيث حرمة الطيب عليهما، و ذلك للأصل و العمومات و لبطلان الاعتداد و الاعتكاف بالموت و لبطلان قياسهما على المحرر لو قلنا ببقائهما بعد الموت.

(السادس) ظاهر الاخبار المتقدمة بل صريح بعضها مساواة المحرر مع المحل فى جميع ما يعتبر فى تجهيز الميت الا تقرب الطيب، و عليه فيجب الإتيان بالغسل الثانى مجردا عن الكافور، و لا وجه لسقوطه رأسا فيكون الحكم هنا كما لو تعذر الكافور عقلا- حيث تقدم و جوب الغسل الثانى بالماء القراح، بل و جوبه فى المقام أوضح لدلالة الاخبار المتقدمة على مساواة حكم المحرر مع المحل إلا فى تقرب الطيب، الدالة بعمومها على بقاء و جوب أصل الغسل الثانى و ان سقط و جوب الخليط فيه، و قد تقدم الاستدلال ببقاء و جوب الغسل فى التعذر الشرعى للخليط على بقاءه فى التعذر العقلى أيضا، و الله الهادى.

### [مسألة (١٠) إذا ارتفع العذر عن الغسل]

مسألة (١٠) إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

فى المسألة قولان، فظاهر المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض هو الوجوب، و عن صريح المدارك و ظاهر الأردبيلى هو العدم، و مبنى القولين هو البناء على ان الغسل الناقص عند الأمر به و كذا التيمم هل هو بديل عن الغسل التام كوضوء صاحب الجبيرة الذى بديل عن الوضوء التام و كذا وضوء الاقطع الذى هو بديل عن وضوء الصحيح بل الوضوء فى حال التقية الذى هو بديل عن الوضوء فى غير حال التقية، أو انه شىء و جب فى حال الاضطرار يكتفى به ما دام الاضطرار باقيا (و بعبارة أخرى) كون سقوط التكليف فى حال الاضطرار بإتيان البديل الاضطرارى و انه المسقط للتكليف عند إتيانه، أو كون الاضطرار موجبا لسقوطه الا انه ثبت فى حاله البديل من باب الاكتفاء به ما دام بقاء الاضطرار.

(و بعبارة ثالثة) هل الفرد الاضطرارى فى حال الاضطرار هو الواجب على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٧

المكلف كصلاة القصر في حالة السفر بحيث يكون تبدل الحاليتين من الحضر و السفر موجبا لتبدل التكليف من القصر و الإتمام، أو انه يسقط التكليف بالتمام و يكون وجوب الناقص لكونه محصلا لمرتبة من الملاك كصلاة القاعد عند العجز عن القيام (فعلى الأول) فالمأتى به من الغسل يكون مجزيا لكونه المكلف به في حال التعذر عن الإتيان بالغسل التام (و على الثانى) فالتكليف بالتام باق على ما هو عليه و انما العجز عن امتثاله صار منشأ للترخيص في ترك امتثاله ما دام بقاء تعذر امتثاله من باب حكم العقل بقبح المطالبة بشيء عمن لا يقدر على الإتيان به، و من المعلوم ان حكمه بقبحه انما هو ما دام بقاء التعذر، و مع ارتفاعه يجب الإتيان به.

(و لا- يخفى) ان الظاهر من الاخبار هو الأخير، و لا أقل من الشك، و معه فالمرجع هو استصحاب بقاء التكليف بالغسل التام و أصالة عدم ترتب الأثر على ما اتى به من الغسل الناقص أو التيمم من زوال الحدث و الخبث (فالحق) هو وجوب الإعادة لو ارتفع العذر عنه قبل دفنه.

و لو ارتفع بعد الدفن لكن مع اتفاق خروجه عن القبر على وجه مجوز أو محرم فهل تجب إعادة غسله حينئذ أيضا أولا، وجهان، من انه بناء على وجوب إعادة غسله قبل الدفن يكون حاله كمن دفن من غير غسل أصلا حيث يجب غسله إذا اتفق خروجه، و من الفرق بين الدفن بدون الغسل و بين الدفن مع الغسل الناقص بتزليل الثانى منزلة انتهاء زمان التكليف فكان زمان التكليف بالغسل هو من أول حدوث الموت الى زمان الدفن مضافا الى إطلاق كلامهم فى التقييد بقولهم قبل الدفن و عدم انصراف عمومات وجوب الغسل الى تغسيل الميت المدفون (و الأقوى هو الأول) لعدم الدليل على الفرق فى الاجتزاء بالغسل الناقص بين ما بعد الدفن و قبله فالفرق تحكم، و إطلاق كلامهم فى التقييد بما قبل الدفن ينزل على ما لم يتفق خروجه بعده، كيف، و لا اشكال عندهم فى وجوب تغسيل من دفن بغير غسل رأسا لو اتفق خروجه بعد دفنه، مع انه لو سلم إرادتهم ذلك فلا دليل على لزوم اقتنائهم فيه، و انصراف العمومات عن الميت المدفون ممنوع، و مع تسليمه فلا يضر بالتمسك بالعموم و لو كان مضرا بالإطلاق، و بالجملة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٨

فلا ينبغى الإشكال فى وجوب تغسيله لو اتفق خروجه.

و فى المستمسك نفى البعد عن عدم وجوب الإعادة بناء على فورىة وجوب الدفن ثانيا فى الفرض، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية (و فيه) ان تمامية البدلية كانت عند ابتداء الدفن لأجل بقاء التعذر قبله و قد ارتفع عند الخروج من القبر فلا يلحقه حكم ابتداء الدفن، و فورىة الدفن ثانيا انما هى بعد تمامية التغسيل و هو غير متحقق بعد الخروج لفرض عدم ترتب الأثر على الناقص منه و كون سقوط الكامل منه بواسطة التعذر المرتفع بعد الخروج، و مع تسليم فورىة وجوب الدفن فالمسلم منها هو الفورىة العرفية التى لا ينافيها تغسيله قبله كما لا يخفى.

و لو ارتفع التعذر بعد الدفن مع توقف تغسيله على إخراجه من القبر فلا إشكال فى حرمة فيما استلزم هتكه بتغييره، و مع عدمه ففى وجوب إخراجه لتغسيله أو حرمة وجهان، من إطلاق حرمة النبش حتى لاستدراك الغسل التام، و إطلاق معقد الإجماع المدعى فى الرياض على عدم وجوب الإعادة بعد الدفن، و من منع حرمة النبش لأجل الاستدراك المذكور لكون ذاك الميت كمن لم يغسل أصلا الذى لا إشكال فى وجوب إخراجه لتغسيله لو لم يلزم هتكه، و لكن صاحب الجواهر (قده) يدعى القطع باجزاء الغسل الناقص إذا ارتفع العذر بعد الدفن مع استلزام الغسل الكامل للنبش، و الله العالم بأحكامه.

**[مسألة (١١) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت]**

مسألة (١١) يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت و ان كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت ان أمكن و الأقوى كفاية ضربه واحدة للوجه و اليدين و ان كان الأحوط التعدد.

لا إشكال فى وجوب كون التيمم بيد الحى بضرب باطن كفيه على الأرض و المسح بهما على جبهة الميت و ظاهر كفيه- مع عدم إمكان ذلك بيد الميت- و اما مع إمكانه ففى وجوب كونه بيد الحى أو بيد الميت وجهان، و أسند فى الجواهر تصريح بعض الأصحاب بالأول، و فى الطهارة ان المعروف فى كيفية التيمم ان المباشر يضرب بيده فيمسح بها وجه الميت نظير المريض العاجز عن مسح يديه على الأرض و لو بإعانة القادر (انتهى) و أيده فى الجواهر بدليل الاعتبار، حيث ان التيمم بدل عن الغسل الذى يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٨٩

الحى مكلفا به و هو المباشر له و يكون بدله أيضا فعله المباشرى و لا مدخلة لضرب الأرض بيد الميت (و ما ذكره لا يخلو عن المنع) و الأصوب ابتناء الحكم فى هذه المسألة على خروج ضرب اليدين على الأرض من مقومات التيمم و اجزائه و كونه كاغتراف الماء بالكف لصبه على الأعضاء فى الوضوء أو انه من اجزائه و ذاتياته بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقته (فعلى الأول) فلا يجب ان يكون بيد الميت- مع إمكانه- بخلاف الأخير (و استدل الشيخ الأكبر) لخروجه عن مفهوم التيمم بما هو المعروف عندهم فى كيفية تيمم الميت من كونه بضرب المباشر يديه على الأرض، لكنه استظهر ذهاب المشهور الى كونه من اجزائه لعدم إياه من أفعاله (و اختصاص) كونه من اجزائه بمن يقدر على المسح بهما بحيث يسند اليه المسح و يكون المعاون معينا فى تيممه لا- نائبا عنه دون من لا يقدر (بعيد فى الغاية) لبعده الاختلاف فى مهيته بحسب اختلاف القادر و العاجز. و الانصاف عدم تبيين خروج الضرب عن حقيقته أو انه داخل فى مهيته، فالاحتياط بالجمع بين الأمرين مما لا يجوز تركه، و اما كفاية ضربه واحدة للوجه و اليدين أو وجوب ضربتين فمبنية على المختار فى تيمم نفسه و ان الأحوط فيه رعاية التعدد كما حرر فى مبحث التيمم.

### [مسألة (١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين]

مسألة (١٢) الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه و ان كان أحوط.

فى هذه المسألة أمران (الأول) الميت المغسل بالماء القراح لفقد الخليطين أو أحدهما هل هو كالمغسل بالغسل الكامل فى صيرورته طاهرا من الخبث و الحدث الحاصلين فيه بالموت فلا- يتنجس ملاقيه و لا يجب الغسل بمسه أولا، قولان، مختار غير واحد من المحققين هو الأول، لسقوط شرطية الخليط عند فقدته و ان الواجب حينئذ هو التمسح بالماء القراح فى جميع الأغسال التى يتعذر الخليط عنده، و هو غسل شرعى فى حق مثله فيقوم مقام التمسح مع الخليط فى حال الوجدان و يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على الغسل الكامل ما دام العذر باقيا، و لا ينافيه وجوب تغسيله مع الخليط بعد وجدانه قبل الدفن- كما تقدم- لا مكان كون الغسل بالماء القراح رافعا لحدثه و خبثه ما دام التمسح باقيا كما تقدم فى المسألة المتقدمة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٠

و المحكى عن جامع المقاصد بقاء نجاسته و حدثه فيجب غسل ملاقيه و الغسل بمسه و اختاره الشهيد الثانى (قده) فى الروض لانصراف الغسل الراجع لخبثه و حدثه الى الغسل الكامل فيرجع الى إطلاق ما يدل على وجوب غسل ملاقيه و وجوب الغسل بمسه، و لو منع عن الإطلاق فالمرجع هو استصحاب الوجوب الثابت قبل الغسل الناقص (و هذا الأخير هو الأقوى) لتمامية دعوى انصراف ما دل على ارتفاع الأحكام الثابتة للميت بموته بعد غسله الى الغسل الكامل دون الناقص (فان قلت) الغسل الناقص

مأمور به عند الاضطرار، و الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء (قلت) إجزاء المأتى به بالأمر الاضطرارى عن الأمر الاختيارى مطلقا ممنوع- حسبما فصل فى الأصول- مع انه على تسليمه لا يقتضى ترتب الآثار الوضعية المترتبة على الفعل الاختيارى، بل معنى بديلة الفعل الاضطرارى عن الاختيارى هو ترتب بعض آثاره عليه مثل جواز الدفن و نحوه لحصول خفة فى حدثه و خبثه، فالغسل الاضطرارى بمنزلة مسح النجاسة و إزالتها بغير الماء- لو قيل بوجود ذلك- عند تعذر التطهير بالماء، حيث ان بديته عن الغسل بالماء و جواز إيقاع الصلاة معه لا يقتضى طهارة المحل بحيث يحكم بعدم تنجس ملاقيه.

(الثانى) هل الميت المتميم لفقد الماء أو نحوه من الاعذار كالمغسل بالقراح لفقد الخليط، أو انه لا يجب غسل ملاقيه و لا غسل المس بمسه، و ان قلنا بوجودهما فى المغسل بالقراح، أو انه يجب غسل ما يلاقيه و غسل المس بمسه- و لو قلنا بعدم الوجوب هناك- وجوه، من ان التيمم بدل عن الغسل الكامل فى حال الاضطرار فيكون حكمه حكم الغسل الناقص فيما يترتب عليه من الأثر، و من أولوية التيمم فى ترتب اثر الغسل الكامل عليه لما ورد من انه بمنزلة الماء و انه احد الطهورين فيترتب عليه اثر الغسل الكامل و لو قلنا بعدم ترتبه على الغسل بالماء القراح، و من ان وجوب غسل ما يلاقي الميت و وجوب الغسل بمسه انما هو لنجاسته الحاصلة فيه بالموت و هى لا ترفع بالتيمم و ان ارتفع به الحدث، مضافا الى ان مبدل التيمم هنا هو الماء و الخليط و لم يرد دليل على بديلة التيمم عن الخليط فيما له من الأثر، و كونه بمنزلة الماء أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩١

احد الطهورين لا يدل على حصول اثر الخليط به أيضا (و لعل هذا الأخير هو الأظهر) كما قواه فى الجواهر أيضا، الا انه قال: لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب (و كيف كان) فعلى المختار من عدم ارتفاع الحدث و الخبث فى الغسل بالماء القراح يكون عدم ارتفاعهما هنا اولى، و قد مر الكلام فى ذلك فى غسل المس مستوفى.

## [فصل فى شرائط الغسل]

### إشارة

فصل فى شرائط الغسل

### [و هى أمور]

### إشارة

و هى أمور

### [الأول نية القربة]

(الأول) نية القربة على ما مر فى باب الوضوء

و قد تقدم البحث عن اعتبار النية فى غسل الميت مستوفى فى أحكام الأموات فى الفصل المعقود لاعتبار النية على نحو ما مر فى

الوضوء. ص ٤٢٥ ج ٥

### [الثانى طهارة الماء]



(الثاني) طهارة الماء

و استدل في المستند له و لاعتبار إطلاق الماء و إباحته بالإجماع و الاخبار، و لم أظفر بخبر يدل على اعتبار طهارة الماء في غسل الميت، و لعل نظره (قده) الى ما ورد في اعتبار طهارة الماء في غسل الجنابة مع ما ورد من ان غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو (و كيف كان) فلا- ينبغي الإشكال في اعتبار الطهارة للإجماع عليه و ما هو المرتكز في الأذهان من ان المتنجس لا يصير مطهرا، و لاعتبارها في غسل الجنابة مع ظهور وحدة الأغسال و ان ما يعتبر في واحد منها يعتبر في الجميع مع ما ورد من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة أو انه هو، و يؤيده ما ورد من الاخبار في اعتبارها في ماء الوضوء.

### [الثالث إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله]

(الثالث) إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مر سابقا.

و قد مر حكم هذه المسألة مستوفى في المسألة الاولى في الفصل المعقود في كيفية غسل الميت ص ٥٤، و في مبحث غسل الجنابة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٢

### [الرابع إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة]

(الرابع) إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة و تخليل الظفر و الفحص عن المانع إذا شك في وجوده. و الاولى ان تعد إزالة الحواجب و الموانع من شرائط العلم بحصول المأمور به (و كيف كان) فلا إشكال في دخلها في تحقق العلم به و انما الكلام في وجوب الفحص عنه عند الشك في وجوده فان فيه وجهين، من كون الشبهة موضوعية التي لا يجب فيها الفحص بالاتفاق، و من كون ترك الفحص فيها مما ينتهي إلى ترك الامتثال غالبا فيجب فيها الفحص حذرا عن ذلك، مضافا الى كون الشك في المحصل كما في نظائره من الوضوء و الغسل.

### [الخامس اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسلته]

(الخامس) اباحة الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسلته و محل الغسل و السدة و الفضاء الذي فيه جسد الميت و اباحة الصدر و الكافور، و إذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة و ان لم يكن عن علم و عمد.

قد مر حكم اعتبار اباحة ما ذكر في هذا المتن و ما يشبهه- في شرائط الوضوء و شرائط غسل الجنابة- مستوفى، و كذا البحث عن الجاهل بالغصب و ناسية. فراجع.

### [مسائل]

#### [مسألة (١) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]

مسألة (١) يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل مماثلا- بل قيل انه أفضل و لكن الظاهر كما قيل ان الأفضل

التجرد فى غير العورة.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المعروف جواز تغسيل الميت من وراء الثياب كجوازه مجردا عنها، و المحكى عن ابن حمزة و جوب نزع الثياب عنه (و يستدل للأول) بالإجماع المحكى عن الخلاف و بالأخبار الكثيرة الدالة على الجواز كصحيحه ابن مسكان التى فيها: و ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص، و صحيح ابن يقطين و لا تغسلوه إلا فى قميص، يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه و ما روى من تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام النبى صلى الله عليه و سلم فى قميصه، عن ابن عقيل دعوى تواتر الاخبار فى ذلك.

(و يستدل لابن حمزة) بمرسل يونس المحكى فى التهذيب عنهم عليهم السلام:

فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفع من رجليه الى فوق الركبة و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة. (و الأقوى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٣

ما عليه المشهور لمعارضه المرسل مع ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز تغسيه من وراء الثياب و ضعف المرسل بإرساله و كونه معرضا عنه و إمكان حمله على الاستحباب.

(الأمر الثانى) اختلف فى استحباب التغسيل مجردا عن الثياب مع ستر العورة أو استحباب كونه من وراء الثياب، أو جواز الأمرين من دون رجحان لأحدهما على الآخر على أقوال (المشهور) كما عن المختلف و الحدائق هو استحباب التجريد، و هو المصرح به فى المعتمد و غيره. و يستدل له بأنه أمكن فى التطهير من التغسيل بالقميص و بان الحى يغتسل مجردا فالميت اولى، و بان الثوب ينجس بذلك و لا يظهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل (و لا يخفى) ما فى هذه الأدلة من الوهن لان الامكانية فى التطهير لا- يوجب استحباب تغسيه مجردا و لا- رجحان فى غسل الحى مجردا و لو سلم فلا أولوية للميت فى ذلك و تنجس الثوب بذلك ممنوع و لو سلم فعدم طهره بصب الماء عليه لاحتياجه الى العصر قابل للمنع و لو سلم فتنجس الميت و الغاسل به مما يمنع (و قد ذكرنا) التفصيل فى ذلك فى تغسيل كل من الزوج و الزوجة للآخر و فى مبحث المطهرات.

و المحكى عن ابن ابى عقيل استحباب كون الغسل من وراء الثياب و نسب الى ظاهر الصدوق و اختاره فى المدارك و الحدائق و يستدل له بصحيح ابن مسكان و حسن ابن خالد و كذا صحيح ابن يقطين و ما روى من تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام للنبي صلى الله عليه و سلم المتقدم كلها فى الأمر الأول (و أورد على ذلك) بان الاستفادة من هذه الاخبار مرجوحية كون الميت مكشوف العورة لا استحباب ترك قميصه عليه و أفضلية ذلك من ستر عورته بخرقة بعد تجريده، كما يشهد بذلك خبر الحلبي، ففيه: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصه أو غيره، و نحوه ما فى فقه الرضا و يؤيده صريح ما فى مرسل يونس من الأمر بجمع القميص على العورة، و يعضده دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على استحباب كشف ما عدا العورة.

و عليه فالأقوى هو القول بالتخير بين التجريد فى غير العورة و بين التغسيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٤

من وراء الثياب كما يحكى عن جامع المقاصد، و يستدل له بأنه مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على الأمر بتغسيه فى قميصه و بين ما يدل على الأمر به عاريا مستور العورة بحمل الطائفة الأولى على استحباب ترك قميصه عليه فى مقابل جعله مكشوف العورة فقط لا الأعم منه و من سترها بخرقة اخرى.

(الأمر الثالث) فى وجوب ستر عورة الميت حال الغسل مطلقا و لو مع الأمن من النظر إليها كما إذا كان الغاسل واثقا بنفسه بعدم

النظر أو كان أعمى أو كان الميت ممن يجوز لغاسله النظر الى عورته- كما إذا كان طفلا أو فى غسل الزوج أو الزوجة. أو استحبابه مطلقا و لو مع عدم الأمن من النظر من جهة كون وجوب الستر انما هو على المنظور اليه و قد سقط عنه بالموت، و حرمة النظر على الغاسل لا يستلزم وجوب الستر عليه و حينئذ فينبغى القول باستحباب الستر استظهارا و حذرا من الغفلة عن ترك النظر.

أو يفصل بين الأمن من النظر و بين عدمه بالقول باستحباب الستر فى الأول و وجوبه فى الثانى للأخبار الإمرة بالستر بعد حملها على الرجحان المشترك بين الوجوب و الندب بإرادة الندب فى صورة الأمن و الوجوب فى صورة عدمه، و هذا حمل حسن- لو كان له شاهد- و مع عدمه فالأظهر وجوبه مطلقا- لو لم يكن الإجماع على عدم وجوبه مع الأمن من النظر- و ذلك لإطلاق الأخبار الإمرة به، مع كونه أوفق باحترام الميت و بالاحتياط (و كيف كان) فلا ينبغى التأمل فى وجوبه مع عدم الأمين من النظر للإجماع عليه كما ادعاه الشيخ الأكبر (قده) و أسند وجوبه الى الجميع فى المعتبر فقال: و يستر عورته و هذا مذهب الجميع لان النظر إلى العورة حرام، ثم استدرك عدم وجوبه فى صورة الأمن من النظر.

### [مسألة (٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض]

مسألة (٢) يجزى غسل الميت عن الجنابة و الحيض بمعنى انه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل و لا رجحان فى ذلك و ان حكى عن العلامة رجحانه.

الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامات (المقام الأول) إذا مات المحدث بالحدث الأكبر فهل يحتاج الى تغسيه من ذاك الحدث الذى مات عليه من جنابة أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٥

حيض أو نفاس بل و استحاضة إذا احتيج معها الى الغسل و مس ميت، أو لا- يحتاج الى الغسل، فمع قطع النظر عما ورد فى المسألة من الاخبار- فيها احتمالان أقواهما الأخير و ذلك لان التكليف بالغسل عند أحد أسباب الحدث انما كان متوجها الى المحدث فى حال حيوته و القاعدة تقتضى سقوط التكليف بالموت كسائر التكليف، و هذا- بناء على كون وجوب الغسل عند موجبه شرطيا متوقفا على وجوب ما يشترط فيه الطهارة- ظاهر جدا حيث ان وجوبه حينئذ شرطى مقدمى متوقف على وجوب غايته، و كذلك على القول بكونه واجبا نفسيا- على خلاف التحقيق حسيما مر فى مبحث غسل الجنابة- إذ عليه أيضا ليس هناك مكلف يتعلق به هذا التكليف، و وجوب تغسيه على الاحياء وجوب نفسى يكون الميت محلا- له لا- انه تكليف متعلق بالميت يصدر عن الحى بالنيابة، فيحتاج فى إثباته إلى دليل، و لازم ذلك عدم وجوب تغسيه بما عدا غسل الميت أصلا.

(فإن قلت) هذا مناف مع صحة تقديم غسل الميت على الموت فى المرجوم و المقتص منه إذ الظاهر منه كون المغسول مكلفا بالغسل و ان الحى بعد موت الميت ينوب عنه فى غسله فليكن تغسيه بما عدا غسل الميت أيضا بالنيابة عنه و يكون أثره حشر الميت طاهرا عن الحدث الأكبر فى القيمة كما يظهر من خبر النباش من حشر الميت المحدث بالحدث الأكبر كذلك، و كذا فى حكاية حنظلة غسل الملائكة من تغسيل الملائكة له غسل الجنابة.

(قلت) صحة تقديم غسل الميت على الموت فيمن ذكر انما هى لقيام الدليل عليها و كلا منافى هذا المقام مع قطع النظر عنه، مع ما فى كون غسله المتقدم هو غسل الميت لاحتمال ان يكون غسلا آخر يقوم مقام تغسيه بعد الموت، مع ما فيه من الاشكال من ان الغسل انما يصير واجبا بسبب الموت و كيف يقدم عليه كما مر سابقا، و اما الحشر محدثا يوم القيمة فلا يصير دليلا على إثبات التكليف على الاحياء، و تغسيل الملائكة لحنظلة لا يثبت وجوب ذلك على المكلفين من الانس لكل من مات محدثا (و

بالجملة) فمقتضى القاعدة العامة هو عدم الوجوب.

(المقام الثاني) فى حكم الميت المحدث بالنظر الى ما يستفاد من الاخبار

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٦

(فاعلم) انه قد ورد فى غير واحد من الاخبار ما يدل على عدم الحاجة الى ما عدا غسل الميت، لكنها معارضة بما يدل على خلافه.

(فمن الطائفة الأولى) صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، قال قلت له ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء، قال يغسل غسلًا واحدًا يجزى ذلك لغسل الجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة، و ظاهره - كما ترى - بقاء موجب غسله من الجنابة الا أنه يكتفى فى مقام الامتثال بالإتيان بغسل الميت لاشتماله على ما عداه مع زيادة و هذا من باب التداخل المسببى - كما يظهر من تعليقه عليه السلام بقوله - لأنهما حرمتان (إلخ) - (و موثق عمار) عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل، قال عليه السلام مثل غسل الطاهر و كذلك الحائض و كذلك الجنب انما يغسل غسلًا واحدًا فقط (و خبر ابى بصير) عن أحدهما عليهما السلام فى الجنب إذا مات، قال عليه السلام ليس عليه إلا غسلة واحدة (و صحيح إبراهيم بن هاشم) عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الميت يموت و هو جنب، قال عليه السلام غسل واحد.

و هذه الاخبار الثلاثة قابلة للحمل على ما يستفاد من الخبر الأول من كون الاجتزاء لغسل الميت من باب التداخل المسببى، و يمكن ان يراد منها عدم الاحتياج الى ما عدا غسل الميت و ان اللازم على الاحياء تغسيله بغسل الميت فقط، و لعل هذا الأخير أظهر كما يشهد به قوله عليه السلام فى موثق عمار - انما يغسل غسلًا واحدًا فقط - حيث انه فى الدلالة على عدم الحاجة الى ما عدا غسل الميت أظهر، و على هذا الاحتمال توافق هذه الاخبار مع ما استفدناه من القاعدة فى المقام الأول.

(و من الطائفة الثانية) صحيح العيص عن الصادق عليه السلام عن رجل مات و هو جنب قال يغسل غسلًا واحدًا بماء ثم يغسل بعد ذلك (و صحيحه الآخر) عنه عليه السلام قال إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك (و خبر الآخر) عنه عليه السلام إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك.

(و المحكى عن الشيخ) قدس سره حمل هذه الاخبار الثلاثة على الاستحباب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٧

بعد الطعن فيها بأن الأصل فيها هو العيص و هو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة، ثم وجهها بحمل الغسل الأخير على غسل الغاسل و انه يغتسل بعد ذلك غسل مس الميت - كما يشهد به ما فى صحيحه الثانى من قوله عليه السلام - ثم اغتسل بعد ذلك - فيكون المراد من صحيحه الأول و خبره الأخير من قوله: يغسل بعد ذلك - هو أيضا ذلك، مع إمكان ان يكون ضبط الخبرين سهوا من الراوى و كان الصادر منه عليه السلام - يغتسل - (و حملها) فى الحدائق على التقيّة و ان لم يعلم بموافق لها من العامة لعدم اعتبار ذلك فى الحمل عليها، و نحن فى غنى عن هذه المحامل بعد ما مر مرارا منا من كون الاعراض عن الخبر موجبا لسقوطه عن الحجية، فهذه الاخبار لا يعارض الأصحاب عنها لا - تنهض لإثبات الحكم و لذا حملوها على المحامل البعيدة المذكورة.

(المقام الثالث) المحكى عن المنتهى انه قد أجمع أهل العلم كلهم على عدم وجوب ما عدا غسل الميت و عدم الاحتياج الى ما عداه و لم يخالف فيه أحد إلا الحسن البصرى (انتهى) و من نسبة الخلاف الى الحسن يظهر ذهاب من عداه من العامة الى عدم الوجوب و ان الحكم متفق عليه فى الخاصة، و هذا الاتفاق المدعى مع عدم نقل الخلاف عن احد مع ما عرفت من الاخبار الدالة

على عدم الوجوب و سقوط ما يعارضها عن الحجية بالإعراض عنه كاف في الجزم بذلك، و لو فرض الشك فيه يكون المرجع أصالة البراءة، فلا ينبغي التأمل في عدم الوجوب.

و هل يستحب ذلك أم لا، احتمالان، الظاهر من الشيخ (قده) هو الأول، حيث حمل الأخبار المروية عن العيص على الاستحباب، و حكى عن منتهى العلامة أيضا و لا بأس بالقول به لبلوغ رجحانه في تلك الاخبار بعد حملها على الاستحباب بل بفتوى الفقيه باستحبابه بناء على صدق البلوغ بفتوى الفقيه، لكن المصرح به في المعبر نفى الاستحباب ناسبا له الى مذهب أكثر أهل العلم، و معه ففي الجزم بالاستحباب اشكال، و الله العالم بأحكامه.

#### [مسألة (٣) لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده]

مسألة (٣) لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده و ان كان أحوط.

لا- إشكال في جواز غسل الميت بعد إحراز موته و ان كان قبل برده لإطلاق ما يدل على تجهيزه بعد موته الشامل حال بقاء حرارة بدنه و لكن الأحوط ان يكون

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٨

تغسيله بعد برده لكون حرارته الباقية بعد موته من شئون حيوته فكان استقرار موته انما هو بعد برده.

#### [مسألة (٤) النظر إلى عورة الميت حرام]

مسألة (٤) النظر إلى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

و يدل على الحرمة إطلاق ما دل على حرمة النظر إلى عورة الغير و استصحاب حرمة الثابتة قبل الموت، و خصوص ما دل على حرمة النظر إلى عورة الميت، ففي صحيح الحلبي: ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، و ما دل على الأمر بستر العورة بخرقه و نحوها، حيث ان الظاهر منها كون الأمر به لأجل التحفظ عن النظر إليها (و احتمال) كون وجوب سترها تعبدا محضا (بعيد في الغاية) هذا، و لكن النظر إليها لا- يوجب بطلان الغسل لخروج النظر عن الغسل فيكون حاله كحال النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة.

#### [مسألة (٥) إذا دفن الميت بلا غسل]

مسألة (٥) إذا دفن الميت بلا- غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي و اما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصل على قبره.

المحكى عن منتهى العلامة (قده) جواز نبش القبر لو دفن بلا غسل محافظة على الواجب الذي يمكن تداركه، للعمومات المثبتة لوجوب غسله و المطلقات الدالة عليه و انصراف ما يدل على حرمة نبش قبره عن مثل المقام الذي يكون النبش لأجل مصلحة الميت بلا استلزام لانتهاك حرمة، و مع الشك في بقاء وجوب تغسيله بعد دفنه أو حرمة نبش قبره يكون المرجع استصحاب بقاء الوجوب و البراءة عن حرمة النبش.

و فصل في الجواهر بين كون الإخلال بالغسل لعذر شرعي كعدم الماء مثلا و نحوه و بين عدمه بان كان عن عصيان بالقول بعدم جواز النبش في الأول و جوازه في الأخير، و قال (قده) تحكيما لما دل على كل منهما فيهما مع عدم انصراف شيء منهما الى

مفروض الآخر فلا تشمل أدلة الغسل للمدفون بعد تعذره، ولا أدلة النيش للمدفون مع التمكن منه بل لعله ليس دفنا (انتهى) ووجه عدم كون الدفن من دون الغسل مع التمكن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٩٩

منه دفنا لمكان كون الدفن المشروع بعد الغسل، فمع التمكن منه يجب الغسل ولا يكون الدفن من دونه دفنا مأمورا به لكى يشمل أدلة حرمة النيش.

ولا يخفى ان ما أفاده فى صورة التمكن من الغسل متين جدا، لكن اللازم حينئذ جواز النيش إذا كان الدفن قبل الغسل مع عدم التمكن منه أيضا لعين ما ذكره (قده) من عدم كونه دفنا مأمورا به فلا يشمل الدليل الدال على حرمة نيشه، والحاصل ان الأقوى جواز النيش فى الصورتين معا وذلك لانصراف دليل حرمة النيش عما إذا كان الدفن قبل الغسل ولو مع التعذر فى تركه بحيث لا يكون عاصيا، ولعل الى المنع عن هذا التفصيل يشير المصنف (قده) فى المتن بقوله إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا. هذا كله إذا لم يكن فى النيش هتك للميت و كان قابلا لان يغسل و الا فلا يجوز النيش من غير اشكال، ثم لما كان المانع من النيش هو حرمة وفرضنا رفعها بما ذكر يكون اللازم من جوازه وجوبه لتوقف الغسل الواجب عليه، فيكون المراد من جوازه هو المعنى الأعم المجامع مع الوجوب. هذا، ولا فرق فى جميع ذلك بين ما إذا دفن بلا غسل أو ترك بعض أغساله عمدا أو سهوا أو تبين بطلان غسله أو بطلان بعض أفعاله.

كما ان الحكم كذلك فيما لو دفن بلا- تكفين أو كفن فى مغصوب، خلافا للمحكى عن المنتهى بل فى الجواهر انه لم يجد خلافا فى عدم جواز النيش عند دفنه بلا- تكفين الا- من البيان و المدارك فإنهما جعلاه كالغسل فى النيش له (انتهى) و الحق كون الدفن بلا- تكفين كالدفن بلا- غسل لاتحاد الطريق فى المسئلتين فالقائل بجواز النيش فيما إذا كان بلا تغسيل يجب عليه القول بجوازه فيما إذا كان بلا تكفين، و ما أبدية بعض الأصحاب من الفرق بينهما بإغناء القبر عن الستر بالكفن ضعيف، لكون المعترف فى التكفين هو ستر الميت بالكفن بما له من الخصوصيات المعترية فى الشرع، و من الواضح عدم إغناء الستر بالقبر عنها. و اما الدفن قبل الصلاة عليه أو فى صورة تبين بطلانها فلا يجوز معه النيش لها، لإمكان تداركها بالصلاة على قبره و سيجىء تفصيله فى المسألة الثامنة و السابعة عشر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٠

و الثامنة عشر من فصل شرائط صلاة الميت.

#### [مسألة (٦) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]

مسألة (٦) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القرية بطل الغسل أيضا نعم لو كان داعيه هو القرية و كان الداعى على الغسل بقصد القرية أخذ الأجرة صح الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام الا إذا كان فى قبالة المقدمات الغير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ.

فى هذه المسألة أمور ينبغى البحث عنها (الأول) المعروف بين الأصحاب عدم جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت و لا على شىء مما يجب من تجهيزه، و حكى الإجماع على عدم جوازه و لم ينقل القول بالجواز عن أحد إلا عن المرتضى (قده) و قيل باحتمال ان السبب فى قوله بالجواز هو ذهابه الى اختصاص وجوب تجهيز الميت بالولى فلا يجب على غيره لكى يكون أخذ الأجرة عليه من باب أخذها على الواجب (و كيف كان) فالأقوى هو عدم الجواز و ذلك- مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه- لما أسسناه فى مبحث الأجرة على الواجب من المعاملات من ان الأصل عدم جواز أخذ الأجرة فى الواجب- غير النظامى- إذا كان

عيننا تعيينا مطلقا و فيما إذا كان كفاثيا أو تخيرا إذا لم يقد دليل على جواز النيابة فيه، و وجه عدم جوازه فى العيني التعيني انما هو لعدم قدرة الأجير على متعلق الإجارة شرعا بواسطة إيجابه عينا تعيينا و ان كان على فرض قبوله للنيابة مما يمكن حصوله للمستأجر، و فى الكفاثى أو التخييرى فيما لم يقد دليل على صحة الاستنابة فيه لأجل عدم إمكان حصوله للمستأجر بعد كون الأصل عدم جواز النيابة فيما لم يقد دليل على جوازها حسبما نقحنه فى مبحث التوصلى و التعبدى من الأصول و من المعلوم عدم ورود دليل على جواز النيابة فى تجهيز الميت.

(الأمر الثانى) لا يصح الغسل إذا كان داعى الغاسل عليه هو أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القربة سواء لم يكن الأمر داعيا أصلا بحيث لو لا الأجرة لما كان يفعل بداعى الأمر أو كان الأمر داعيا على أنحائه من كونه داعيا مستقلا لو انفرد و كان أخذ الأجرة تبعا أو كان أخذ الأجرة مستقلا و الأمر كان داعيا بالتبع أو كان كلاهما مستقلا لو لا الانضمام أو لم يكن شىء منهما داعيا مستقلا فى حال الانفرد و انما الانبعاث

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠١

بانضمامهما معا، إذ داعوية أخذ الأجرة فى جميع هذه الصور مناف مع الإخلاص المعتبر فى العبادة حسبما مر تفصيله فى مبحث النية من الموضوع.

و اما إذا لم يكن الإتيان بداعوية أخذ الأجرة منافيا مع كون داعيه هو القربة فلا بطلان، و هذا الحكم على نحو الكلية مما لا اشكال فيه، و انما الكلام فى صغراه، و قد فرض المصنف (قده) فى المتن ما كان على نحو الداعى على الداعى بكون الداعى على الغسل هو قصد القربة و يكون الغسل بقصد القربة بداعى أخذ الأجرة، حيث ان الأجرة لما وقعت على الغسل الصحيح و صحة الغسل متوقفة على الإتيان به بداعى القربة فلا جرم يدعوه أخذها و صيرورته مالكا لها الى ان يأتى بالغسل بداعى القربة، كما ان اباحة النساء على المحرم بالإحرام متوقفة على الإتيان بطواف النساء على الوجه الصحيح، و صحته متوقفة على إتيانه بداعى القربة فأتى به بداعى القربة و يكون إتيانه كذلك بداعى اباحة النساء عليه، هذا، و فى صحة ذلك بحث طويل تكرر منا فى غير مورد من الفقه و الأصول.

(الأمر الثالث) لو صح تصور الداعى على الداعى طولاً و قلنا بصحة التغسيل بداعى أخذ الأجرة يكون الأخذ حراما لما أسسناه من عدم جوازه أخذها فى الواجب الكفاثى إذا لم يرد دليل على قبوله للنيابة- و ان لم يرد دليل على المنع عنه أيضا- فلا يحتاج فى إثبات حرمة الى التشبث بالإجماع على الحرمة حتى يناقش فيه بمخالفة السيد و ذهابه الى الجواز، و لا الى دعوى استفادة كون تجهيز الميت حقا من حقوقه على الاحياء فيكون مملوكا له عليهم و لا- يكون مملوكا للعامل لكى يصح أخذ الأجرة به، حتى يقال باحتياج استفادته الى قريحة لطيفة كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) لا بأس بأخذ الأجرة فى قبال ما لا يكون واجبا من الأمور الراجعة إلى التجهيز كتغسيله فى مكان معين أو كيفية مخصوصة، و هذا ظاهر.

#### [مسألة (٧) إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا]

مسألة (٧) إذا كان السدر أو الكافور قليلا- جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

قد مر فى المسألة الثانية من الفصل المعقود لبيان كيفية الغسل ان المعتبر من

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٢

الخليطين في طرف القلعة هو ان يكون الخليط بمقدار يصدق به على الماء المخلوط به انه مخلوط بالسدر أو الكافور، فلو كان الأقل من ذلك بان لم يصدق معه الخليط فالظاهر سقوط التمسيل بهما أيضا لاعتبار كون الميسور من مراتب وجود المعسور عرفا، ومع عدم صدق الخليط عرفا على الماء المخلوط به لا يكون الميسور كذلك، ولكن الأحوط خلط المقدار الميسور أيضا لوجوب الأغسال الثلاثة مع فقد الخليطين و احتمال وجوب خلط المقدار القليل الميسور و ان لم يصدق على الماء المخلوط به انه ماء السدر أو ماء الكافور.

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ۱۲ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ۱۳۸۰ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۶، ص: ۱۰۲

[مسألة (۸) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه]

مسألة (۸) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل بل و كذا لو خرج منه بول أو منى و ان كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء اعادته خصوصا إذا كان في أثناء الغسل بالقراح نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة و لا هتك.

في هذه المسألة أمور (الأول) إذا تنجس بدن الميت بعد غسله بخروج نجاسة عنه لم تكن حديثه كالدم مثلا أو بملاقاة بدنه مع نجاسة من الخارج لا يجب معه إعادة الغسل قطعا، للإجماع المدعى في الخلاف على عدم وجوب اعادته و تصريح جملة من الاخبار عليه كموثق روح بن عبد الرحيم: ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاعسل الذي بدا منه و لا تعد الغسل، و خير الكاهلي و الحسين بن المختار- بعد ان سئله عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله-: يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل، و خير سهل عن بعض أصحابه قال إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل.

و كذا لو خرج منه نجاسة حديثه كالبول و المنى مثلا، حيث لم ينقل القول بوجوب إعادة الغسل فيما لو حدث منه سبب الغسل بعد الفراغ عن غسله- عن احد، و العبارة المحكية عن ابن ابي عقيل ظاهرة في ذهابه الى وجوب إعادة الغسل لو حدثت النجاسة الحديثة في الأثناء حيث عبر بلفظ الاستقبال الظاهر في الأثناء و ان حكى عنه القول بوجوب إعادة الغسل فيما إذا كان حدثها بعد الغسل لكنه خلاف ما يظهر من

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۶، ص: ۱۰۳

عبارته (و كيف كان) فيدل على عدم الوجوب بعد الغسل جميع الأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب إعادة.

(الأمر الثاني) فيما لو حدثت النجاسة في أثناء الغسل، و لا خلاف و لا إشكال في عدم وجوب استيناف الغسل بحدوثها في أثناءه إذا لم تكن حديثه كما لم يحك الخلاف في ذلك عن احد (و يدل على ذلك) أصالة عدم وجوب الاستيناف لو شك فيه بعد عدم قيام دليل على وجوبه، و استصحاب صحة ما مضى من الغسل قبل تنجس المتنجس من الأعضاء، و إطلاق الأدلة القاضية بحصول الاجزاء بمطلق الغسل، السالمة عما يقيد بها بعدم تخلل التنجس في الأثناء، و مرسله يونس و غيرها من الاخبار الواردة في كيفية الغسل الإمرة بمسح بطنه بعد الغسلتين الأوليين لكي يخرج من مخرجه ما خرج.

هذا إذا لم تكن النجاسة حديثه، و اما لو كانت حديثه كالمنى فالمعروف عن الأصحاب أيضا عدم وجوب إعادة كغير الحديثه، و استدلو له بالأدلة المتقدمة من إطلاق الأدلة الدالة على حصول الاجزاء بمطلق الغسل و أصالة البراءة عن كلفة الاستيناف و



استصحاب صحة ما مضى من الأفعال و مرسله يونس و نحوها.

خلافاً لما يحكى عن ابن ابي عقيل من وجوب الاستيناف فى هذه الصورة، و استدلل له بكون غسل الميت كغسل الجنابة أو انه هو- كما مر مراراً- فيكون حكمه فى انتقاضه بحدوث الحدث فى أثناءه حكم غسل الجنابة (و فيه) أولاً المنع عن انتقاض غسل الجنابة بحدوث الحدث فى أثناءه إلا إذا أجنب فى الأثناء فيكون وجوب إعادة الغسل من جهة الجنابة الجديدة لا لأجل بطلان الغسل كما لا يخفى (و ثانياً) بطلان قياس غسل الميت بغسل الجنابة فإن منشأه أما التمسك بالأدلة الدالة على ناقضية الحدث و سببته لوجوب الطهارة و أما الاخبار الدالة على تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة و أما الاخبار المعللة لوجوب غسل الميت بصيرورته جنباً بخروج النطفة التى خلق منها، و شىء من ذلك لا يصلح للاستدلال به.

أما الأدلة الدالة على ناقضية الحدث فلانصرافها عما يخرج من الميت، و أما

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٤

الاخبار الواردة فى تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة فلأنها لا تثبت عموم التشبيه حتى فى انتقاضه بالحدث فى أثناءه و ذلك كالمروى عن الباقر عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم، قال عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب و ان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات. و أما الاخبار المعللة لكون وجوب غسل الميت لأجل صيرورته جنباً فقد مر غير مرة انها مما لا تناله عقولنا و لا يصح استنباط الحكم الفرعى منها بل اللازم التوقف فيها، فتحصل انه ليس لوجوب الاستيناف دليل فى المقام فيكون المرجح هو الأصل، و لكن الاحتياط- كما فى المتن- اعادته إذا خرج منه فى الأثناء ما يوجب الحدث و ذلك للخروج عن مخالفة من أوجهه لا سيما إذا كان ذلك فى أثناء الغسل بالماء القراح لاحتمال كونه هو الغسل المطهر له عن الحدث و الخبث و ان الغسل بماء السدر و الكافور انما هو لازالة الوسخ عن أعضائه و رفع الهوام عن جسده.

(الأمر الثالث) يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده سواء كان حدوثها فى الأثناء أو بعد غسله قبل تكفينه أو بعده حتى و لو كان ذلك بعد وضعه فى القبر- إذا أمكن تطهيره حينئذ بلا مشقة و لا هتك، و لا فرق فى الوجوب إذا كان فى الأثناء بين ما كان بعد الفراغ عن غسل ذلك العضو الذى تنجس أو قبله (و يدل على ذلك) فيما إذا كان بعد الفراغ عن الغسل، الأخبار المتقدمة فى الأمر الأول، مضافاً الى ما دل على شدة اهتمام الشارع بالتحفظ عليه من النجاسة، ففى رواية ابن سنان: علة غسل الميت انه يغسل ليظهر و ينظف عن أدناس أمراضه و ما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة و يياشر أهل الآخرة فيستحب إذ أورد على الله عز و جل و لقي أهل الطهارة و يماسونهم و يماسهم ان يكون طاهراً نظيفاً، و هذا لعله مما لا ينبغي التأمل فيه فيما إذا كان قبل تكفينه.

(و اما لو تنجس بعد تكفينه) قبل وضعه فى القبر فكذلك يجب غسله بالماء لما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عنه، و يظهر من الأردبيلي دعوى الإجماع على وجوب ازالة النجاسة عن بدنه قبل الدفن، و لكن قد يشكل ذلك لدلالة إطلاق صحيح ابن ابي عمير و خبر الكاهلي على عدم وجوب ازالة النجاسة عن بدنه بعد تكفينه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٥

(ففى الأول): إذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه (و فى الثانى) إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض منه.

و توهم تنزيل الخبرين على ارادة ما لو أصابت النجاسة الخارجة الكفن دون البدن بعيد فى الغاية لامتناع خروجها عنه مع عدم اصابته بدنه عادة، و أبعد من ذلك حمل الخبرين على ارادة قرض الكفن بعد نزعه عن جسد الميت و غسل جسده إذ لا وجه لقرض الكفن حينئذ بل يتعين غسله لما فى قرضه من إتلاف المال و لانه يوجب ظهور بدن الميت و انتفاء كون الكفن ساتراً

أحيانا بل دائما بالنسبة إلى أحد أثوابه الذى يقرض منه- لو قلنا اعتبار كون كل واحد من أثوابه ساترا (و دعوى) كون وجوب قرضه حينئذ تعديا لا لأجل إزالة النجاسة عنه (ضعيفه جدا) لا يلتفت إليها.

فالمستفاد من الخبرين هو إرادة إبقاء الكفن بحاله و قطع موضع النجاسة منه من دون نزعه عن الميت، و لازمه عدم وجوب إزالة النجاسة عن جسده (و المناقشة) فى سندهما بإرسال الأول و ضعف الكاهلى (مدفوعه) بكون مراسيل ابن ابى عمير فى حكم الصحاح مع تأييده بضم احمد بن ابى نصر مع ابن ابى عمير فى الإرسال و انه قد أرسله عن غير واحد من الأصحاب و مدح الكاهلى فى كتب الرجال مع انجبار ضعف سند الخبرين بتلقيهما بالقبول عند الأصحاب على ما هو ملاك الحجية عندنا، فيقيد بهما ما دل بإطلاقه على وجوب تطهير بدن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد غسله بما إذا كان قبل تكفينه.

(فان قلت) كما ان دلالة ما دل على وجوب تطهيره عما يخرج منه بعد غسله و لو بعد تكفينه تكون بالإطلاق كذلك دلالة هذين الخبرين على عدم وجوب التطهير بعد الكفن و قبل الدفن أيضا بالإطلاق فكما يمكن التصرف فى إطلاق الأول بواسطة الخبرين بحمله على ما إذا خرج من الميت النجاسة قبل تكفينه كذلك يمكن حمل الخبرين على ما إذا كان خروج النجاسة بعد وضعه فى القبر فلا ترجيح لتقييد الأول بهما.

(قلت) المرجح موجود و هو المروى عن فقه الرضا، و فيه: فان خرج منه شىء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٦

فإن خرج منه شىء فى لحده لم تغسل كفته لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذى خرج منه و مددت احد الثوبين على الآخر.

و به يقيد كلا الإطلاقين: إطلاق ما يدل على وجوب التطهير بعد الغسل بما إذا لم يوضع فى القبر و لو كان بعد تكفينه، و إطلاق الخبرين الدالين على وجوب قرض الكفن بما إذا تنجس بعد وضعه فى القبر و تصير النتيجة وجوب غسل بدنه عن النجاسة الحاصلة له بعد تكفينه قبل دفنه.

و لكن يرد على ما ذكر منع حجية الرضوى فى المقام لما تكرر منا من انه حجة فيما إذا أحرز كون الكلام مما أسند الى الامام لا انه من منشآت صاحب الكتاب و لم يكن مما اعرض عنه الأصحاب، كيف، و الخبر المسند بالسند الصحيح يسقط عن الحجية بالاعراض بل كلما كان أصح من حيث السند يصير بالاعراض عنه أهون، و من المعلوم فى المقام إعراض الأصحاب عن العمل بالرضوى و قد عرفت دعوى الإجماع عن الأردبيلي على وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل الدفن، و به يظهر وهن الخبرين و سقوطهما عن الحجية (فالأقوى) وجوب إزالة النجاسة عنه و لو كان تنجسه بعد تكفينه إذا لم يكن فى إزالتها مشقة.

مع إمكان ان يقال بالمنع عن دلالة الخبرين على عدم وجوب غسل بدنه فيما إذا تنجس بدنه بعد تكفينه و ذلك لكونهما فى مقام بيان وجوب إزالة النجاسة عن الكفن، و حيث انها تحصل بتطهيره تارة و بقرضه اخرى و كان القرض ايسرهما- لعدم الحاجة الى نزعه عن البدن و لأنه أبلغ فى الإزالة من الغسل- فلا جرم اكتفى فى الخبرين بذكر القرض إرشادا إلى الفرد الأسهل، فليس حكم القرض تعديا، و لا يرد على ما ذكرنا الا توهم كون القرض مع إمكان التطهير إتلافا للمال، و هو أيضا غير وارد لأن أصل الكفن يؤل الى التلف فلا يضر به قطع شىء منه من جهة اسهلية قطعه فى إزالة النجاسة (و ما قيل) من ان القرض قد يؤدى الى انتفاء الساترية فى الكفن أو أحد أثوابه بناء على اعتبار الساترية فى كل واحد من قطعاته (ضعيف) أولا لأنه يتم بناء على اعتبار استدامة الساترية فى الكفن و فى كل واحد من أثوابه، و هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٧

ممنوع لاحتمال الاكتفاء بالمواراة في الكفن في الجملة- و لو ظهر البدن بعد المواراة- (و ثانيا) لإمكان الالتزام بتعين الغسل حينئذ مع إمكانه، إذ التخيير بين القرض و الغسل انما يتم فيما لم يكن لأحدهما محذور و الا يتعين الآخر- هذا ما عندي في هذا المقام، و الله سبحانه أعلم بأحكامه.

هذا كله فيما إذا كان تنجسه قبل وضعه في القبر، و منه يظهر حكم ما كان التنجس بعد وضعه فيه و انه يجب تطهير بدنه أيضا و لو بإخراجه من القبر إذا لم يكن فيه مشقة و لا هتك للميت و الا و جب إزالة النجاسة عن الكفن بالقرض عنه عند تمكنه و عدم تمكن نزعه عن بدنه و إخراجه من القبر للتطهير- كما هو الغالب عند عدم التمكن من إخراج الميت نفسه و عدم إمكان تطهير الكفن في القبر كما هو الغالب أيضا لاستلزامه تنجس جميع بدن الميت أو أكثره بتلوثه حين تطهير كفنه هناك.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان التنجس بعد غسله، و لو تنجس في أثناءه فلا ينبغي التأمل في وجوب إزالة النجاسة عنه سواء كان تنجس العضو قبل الفراغ عن غسل ذاك العضو أو بعده، اما في الأول فواضح لما تقدم من اشتراط صحة الغسل بطهارة كل عضو قبل غسله و لا- فرق في ذلك بين ما إذا كان تنجسه قبل الشروع في الغسل أو كان في أثناءه قبل غسله، و اما في الثاني فلفحوى الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب إزالة ما يحدث بعد الغسل.

#### [مسألة (٩) اللوح و السرير الذي يغسل الميت عليه]

مسألة (٩) اللوح و السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت آخر و ان كان الأقوى طهارته بالتبع و كذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه فإنها أيضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها. قد مر حكم هذه المسألة مستوفى في المجلد الثاني في باب المطهرات ص ٣٦٨. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٨

#### [فصل في آداب غسل الميت]

##### إشارة

فصل في آداب غسل الميت و هي أمور

#### [ (الأول) ان يجعل على مكان عال ]

(الأول) ان يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها و الاولى وضعه على ساجه و هي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، و بعده مطلق السرير، و بعده المكان العالي مثل الدكة و ينبغي ان يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجله. يستحب وضع الميت حين الغسل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها للإجماع المدعى عن الغنية على استحباب رفعه عن الأرض بمطلق ما يرفعه عنها، و هو كاف لإثبات الاستحباب بناء على التسامح في دليل السنن، و في مجمع البحرين: الدكة المكان المرتفع الذي يقعد عليه و الجمع دكك كغرفة و غرف (و يمكن ان يستدل له) مضافا الى الإجماع المذكور بما يشعر به في بعض الاخبار من وضعه على المغتسل، ففي خبر يونس: و تضعه على المغتسل مستقبل القبلة، و في الرضوى: ثم تضعه على مغتسل، و قوله عليه السلام و تجعل باطن رجله إلى القبلة و هو على المغتسل.

قال في الحدائق و الظاهر ان الإجماع فيه- اي في المغتسل- لاستمرار السلف عليه و معلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص

و لا شيء معين (انتهى) و يمكن ان يستأنس لذلك بأنه احفظ لبدن الميت من التلطيخ.

(و كيف كان) فالأولى وضعه على ساجه، و هى السرير المتخذ من شجر مخصوص فى الهند، و عن كشف اللثام ان الساج خشب اسود يجلب من الهند و الساجه الخشبه المربعه منها (انتهى) و فى المجمع عن المغرب ان الساج شجر عظيم جدا و لا يثبت الا ببلاد الهند، و فى الصحاح: الساج ضرب عظيم من الشجر لا تكاد الأرض تبليه ثم قال فى المجمع: و فى حديث الميت و تغسيله على ساجه، و هى لوح من الخشب

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١٠٩

المخصوص و المراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدى مؤداها- انتهى ما فى المجمع- و قد ظهر مما فيه أولويه الساجه على غيرها من السرير، و بعدها وضعه على مطلق السرير لاحتمال كون المراد منها فى الحديث هو الأعم من الساجه و مطلق السرير- كما احتمله فى مجمع البحرين- و عن المنتهى دعوى نفى الخلاف فى استحباب الوضع على الساجه أو السرير و بعده يكون الأولى وضعه على المكان العالى كالدكه و نحوها، و فى الجواهر: ينبغى ان يكون مكان الرجلين منحدرًا عن موضع الرأس كما نص عليه بعضهم. و فى المدارك: حذرا من اجتماع الماء تحته، و علله بما فيه من صيانة الميت من التلطيخ.

### [الثانى ان يوضع مستقبل القبلة]

الثانى ان يوضع مستقبل القبلة كحاله الاحتضار بل هو أحوط.

اختلف فى وجوب وضع الميت حين الغسل مستقبل القبلة و استحبابه، فذهب الأكثر إلى الاستحباب بل قيل انه المشهور، و عن المبسوط و المنتهى و صريح المحقق الثانى الوجوب، و لا- خلاف بينهم فى كفيته من كونه على هيئة المحتضر (و يستدل للمشهور) بعد الأصل و إطلاق أكثر الأدلة بصحيح ابن يقطين عن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة، قال عليه السلام يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره، بدعوى ظهور قوله عليه السلام كيف تيسر فى إرادة عدم وجوب وضعه على كيفية خاصة فيستفاد منه عدم وجوب وضعه على احدى الحالتين اللتين ذكرهما السائل بل يتخير فى وضعه كيف ما تيسر و لو بغيرهما، و عليه فلا يبقى مجال للمناقشه فى دلالته بان مفاده ليس الانفى وجوب المتعسر و هو مما لا ريب فيه، لاندفاعها بإمكان كون الاستقبال أحد أفراد المتيسر و لم يأمر به بالخصوص.

و يستدل للوجوب بظاهر الأوامر المتعلقة بوضعه مستقبل القبلة، و فى خير سليمان بن خالد: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة.

(و الأقوى هو الاستحباب) لقصور ما استدل به على الوجوب سندا و دلالة لاشتماله على كثير من المستحبات، الموجب لحمله على بيان مطلق الرجحان و قوة ظهور

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ١١٠

صحيح ابن يقطين فى الندب و صلاحيته لان يكون قرنيه لصف تلك الأخبار الإمرة بالاستقبال الى الاستحباب، و لذهاب الأكثر بل المشهور الى الندب، الموجب لو هن ما يدل على الوجوب- لو سلم ظهوره فيه- و مع ذلك فالأحوط عدم ترك الاستقبال حال الغسل مع التمكن منه (و ربما يقال) بوجوب الاستقبال من حين الاحتضار إلى آخر الغسل- كما حكى عن مصابيح العلامة الطباطبائى قدس سره، و قد مر الكلام فيه فيما يجب فى حال الاحتضار.

### [ الثالث ) ان ينزع قميصه من طرف رجله ]

(الثالث) ان ينزع قميصه من طرف رجله و ان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد و الاولى ان يجعل هذا ساترا لعورته.

فى هذا المتن أمور (الأول) يستحب فتق قميص الميت لخبر عبد الله بن سنان:

ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله و ينزع من رجله، و قيد فى الجواهر استحبابه بما إذا افتقر اليه النزع، و ما ذكره (قده) حسن و ان كان مخالفا مع إطلاق قوله عليه السلام ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله، و ذلك لما فى فتقه مع عدم الافتقار اليه من إتلاف القميص المنتهى الى الإسراف، و يرمى الى التقييد المذكور عطف قوله عليه السلام و ينزع من رجله على قوله ثم يخرق القميص، الدال على كون الخرق للنزع منحصرا بصورة افتقار النزع اليه.

(الثانى) المستفاد من خبر ابن سنان استحباب نزع القميص من طرف الرجل و قد صرح به أكثر الأصحاب، بل فى جامع المقاصد انه لا كلام بين الأصحاب فى ذلك، و علله فى الجواهر أيضا بأنه أحرى لسلامة الأعلى من تلتخنجاسة التى هى مظنة وقوعها من المريض (انتهى) و عن المدارك ان إخراج القميص على هذا الوجه أسهل.

(الثالث) مقتضى إطلاق خبر ابن سنان استحباب الفتق مطلقا و لو مع عدم اذن الوارث بل مع نهي، من غير فرق بين ما كان بالغاً رشيداً أو صغيراً أو مجنوناً أو سفياً، و لا ينافيه ما يدل على اشتراط صحة التصرف فى مال الغير على اذنه، و لك لتحقق الاذن من مالك الملوك و الاملاك بالترخيص فيه المعبر عنه فى لسان أوليائه بقوله ثم يخرق القميص.

و لكن قيده فى المسالك و المدارك و غيرهما باذن الوارث، لحرمة التصرف

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١١

فى مال الغير من دون اذنه (و أورد عليه) فى الحدائق بأن الخبر كما ترى مطلق فلا يتقيد بما ذكر، و اختاره فى الجواهر أيضا، و لعل هذا هو الأظهر لإطلاق الاذن من المالك الحقيقى و جريان السيرة على عدم الاستيدان و ان كان الاحتياط فى تركه مع عدم الاذن أو مع عدم أهلية الوارث للاذن فضلا عن صورة نهي الوارث عنه، و يترتب عليه تقييده بما إذا كان بالغاً رشيداً.

و فى جواز الاستيدان من وليه فيما إذا لم يكن كذلك و جهان، من اعتبار وجود المصلحة فى صحة تصرف الولي، و من اعتبار عدم وجود المفسدة فيه و ان لم يكن مما فيه المصلحة، و لعل الاحتياط فى هذا المقام أيضا فى ترك الخرق فيما لم يكن الوارث بالغاً رشيداً و لو مع اذن وليه، و هل يضمن الخارق إذا كان الخرق بلا اذن من الوارث أولاً، و جهان، من إطلاق الاذن الشرعى فكان الوارث استحق القميص مفتوقاً، و من اقتضاء الجمع بين أدلة الاستحباب و الضمان، و لعل هذا الأخير هو الأقوى.

(الرابع) الاولى - كما فى المتن - ان يجعل قميص الميت ساتراً لعورته لما فى مرسل يونس: فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجله الى ركبته و ان لم يكن عليه قميص فالتق على عورته خرقة، و لعل تعبير المصنف (قده) بالأولى مع إمكان استفادة تعين ذلك من خبر يونس هو دلالة ما فى الصحيح المروى عن الصادق عليه السلام على التخيير، و فيه: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص أو غيره، و لعل التعبير فى مرسل يونس بقوله: فان كان عليه قميص (إلخ) لا سهلية الستر بالقميص عن نزعه و الستر بخرقة اخرى.

### [ الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ]

الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة و الأولى الأول.

و يدل على استحباب كونه تحت الظلال مضافا الى دعوى الاتفاق عليه عن التذكرة و المعتبر و جامع المقاصد، خبر طلحة بن زيد المروى عن الصادق عليه السلام ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء الستر- يعنى إذا غسل- و التفسير فى ذيل الحديث يحتمل ان يكون من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل ان يكون من كلام الراوى، و صحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه الكاظم عليه السلام عن الميت هل يغسل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٢

فى الفضاء، قال عليه السلام لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الى، و عن المعتبر: و لعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته (أقول) لو سلم كراهة ذلك فالكراهة تندفع بستر العورة بخرقه و نحوها كما هو الواجب مع عدم الأمن من النظر و مندوب من الأمن منه.

و ظاهر الخبرين استحباب الستر مطلقا بسقف كان أو بخيمة أو غيرهما، و قد ادعى المحقق الثانى اتفاق الأصحاب عليه، قال (قده) قاله الأصحاب سقفا كان أو غيره (انتهى) بل المستفاد من الصحيح استحبابه من جميع الأطراف لا خصوص جهة الفوق، لكن المحقق فى المعتبر قال: و يستحب ان يغسل تحت سقف الى ان ادعى ان عليه اتفاق الأصحاب، و قال العلامة فى التذكرة و يستحب ان يكون تحت سقف و لا يكون تحت السماء قاله علمائنا (انتهى) و ظاهرهما دعوى الاتفاق على استحباب كونه تحت السقف بالخصوص و لم يثبت ذلك مع معارضته بدعوى المحقق الثانى الاتفاق على كونه تحت الظلال سقفا كان أو غيره، و لعل ما ذكره فى المعتبر و التذكرة هو الوجه لما اختاره فى المتن من أولوية كونه تحت السقف، و لا بأس به، و الله العالم.

#### [الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته]

الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته.

و فى حسنة سليمان بن خالد: و كذلك إذا غسله يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة و يكفى صبها فى البالوعة و ان اشتملت على النجاسة كما يقتضيه إطلاق معقد الإجماع المحكى عن الذكري، حيث يقول أجمعنا على كراهية صب الماء فى الكنيف دون البالوعة (انتهى) و يدل على ذلك صحيح الصفار و فيه انه كتب الى ابى محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت و مائه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع- و البلاليع جمع البالوعة و هى على ما فى الوافى بئر ضيق الفم يجرى فيها ماء المطر و نحوه، و صرح بعضهم بالحقاق بالوعة البول بالكنيف و هو حسن كما يدل عليه ما فى فقه الرضا: و لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله فى كنيف و لكن يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٣

#### [السادس ان يكون عاريا مستورا العروة]

السادس ان يكون عاريا مستورا العروة.

و قد مر حكم هذه المسألة فى المسألة الاولى من هذا الفصل و قلنا ان الأقوى هو التخيير بين التجريد فى غير العورة و بين التغسيل من وراء الثياب.

#### [السابع ستر عورته]

السابع ستر عورته و ان كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.  
وقد مر حكم هذه المسألة أيضا في الأمر الثالث من الأمور المذكورة في طي المسألة الاولى من هذا الفصل و قلنا ان الأقوى  
وجوب الستر مع عدم الأمن من النظر و استحبابه مع الأمن منه.

### [الثامن تليين أصابعه برفق]

الثامن تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله ان لم يتضرر و الا تركت بحالها.  
وقد نسب الشيخ (قده) في الخلاف استحباب تليين أصابع الميت إلى إجماع الفرقه و عملهم، و في المعتمد انه مذهب أهل البيت  
عليهم السلام (و يدل عليه) من الاخبار ما في خبر الكاهلي: ثم تليين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها، و عن فقه الرضا و تليين  
أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق، و ان كان يصعب عليك فدعها خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل من انه لا يغمز مفصلا لتواتر  
الاخبار عنهم بذلك و لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام انه كره ان يغمز له مفصل، و خبر حرمان بن أعين عن  
الصادق عليه السلام إذ اغسلتم الميت منكم فارقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا (و الأقوى) ما عليه المشهور لعدم قيام  
خبر دال على المنع عنه فضلا عن تواتره و منع دلالة خبر طلحة عليه للتعبير فيه بالكراهة و منع دلالة النهي عن الغمز على حرمة  
التليين مع اعتبار كون التليين برفق و التصريح بالترك مع التصعيب و الامتناع، و على هذا فلا معارضة في ذلك في الاخبار.  
و المستفاد من خبر الكاهلي هو استحباب تليين المفاصل مطلقا من الأصابع و غيرها و بذلك التصريح في المروى عن فقه الرضا  
و ان كان دعوى الاتفاق على تليين الأصابع بلا- تعرض للمفاصل (و كيف كان) فلا بأس بالإطلاق- كما استدركه في المتن  
بقوله: بل و كذا جميع مفاصله، و نفى الشيخ (قده) في الخلاف استحباب تليين الأصابع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٤

بعد الغسل مستدلا بإجماع الفرقه و عملهم، و قال المحقق في المعتمد و لا تليين أصابعه و لا مفاصله بعد الغسل لأن وظائف الميت  
مستفاد عن صاحب الشرع و مع عدم الدلالة فلا توظيف، و عن الذكري انه لا تليين بعد الغسل لعدم فائدته.

### [التاسع غسل يديه قبل التمسيل الى نصف الذراع]

التاسع غسل يديه قبل التمسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات و الاولى ان يكون في الأول بماء السدر و في الثاني  
بماء الكافور و في الثالث بالقراح.

و في مرسله يونس: ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة الى نصف الذراع- الى ان قال- ثم صب الماء في  
الانية و الق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدء بيديه ثم بفرجه- الى ان قال- و اغسله بالماء القراح كما  
غسلته في المرتين الأوليين (و في صحيح الحلبي) ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر (و في الفقه الرضوي) تبتداء بغسل  
اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا- الى ان قال- ثم تغسله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة.  
و يظهر من هذه الاخبار أولوية كون الأول بماء السدر و الثاني بماء الكافور و الثالث بالماء القراح (و ربما يقال) بمعارضة مرسله  
يونس و الفقه الرضوي في تحديد المغسول بنصف الذراع بما في صحيح الحلبي من التحديد بالكف كما يعارضهما ما في  
صحيح ابن يقطين من التحديد بالمرفق، و فيه: يبدء بمرفقه فيغسل بالحرص، و حمل الكف في صحيح الحلبي على ما يعم  
الذراع بعيد (و الاولى) الحمل على الاختلاف في الفضل و ان الأفضل هو الغسل الى المرفق و دونه الى نصف الذراع و دونه  
الاكتفاء بغسل الكفين من الزندين الى رؤس الأصابع، و قد مر مثل ذلك في غسل الجنابة أيضا.

## [العاشر غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي]

العاشر غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه و أنفه. الرغوة بفتح الراء و ضمها و حكى الكسر: الزبد يعلو الشيء عند غليانه، و فى مرسل يونس: ثم اغسل رأسه برغوة السدر و بالغ فى ذلك و اجتهد ان لا يدخل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٥

الماء منخريه و مسامعه، و عن التذكرة و المنتهى و التحرير انه ان تعذر السدر فالخطمي و شبهه، و فى الجواهر انه لا دليل صريح فيه، نعم قد يشهد له ما فى خبر عمار: فان غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس، و ليس فى المرسل دلالة على كون التمسيل بالرغوة مقدما على الغسل بل ربما يقال بظهوره فى كونه جزء من الغسل الواجب و يجعل دليلا على جواز الغسل بالمضاف عند امتزاج الماء بالسدر لكن المحقق فى الشرائع و العلامة فى أكثر كتبه جعلوا موضعه امام الغسل و الظاهر انه لا وجه له الا انه لا بأس به بعد تصريح هذين العمادين باستجابته امامه، و الله العالم.

## [الحادى عشر غسل فرجه بالسدر أو الأسنان ثلاث مرات قبل التمسيل]

الحادى عشر غسل فرجه بالسدر أو الأسنان ثلاث مرات قبل التمسيل و الاولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه.

فى هذا المتن أمران (الأول) استحباب غسل فرج الميت بالسدر و الأسنان ثلاث مرات قبل التمسيل، و يدل عليه خبر الكاهلى، و فيه، ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات، و فى المجمع: الحرض بضمين و إسكان الراء أيضا و هو الأسنان بضم الهمزة سمي بذلك لانه يهلك الوسخ (انتهى) و فى خبر معاوية بن عمار قال أمرنى أبو عبد الله عليه السلام ان أعصر بطنه ثم أوضيه بالأسنان ثم اغسل رأسه بالسدر (الحديث) و لم يذكر فيه السدر مع انه ليس فيه تصريح بغسل الفرج بالأسنان، لكن فى الجواهر تمسك به لاستحباب غسل الفرج بالأسنان و جعله مدركا لمن اقتصر ذكر غسل الفرج بالأسنان من دون ذكر السدر، و لعله استفاده من ذكر التوضى به بعصر البطن حيث يستفاد منه ان التوضى بالأسنان لأجل تلطخ الفرج بما يخرج منه بالعصر و لا بأس به، و المحكى عن المبسوط و غيره استحباب تقديم غسل الفرج على الغسل و يدل عليه أيضا خبر الكاهلى حيث يقول ثم ابدء بفرجه (إلخ) مع مساعدته مع الاعتبار حيث ان فيه استظهار طهارة بدن الميت مما يخرج منه، التى يعتبر فى صحة غسله كما تقدم.

(الثانى) استحباب ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه، ففى صحيح الحلبي: فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٦

و فى موثق عمار: ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره، و فى صحيح ابن سنان قال عليه السلام أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله، و فى الفقه الرضوى: و يلف غاسله على يده خرقة.

و قد ادعى نفي الخلاف فى رجحان وضع الغاسل خرقة على يده عند غسل الفرج و انما الكلام فى وجوبه فاحتمله فى الذكرى و قال لامن المس كالنظر بل أقوى و من ثم تنتشر به حرمة المصاهرة دون النظر و اما باقى بدنه فلا يجب فيه الخرقة، و هل



يستحب؟

كلام الصدوق يشعر به (انتهى ما فى الذكرى) و اختاره أيضا فى الحدائق و قال لحرمة المس نسا و فتوى فى حال الحيوة و ما يكون حراما فى حال الحيوة يكون حراما بعده ثم قال و الظاهر ان وضع الخرقه لغسل العورة واجب، و لسائر البدن مستحب (أقول) و ما ذكره مع العلم بأنه يؤدى غسل العورة إلى مسها حسن، و مع عدمه فليس على وجوبه دليل كما فى وضع الخرقه على عورة الميت حيث انه مع عدم العلم بالنظر إليها لا دليل على وجوبه كما تقدم.

### [الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين]

الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملا مات ولدها فى بطنها.

فى هذا المتن أمور (الأول) يستحب مسح بطن الميت قبل كل غسله من الغسلين الأولين، و قد ادعى على استحبابه الإجماع كما حكى عن الغنية و المعبر و ظاهر الخلاف، و يستدل له بالتحذر عن خروج شىء منه بعد الغسل كما استدل به فى موثق عمار، و فيه ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يدل على أصل الحكم ما فى خبر الكاهلى: و امسح بطنه مسحا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه- الى ان قال- اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يديك على بطنه مسحا رفيقا (و فى مرسل يونس) و ادلك بدنه ذلكا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه- الى ان قال- فى بيان المرة الثانية: و امسح بطنه مسحا رفيقا، و فى المروى عن فقه الرضا ثم تقعه فتغمز بطنه غمزا رفيقا- الى ان قال- ثم اقلبه على ظهره و امسح بطنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٧

مسحا رفيقا و اغسل مرة أخرى بماء و شىء من الكافور- الى ان قال- و اغسله الثالثة و لا تمسح بطنه فى الثالثة.

(الثانى) ظاهر الفقهاء اختصاص الحكم بالغسلين الأولين و هو الظاهر من الاخبار المتقدمة بل صريح ما فى فقه الرضا نفيه فى الثالثة، و فى المعبر: و لا يمسح فى الثالثة و هو إجماع فقهاءنا و حكى الإجماع على نفيه فى الثالثة عن التذكرة و الذكرى، قال فى الجواهر: و يعضده الأصل و خلوا الاخبار عنه (انتهى) و صرح فى الخلاف بكراهة ذلك فى الثالثة.

(الثالث) استثنى عن استحباب المسح فى مورد المرأة الحامل التى مات ولدها فى بطنها (و يدل عليه) خبر أم أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و آله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبتدئوا ببطنها و تمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى، و ان كانت حبلى فلا- تحركها (و فى حرمة أو كراهته و جهان) الظاهر من المعبر هو الأول حيث يقول: و قلنا الا ان تكون حبلى لانه لا- يؤمن منه الا- جهاز و هو غير جائز كما لا يجوز التعرض لا جهاز الحية، و المحكى عن الوسيلة و الجامع و المنتهى هو الكراهة و قواها فى الجواهر فى نحو المسح الرفيق لقصور الخبر عن إفادة الحرمة فيبقى الأصل سالما ثم استدرك بقوله نعم قد يقال بالحرمة مع العنف كما فى الحية للاستصحاب و لحرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا ثم أمر بالتأمل.

و ما أفاده الأصحاب فى المقام غير منقح، ففى غير واحد من عبائرهم استثناء مطلق الحامل عن استحباب مسح البطن من غير تقييد بمن مات ولدها فى بطنها، و فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) كما فى المتن تقييد الحكم بمن مات ولدها و حكى ذلك عن البيان و الروض و جامع المقاصد (و التحقيق) ان يقال اما فيما إذا كان الولد حيا فى بطنها فيجب إخراجه منه كما يأتى فى المسألة الخامسة عشر فى أحكام الدفن و فيما إذا كان الولد ميتا فلا يحرم الإجهاض فى حال الحيوة حتى يستصحب، و ليس فى إجهاضه هتك للميت حتى يقال ان حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، مع ان الولد إذا كان ميتا فى حال حيوة امه يجب إخراجه من بطنها و لو بتقطيعه، و مع الشك بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٨

موتها يكون المرجع استصحاب جواز الإخراج الثابت حال الحيوة لا استصحاب الحرمة، والخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منه أزيد من الكراهة.

### [الثالث عشر ان يبدء فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن]

الثالث عشر ان يبدء فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه ونسبه فى المعبر الى مذهب علمائنا اجمع وقال فى التذكرة انه مما قاله علمائنا (انتهى) وفى خبر الكاهلى: ثم تحول الى رأسه وابدء بشقه الأيمن من لحيته و رأسه.

### [الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن]

الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن. وقد ادعى عليه الإجماع فى محكى الغنية، واستدل له الشيخ الأكبر (قده) بعموم رجحان التيامن، قال و الا فلم نعر على نص فيه (أقول) و لعل الإجماع المذكور مع اعتضاده بتصريح غير واحد من الأصحاب باستحبابه كاف فى إثباته بناء على التسامح و صدق البلوغ و لو بفتوى الفقيه.

### [الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات]

الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثة. أى بعد كل منها كما يدل عليه ما فى مرسل يونس من الأمر بغسلهما الى المرفقين بعد كل غسل من الأوليين، و فيه - بعد بيان كيفية الغسل الأولى -: و اغسل يديك الى المرفقين - الى ان قال - بعد بيان الغسل الثانية: ثم اغسل يديك الى المرفقين (و صحيح يعقوب بن يقطين) ثم يغسل الذى غسله قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات (و خبر عمار) ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين. و لأجل ما فى صحيح يعقوب استدرك فى المتن استحباب غسل اليدين الى المنكبين الا ان الصحيح وارد فى الغسل الأخيرة كما انه يدل على استحباب التثليث فى الأخيرة فقط، و ليس لإثبات استحبابه فى كل غسل دليل، الا انه نفى البأس عنه فى الجواهر، و لا بأس به.

### [السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده]

السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شىء من اجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه.

و فى خبر الكاهلى: ثم ابدء بفرجه بماء الصدر فاغسله ثلاث غسلات و أكثر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١١٩

من الماء و امسح بطنه مسحا رفيقا - الى ان قال - ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على بطنه و ظهره ثم رده الى جنبه الأيمن - الى ان قال - و امسح يدك على ظهره و بطنه - الى ان قال - فى غسله بماء الكافور: و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا - الى ان قال - و ادخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف

مع جنبه ظاهرة كلما غسلت منه شيئاً أدخلت يديك تحت منكبيه و في باطن ذراعيه (و في مرسل يونس) و ادلك بدنه دلکا رفيقا و كذلك ظهره و بطنه (و في موثق عمار): و تمر يديك على ظهره و بطنه- الى ان قال- و تمر يديك على جسده كله. هذا كله مضافا الى رجحان زيادة الاستظهار فيما إذا لم ينته الى سقوط شيء من اجزاء بدنه و الا فيكتفى بصب الماء عليه بناء على حرمة إسقاط شيء من بدن الميت من شعره و ظفره و نحوهما بل مع كراهته أيضا كما سيأتي في مكروهات الغسل - حيث يزاحم رجحانه مع كراهة إسقاطه.

### [السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب]

السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب.  
و قد مر الكلام في استحباب ذلك مستوفى في المسألة الرابعة من فصل كيفية الغسل.

### [الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه]

الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.  
ففي صحيحة الحلبي: فإذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته، و في الفقه الرضوي: و الق عليه ثوبا ينشف الماء. و هذه الاخبار - كما ترى - تدل على استحباب نشفه بالثوب، و لعل عطف المصنف (قده) - أو نحوه - على الثوب لأجل استفادة كون المناط هو تجفيفه بما ينشفه و لو لم يكن ثوبا، و لا بأس به.

### [التاسع عشر ان يوضأه قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة]

التاسع عشر ان يوضأه قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع.  
و قد تقدم الكلام في هذا الأمر مستوفى في المسألة الثالثة من فصل كيفية الغسل و قلنا ان الأقوى استحباب توضيه، و الاولى ان يكون قبل الغسل لدلالة الاخبار الواردة في توضيه عليه، لكن المصنف (قده) في هذا المقام خص استحبابه بما قبل كل من الغسلين الأولين، و لم يظهر لى من الاخبار وجه له و لم أر من تعرض له أيضا و الظاهر مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٠  
حصول الوظيفة بتوضيه مرة واحدة قبل الغسله الاولى، و خص استحبابه في المستند بالغسله الاولى و قال: و منها توضيه وضوء الصلاة في الغسله الاولى.

### [العشرون ان يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة]

العشرون ان يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.  
و صرح في الذكري بالإجماع على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنين و يصير عدد الغسلات في كل غسل واجب تسعا و مع الست المستحبة في اليدين و الفرجين خمسة عشر، و يدل على ذلك ما في الفقه الرضوي، و فيه: تبتدء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم بالفرج ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا بالماء و الصدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة (الحديث) و نسبه في المعبر الى مذهب فقهاثنا و في التذكرة إلى علمائنا و يدل عليه في الجملة ما في خبر الكاهلي و مرسل

### [الحادى و العشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه]

الحادى و العشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين و فى صحيح يعقوب بن يقطين: ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات، و فى خبر عمار ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه (و لا يخفى) ان صحيح يعقوب متعرض لاستحباب غسل الغاسل يديه الى المنكبين ثلاث مرات من غير تعرض لغسل رجليه الى الركبتين، نعم ما فى خبر عمار ربما يدل على استحباب غسل الرجلين قبل التكفين لمن يباشر تكفينه، و لا بأس به، و كان على المصنف (قده) ان يذكر غسل اليدين مع غسل الرجلين قبل التكفين اللهم الا ان يكون قد اكتفى بما ذكره فى الأمر الخامس عشر من استحباب غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة.

### [الثانى و العشرون ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل]

الثانى و العشرون ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل و الاولى ان يقول مكررا رب عفوك عفوك أو يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه فعفوك عفوك، خصوصا فى وقت تقليبه.

و لم أر ما يدل على استحباب اشتغال الغاسل بذكر الله و الاستغفار عند التمسيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢١

بالخصوص، نعم لا بأس به لاستحبابهما مطلقا للغاسل و غيره، و فى صحيحة إبراهيم بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: ما من مؤمن غسل مؤمنا و يقول و هو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله تعالى عنه، و فى رواية سعد الإسكافى عن الباقر عليه السلام: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه و فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله تعالى له ذنوب سنة الا الكبائر.

### [الثالث و العشرون ان لا يظهر عيبا فى بدنه إذا رآه]

الثالث و العشرون ان لا يظهر عيبا فى بدنه إذا رآه.

و فى الفقه الرضوى و عليك بأداء الأمانة فإنه روى عن الصادق عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له قلت كيف يؤدى الأمانة قال عليه السلام لا يخبر بما يرى.

### [فصل فى مكروهات الغسل]

#### إشارة

فصل فى مكروهات الغسل

### [الأول إقعاده حال الغسل]

الأول إقعاده حال الغسل.

المشهور على كراهة إقعاد الميت في حال الغسل، و في الخلاف إجماع الفرقة و عملهم على كراهته، و عن التذكرة نسبتها إلى علمائنا و يستدل لها بخبر الكاهلي، و فيه: إياك ان تقعده، و بأنه ضد الرفق المأمور به عموماً و خصوصاً في الميت، و المحكى عن الغنية حرمة، و عن ابن سعيد انه المنصوص على حرمة، و تأمل المحقق (قده) في المعبر في كراهته لصحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام حين سئل عن الميت فقال عليه السلام أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا، و حكى في المعبر عن استبصار الشيخ ان هذا موافق للامة و لسنا نعمل به ثم قال ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا و لا معنى لتزليلها على التقي، و صرح غير واحد من الأساطين بعدم العثور على غير صحيح

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٢

الفضيل من الاخبار الإمره بالإقعاد، لكن في المدارك صرح بورود عدة روايات في الأمر بالإقعاد (أقول) و لعله نظر الى ما في المعبر من التعبير بقوله: ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا، فاستفاد منه دعوى المحقق ورود أخبار آخر غير الصحيح المذكور على الأمر بالإقعاد.

(و كيف كان) فالأقوى ما عليه المشهور من الكراهة للنهي عنه في خبر الكاهلي و الترخيص فيه في صحيح الفضيل، و قد مر منا غير مرة ان المستفاد من الزجر عن الشيء مع قيام القرينة على جواز ارتكابه هو الكراهة كما ان المستفاد من الأمر بالشيء مع قيام القرينة على الترخيص في الترك هو الندب لا باستعمال النهي و الأمر في الكراهة و الندب مجازا حسبما فصلناه في غير هذا المقام، مضافا الى ما في الصحيح من موافقته مع العامة حيث ان مذهبهم بالاتفاق عدم الكراهة مع انه معرض عنه لقيام العمل على خلاف فيسقط عن الحجية، و بما ذكر ظهر ضعف ما عن الغنية و ابن سعيد من عدم الجواز و ضعف التأمل في الكراهة كما في المعبر مع ان دعوى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على الكراهة كافية في إثباتها و الله المستعان.

### [الثاني جعل الغاسل إياه بين رجليه]

الثاني جعل الغاسل إياه بين رجليه.

و في موثق عمار عن الصادق عليه السلام: و لا- يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه، و ظاهره و ان كان التحريم الا انه يحمل على الكراهة لما في خبر العلاء عن الصادق عليه السلام: لا بأس ان يجعل الميت بين رجليك و ان تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا ان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه، و قد عرفت في كراهة الإقعاد ان المستفاد من النهي و التصريح بنفي البأس عن فعل المنهى عنه هو الكراهة.

### [الثالث حلق رأسه أو عانته]

الثالث حلق رأسه أو عانته

### [الرابع نتف شعر إبطيه]

الرابع نتف شعر إبطيه

### [الخامس قص شاربه]

الخامس قص شاربه

## [السادس قص أظفاره]

السادس قص أظفاره بل الأحوط تركه و ترك الثلاثه قبله

## [السابع ترجيل شعره]

السابع ترجيل شعره

## [الثامن تخليل ظفاره]

الثامن تخليل ظفاره.

و فى مجمع البحرين ترجيل الشعر تسريحه و منه رجل شعره أرسله بالمرجل الى المشط، و قال فى مادة (س رح) تسريح الشعر إرساله و حله قبل المشط (انتهى) و المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم كراهه هذه الأمور المذكورة و نسبتها فى المعتبر إلى إجماع فقهاءنا و قال يكره قص أظفاره و ترجيل شعره و هو إجماع فقهاءنا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٣

و فى أحد قولى الشافعى انه مباح و حكى عن التذكرة أيضا الإجماع على كراهتها و فى الخلاف و عن المنتهى نسبة عدم الجواز إلى علمائنا و حكى التعبير به أيضا عن المبسوط و المقنعة، و عن الوسيلة و الجامع التصريح بالتحريم و قربه فى الحدائق و استظهره الشيخ الأكبر (قده) فى الطهارة من الاخبار المستفيضة.

كمرسل ابن ابى عمير: لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و ان سقط منه شىء فاجعله فى كفته (و خبر عبد الرحمن) قال سئلت الصادق عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفاره، قال عليه السلام لا تمس منه شىء اغسله و ادفنه (و خبر ابى الجارود) انه سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى، أ يقلم أظفيره و ينتف إبطه و يحلق عانته ان طال به المرض فقال لا- (و خبر غياث) عن الصادق عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانته الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر (و خبر طلحة بن زيد) عن الصادق عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو عانته أو يغمز له مفصل.

و ما عدا الخبرين الأخيرين من هذه الاخبار ظاهرة فى التحريم و الأخيران ليسا ظاهرين فى الكراهة لأن لفظه (يكره) تستعمل فى الاخبار كثيرا فى التحريم فيمكن القول بعدم المعارض لاجبار التحريم كما لا يحصل الاطمئنان بقيام الشهرة على الكراهة لا سيما مع دعوى الإجماع على عدم الجواز، فالقول بالجواز لا يخلو عن الاشكال خصوصا مع ما فى المعتبر من ان ما يسقط منه يطرح فى كفته فلا معنى لقص شاربه و أظفاره مع القول بدفنها معه. فالأحوط لو لم يكن أقوى التحرز عن إسقاط شىء من هذه الأمور المذكورة فى المتن، و كان على المصنف (قده) ان يذكر الاحتياط فى السابع و الثامن أيضا.

بقى أمور (الأول) لا- فرق فى الأظفار بين كونها طويلة أو قصيرة و لا- بين ما كانت الوسخ تحتها و غيره كما دل عليه خبر الكاهلى، و فيه: و لا تخلل أظفاره، و عن الشيخ الإجماع على عدم جواز تنظيفها عن الوسخ بالخلال، و عن المنتهى النص على عدم جوازه و لكن عن التذكرة انه ينبغى إخراج الوسخ من بين أظفاره بعود لين، قال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٤

و ان شد عليه قطننا كان اولى، و أورد عليه فى الذكرى بمخالفته للإجماع المنقول عن الشيخ و لخبر الكاهلى، و يمكن حمل

كلام التذكرة على ما إذا كان الوسخ مانعا عن جريان الماء فلا ينافى مع المنع إذا لم يكن كذلك كما يحمل عليه كلام الشيخ و  
خبر الكاهلي.

(الثاني) لو سقط شيء من الميت من ظفره أو شعره و نحوهما فالمعروف انه يجب دفنه و قد ادعى عليه الإجماع و يدل عليه خبر  
عبد الرحمن قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه العشر فيخلق عنه أو يقلم ظفره فأجاب عليه السلام:  
لا تمس منه شيء اغسله و ادفنه.

(الثالث) هل الواجب دفنه مطلقا أو انه يجب دفنه معه بل و جعله في كفنه، وجهان، المعروف هو الأخير، و عن العلامة و  
الشهيدین و المحقق الثاني انه قول علمائنا، و ظاهر الذخيرة انه مما لا خلاف فيه و عن التذكرة انه لو سقط من الميت شيء غسل  
و جعل معه في أكفانه بإجماع العلماء و لان جعل جميع اجزاء الميت في موضع واحد اولي (و يدل على ذلك) مرسل بن ابي  
عمير، و فيه: و ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

(الرابع) ظاهر خبر عبد الرحمن المتقدم وجوب غسل ما يسقط من الميت حيث قال عليه السلام اغسله و ادفنه، و احتمال إرجاع  
الضمير المنصوب الى الميت فيكون امرا بغسل الميت و دفنه كما أبداه المحقق الأردبيلي (قده) بعيد في الغاية و لا يوافق قوله  
عليه السلام: لا- تمس منه شيء، و هل المراد بالغسل المأمور به فيه هو المعهود بالمياه الثلاثة أو مطلق الغسل (بالفتح) بالماء  
القراح تعبدا و لو كان الساقط مما لا تحله الحيوة و كان مما لا ينفعل بالموت، احتمالان، لا يخلو الأول منهما عن القرب.

#### [التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا]

التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا مع الاضطرار.  
و يدل على كراهته صحيح زرارة قال قال الباقر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت (و صحيح عبد الله بن المغيرة) عنهما عليهما  
السلام قال لا تقرب الميت ماء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٥

حميما (و خبر يعقوب بن زيد) عن الصادق عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار، و المرسل المروي في الفقيه  
عن الباقر عليه السلام: لا- يسخن الماء للميت الا- ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى به نفسك، و في فقه الرضا عليه  
السلام و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا.

و هذا الاستثناء المذكور في المرسل و الفقه الرضوي هو المنشأ لاستثناء جماعة صورة شدة البرد، و هل المدار على مراعاة جانب  
الميت كما هو الظاهر من الخبرين، أو جانب الغاسل كما يظهر من الشيخ في الخلاف حيث يقول: الا في حال برد لا يتمكن  
الغاسل من استعمال الماء البارد، أو مراعاة أحدهما من الميت و الغاسل - كما يظهر من المتن حيث استثنى صورة الاضطرار و لم  
يقيده بأحد الجانبين، وجوه، أقربها الأخير و استثنى في الخلاف أيضا ما إذا كان على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار.

#### [العاشر التخطي عليه حين الغسل]

العاشر التخطي عليه حين الغسل.

و قد فسر التخطي (به گام زدن بر روی میت) و لعل وجه كراهته هو صيرورة الميت بين رجلى الغاسل حينئذ، و قد مر كراهته  
في الأمر الثاني.

## [الحادى عشر إرسال غسالته الى بيت الخلاء بل إلى البالوعه]

الحادى عشر إرسال غسالته الى بيت الخلاء بل إلى البالوعه، بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيره. و قد مر ذلك فى باب مستحبات الغسل.

## [الثانى عشر مسح بطنه إذا كانت حاملا]

الثانى عشر مسح بطنه إذا كانت حاملا. و قد مر ذلك أيضا هناك.

## [مسائل]

### [مسألة (١) إذا سقط من بدن الميت شيء]

مسألة (١) إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفته و يدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذى ورد ان سنا من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله ثم أعطاه الصادق عليه السلام و قال ادفنه معى فى قبرى. و قد مر حكم ما يسقط من الميت فى طى البحث السابق، و الخبر الذى أشار إليه فى المتن مذكور فى الكافى و فيه ان أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فى كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى ثم مكث بعد مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٦ حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه فى كفه ثم قال الحمد لله، يا جعفر إذ أمت فادفنه معى.

### [مسألة (٢) إذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته]

مسألة (٢) إذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته. و حكى فى المستند عن المنتهى النص على تحريمه مدعيا عليه الإجماع و استدل له فى المستند بأصالة عدم جواز قطع عضو من احد، خرج الحى بالدليل فيبقى الباقي، و لم يظهر وجه لتقريب هذا الأصل فى المقام، و يمكن ان يستأنس لهذا الحكم بما دل على حرمة قطع عضو من أعضاء الميت و ان فى قطع رأسه تجب الدية مائة دينار و ان فى قطع جوارحه و أعضائه و شجاجة و جراحه بحساب ديته، و يمكن ان يستدل له بما يدل على حرمة إسقاط شيء من بدنه من ظفره و شعره و سنه و نحو ذلك مما تقدم بناء على حرمة إسقاطه على ما قويناه، و استدل فى محكى المنتهى بخبر البصرى و فيه عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه أو يقلم ظفره، قال عليه السلام لا تمس منه شيء اغسله و ادفنه، حيث ان عموم النهى عن مس شيء منه يشمل ختانه لو لم يكن مختونا (و كيف كان) فلو فعله و جب دفن ما يسقط منه معه.

### [مسألة (٣) لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور]

مسألة (٣) لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور و لا جعله فى ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة. و قد مر حكم هذه المسألة مستوفى فى المسألة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت.



## [فصل فى تكفين الميت]

### إشارة

فصل فى تكفين الميت يجب تكفينه بالوجوب الكفائى رجلا كان أو امرأة أو خنثى كبيرا كان أو صغيرا بثلاث قطعات (الاولى) المئزر و يجب ان يكون من السرة إلى الركبة، و الأفضل من الصدر الى القدم (الثانية) القميص و يجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق و الأفضل إلى القدم (الثالثة) الإزار و يجب ان يغطى تمام البدن و الأحوط ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه و فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر و الأحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة، و ان اوصى به ان يحسب من الثلث، و ان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور و ان دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزارا و ان لم يمكن فثوبا و ان لم يكن الا مقدار ستر العورة تعين و ان دار بين القبل و الدبر يقدم الأول.

فى هذا المتن أمور (الأول) لا- خلاف نصا و فتوى فى وجوب تكفين الميت و انه كتغسيه و سائر أحكامه واجب بالوجوب الكفائى على عامة المكلفين بالإجماع بل الضرورة، و لا فرق فى الميت بين الرجل و المرأة و الخنثى و الكبير و الصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر كما مر فى أول فصل غسل الميت (و يدل عليه) مضافا الى الإجماع عموم ما يدل على وجوب تكفين الميت الشامل للجميع و خصوص ما دل على وجوبه فى السقط إذا استوت خلقته كموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن، قال عليه السلام نعم كل ذلك يجب عليه.

(الأمر الثانى) الواجب من الكفن ثلاثة أثواب على المشهور بين المتقدمين و المتأخرين خلافا للمحكى عن سلار حيث اكتفى بثوب واحد ساتر للبدن، و يدل على المشهور الأخبار المستفيضة كخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: الميت تكفن فى ثلاثة أثواب سوى العمامة و الخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منها شىء و العمامة و الخرقة لا بد منهما و ليستا من الكفن (و موثق سماعة) قال سئلته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٨

عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب (و خبر إسماعيل بن يونس) عن أحدهما عليهما السلام قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب و العمامة و الخرقة سنة. الى غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضها إنشاء الله تعالى. و استدل لسلار بصحيفة زرارة المروية عن التهذيب قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن، قال عليه السلام لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام يوارى فيه جسده، فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنة.

و هذه الرواية و ان كانت صحيحة السند الا انها ساقطة عن الحجية بالاعراض عنها و قيام الإجماع قبل سلار و بعده على ترك العمل بها، هذا مع ما فيها من اضطراب المتن إذ المذكور منها فى أكثر نسخ التهذيب- كما نقلناه- من قوله (ثلاثة أثواب أو ثوب تام) بعطف قوله ثوب تام على قوله ثلاثة أثواب بكلمة (أو) و فى بعضها هكذا:

ثلاثة أثواب تام- من دون ذكر كلمة و ثوب قبل كلمة تام، و فى بعض نسخه عطف كلمة (و ثوب تام) على (ثلاثة أثواب) بالواو العاطفة دون (أو) و هذه النسخة توافق مع ما فى الكافى من إيراده هذه الرواية عن زرارة و محمد بن مسلم مثل ما فى

التهذيب لكن مع عطف (و ثوب تام) على ما قبله بالواو، و عليه فيكون من قبيل عطف الخاص على العام. و لا يخفى انه مع تعارض التهذيب بما في الكافي تكون العبرة بالكافي لأنه أخص، و مع الإغماض عن ذلك يصير الخبر مجملا بسبب ما في متنه من الاضطراب، مع ما في مدلوله على نسخة التهذيب من الاشكال، حيث ان ظاهره التخيير بين الأقل و الأكثر من دون المغايرة بينهما و لو بنحو من الاعتبار، و هو مستحيل كما قرر في الأصول، و حمل جواز التكفين بثلاثة أثواب ناقصة موجبة لمواراة جسد الميت بمجموعها لكي يحصل به المغايرة مع التكفين بالثوب التام بعيد في الغاية، كحمل التكفين بالثلاثة على صورة الاختيار و الثوب الواحد على الاضطرار حيث انه أيضا مما لا شاهد له، و أحسن المحامل حمله على تقدير ثبوته على التقية، حيث ان التكفين بالثوب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٢٩

الواحد مذهب العامة كافة، لكننا نحن في سعة من هذا الحمل أيضا بعد سقوط الخبر عن الحجية بالاعراض، و الحمد لله. (الأمر الثالث) المشهور في الإقطاع الثلاثة الواجبة انها عبارة عن المتر و القميص و الإزار، و المتر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة في اللغة بمعنى الإزار، و حكى في مجمع البحرين عن الصحاح و غيره ان المتر هو الإزار يلتحف به، قال و في كتب الفقه يذكرون المتر مقابلا للإزار يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد في الاشتراك و يعرف المراد بالقرينة (انتهى). و قد اختلف عبارات الفقهاء في التعبير عنه ففي جامع المقاصد تحديده بما يستر به من السرة إلى الركبة بحيث يسترهما، و في الروضة هو ما يستر ما بين السرة و الركبة، و هو بهذا التحديد يكون انقص من تحديد جامع المقاصد لاعتباره ستر الركبة و السرة في تحديده دون ما حدد به في الروضة، و احتمل في الروض الاجزاء بما يستر به العورة خاصة، و عن المقنعة و المراسم التحديد بما يستر من السرة الى حيث يبلغ من الساقين، و عن المصباح: ما يوارى به من السرة الى حيث يبلغ المتر. (و الأولى) إحالة ذلك الى العرف و الاجزاء بما يتحقق به مسماه عرفا، و لا يخفى انه بمعنى ما يقال له بالفارسية -لنك- فيكتفى فيه بما يصدق عليه مفهومه، و الظاهر عدم صدقه على ما يستر العورة فقط كما لا يعتبر في صدقه ستر السرة و الركبة قطعا.

(و القميص) ما يقال له بالفارسية -پراهن- و هو أيضا مما يحال على العرف، و الظاهر صدقه على ما يستر به من المنكبين الى الحقوين «١» و قد حدده غير واحد بما يصل الى نصف الساق، و لعله لتعارفه في ذلك الزمان و ليس لتعيينه دليل. (و الإزار) هو الثوب الشامل لجميع البدن طولا و عرضا. فما في المتن من تحديد المتر بما يكون من السرة إلى الركبة و تحديد القميص بما يكون من المنكبين الى نصف الساق فلعله مما ليس عليه دليل، و لعل مراده من قوله ان يكون من السرة

---

(١) الحقو بفتح المهملة و سكون القاف موضع شد الإزار و هو الخاصة ثم توسعوا حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقوا (مجمع البحرين).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٠

إلى الركبة هو ما عبر به الشهيد الثاني في الروضة و الروض بما يكون بين السرة و الركبة، و في تحديد القميص بما يكون من المنكبين الى نصف الساق تبع المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهما ممن عتبروا بذلك، و علل عنهم بكونه المتعارف في ذلك الزمان (و كيف كان) فالصواب ما قدمناه.

و ما وصفناه في الإقطاع الثلاثة هو المعروف المشهور و قد خالفهم في ذلك صاحب المدارك و قال بعدم جواز الاجزاء بالمتر و ذهب الى وجوب التكفين بثوبين محيطين بجميع البدن و قميص أو بثلاثة أثواب شاملات مخيرا بينهما و نسبه الى ابن

الجنيد و الصدوق و قال بأنه المستفاد من الاخبار و تبعه في ذلك الأمين الأسترآبادي و بعض آخر، و محصل ما افاده قدس سره ان المئزر ليس منه ذكر في الاخبار الواردة في الكفن و انه مما ذكره الشيخان و أتباعهما و ان المستفاد من الاخبار أمران- أحدهما- القميص و الثوبان الشاملان للجسد- و ثانيهما- الأثواب الثلاثة الشاملة له، و لازمه التخيير بينهما، و نظره (قده) فيما يستفاد منه القميص و الثوبان الى مثل خبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام قال عليه السلام اني كفنت أبي في ثوبين شطويين «(١)» كان يحرم فيهما و في قميص من قمصه و عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام و في برد اشتريته بأربعين دينارا. و فيما يستفاد منه الأثواب الثلاثة إلى مثل موثقة سماعة: سألتها عما يكفن به الميت قال عليه السلام ثلاثة أثواب، مدعيا ظهور كلمة الثوب فيما يشمل جميع الجسد، و لعل منشأ دعواه مع صدق الثوب على مثل القميص مما لا يشمل جميع الجسد هو دعوى ظهور تكفين الميت بالثياب أو إدراجه فيها في ستره بكل واحد منها على نحو الشمول، مضافا الى خبر حرمان، و فيه: يؤخذ خرقة فيشد بها أسفله و يضم بها فخذه ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن، بناء على ظهور اللفافة فيما يشمل جميع البدن.

و لا يخفى ما في دعواه من منع ظهور تكفين الميت أو إدراجه فيها في الشمول

(١) شطا: قرية بمصر ينسب إليها الثياب الشطوية (وافي)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣١

لجميع الجسد، و لو سلم فبالمنع عن ظهورهما في شمول كل قطعة منه للجسد كله، لإمكان كون الشمول للمجموع و عدم كون كل قطعة منه كذلك و منع ظهور لفظ اللفافة لشمول جميع الجسد لإمكان إرادة الفرد الأكمل من المئزر منها و هو الذي يغطي الصدر و الرجلين- كما في خبر عمار من قوله عليه السلام ثم الإزار طولا حتى يغطي الصدر و الرجلين بناء على إرادة المئزر من الإزار (و قد يؤيد ذلك) بأنه لو أريد من اللفافة ما يشمل جميع الجسد لكان الاولى ان يقال لفتان، مع ان في توصيفه البرد بأنه يجمع به الكفن اشعارا باختصاص الشمول بالبرد. و اما ما افاده من عدم تعرض الاخبار لذكر المئزر و انه مما ذكره الشيخان و تبعهما غيرهما ففيه أن الإزار مذكور في الاخبار و هو بمعنى المئزر- كما في الصحاح- و في صراح اللغة في شرح الصحاح: إزار و مئزر: شلوار و مانند آن، و عن كثر اللغة ان الإزار (لنگ كوچك) و في الجواهر ان المستفاد من الغريبين أيضا هو كون الإزار بمعنى المئزر.

و يدل على ذلك الأخبار الواردة في آداب الحمام ففي الكافي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر و عن الكاظم عليه السلام قال لا يدخل الحمام إلا بمئزر، و في خبر آخر عنه عليه السلام قال: ادخله- اي الحمام- بمئزر، و في خبر حماد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه قيل له ان فلانا يدخل جواريه معه في الحمام، قال و ما بأس إذا كان عليه و عليهن الإزار و لا يكونوا عراة كالحمير، و في خبر سعد بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن و عليه النورة و عليه إزار فوق النورة، و في خبر حنان عن أبيه قال دخلت انا و ابي و جدي و عمي حماما بالمدينة- الى ان قال عليه السلام- ما يمنعكم من الإزار فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام.

و المستفاد من هذه الاخبار- كما ترى- اتحاد الإزار و المئزر مع ما في التفاوت بينها في التعبير بالإزار و المئزر، و كذا الأخبار الواردة في ثوبى الإحرام كخبر يونس بن يعقوب المتقدم، قال عليه السلام كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٢

و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و سلم اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري و أظفار «١» و فيهما كفن، مع ما علم من ان احد ثوبى الإحرام إزار يتزر به و الآخر رداء يرتدى فيه، ففى خبر سدير عن الصادق عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير، فدعى بإزار قرقبى «٢» فقال عليه السلام انا أحرم فى هذا و فيه حرير، و فى خبر ابن عمار عنه عليه السلام:

و لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك إزار، و خبر حمران عن الباقر عليه السلام:  
المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار.

و كذا الأخبار الواردة فى الاستمتاع بالحائض ففى خبر الحلبي المروى فى الفقيه و التهذيب عن الصادق عليه السلام فى الحائض ما يحل لزوجها منها، قال عليه السلام تترز بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (و فى الفقيه) عنه عليه السلام ذكر عن أبيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يأمرنى إذا كنت حائضا أن اتزر بثوب ثم اضطجع معه فى الفراش (و فى التهذيب) عن الصادق فى الحائض قال عليه السلام تترز بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار.

و هذه الاخبار و ان لم يعمل بظاهرها الذى هو وجوب الاتزار بل حمل على الاستحباب الا ان الغرض من ذكرها فى المقام هو الاستشهاد بها فى إطلاق الإزار على المتر كما عرفت من اتحادهما فى اللغة. و تبين بما ذكرنا ضعف ما تمسك به صاحب المدارك (قده) لما اختاره من عدم الاكتفاء بالمتر و انه لا بد اما من ثلاثة أثواب شاملات لجميع البدن أو ثوبين شاملين له مع قميص، و ظهر صحة ما ذهب اليه المشهور من كفاية المتر و القميص و اللقافة الشاملة لجميع البدن.

و يستدل للمشهور بوجوه (منها) دعوى الإجماع من العلامة فى المنتهى على وجوب المتر، قال: المتر واجب عند علمائنا (و منها) السيرة العملية من المؤمنين

---

(١) عبري و أظفار بلدان باليمن يكون ثوبهما نفيسا، و فى بعض النسخ: ظفار، و هو الصحيح (وافى).

(٢) قرقبى - بالضم - منسوب الى قرقوب حذف منه الواو، و ربما يروى بالفاء أولا، و هو ثوب مصرى أبيض من كتان (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٣

- على التكفين بطريقة المشهور - من خواصهم و عوامهم خلفا عن سلف مع شدة اهتمامهم بمراعاة ما ورد فى الشرع فى التكفين و التجهيز و الاحتياط فيه بحيث تظمن النفس بكون ذلك لتعطى الخلف عن أسلافهم الى أن ينتهى إلى الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، و لعمري ان هذا أقوى فى حصول العلم بما عليه الحجج الطاهرة عليهم ازكى الصلوات من الإجماع القولى (و منها) الأخبار الكثيرة الناطقة بكون الثوب الذى يشد على الوسط - الذى يسمى بالإزار تارة و بالمتر أخرى - من الاجزاء الواجبة فى الكفن كخبر معاوية بن وهب المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا - يزر عليه «١» و إزار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامة يعمم بها و يلقى فضلها على صدره، و المراد بالإزار المتر حسبما تقدم، و بعد القطع باستحباب الخرقة و العمامة يستفاد منه ان الواجب ينحصر فى الثلاثة الباقية، مضافا الى دلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام على نفى كون الخرقة من الكفن، و دلالة صحيح الحلبي على نفى كون العمامة منه (ففى الأول) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن، قال عليه السلام خذ خرقة فتشد على مقعدته و رجله، قلت فالإزار، قال انها لا تعد شيئا إنما تصنع ليضم ما هناك و ان لا يخرج منه شئ و ما تصنع من القطن أفضل منها ثم تخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله، قال عليه السلام ثم الكفن قميص غير مزور و لا مكفوف و عمامة يعصب

بها رأسه و يرد فضلها على رجله.

وهذا الحديث مشتبه المراد و لعله يحتاج الى البيان، فأقول المراد بالإزار هو المئزر كما تقدم و يشد به من الحقوين الى ما يبلغ، و أراد السائل بقوله فالإزار (إلخ) أن يستفسر عن الامام عليه السلام انه هل يستغنى بهذه الخرقه عن الإزار، أو أراد الاستعلام من أجل أن الإزار هو الثالث من أثواب الكفن فما هذه الخرقه، فأجابه عليه السلام بأن الخرقه لا تعد من الكفن فلا يستغنى بها عن الإزار و لا يزيد اقطاع الكفن عن الثلاث و انما تصنع الخرقه لما يترتب عليها من الفائدة من ضم ما

(١) لا يزر عليه اى لا يشد أزراره ان كانت له أزرار (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٤

هناك حتى لا يخرج منه شيء و لذا يصح الاكتفاء بما تحصل به فائدتها كالقطن بل هو أفضل منها لكونه أتم فائدة، بل فى خبر الكاهلى ما يدل على الجمع بينهما حيث يقول:

ثم أزره «١» بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفر به إذ فارقنا كثيرا ثم تشد فخذيته على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء.

و الظاهر من قوله عليه السلام ثم يخرق القميص إذ اغسل هو إبقاء قميصه عليه حين تغسيله و انه يغسل من ورائه - كما تقدم استحبابه - (و ربما يقال) بحمل قوله عليه السلام: إذ اغسل - على ارادة تغسيله، و هو بعيد، و قوله عليه السلام: ثم الكفن قميص - من قبيل تسمية الجزء باسم الكل، و قوله عليه السلام غير مزور - اى خال عن الأزار، و لا مكفوف، اى لا يكون مما خيبت حاشيته، و فى قوله عليه السلام - و يرد فضلها على رجله - اعضاء، و قال فى المنتقى فيه تصحيف، و فى بعض الاخبار الضعيفة: يلقي فضلها على وجهه، و هو قريب لان يكون تصحيف - رجله - (انتهى).

(أقول) و لعله أخذ صاحب الوسائل من المنتقى و قال هذا - اى على رجله - تصحيف و الصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى (انتهى) و قال آخرون ان لفظ رجله سهو و ان الصحيح: صدره كما ورد فى خبر معاوية بن وهب المتقدم، فهذا توضيح ما فى الخبر، و قد دل على ان الخرقه ليست من الكفن، و ربما يستدل به للمشهور مع انه لم يذكر فيه اللفافه و البرد و انما اشتمل قوله عليه السلام - ثم الكفن قميص (إلخ) - على الإزار و القميص، قيل و كأنه لظهوره استغنى عن ذكره (أقول) و فى دلالاته تأمل فإن ظهور الثوب الثالث فى الاستغناء عن الذكر ليس أكثر من ظهور الإزار و القميص فى الاستغناء عنه و ان أمكن دعوى ظهوره فى معهودية قطع الكفن عند الراوى حيث يستفاد من استعماله عن الإزار كونه عالما بأنه من الكفن الا انه ليس بمثابة يمكن دعوى ظهوره فيما ذهب اليه المشهور فى عدد قطعات الكفن لكن يدل على كون الإزار من الكفن من غير اشكال، هذا حال الخبر الأول.

و فى الثانى - اى صحيح الحلبي - : كتب أبى فى وصيته - الى ان قال - و ليس

(١) الزر بتقديم المعجمة: الجمع الشديد و الشد، و فى بعض النسخ: أذفره و كأنه بمعناه، و الإذفار كأنه لغة فى الاثفار بالثاء المثناة و هو الشد بالثفر (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٥

تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد (و فى خير عبد الله سنان) عن الصادق عليه السلام، قال: الميت يكفن فى ثلاثة سوى العمامة و الخرقه يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء و الخرقه و العمامة لا بد منهما و ليستا من الكفن.

و مما يدل على كون الإزار بمعنى المثزر من الكفن موثقاً عمار، و فيها: ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة «١» ثم الإزار طولاً- حتى تغطي الصدر و الرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص. فإن الإزار مع ظهوره فى معنى المثزر فى نفسه قد أريد منه فى الحديث هذا المعنى بقرينه تحديده بتغطية الصدر و الرجلين فهو على هذا غير اللفافة المحيطة بجميع البدن.

و من الاخبار الدالة على ذلك مرسله يونس، و فيها: ابسط الحبره «٢» ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه «٣» الى ان قال- ثم يحمل فيوضع على قميصه و يرد مقدم القميص عليه و يكون القميص غير مكفوف و لا مزرور. (و منها) الرضوى: يكفن الميت بثلاثة أثواب: لفافة، و قميص، و إزار، و لعل هذا أظهر من الاخبار المتقدمة إذ لو كان المراد بالإزار فيه هو اللفافة لكان الأنسب ان يقال: قميص و لفافتان (و منها) صحيح محمد بن مسلم: تكفن المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع، و منطق، و خمار، و لفافتين. و الدرع هو القميص و فى مجمع البحرين: درع المرأة قميصها و هو مذكر و الجمع ادراع، و منطق كمنبر: ما يشد به الوسط، و فى المجمع: المنطق شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها ثم ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة و الأسفل إلى الأرض و به سميت أسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين- الى ان قال- و النطاق ككتاب مثل المنطق، و الجمع نطق ككتب (انتهى ما فى المجمع) و المرأة تشترك مع الرجل فى الدرع و المنطق إجماعاً و انما الزائد لها الخمار و اللفافة الثانية، كما ان الرجل يمتاز عنها بالعمامة،-

(١) الذريرة قصب طيب يجاء به من الهند أو مطلق الطيب (مجمع البحرين)

(٢) الحبره كعنبه: البرد اليماني.

(٣) يعنى تشيئة أولاً- يوضع نصفه الفوقانى على التحتانى لتصيره على هيئة القميص ثم إذا أردت وضع الميت عليه ترفعه و ترده عليه مرة أخرى (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٦

الى غير ذلك من الاخبار التى يطلع عليها المتتبع، فلا محيص عن الذهاب الى ما عليه المشهور.

ثم هل المتعين هو خصوص المثزر و القميص، أو يتخير بين كل واحد منهما و بين لفافة شاملة لجميع البدن فيدرج فى ثلاثة أثواب شاملة، أحدها بدل عن المثزر و ثانيها بدل القميص، (و جهان). اما فى المثزر ففى كتاب الطهارة للشيخ الأكبر (قده) انه حكى عن بعض المعاصرين التخيير بين المثزر و الثوب الشامل، ثم قال (قده) و كأنه للعمل بالمطلقات أو للجمع بين المقيدات أو بطرح الكل و الرجوع الى البراءة، و فى الجميع نظر.

(أقول) ظاهر النصوص المتقدمة و فتاوى الأصحاب تعين المثزر، فالمتعين هو الإتيان به و عدم جواز الاكتفاء بلفافة شاملة لجميع البدن بدلا منه، كما ان ظاهر المشهور تعين القميص بالخصوص و عدم جواز الإتيان بثوب شامل بدلا منه، بل عن المقنعة و الخلاف الإجماع عليه، و يدل عليه ظاهر ما عبر فيه بلفظ القميص فى الاخبار المتقدمة كصحيح ابن سنان، و فيه: ثم الكفن قميص غير مزرور (إلخ) و خبر ابن عمار، و فيه: قميص لا- يزر عليه، و خبر حمران، و فيه: ثم يكفن بقميص، الى غير ذلك من الاخبار.

و المحكى عن ابن الجنيد التخيير بين القميص و اللفافة الشاملة للبدن، و استوجهه المحقق فى المعبر و ذهب اليه الشهيد الثانى فى الروضة و جميع من تأخر عنه لرواية محمد بن سهل المروية فى التهذيب عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها و يصوم، أ يكفن فيها، قال عليه السلام أحب ذلك الكفن يعنى قميصاً، قلت يدرج فى ثلاثة أثواب، قال عليه

السلام لا- بأس به و القميص أحب الى (و فى الفقيه) سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت، أ يكفن فى ثلاثة أثواب بغير قميص، قال عليه السلام لا- بأس بذلك، و القميص أحب الى. و لعل ما فى الفقيه هو بعينه ذاك الذى حكاه فى التهذيب و لكنه ذكره فى الفقيه مرسلًا.

(و الأقوى) ما عليه المشهور من تعين القميص لعدم التعويل على ظاهر الرواية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٧

المحكية فى التهذيب و الفقيه فى الخروج عن ظاهر الاخبار المتقدمة مع اعراض المشهور عن العمل بها و نقل الإجماع على تعين القميص عن الغنية و الخلاف.

بقى الكلام فى تعبير المتأخرين من الأصحاب عن اللغافة الشاملة لجميع البدن بالإزار مع مخالفته لما فى العرف و اللغة و ما اشتملت عليه الاخبار و كلمات القدماء، لكنه سهل لا مشاحة فيه بعد تبين مرادهم، و على الله التوكل و به الاعتصام.

و الواجب من الثوب المحيط هو ان يغطى تمام البدن فى الطول و العرض و لو بالخياطة، و المحكى عن جامع المقاصد و غيره اعتبار ان يكون فى الطول بمقدار يمكن شده من قبل رأسه و رجله، و فى العرض ان يشمل البدن و لو بالخياطة، قال الشيخ الأ-كبر (قده) و فى الفرق بين الطول و العرض نظر، فالإكتفاء فى الأول أيضا له وجه (انتهى) و أوجب فى الرياض كونه فى الطول بما يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين، و فى العرض بما يمكن جعل احد جانبيه على الآخر حاكيا له عن الروض و غيره لكنى لم أجده فى الروض بل المذكور فيه هو الاستحباب فى طرف العرض، حيث يقول: و الواجب فيه عرضا ان يشمل جميع البدن كذلك و لو بالخياطة و ينبغى زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر كما تشهد به الاخبار (انتهى).

و كيف كان فقد استدلل فى الرياض على ما اختاره بعدم تبادل غيره من الاخبار، و فيما ذكره نظر، الا انه فى الطول و العرض يكون أحوط كما ذكره المصنف (قده) فى المتن.

(الأمر الرابع) المحكى عن جامع المقاصد انه متى زيد على مقدار الواجب من الكفن اعتبر فيه رضا الورثة لو كانوا بالغين فلا يحسب الزائد على الصغار منهم و لا- على الكبار مع عدم رضاهم، و لو اوصى بالزائد يحسب من الثلث الا- مع رضا الورثة بخروجه من الأصل فيما يكون فى رضاهم الأ-ثر بأن كانوا بالغين، و تبعه فى ذلك غيره و هو الذى جعله المصنف (قده) فى المتن أحوط، و فى وجوبه نظر ينشأ من التأمل فى كون الفرد المشتمل على الزيادة من أحد أفراد الواجب المخير الا- انه من أفضل أفراد، أو ان ما هو الفرد منه هو نفس المزيد عليه و ان الزائد من قبيل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٨

المستحب فى الواجب من غير ان يصير المجموع منه و من المزيد عليه فردا للواجب (و لعل الأقوى) هو الأول، و عليه فيكون المكلف مخيرا فى إتيان الواجب فى ضمن اى فرد من افراده و لو كان من أفضلها الذى ثبت فضله من جهة اشتماله على الجزء المستحب، فلا يحتاج حينئذ إلى إجازة الوارث، و لكن الجزم بذلك مشكل فمراعاة الاحتياط بما فى المتن مما لا ينبغى تركه.

(الأمر الخامس) لو لم يتمكن من القطعات الثلاث يجب الإتيان بالمقدور منها، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده، و عن التذكرة: الإجماع عليه، و هذا- بناء على عدم كون التكفين من المركبات بل كونه من قبيل صوم كل يوم من شهر رمضان- واضح ضرورة ان وجوب صوم كل يوم يتمكن منه لا- يسقط بعدم التمكن من صوم غيره و كذلك فى المقام لا يسقط وجوب كل قطعة من قطعات الكفن بعدم التمكن من قطعة اخرى، و لعل هذا هو الظاهر من دليل وجوب التكفين كما اعترف به فى الجواهر أيضا.

و اما لو قلنا انه من قبيل المركبات فالحكم أيضا كذلك لقاعدة الميسور و استصحاب بقاء وجوب المتيسر منه عند تعذر غيره

بالاستصحاب التنجيزى فيما إذا طرء التعذر بعد الموت، و التعليقى فيما إذا كان قبله.

و لو دار الأمر بين واحدة من الثلاث فعن جامع المقاصد وجوب تقديم اللفافة على القميص ثم القميص على المئزر، و كأنه لحصول ستر تمام البدن باللفافة و كون القميص استر من المئزر لاشتراكهما معا فى ستر العورة و زيادة القميص فى ستر ما فوق ذلك، و ربما يمنع ذلك بمنع كون الواجب فى التكفين هو الستر، بل الستر حكمه لوجوبه بما هو كفن، و ليست الحكمة مما يطرد و يدور الحكم مداره وجودا و عدما، نعم تقديم اللفافة على القميص عند الدوران بينهما مما يساعده الاعتبار، لكن لا بمرتبة يستفاد منها الوجوب، و منه يظهر ان حديث الأقرية إلى الفائدة لا يغنى فى وجوب تقديم الأقرب و لا يجعله الميسور من الواجب بعد فرض عدم الاطراد فى الفائدة، نعم احتمال الأهمية عند الدوران يكفى فى وجوب التقديم عند التراحم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٣٩

و ان لم يتمكن الا بقدر ما يستر به العورة تعين صرفه فى سترها كما استظهر وجوبه فى الجواهر، و يمكن الاستدلال له بالمحكى عن علل فضل بن شاذان، و فيه:

انما أمر بالتكفين ليلقى ربه طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه (الحديث).

و لو دار الأمر بين ستر القبل أو الدبر، ففي المتن يقدم الأول، و لعل وجهه استتار الدبر بالأليتين دون القبل مضافا الى ان ظهوره أقبح عند العرف فيكون ستره أهم أو مما يحتمل كونه أهم.

و لو لم يقدر من كل قطعة الأعلى بعضها ففي وجوب الممكن فى غير ما يستر به العورة إشكال لعدم دخوله تحت اسم احدى القطعات حتى يثبت وجوبه بقاعدة الميسور كما انه لا- يجرى فيه الاستصحاب أيضا- لو قيل بجريانه فى إثبات وجوب الجزء الميسور بالمسامحة فى تعيين الموضوع- حيث انه بناء عليه يلزم ان يكون الباقي مما يصدق عليه اسم الكل و لو بالمسامحة، و المفروض فى المقام عدم صدقه على القطعة المتمكن منها، نعم بناء على صحة جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى يصح جريانه فى المقام، و قد مر تفصيل القول فى ذلك فى غير هذا المقام و بسطنا الكلام فيه فى الأصول فى أواخر البراءة.

## [مسائل]

### [مسألة (١) لا يعتبر فى التكفين قصد القرية]

مسألة (١) لا يعتبر فى التكفين قصد القرية و ان كان أحوط.

المشهور عدم اعتبار قصد القرية فى تكفين الميت بل و غيره من أفعال تجهيزه سوى غسله و الصلاة عليه، و قد ادعى عليه الإجماع و يستدل له بان المستفاد من أدلة التجهيز هو بروز هذه الافعال فى الخارج من غير اعتبار النية فى تحققها، و بان الأصل عند الشك فى تعبدية الفعل هو عدمها الا مع قيام الدليل عليها، خلافا لما عن بعض المتأخرين من توقف صحة التكفين على النية و انه لو وقع من دونها وجبت اعادته لانه من التعبديات التى لا- يعلم حصول الغرض منها بمجرد الوجود الخارجى (و لا يخفى ما فيه) من المصادرة، إذ الكلام ليس إلا فى كونه كذلك.

و هل يتوقف ترتب الثواب عليه على إتيانه قريبا أو انه يحصل الثواب مع عدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٠

النية ما لم ينو عدمه، أو انه و لو مع نية العدم، وجوه، المحكى عن الأردبيلي (قده) هو الأخير، و الأقوى هو الأول لما ثبت فى



محلّه من ان الثواب هو العوض المترتب على فعل الشيء بعنوان الإطاعة، و هي عبارة عن إتيان العمل بداع قربي فما لم يقصد الطاعة لا- يحصل الثواب، و هذا بحث كلامي خارج عن موضوع البحث الفقهي، و لعل الوجه في احتياط المصنف (قده) هو الخروج عن مخالفة من أوجب النية في المقام و لا إشكال في حسنه و ان لم يكن بأس في تركه أيضا.

### [مسألة (٢) الأحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساترا لما تحته]

مسألة (٢) الأحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساترا لما تحته فلا- يكتفى بما يكون حاكيا له و ان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا و نحوه لا بنفسه و ان كان الأحوط كونه كذلك بنفسه. المصرح به في جامع المقاصد و الروض و الروضة اعتبار ستر كل قطعة لما ورائها من بدن الميت فلا يكفي الستر بالمجموع، و استدلوا له بتبادر ذلك من إطلاق الثوب و بأنه أحوط و بالإجماع المحكي عن الغنية على عدم جواز التكفين بما لا- يجوز الصلاة فيه، الظاهر في اشتراطه في كل قطعة، و من المعلوم عدم جواز الصلاة فيما لا يكون ساترا (و فيه) منع التبادر على وجه يصح الاعتماد عليه في رفع اليد عن الإطلاق، و منه يظهر منع وجوب الاحتياط بعد إطلاق الأدلة في الاجتزاء بثلاثة أثواب و الإجماع المدعى على تقدير الإذعان له انما هو باعتبار جنس الكفن لا وصفه فلا يثبت به اعتبار ساترية كل قطعة. و المحكي عن بعض المتأخرين عدم اعتبار الستر بالمجموع فضلا عن اعتباره في كل قطعة منه، قال: للأصل و إطلاق الأدلة (و لا يخفى ما فيه) لكون الستر مأخوذا في مفهوم الكفن عرفا و العلم بكون الستر به مطلوبا من مذاق الشرع و لدلالة الأخبار الواردة في التكفين على اعتباره، ففي خبر زرارة: إنما الكفن ثلاثة أثواب أو ثوب تام يوارى فيه جسده كله، و خبر فضيل: إنما أمر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد و ثلثا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه و ثلثا يظهر على بعض حاله و قبح منظره.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤١

(و الأقوى) اعتبار كونه ساترا و كفاية حصول الستر بالمجموع لبطلان القولين الأولين لظهور الأدلة في اعتبار الستر و الموارد في الجملة و إطلاقها بالنسبة إلى حصول الستر بالمجموع بل يمكن الاستدلال لكفاية الستر بالمجموع بخبر زرارة المتقدم بإرجاع الضمير في قوله عليه السلام: يوارى فيه (إلخ) إلى الكفن، الذي هو مجموع القطعات الثلاث.

و هل المعتبر حصول الستر بنفس الثوب أو يكفي الستر بطليه بما يصير به ساترا كالنشا (و هو معرب نشاسته) و نحوه، و جهان من تبادر ساترية الكفن في كونه كذلك بنفسه، و من صدق الستر به و لو كانت بمعونة شيء آخر، و هذا الأخير هو الأقوى- و ان كان مراعاة الاحتياط حسنا على كل حال، و قد يحتمل التفصيل في ساترية كل قطعة بين ما يخصها من البدن و بين ما يلقي منها على قطعة اخرى، باعتبار الساترية في الأولى دون الثانية، فلا يجب في القميص مثلا ساترية ما ورائه مما يستر بالمتزر و انما يجب ذلك في ما وقع تحت القميص من أعالي البدن بلا حيلولة المتزر، قال في الجواهر: و لا أعرف احد ذكره.

### [مسألة (٣) لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا المغصوب]

مسألة (٣) لا- يجوز التكفين بجلد الميتة و لا- المغصوب و لو في حال الاضطرار و لو كفن بالمغصوب و جب نزع بعد الدفن أيضا.

و يدل على عدم الجواز في جلد الميتة كلما يدل على عدم الجواز في النجس، لنجاسة جلد الميتة، و لما فيه من صدق الاستعمال عليه فيشملة ما دل على حرمة الانتفاع بجلود الميتة كما تقدم في مبحث النجاسات، و للإجماع المدعى على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز الصلاة فيه، هذا في حال الاختيار، و اما في حال الاضطرار فسيأتي الكلام فيه.

(و يدل على عدم الجواز في المغصوب) كلما دل على حرمة التصرف فيه فلا يجوز لأحد تكفينه في المغصوب لا من الولي ولا من غيره و لو في حال الاضطرار، لان الاضطرار لا يكون مسوغا لإباحة التصرف في مال الغير من دون رضا صاحبه، كما لا يوجب على مالك الكفن بذله لتكفينه بل يمدن عاريا- كما يأتي- فلو كفن بالمغصوب وجب نزع منه، و الظاهر ان المكلف بالنزع هو المباشر للتكفين وليا كان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٢

أو غيره، لكون التكفين تصرفا منه في المغصوب فيكون إبقائه فيه استدامة للتصرف، و يجوز للمالك انتزاعه لأجل السلطنة على ماله و لو بعد دفنه- كما سيأتي في البحث عما استثنى من حرمة النيش.

و هذا فيما لم يستلزم هتك الميت ظاهر، بل الحكم كذلك فيما إذا استلزم الهتك، و لا يعارضه الدليل الدال على حرمة النيش، لان دليله الإجماع المنتفى في المقام، مع انه لو كان عموم يدل على حرمة لم يكن معارضا لقاعدة السلطنة، لتقدمها على مثل هذه العمومات بعد كونها معاضدة بحكم العقل بقبح التصرف في مال الغير و العدوان عليه بالتصرف في ماله من دون رضاه، و هو الظلم الذي لا يقبل الترخيص بنحو من الأنحاء، و لذا يجب فيما ورد ما بظاهرة ذلك توجيهه بنحو يخرج عن كونه ظلما بالتخصص كما في مثل الترخيص للمارة في الأكل- لو قيل بجوازه مع نهى المالك.

و هذا فيما إذا كان الغاصب هو الميت- كما إذا كان الكفن من تركته المغصوبة- ظاهر جدا فان للمالك انتزاعه و لو استلزم هتكه فان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، و ليس لعرق ظالم حق، و كذا فيما إذا لم يكن الغصب بفعله بان لفه غيره في المغصوب و كان الغاصب غيره لان تخليصه عن مثل هذا الكفن الذي هو نار محيطه به في القبر و في النشر بعده اولى من مراعاة احترامه الصوري الذي لأجله شرعت حرمة النيش أعادنا الله تعالى عن التعدي في مال الغير و طهرنا من مظالم العباد.

و هل يسقط التكليف بالتكفين عمن يجب عليه من الولي و غيره بتكفينه في المغصوب أولا، احتمالا، و التحقيق انه بالنسبة إلى المباشر لفته فيه لا يسقط مع تمكنه من نزع عنه، بل يجب عليه نزع و تكفينه في المباح إذا وجد، و الا دفن عاريا، و اما بالنسبة الى غير المباشر فمع تمكنه من نزع المغصوب عن الميت فان قلنا بوجوبه عليه فيجب عليه تكفينه في المباح بعد إخراجه من المغصوب، و ان قلنا بعدم وجوبه عليه- لكونه من الحسبة التي لا تجب على كل احد بل يختص وجوبها بالمحتسب- ففي وجوب التكفين حينئذ على غير المحتسب و جهان، من كون التكفين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٣

واجبا توصليا يسقط بتحقيقه و لو بفعل محرم كتطهير المنتجس بالماء المغصوب، و من ان الواجب من التكفين هو اللف في الثوب المباح، فاللف في المغصوب ليس من افراد ما تعلق به الأمر و لو مع قطع النظر عن الوجوب- و بعبارة أوضح- لم يتحقق مصداق التكفين و لو مع قطع النظر عن وجوبه لتخصص متعلقة بكونه في غير المغصوب و لعل هذا الأخير أقرب، و الله العالم.

#### [مسألة (٤) لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس]

مسألة (٤) لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها في الصلاة على الأحوط و لا بالحريير الخالص و ان كان الميت طفلا- أو امرأة و لا- بالمذهب و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبراً و الأحوط ان لا يكون من جلد المأكول، و اما من وبره و شعره فلا بأس و ان كان الأحوط فيما أيضا المنع و اما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

في هذه المسألة أمور (الأول) لا يجوز التكفين اختيارا بالنجس بلا خلاف ظاهر فيه، و عن المعتبر و الذكري دعوى الإجماع على اعتبار طهارته (و يدل عليه) ما يدل على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين، الدال على وجوبها قبله بطريق اولى، و لا

فرق في النجاسة بين ان تكون ذاتية كجلد الميتة و شعر الخنزير، أو عرضية كما ادعى عليه الإجماع في الذكري، كما لا فرق بين ما عفى عنها في الصلاة و غيرها لإطلاق معقد الإجماع المدعى في المعتمر و الذكري، اللهم الا ان يقال بانصرافه الى ما لا يجوز فيه الصلاة كما يؤيده الإجماع المحكى عن الغنية على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز فيه الصلاة، و كيف كان فالأحوط - لو لم يكن أقوى - هو المنع عما يعفى عنه في الصلاة.

(الثاني) لا- يجوز التكفين بالحرير الخالص إجماعا على ما ادعاه غير واحد من الأساطين، و استدلوا له بعد الإجماع بالأخبار و الأصول، فمن الأول مضمرة الحسن بن راشد- على ما في الكافي- و عن ابي الحسن الثالث مرسلا- على ما في الفقيه- عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني «١» من قر «٢» و قطن هل يصلح ان

(١) العصب بالعين و الصاد المهملتين هو البرد لانه يصبغ بالعصب و هو نبت- كذا ذكره في الذكري- و قال ابن الأثير في النهاية: العصب برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج بها (وافي).

(٢) القز بالفتح و التشديد ما يعمل من الابریشم، و عن بعضهم القز و الابریشم كالحنطة و الدقيق (مجمع البحرين).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٤

يكفن فيها الموتى فقال عليه السلام إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

(و نوقش) في الاستدلال به سندنا بالإضمار- على ما في الكافي- و بالإرسال- على ما في الفقيه- و دلالة بأن المفهوم منه ثبوت البأس فيما إذا لم يكن القطن أكثر من القز، و هو لا يقتضى الحرمة، مضافا الى القطع بعدم الحرمة في بعض افراده مثل ما إذا كان الحرير منه ممزوجا بالقطن سواء كان مساويا مع القطن أو كان أكثر مع صدق اسم الخليط عليه، مضافا الى ان إثبات الحرمة في الحرير الخالص به أيضا لا يستقيم لانه خارج عن موضوع السؤال في الخبر فلا يفهم ثبوت البأس فيه الا بفحوى الخطاب. (لكن الإنصاف) صحة التمسك به لإثبات الحرمة في الحرير الخالص لاستناد الأصحاب إليه الجابر لضعف سنده، و لظهور البأس في الحرمة، و الاستدلال بفحوى الخطاب مما لا غبار عليه، مضافا الى إمكان دعوى مفروغية تحريم الحرير الخالص عند السائل إذ لو لا ذلك لم يكن وجه للسؤال عن الحرير المخلوط كما لا يخفى.

(و منها) الأخبار الكثيرة الناهية عن التكفين بكسوة الكعبة مع الاذن في بيعها و سائر التصرف فيها، ففي خبر عبد الملك عن الكاظم عليه السلام في رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته و بقي بعضه في يده هل يصح بيعه، قال يبيع ما أراد و يهب ما لم يرده و يستنفع به و يطلب بركته، قلت أ يكفن به الميت، قال عليه السلام لا، بناء على ان تكون علته النهى عن التكفين بها كونها حريرا، إذ لولاه لكان التكفين بها راجحا لأجل التبرك.

و أورد على الاستدلال به بعدم العلم بانحصار العلة في ذلك لاحتمال كون النهى عنه من جهة تنجسها بعد الدفن بما يخرج من الميت، المنافى مع احترامها أو نحو ذلك.

(و منها) المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير (و قد يقال) بمعارضة الأخبار المانعة بخبر إسماعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٥

قال نعم الكفن الحلة، و نعم الأضحية الكباش الأقرن، بناء على إرادة الإبريسم من الحلة (و فيه) المنع عن ذلك لعدم معلومية كون الحلة خصوص الإبريسم فعن القاموس أن الحلة إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون الأمن ثوبين أو ثوب له بطانة، و حملة

الشيخ (قده) على التقيّة لموافقته مع العامّة، و عدم حجّيته عندنا لإعراض الأصحاب عنه- لو سلم ظهوره في جواز التكفين في الحرير.

(و من الثاني) أي من الأصول قاعدة الاحتياط و استصحاب بقاء حرمة لبس الحرير الثابت للرجال في حال الحيوة، و يرد على الأول ان المرجع في المقام بعد الغض عن إطلاقات الأدلّة اللفظية هو البراءة لكونها المرجع عند الشك في الجزئية أو الشرطية و لو على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الكفن، و ذلك لإجمال معناه حينئذ فيدخل فيما أجمل فيه النص الذي يرجع فيه الى البراءة (و يرد على الثاني) ان الحرمة الثابتة في حال الحيوة للرجال كانت متعلّقة بالحى و قد انقطعت عنه بانقطاع التكليف عنه، و حرمة التكفين به تكليف متعلق بالاحياء لا يقين بها سابقا حتى يثبت بقائها بالاستصحاب.

فالمحصل هو حرمة التكفين بالحرير للإجماع المدعى و دلالة الأخبار المتقدمة عليها.

و لا فرق في التحريم بين كون الميت ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا لإطلاق معاهد إجماعاتهم، و يشعر به مرسل سهل قال سئلته كيف تكفن المرأة، قال كما يكفن الرجل. خلافا للعلامة في المنتهى و النهاية من احتمال جواز التكفين به في النساء (و قد يستدل) له بالمروى مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ان يكفن الرجال في ثياب الحرير، حيث ان الظاهر منه اختصاص النهى عنه بالرجال، و اختصاص بعض الأدلّة المتقدمة الدالّة على المنع بالرجال كاستصحاب المنع عنه في حال الحيوة، حيث لا- يمكن إثبات العموم به بدعوى الإجماع المركب لان الحكم الاستصحابى لا يسرى عن مورده الى مورد آخر بدعوى الإجماع، و باستصحاب حال حيوة المرأة و الطفل حيث لم يحرم اللبس عليهما في حال الحيوة (و لا يخفى ما فيه)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٦

بعد ظهور فتاواهم و معاهد إجماعاتهم في الإطلاق لعدم المفهوم في المرسل و ان كان لا يخلو عن الاشعار لكن لا يدل على التقييد بالرجال حتى يصح تقييد الإطلاق به، و قد عرفت المنع عن استصحاب حرمة لبسه على الرجال لإثبات حرمة تكفينهم به، و به يمنع عن استصحاب جواز اللبس الثابت في حال الحيوة لغير الرجال لإثبات جواز تكفينهم به بعد الموت، فلا يعبأ باحتمال الجواز في غير الرجال.

(الثالث) ظاهر غير واحد من الأساطين اقتصار المنع بالحرير و النجس و جواز التكفين بغيرهما مما لا تجوز الصلاة فيه كالمذهب و اجزاء ما لا يوكل لحمه حيث لم يذكروا المنع عن التكفين فيه، و ذلك كالمبسوط و الشرائع و المعتمد و النهاية و الإرشاد، و استجوده بعض بدعوى عدم الدليل على عدم الجواز فيما لا تجوز فيه الصلاة على هذه الكلية بخلاف الحرير و النجس لقيام النص و الإجماع على عدم الجواز فيهما، و المصرح به في غير واحد من كتب الأصحاب هو المنع عما لا يجوز الصلاة فيه بل المستظهر من بعضهم كون المنع عنه من المسلمات، فعن الغنية: لا يجوز ان يكون مما لا يجوز فيه الصلاة من اللباس، و أفضله الثياب البياض من القطن و الكتان، كل ذلك بدليل الإجماع، و في جامع المقاصد دعوى القطع بعدم جواز التكفين بجلد ما لا يؤكل لحمه و لا بوبره و شعره، و عن مجمع البرهان: و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكان دليله الإجماع (انتهى).

و يستدل للجواز بالأصل أي البراءة عن اشتراط ذلك في التكفين بعد عدم الدليل عليه، مع إمكان التمسك بإطلاقات أدلّة التكفين لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الكفن فيرجع فيه الى العرف و لا إشكال في صدقه عندهم بكل ما لا يجوز الصلاة فيه، نعم لو قلنا بالحقيقة الشرعية يكون المقام من صغريات ما أجمل فيه النص لصيرورة الكفن حينئذ مجملا فيكون المرجع البراءة لكون المقام من قبيل الشك في الشرطية أو المانعية.

(و يستدل للمنع) بالإجماع المحكى عن الغنية و دعوى القطع عن أساطين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٧

الفقهاء و تسلم مثل المحقق الأردبيلى (قده) إياه و عدم نقله خلافا فيه مع كونه (قده) ممن يتعرض لذلك، و لخبر ابى خديجة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامه محمد صلى الله عليه و سلم، و خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان و لا تمسوا موتاكم الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم، بضميمه ما ورد من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلى فيه (ففى خبر حرير): كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

و الأقوى بالنظر هو الأخير للإجماع المدعى و تسالم الأصحاب فى ذلك، و ان لم تسلم دلالة ما تمسك به من الاخبار على ذلك، فالعمدة فى المقام هو قطعياً الحكم عندهم، و ان نوقش فى إثبات الحكم بها فلا أقل من لزوم الاحتياط، و الله العالم. (الرابع) هل المعتبر فى الكفن ان لا يكون من جلد ما يؤكل لحمه أم لا، قولان، المصرح به فى كلام جماعة كالشهيد فى الذكري هو الأول، و الظاهر من عبارة الأردبيلى كونه مظنة الإجماع، حيث قال: و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكان دليله الإجماع (و يستدل له) بما يدل على وجوب التكفين بالثياب، المتبادر منها ما عدا الجلود- وضعا أو انصرافا- و يؤيده الأمر بنزع الجلد عن الشهيد.

و المحكى عن ظاهر الغنية و الدروس و الروضة الجواز (و يستدل له) بإطلاق ما دل على التكفين و حمل ما دل على كونه من الثياب على الغالب و مجرد غلبة بعض الافراد لا يضر بالإطلاق، مع منع انصراف الثوب عن الجلد- لو سلم التقييد بالثياب. (أقول) دعوى حمل ذكر الثوب على الغالب ضعيفة جدا أو منافية مع التعبير بالثياب فى النص، الظاهر فى الاشتراط، لكن انصراف الثوب عن الجلد على نحو الإطلاق ممنوع، و الظاهر صدقه على المخيط منه بصورة اللباس كالفرو و نحوه، و حينئذ فلا بأس بالتكفين فى الجلد إذا صنع بصورة القميص و المترر مثلا لصدق الثياب عليه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٨

(الخامس) المشهور جواز التكفين بصوف ما يؤكل لحمه و وبره، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد من منعه عن وبر ما يؤكل، و ربما يحكى عنه المنع عن الشعر، و لعل نظره فيما لم يصدق عليه الثوب، و الا فلا وجه للمنع مع صدقه، و عن الرياض الإجماع على جوازه فى الصوف، و ربما يستدل للمنع بموثق عمار، و فيه:

الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (لكن الانصاف) عدم دلالة على اشتراط القطن فى الكفن، مع انه على تقدير تسليم دلالة يكون معرضاً عنه، فلا ينبغى الارتياح فى جواز التكفين فى الصوف و الوبر مما يؤكل لحمه و ان كان الاحتياط لا بأس به خروجاً عن مخالفة الإسكافى.

ثم ان الجواز انما هو فيما يصدق عليه اسم الثوب فلا يجوز التكفين فى الصوف إذا لم يكن منسوجاً و لا ملبوداً كما لا يجوز ذلك فى القطن أيضاً و اعتبر فى المدارك تبعاً للمحقق فى المعتبر خصوص النسج و انه لا يصدق اسم الثياب الأعلى المنسوج، و لعل مراده (قده) ما يعم الملبود لوضوح صدق عنوان الثوب عليه أيضاً (و كيف كان) فالمدار على صدق الاسم و قد تقدم فى الأمور الرابع صدى الاسم فى الجلد على المخيط منه بصورة القميص و نحوه من غير اعتبار النسج فيه.

و اما الكتان فعن الصدوق (قده) القول بالمنع من التكفين فيه، و لعله لخبر ابى خديجة المتقدم الذى فيه: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامه محمد صلى الله عليه و سلم، و لكن الأظهر الجواز لإطلاق أدلة التكفين و عدم عمل الأصحاب بظاهر خبر ابى خديجة لو سلم دلالة على وجوب القطن، فالأولى حملة على الاستحباب.

(السادس) انه قد ظهر في الأمور المتقدمة اعتبار الطهارة في الكفن و ان يكون مما يصدق عليه الثوب و ان لا يكون حريرا و لا مما لا- يجوز الصلاة فيه و ان لا- يكون مغصوبا و انه لا- دليل على اعتبار غير ذلك مما يحتمل اعتباره، و لا إشكال في اعتبار الأمور المذكورة في حال الاختيار- أى في حال التمكن منها- (اما مع الاضطرار) فبالنسبة إلى المغصوب لا إشكال في عدم الجواز و هو المقطوع به في غير واحدة من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٤٩

كلمات الأصحاب، بل في الحدائق دعوى الوفاق عليه، و هو كذلك لان التجنب عن التصرف في مال الغير أهم في نظر الشارع من تكفين الموتى، كيف، و مع عدم تركه قابلة لصرفها في كفنه و عدم وجود باذل له يسقط وجوب التكفين، حيث ان الواجب مواراته في الكفن بعد وجوده لا بذل الكفن، و هذا شاهد على عدم جواز تكفينه في المغصوب و ان لم يوجد غيره.

و اما غير المغصوب ففي الذكرى ان فيه وجوها ثلاثة: المنع لإطلاقه، و الجواز لثلا يدفن عريانا مع وجوب ستره و لو بالحجر، و الوجه الثالث وجوب ستر العورة في حال الصلاة ثم ينزع عنه، و استظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس و غيره، فأجاز الأول لعدم وجوب نزعه عن الميت لو تنجس بعد التكفين به و لم يمكن غسله و لا- قرص موضع التنجس، و لانه يؤل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخف، و منع في الثاني لإطلاق أدلة المنع كما في الحرير و الأمر بنزع الجلود عن الشهيد، و عن الرياض: الفرق بين ما منع عنه للدليل و ما منع عنه لعدم الدليل على جوازه- بناء على المنع عنه عند الشك لأصالة الاشتغال- بالمنع في الأول لإطلاق الدليل و الجواز في الثاني لانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره.

(و استظهر الشيخ الأكبر) قدس سره وجوب الستر بكل واحد من هذه الأمور، الممنوعة عنها عند الانحصار، قال (قده): لما استفيد من اخبار علته تكفين الميت، و من كون حرمة ميتا كحرمة حيا، و من ان أصل ستر بدن الميت مطلوب، مضافا الى إطلاق ثلاثة أثواب في بيان الكفن الواجب و انصراف أدلة المنع عن المذكورات الى حال الاختيار، هذا ما قيل في المقام. و ينبغي لتحقيق ما هو الحق في المقام من ذكر مقدمة، و هي انه قد حرر في الأصول انه إذا علم إجمالا جزئية شيء أو شرطية للمأمور به و شك في كونه جزء أو شرطا مطلقا حتى في حال العجز عن إتيانه، فيكون الأمر بالكل أو المشروط ساقطا عند تعذره، أو انه جزء أو شرط في حال الاختيار و لا يكون دخيلا في المأمور به شطرا أو شرطا عند تعذره و يجب الإتيان بالباقي، فلا يخلو اما ان يكون للدليل الجزء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٠

أو الشرط إطلاقا يثبت به جزئته أو شرطية مطلقا حتى في حال العجز عن إتيانه أولا- فإن كان له إطلاق فالمرجع هو ذاك الإطلاق، و به يحكم بسقوط الكل أو المشروط عند تعذر جزئه أو شرطه، سواء كان للدليل المثبت لوجوب الكل أو المشروط إطلاق أم لا، لمحكومة إطلاقه بإطلاق دليل الجزء أو الشرط، و ان لم يكن له إطلاق فالمرجع إطلاق دليل الكل أو المشروط- لو كان له إطلاق- و مع عدمه أيضا يكون المرجع هو الأصل العملي من البراءة أو الاستصحاب.

و تقريب الأول ان يقال بجريان البراءة اما لنفي وجوب ما تعذر من الجزء أو الشرط نفسه و التأمين من العقوبة المترتبة على تركه، و اما لنفي جزئته أو شرطية في تلك الحالة أى حالة العجز عن إتيانه، أو لنفي وجوب الباقي من الكل أو المشروط عند تعذر جزئه أو شرطه، لكن لا- سبيل إلى الأول، و ذلك للقطع بارتفاع العقوبة على ترك المتعذر من الجزء أو الشرط، لحكم العقل بقبح المطالبة من العاجز عن الإتيان بالشيء، و لا- الى الثاني إذ البراءة حكم امتناني ارفاقى جعل لتوسعة المكلف، فلا يجرى في المقام لاستلزامه التضييق عليه بوجوب إتيان الممكن من الكل و المشروط عند تعذر جزئه أو شرطه، فينحصر إجراءاتها في الثالث فتجرى لنفي وجوب الباقي، حيث ان العقاب على تركه عقاب بلا بيان.

و هذا مع قطع النظر عن محكوميته بالاستصحاب، و الا فالمرجع هو الاستصحاب التنجيزى فى صورة توارد الحالتين من القدرة و العجز، و التعليق فى صورة العجز من الأول، و هذا أيضا مع قطع النظر عن قاعدة الميسور، و الا- فهى المرجع- كما فصل فى الأصول.

إذا تقرر ذلك فنقول: الدليل المثبت لاعتبار ما اعتبر فى الكفن من الطهارة و كونه مما تجوز فيه الصلاة و نحو ذلك، اما يكون هو النص- كما فى الطهارة و عدم كونه حريرا، و اما يكون هو الإجماع- كما فى كونه مما تجوز فيه الصلاة، فبالنسبة إلى الأول يكون المحكم هو إطلاق النص، و لازم ذلك سقوط وجوب التكفين عند انحصار الكفن بالنجس أو الحرير، و بالنسبة الى الثانى يكون المرجع إطلاق دليل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥١

وجوب التكفين لعدم الإجماع حال الانحصار. هذا.

(و لكن الحق) وجوب الممكن من التكفين فى حال الانحصار سواء كان المنحصر فيه هو النجس أو الحرير أو غيرهما مما يجب التحرز منه، و ذلك لقاعدة الميسور التى هى المرجع عند تعذر الجزء أو الشرط فيثبت بها وجوب الميسور، حتى فيما إذا كان لدليل القيد إطلاق، فان الحق فيه أيضا هو الرجوع الى قاعدة الميسور لكونها دليلا اجتهاديا حاكما على إطلاق دليل القيد الا فيما إذا خصصت القاعدة بدليل مخصص لها، و قد تعدينا عن طور الفقه فى المقام حذرا عن الإحالة إلى الأصول، خوفا من ان تصير الحوالة بلا وصول، و الحمد لله.

#### [مسألة (٥) إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول و احد المذكورات]

مسألة (٥) إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول و احد المذكورات يقدم الجلد على الجميع و إذا دار الأمر بين النجس و الحرير أو بينه و بين اجزاء غير المأكول لا- يبعد تقدم النجس و ان كان لا يخلو عن إشكال فى صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر اجزائه يقدم سائر الأجزاء.

اعلم ان انحصار الكفن فيما لا يجوز التكفين به اما يكون فى جنس واحد كما إذا لم يوجد غير النجس أو غير الحرير مثلا، و اما يكون فى أزيد من جنس واحد، كما إذا كان مع وجود جنسين أو أزيد، و كانت المسألة السابقة متعرضة لما يكون الانحصار فى جنس واحد، و هذه المسألة فى حكم الانحصار فى الأزيد من جنس واحد، و فيها صور (منها) ما إذا دار الأمر بين جلد المأكول و احد المذكورات من الحرير و النجس و غيرها، ففى الروضة انه يقدم الجلد من المأكول على الجميع، حيث يقول: يقدم الجلد على الحرير و هو على غير المأكول من وبر و شعر و جلد ثم النجس (انتهى) و حكى عن الذكرى أيضا، معللا بعدم النهى الصريح عنه، و ربما يعلل بأنه يجوز الصلاة فيه اختيارا فيقدم على ما لا تجوز فيه.

(أقول) قد عرفت فى الأمر الرابع من المسألة السابقة ان المدارك للمنع عن التكفين فى جلد المأكول اما الإجماع و اما انصراف النص- الدال على اعتبار الثوب- عنه و ضعا أو انصرافا، و اما حديث جواز الصلاة فيه و عدم جواز الصلاة فى غيره فهو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٢

أجنى عن ملاك الحكم فيه، فحينئذ بناء على الاستناد إلى الإجماع فى الحكم بالمنع عنه لا إشكال فى اختصاصه بحال الاختيار إذ لا- إجماع على المنع فى حال الضرورة فيتم ما علله الشهيد فى الذكرى من عدم النهى الصريح عنه، حيث ان مرجعه الى التمسك بإطلاق النهى عن غيره و الاقتصار على القدر المتيقن من المنع عنه و هو حال الاختيار، فاللازم حينئذ تقديمه على غيره مما منع عنه بالإطلاق.

و بناء على الاستناد الى انصراف الثوب عنه وضعاً أو انصرافاً فاللازم تقديم مطلق الثوب عليه و ذلك للقطع باعتباره و اختصاص خروج ما خرج منه من هذه المذكورات بصورة الاختيار فيجزى مطلق الثوب بمقتضى الإطلاقات فلا وجه لتقديم الجلد حينئذ مع فرض انتفاء صدق اسم الثوب عليه، اللهم الا ان يدعى أهمية عدم كونه حريراً أو غير مأكول أو نجساً بالنسبة إلى كونه ثوباً، و هي ممنوعة جداً (و كيف كان) فاللازم فيما لا يصدق على الجلد اسم الثوب تعين غيره مما يكون ثوباً لا تقديم الجلد الذى لا يصدق عليه الثوب، كما انه مع صدق اسم الثوب عليه يجوز التكفين به فى حال الاختيار، و الله الهادى.

(و منها) ما لو دار الأمر بين النجس و الحرير أو بينه و بين ما لا يؤكل لحمه فالمصرح به فى الذكرى هو تقدم النجس معللاً بان المانع فيه عارضى بخلاف الحرير و ما لا يؤكل، و قال فى مبحث لباس المصلى: لو دار الأمر بين المتنجس و غيره يقدم المتنجس لان فوات الوصف اولى من فوات الموصوف (و أورد عليه) بان تقديم الممنوع عنه لو صفه عند الدور ان بينه و بين الممنوع عنه لذاته أمر اعتبارى لا يساعده دليل (و أجاب عنه الشيخ الأكبر) قدس سره فى الطهارة بأن التقديم ينشأ من تأخر مرتبة التقييد بالأمر العرضى عن رتبة التقييد بالأمر الذاتى.

و توضيح ما افاده (قده) انه قد اعتبر فى الكفن ان لا يكون حريراً و لا من غير المأكول و اعتبر أيضاً ان لا يكون نجساً، لكن اعتبار كونه من غير الحرير و من غير ما لا يؤكل ذاتى بمعنى انه اعتبر كون ذاته مما تجوز فيه الصلاة، و لكن اعتبار كونه طاهراً عرضى بمعنى انه اعتبر فى الكفن بعد الفراغ عن اعتبار ان لا يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٣

حريراً و لا غير مأكول ان يكون طاهراً، و المفروض عدم التمكن فى المقام من هذا الجنس الخاص الطاهر و انه لم يسقط الكفن أيضاً، فاللازم حينئذ هو التكفين فى هذا الجنس الخاص الذى لا يكون طاهراً.

و ما افاده (قده) لا يخلو عن المنع لان المنع عن الموصوف و وصفه بالقياس الى الثوب الذى يكفن به و اللباس الذى يصلى فيه فى مرتبة واحدة، فكما ان الحرير مما لا تجوز الصلاة فيه لكونه حريراً كذلك الثوب المتنجس أيضاً لا تجوز الصلاة فيه لكونه متنجساً، لا ان الطهارة معتبرة فيما عدا الحرير بحيث لو اضطر الى لبس الحرير لم يعتبر طهارته مع التمكن من الطاهر منه، و بهذا يستكشف ان حديث الذاتية و العرضية لا يوجب تقدم لحاظ الذاتى على لحاظ العرضى حتى يختص اعتبار الطهارة فى هذا الجنس الخاص بحيث لو لم يكن هذا الجنس لم يكن الطهارة شرطاً فيه، و حينئذ فالأظهر هو التخيير بين المتنجس و غيره مما لا تجوز الصلاة فيه كالحرير، اللهم الا ان يقال بإحراز أهمية المنع عن غير المتنجس بالنسبة إلى المتنجس، و لا يبعد ذلك سيما مع قلة النجاسة و عدم تلوينها.

(و منها) ما لو دار الأمر بين الحرير و بين جلد ما لا يؤكل لحمه، و حكم فى الجواهر بينهما بالتخيير ثم احتمال تقديم الحرير، و نفى الشيخ الأكبر (قده) البعد عن تقديم الحرير للنساء و تقديم غير المأكول للرجال، و لعل الوجه فى تقديم الحرير هو ما علله الشهيد قدس سره فى الذكرى من جواز الصلاة فيه للنساء دون ما لا يؤكل، حيث لا تجوز الصلاة فيه للرجال و النساء.

(و أورد عليه المحقق الثانى) قدس سره بان ذلك لا يقتضى جواز التكفين به لعدم الملازمة بين جواز الصلاة فيه و جواز التكفين به، مع ان ذلك يقتضى اختصاص جواز التكفين به أيضاً بالنساء كما يختص جواز الصلاة فيه بهن أيضاً.

و لعل ما فصله الشيخ الأكبر (قده) مبنى على ذلك حيث يكون تقديم الحرير للنساء لجواز صلواتهن فيه، و تقديم غير المأكول للرجال لانتفاء الحرمة التكليفية فى التلبس به، و انما المستفاد من النهى عن الصلاة فيه هو المانع محضاً (و يرد على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٤

ما ذكره) فى تقديم الحرير للنساء بما ذكره المحقق الثانى من المنع عن الملازمة بين جواز الصلاة و جواز التكفين مع انه خلاف



المفروض حيث ان الكلام بعد مفروغية المنع عن تكفين النساء بالحرير في حال الاختيار، و انما الكلام في جوازه لهن في حال الاضطرار، و جواز الصلاة لهن في الحرير لا يقتضى جواز تكفينهن به عند الضرورة.

ومنه يظهر بطلان ما ذكر في وجه تقديم غير المأكول للرجال، لان تقديمه على الحرير في الصلاة للرجال انما كان بملاك كون الحرير موجهًا بجهتين من الحرمة و هما: الحرمة الذاتية و مانعته عن الصلاة، بخلاف غير المأكول، و هذا الملاك لا يوجب تعيين تكفين النساء بالحرير و اختصاص الرجال بغير المأكول، حيث ان الرجال و النساء مشتركان في جواز لبس غير المأكول، فلو تم ما ذكر في تعيين منع الرجال عن التكفين بالحرير لكان اللازم هو تخيير تكفين النساء بالحرير و غير المأكول لا تعيين الحرير لهن (و بالجملة) اللازم هو المنع عن تكفين الرجال بالحرير لا تعيين تكفين النساء به كما لا يخفى.

و الحق هو التخيير عند الدوران بين الحرير و غير المأكول في الرجال و النساء و ان كان الأحوط اختيار غير المأكول في تكفين الرجال.

ثم انه لم يظهر لى وجه اختصاص الإشكال في تقديم الحرير بصورة الدوران بينه و بين جلد غير المأكول - كما في المتن - مع انه في شعره و وبره و صوفه أيضا كذلك.

(و منها) ما لو دار الأمر بين جلد غير المأكول و سائر اجزائه، و الحكم فيه هو تقديم سائر اجزائه على جلده لصدق الثوب على سائر اجزائه من صوفه و شعره و وبره و الشك في صدقه على جلده، و لكن ذاك يختلف بحسب المورد - كما تقدم - و انه يمكن حصول الجزم بصدق الثوب على المصنوع من جلده كالفروة مثلا - كما انه يقطع بعدم صدقه على غير المنسوج و لا الملبود من الصوف. و الله العالم بأحكامه.

#### [مسألة (٦) يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]

مسألة (٦) يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

الظاهر عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الحرير الخالص الذى يجوز للرجل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٥

ان يصلى فيه، و اما الاحتياط في اعتبار كون الخليط أزيد من الحرير فلما في مضمرة ابن راشد المتقدمة من قوله عليه السلام: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس، فإنه صريح في اعتبار كون الخليط أزيد، لكنه بما له من المدلول لا يكون معمولاً به، حيث ان مفهومه ثبوت البأس في الثوب الذى لم يكن قطنه أكثر، و هذا مما لا يظن بأحد الالتزام به الا انه مع ذلك أحوط لقيام صريح النص به، و سيأتى في فصل مكروهات الكفن عد المصنف من مكروهاته كونه ممزوجاً بالإبريسم، و إطلاقه يعم ما إذا كان الخليط أكثر، و لم أر من تعرض لكراهته، و يمكن التمسك بكراهة بعض افراد ما لا يكون خليطه أكثر مما يقطع بجوازه لأجل المفهوم المذكور بعد حمله على الكراهة فيما يقطع بجوازه بإرادة مطلق المرجوحية من البأس المستفاد من المفهوم لكى لا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

#### [مسألة (٧) إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة]

مسألة (٧) إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت و جب إزالتها و لو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن و جب تبديله مع الإمكان.

في هذه المسألة أمور (الأول) المشهور وجوب إزالة النجاسة عن الكفن إذا تنجس بعد لفه بالميت سواء كانت النجاسة من

الخارج أو كانت من الميت. و في طهارة الشيخ (قده) دعوى نفى الخلاف فيه ظاهرا الا- من المحكى عن الوسيلة، و عن الأردبيلي (قده) كونه مظنة الإجماع (و يستدل له) بعد الإجماع المذكور بالأخبار التي ورد فيها الأمر بغسل النجاسة الخارجة من الميت، الشاملة للثوب و البدن، و الاخبار التي ورد فيها الأمر بقرض الكفن إذا تنجس، و لقيام الإجماع على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز الصلاة فيه، الشامل للمتنجس- بناء على عدم الفرق بين ما كان نجسا قبل التكفين و ما صار نجسا بعده، و لما ورد من ان الميت بمنزلة المحرم- بناء على وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المحرم (و كيف كان) فالمسألة مما لا اشكال فيه، فما عن ظاهر الوسيلة من استحباب القرض فهو محمول على ارادة خصوص القرض لا- استحباب أصل الإزالة، أو مردود عليه لو أراد استحباب أصلها.

(الثاني) اختلف القائلون بوجوب أصل الإزالة، في كيفيتها و انه يغسل مطلقا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٦

مع الإمكان و لو بعد وضع الميت في القبر، أو انه يقرض مطلقا و لو قبل وضع الميت في القبر، أو يفصل بين ما لو أصابته النجاسة قبل الوضع في القبر و بين ما لو أصابته بعده بتعين الغسل في الأول و القرض في الثاني، و المحكى عن ظاهر البيان و صريح جامع المقاصد هو الأول و احتمله في الجواهر من كل من أطلق القرض بعد وضع الميت في القبر و لم يقيده بصورة تعذر الغسل تنزيلا- لإطلاقهم على غلبة تعذر الغسل بعد طرح الميت في القبر (و يستدل له) بإطلاق الأخبار التي فيها الأمر بالغسل الشاملة لما إذا تنجس كفن الميت كشمولها لبدنه، و ما دل على النهي عن إتلاف المال حيث ان قرض الكفن إتلاف له، و مع التمكن من إزالة النجاسة عنه بالغسل يكون القرض إتلافا محرما، و بان قرضه يؤدي الى انتفاء ساتريه الكفن غالبا أو و لو أحيانا أو الى انتفائها عن أحد أثوابه- بناء على اعتبار الساترية في كل واحد من اقطاع الكفن و عدم كفاية حصول الستر بالمجموع. هذا.

و المحكى عن الشيخ و ابن حمزة و ابن سعيد و ابن البراج هو الثاني- أى إيجاب القرض مطلقا- لمرسل ابن ابى عمير و ابن ابى نصر عن الصادق عليه السلام:

إذا خرج من الميت شىء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه، و خير الكاهلى المروى عنه عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض منه.

و هذا ان الخبران بإطلاقهما يدلان على وجوب القرض فيما إذا تنجس الكفن و لو قبل الدفن- لو لم نقل بظهورهما في ذلك- كما لا تبعد دعواه في قوله عليه السلام:

بعد ما يكفن فأصاب الكفن، أو قوله عليه السلام: بعد ما يغسل فأصاب العمامة و الكفن.

و المناقشة فيهما سندا بإرسال الأول و ضعف الكاهلى مندفعة بكونهما مما اعتمد عليه الأصحاب مضافا الى نفى البأس في إرسال ابن ابى عمير لا سيما بعد ضم ابن ابى نصر إليه في الإرسال و لتوثيق الكاهلى في كتب الرجال.

و المحكى عن غير واحد من الأساطين هو الأخير- أى التفصيل بين حصول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٧

التنجس قبل الوضع في القبر و بين حصوله بعده- و قد نسب إلى الأكثر، و يستدل له بالجمع بين ما يدل على وجوب الغسل و ما يدل على وجوب القرض بحمل الأول على ما قبل الوضع في القبر و الثانى على ما بعده بقرينة ما فى فقه الرضا: فان خرج منه شىء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فإن خرج منه شىء فى لحده لم تغسل كفته لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذى خرج منه و مددت احد الثوبين على الآخر، فإنه مقيد لكلا الإطالقين، هذا ما قيل

فى المقام.

(لكن الانصاف) عدم قابلية إطلاق ما دل على القرض للتقييد، حيث انه صريح فى الإطلاق لو لم نقل بظهوره فيما قبل الوضع فى القبر مع ما فى حجية الفقه الرضوى من الكلام، و قد مر مرارا انه حجة عندنا فيما أحرز من صاحب الكتاب إسناده الى الامام عليه السلام حتى يدخل بذلك فى عنوان الخبر و عدم إعراض الأصحاب عن العمل به الموجب لو هنه كما ان اعراضهم موجب لو هن الخبر القطعى أى ما أحرز خبريته قطعاً، و ليس فى ذكر هذه الجملة فى المقام ما يحرز به إسنادها الى الامام عليه السلام فالقول بالتفصيل مما لا يمكن المساعدة عليه- و ان نسب الى الأكثر.

و الحق فى المقام ان يقال بوجوب الإزالة مطلقاً من غير تعيين الغسل أو القرض لان اخبار الغسل لا تشمل غسل الكفن لكونها فى مقام بيان غسل جسد الميت إذا تنجس بعد غسله، ففى خبر روح عن الصادق عليه السلام: ان بدا شىء من الميت بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل (و فى خبر الكاهلى) فى السؤال عن الميت يخرج منه شىء بعد ما يفرغ من غسله، قال عليه السلام يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل (و فى مرسل سهل) إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل.

و هذه الاخبار- كما ترى- انما هى فى مورد تنجس جسد الميت بعد غسله و لا تعرض فيها لتنجس كفنه و ان الكفن عند تنجسه يغسل أو يقرض، و اخبار القرض محمولة على صورة تعذر الغسل، و ذلك بقريته عدم تعرضها لإزالة النجاسة عن البدن مع كون المقام مقتضياً لبيانها، و مقتضى ذلك هو وجوب الإزالة من الكفن بأحد الأمرين من الغسل أو القرض مع إمكانهما، و مع رجحان أحدهما يؤخذ به فقد يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٨

القرض راجحاً كما إذا كان المتنجس من الكفن قليلاً من أطرافه مع حاجة الغسل الى تكلف شديد، و قد يكون بالعكس و لا سيما إذا كان القرض تضييعاً للمال، حيث انه يحكم حينئذ بحرمه القرض، و مع تساويهما فى الصلاح ربما يقال برجحان القرض لكونه أبلغ فى الإزالة، و عليه يحمل ما عن الوسيلة من عد القرض من المندوبات، و لو تعذر أحدهما يتعين الآخر، فإن تعذر الغسل تعين القرض- و ان كان إتلافاً- لأنه واجب، و الإتلاف الواجب لا يعد تضييعاً.

و لو استلزم القرض حينئذ إفساد الكفن ففى وجوب تبديله إذا أمكن و عدمه وجهان، و المحكى عن الذكرى و الروض هو الأخير، و ذلك لان الإزالة بالغسل أو القرض غير ممكنة، و وجوب التبديل يحتاج الى دليل مفقود فى المقام، لأن غاية ما يمكن ان يقال فى تقريره هو دعوى استفادة عدم صلاحية الكفن المتنجس لان يكون كفننا من أدلة وجوب الإزالة سواء كان الكفن نجسا ابتداءً أو تنجس بعد التكفين به فيجب حينئذ تبديله لو لم يمكن ازاله نجاسته (و لكنه يمنع) بان الكفن بعد لفه بالميت يصير ثوباً له، و بالتنجس لا يخرج عن كونه ثوباً فيصير حاله كحال بدنه فى انه إذا صار نجسا يجب تطهيره مع الإمكان و يترك بحاله مع التعذر.

(و لكن الأقوى) وجوب التبديل لانه مما يحصل به الإزالة كالقرض، و المراد بفساد الكفن هو خروجه بالقرض عما يسمى كفننا كما إذا كان موضع النجس منه واسعاً جداً بحيث لا يصدق على الباقي منه بعد القرض اسم الكفن.

#### [مسألة (٨) كفن الزوجة على زوجها]

مسألة (٨) كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة حرة أو أمة مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشزة بل و كذا المطلقة الرجعية دون البائنة و كذا فى الزوج لا فرق بين

الصغير و الكبير فيعطى الولي من مال المولى عليه.

لا خلاف في ان كفن الزوجه على زوجها، بل عليه الإجماع في الجملة كما اعترف به الشيخ الأكبر (قده) في كتاب الطهارة و حكى الإجماع عليه عن الخلاف و التنقيح و النهاية (و يدل عليه) من الاخبار خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: على الزوج كفن المرأة إذا ماتت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٥٩

(و في الفقيه) قال عليه السلام كفن المرأة على زوجها، بعد ذكره صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان ثمن الكفن من جميع المال- سواء كانت الجملة الاولى من تتمه الصحيح أو كانت رواية مستقلة فإنها حينئذ رواية مرسله يجب الأخذ بها مع حجيتها بكونها معمولاً بها معتمداً عليها عند الأصحاب و ان كان الظاهر كونها رواية مستقلة لخلو الصحيح في الكافي و التهذيب عنها، الشاهد على عدم كونها من تتمه الحديث، و ضعف الخبرين منجبر باستناد الأصحاب إليهما معتمداً بإطلاق معاهد الإجماعات.

و قد يستدل له بان كفن الزوجه من الإنفاق الواجب على الزوج، لبقاء الزوجية بعد الموت و به يجوز له تغسيلها و النظر الى ما لا يجوز النظر اليه الا من الزوج، و القران الكريم سماهن أزواجا بعد موتهن في قوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ، و قال في المعبر: إذا ثبت تسميتها زوجة لزم كنفها، و لا بد سقوط أحكام الزوجية انما يتحقق متأخراً عن الوفاة، و الكفن يجب عند الوفاة مقارنة لا متأخراً، و باستصحاب بقاء أحكام الزوجية التي منها وجوب الإنفاق عليها، كما يستصحب جواز النظر و اللمس و نحوهما من الأحكام الثابتة حال الحيوة.

(لكن الانصاف) عدم تمامية شيء من هذه الأدلة و عدم الحاجة الى شيء منها بعد وضوح الحكم بنفي الخلاف فيه و ورود النص عليه، و لعل الاستدلال بها انما هو في مقابل العامة المنكرين لهذا الحكم كأبي حنيفة و أمثاله تمسكاً بانقطاع العلقه و زوال ما يوجب الإنفاق، و الا فيرد على الاستدلال بها أولاً بأن الحكم المذكور لا يدور مدار بقاء الزوجية و زوالها و لا على وجوب الإنفاق على الزوجه و عدمه و لا- على صدق الاتفاق على التكفين، بل حكم ثابت في موضوع الزوجه مطلقاً بقيت زوجيتها بعد موتها أم لا، و جبت نفقتها على زوجها أم لا، كان تكفينها من نفقتها أم لا (و ثانياً) بالمنع عن بقاء الزوجية بعد الموت و ذلك لثبوت ما ينافي بقائها من حلية نكاح الأخت و الخامسة، و جواز النظر و اللمس بعد الموت حكم ثبت بالدليل و ليس من ناحية الزوجية حتى يقال ببقائها من ناحية بقاء أثرها، مع إمكان ان يقال بكونه من آثار الزوجية السابقة على الموت و المنقطعة به كالنظر إلى أم الزوجه أو بنتها بعد زوال

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٠

الزوجية عن الزوجه بالطلاق مثلاً.

و تسميتهن أزواجا في آية الميراث انما هي باعتبار حال تلبسهن بالزوجية في حال الحيوة- بناء على ما هو الحق في المشتق من كونه حقيقة في حال التلبس و الا فيمكن ان يكون باعتبار حال الانقضاء.

و التفرقة بين سقوط أحكام الزوجية و بين الكفن بتأخر الأول عن الوفاة و تقارن وجوب الكفن معها شطط من الكلام، كيف، و لا- ينبغي التأمل في كون موضوع إيجاب التكفين هو الميت الذي لا يتحقق إلا متأخراً عن الوفاة زماناً فضلاً عن التأخر الطبيعي الرتبي.

و الاستصحاب غير جار هنا لا لتبدل الموضوع بالموت لانه باق بنظر العرف بل لعدم كون التكفين من النفقة الواجبة في حال الحيوة حتى يثبت وجوبها بعد الموت باستصحابها، بل الحق عدم صدق النفقة عليه و لا على شيء من التجهيز كالسدر و الكافور

و نحوهما، مضافا الى انتفاضه بمن يجب نفقته بالقرابة كالأب و الولد فإنه لا يجب إخراج الكفن على من يجب عليه النفقة، و بهذا ربما يقوى فى النظر عدم وجوب غير الكفن من وسائل التجهيز كالماء و السدر و غيرها على الزوج، و ذلك لما عرفت من عدم صدق النفقة على ذلك و عدم الدليل بالخصوص على وجوب غير الكفن و لذلك نفى البعد عنه فى مصباح الفقيه (و بالجملة) فاصل الحكم اعنى وجوب الكفن على الزوج مما لا اشكال فيه.

و لكن ينبغى البحث عن أمور (الأول) لا فرق فى الزوجة بين كونها موسرة أو معسرة لإطلاق النص و لوجوب نفقة الموسرة على زوجها- لو قيل بكون إيجاب الكفن على الزوج لأجل النفقة، و قد نسب الحكم بعدم الفرق بين الموسرة و المعسرة فى المعبر و الذكري الى فتوى الأصحاب و فى المنتهى و التذكرة إلى علمائنا.

(الثانى) مقتضى إطلاق الخبرين المتقدمين انه لا- فرق فى الزوجة بين كونها كبيرة أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة حرة أو أمة مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة مطيعة أو ناشزة، و هذا بخلاف ما لو تمسك لإثبات الحكم بوجوب النفقة على الزوج مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦١

حيث يختص الحكم حينئذ بالزوجة الدائمة البالغة غير الناشزة و لا يشمل الصغيرة و لا المنقطعة و لا الناشزة بل و لا غير الممكنة نفسها قبل الدخول الساكنة بعد العقد مدة لم تتعرض للتمكين من زوجها، لكنك قد عرفت عدم تمامية التمسك بوجوب النفقة، و مع تماميته فليس الدليل منحصرا به إذ يكفى إثبات العموم للمذكورات بإطلاق النص و معقد الإجماع، بل يكفى إطلاق الأخير و ان لم يتم إطلاق النص فى إثبات الجميع كما انه يمكن النظر فيه بالنسبة إلى الصغيرة حيث انه قد عبر فى الخبرين بالمرثئة، و هى لا تشمل الصغيرة لأنها فى مقابل الرجل.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع ما استظهره فى جامع المقاصد من اختصاص الحكم بمن وجبت نفقتها على زوجها فى حال حيوتها، و قال (قده) ان عدم النفقة فى حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية فى المتمتع بها لذلك و لثبوت المانع فى الناشزة يقتضى عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق اولى لزوال الزوجية أو ضعفها و لذا تحل له أختها و الخامسة فيقيد بذلك إطلاق الخبر و لعل عدم الوجوب أظهر (انتهى).

و وجه الاندفاع ما مر من عدم دلالة وجوب نفقة الزوجية على وجوب الكفن على الزوج لمنع كون الكفن و ما عداه من أمور التجهيز من النفقة و منع انحصار الدليل على الحكم فى الكفن بما يدل على وجوب النفقة- لو سلم صدق النفقة على الكفن و إيجابه بما يدل على وجوب النفقة- و لمنع صلاحية ما دل على وجوب النفقة لإيجاب الكفن على الزوج لان يقيد به إطلاق ما دل على وجوب الكفن على الزوج لكونهما مثبتين و عدم إحراز وحدة المطلوب فيبقى الإطلاق على حاله و يتمسك به لإثبات الحكم فى الموارد المذكورة.

لكن ينبغى التنبيه على موارد منها (الأول) لا إشكال فى ثبوت الحكم فى الحرية، و اما الأمة فربما يقال فيها بتعارض ما دل على وجوب الكفن على الزوج مع ما يدل على وجوبه على مولاه بالعموم من وجه الموجب لسقوطهما معا فيرجع الى الأصل و هو البراءة- بناء على ما اخترناه من منع صدق النفقة على الكفن و نحوه من أمور التجهيز- أو الى استصحاب وجوب النفقة على مولاه- بناء على كون الكفن من النفقة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٢

(و لكن الحق) وجوب كفن الأمة على زوجها لا ظهريه ما دل على كون الكفن على الزوج عما دل على كونه على المولى، و قد ثبت فى الأصول لزوم تحكيم الأظهر من العامين على الآخر و انما التساقت فيما إذا تساويا فى الظهور.

(الثانى) احتمال فى المدارك منع الحكم فى المتمتع بها معللا بان المنصرف الى الذهن عند إطلاق الزوجة هى الدائمة، و يظهر

من البيان و الدروس ذلك أيضا (و الأقوى) عدم الفرق بين الدائمة و المنقطعة بعد صدق اسم الزوجة عليها لا سيما ما جعل مدتها مدة طويلة، نعم لا يبعد دعوى الانصراف فيما إذا كانت المدة قصيرة مثل الساعة و الساعتين فماتت في تلك المدة.

(الثالث) منع في الرياض عن ثبوت الحكم في الناشئة بدعوى انصراف إطلاق الزوجة عنها (و لا يخفى ما فيه) إذ النشوز لا يقتضى المنع عن إطلاق الزوجة عليها كما هو واضح.

(الأمر الثالث) يلحق بالزوجة: المطلقة الرجعية لعموم المنزلة الواردة في بعض الاخبار.

(الأمر الرابع) لا فرق في الزوج بين الصغير و الكبير و لا بين العاقل و المجنون و لا بين المحجور عليه لسفه أو فلس و غيره، كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل للجميع، غاية الأمر أنه يعطى الولي من مال القاصر لتعلق الخطاب حينئذ بالولي، هذا في غير المحجور عليه بالفلس، اما هو فسيأتى حكمه في المتن.

### [مسألة (٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور]

إشارة

مسألة (٩) يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور

[أحدها يساره]

(أحدها) يساره بان يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا على مستثنيات الدين و الا فهو أو البعض الباقي من مالها. في هذا المتن أمور (الأول) صرح جماعة باشتراط يسار الزوج في الوجوب، و قد نسبه في الذخيرة إلى الأصحاب، و في المدارك الى قطعهم و قد احتملا- ثبوت الحكم للزوج المعسر أيضا لإطلاق النص، و المراد باليسار هو ان يكون مالكا بعد المستثنيات في الدين الأزيد من قوت يومه و ليلته و لعياله الواجب نفقتهم عليه- و لو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٣

حصلت ملكيته بانتقال ما لزوجته بموتها اليه إرثا، و المعسر هو الفاقد لذلك.

(و يستدل) لاعتبار اليسار بكون وجوب كفن الزوجة على الزوج بمنزلة الدين فلا يجب الخروج عنه الا على تقدير يسار الزوج (و تفصيل ذلك) ان الأمر في كفن المرأة لا يخلو عن احتمالات (منها) كونه مستقرا في ذمة الزوج فيجب عليه إخراجه مع بقاء محله، و مع فوات محله يجب تسليمه الى ورثة الزوجة كسائر أموالها، و لازمه خروجه عن ملك الزوج بالتكفين فلو فرض أكل السبع لجسدها أو ذهب بها السيل و بقى الكفن يكون ملكا للورثة، و هذا الاحتمال بعيد في الغاية و سيأتى بيان ضعفه في المسائل الآتية (و منها) ان يكون الواجب على الزوج هو تكفين الزوجة بالكفن من ماله و امتاعها به لا تملكه لها، و لازمه ارتفاع الوجوب بفوات محله و عدم خروجه عن ملكه بالتكفين و بقاءه على ملك الزوج، فهو ليس بدين مستقر في ذمة الزوج بحيث تملكه الزوجة و ينتقل منها الى ورثتها كسائر أموالها في الدم، و لكنه يشارك الدين في كونه حقا ماليا للزوجة متعلقا بذمة الزوج، و هذا الاحتمال قريب جدا.

و يترتب على هذين الاحتمالين عدم وجوب الخروج عن عهده في الزوج المعسر و يختص الحكم بصورة يساره، اما على الاحتمال الأول فواضح حيث انه دين حقيقة، و ما يدل على استثناء ما استثني في المعسر يدل على صرف ما يدل على وجوبه عليه و إنظاره إلى الميسرة، و اما على الاحتمال الثاني فلأنه حينئذ بمنزلة الدين و و يشاركه في كونه حقا ماليا للزوجة متعلقا بذمة

الزوج، و يفهم مما ورد في مستثنيات الدين ان حقوق الغير لا تراحم ما هو من ضروريات المعيشة (ففى صحيح الحلبي) لاتباع الدار فى الدين و لا الخادم و ذلك لانه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه.

(و منها) ان يكون وجوب الكفن على الزوج من قبيل وجوب نفقته على نفسه و على عياله سواء قلنا بكون وجوب الكفن عليه من جهة وجوب النفقة على الزوجة حال حيوتها أو كان ذلك مع قطع النظر عن ذلك و كون وجوبه ثابتا بالنص - كما مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٤

اخترناه- و على هذا الاحتمال الأخير يجب على المعسر أيضا بذل الممكن من الكفن من غير استثناء ضروريات المعيشة فإن الكفن على هذا من قبيل الضروريات للمعيشة و من توابع النفقات الخاصة التى هى نفسها من مستثنيات الدين. هذه هى الاحتمالات فى المسألة، و حيث ان الأقرب هو الاحتمال الثانى - كما سيتضح فى المسائل الاثنية فالأقوى عدم ثبوت الكفن فى الزوج المعسر.

(الأمر الثانى) انه بناء على ما هو الحق من عدم ثبوت الكفن على المعسر فالمعروف انه على تركة الزوجة و ذلك لعموم ما يدل على إخراج الكفن من صلب التركة- كما سيأتى- و قد خرج منه ما دل عليه الخبران المتقدمان اعنى خبر السكونى و مرسل الفقيه الدالان على ان كفن الزوجة على الزوج الذى يجب عليه البذل- كما يظهر من لفظه (على) فى قوله عليه السلام كفن المرأة على زوجها، و من يجب عليه البذل هو الزوج الموسر لما دل على ان المعسر لا يطالب به، فالمرثه التى لها الزوج المعسر باقية تحت عموم ما يدل على إخراج الكفن من أصل التركة فيجب إخراج كنفها من مالها ان كان لها مال.

(و احتمل فى الجواهر) دفنها بلا كفن، قال: لأن أدلة ثبوت الكفن فى صلب التركة لا تشمل الزوجة و المفروض عدم خطاب الزوج أيضا لكونه معسرا و لا يجب بذل الكفن على غيره من المكلفين فتدفن عريانا (و ما احتمله) لا يخلو عن الغرابة لأن عدم شمول ما يدل على ثبوت الكفن فى مال الميت للزوجة انما هو فيما إذا كان على زوجها- كما عرفت- من قوله عليه السلام كفن المرأة على زوجها فما لا- يكون كنفها على زوجها ليس خارجا عن العموم المذكور فلا وجه لاحتمال دفنها عريانا، بل الحق وجوب تكفينها بمالها و لو مع يسار الزوج إذا كان ممتنعا من البذل لان القدر المخرج من العموم هو ما إذا كفت بكفن زوجها لا ما إذا وجب عليه البذل و لو امتنع عنه بالعصيان.

(الأمر الثالث) لو أعسر الزوج وجب عليه ما تيسر لعدم سقوط الميسور بالمعسر و لأن إيجاب الكفن يقتضى إيجاب جميع اجزائه على نحو العام الاستغراقى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٥

لا العام المجموعى، فاحتمال سقوط البعض بتعذر الكل ساقط.

### [الثانى عدم موتها معا]

الثانى عدم موتها معا.

صرح الشهيد (قده) فى الذكرى بأنه لو ماتا معا فالظاهر سقوط كنفها عن الزوج لخروجه عن التكليف بالموت و تبعه فى ذلك جماعة ممن تأخر عنه كالفاضل المقداد و المحقق و الشهيد الثانى، و هو كذلك لانصراف دليل ثبوت الكفن على الزوج إلى الحى و عدم شموله للزوج الميت مع ان فعلية الخطاب بإخراج الكفن على الزوج انما هو بعد موت الزوجة، و مع تقارن موتها تتأخر فعلية الخطاب بإخراجه عن موت الزوج و لا يكون الزوج مخاطبا بالبذل و لا يكون بعد موته ذا مال حتى يصير الخطاب بإخراج الكفن من ماله فعليا لانتقال تركته الى وارثه بموته- و هذا كما ترى مانع عقلى عن شمول الخطاب بالإخراج للزوج

الذى تقارن موته مع موت الزوجة و لو لم نقل بانصراف الدليل عنه.

### [الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلوس]

الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلوس

### [الرابع ان لا يتعلق به حق الغير]

الرابع ان لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

و فى الجواهر: و لو كان تعلق به (اى بالزوج) حق الديان بحجر لفلوس قبل موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر و كذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها لامتناع تصرفه به. و قال الشيخ الأكبر (قده) فى رسالة الطهارة: و لا فرق بين عدم مال للزوج أو وجود مال تعلق به حق الديان أو بعضهم بحجر أو رهن أو غيرهما. و قد نبه على المرهون فى جامع المقاصد و الروض (انتهى) و هو كما قال، لان ما تعلق به حق الغير شرعا يكون المالك ممنوعا عن التصرف فيه شرعا، و الممنوع منه شرعا كالممنوع منه عقلا، فمن تعلق بماله حق الغير مثل من لا مال له.

### [الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصية]

الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصية

قال فى المستند لو أوصت الموصية بكفنها نفذت من الثلث لعمومات الوصية و سقط عنه (انتهى) و وجه نفوذها من الثلث كونها بأمر مالى غير واجب عليها حيث انه يجب على الزوج، و وجه السقوط عن الزوج هو وجوب العمل بالوصية لما دل على وجوب العمل بها مطلقا، و لا يخفى ان نفس وجوب العمل بالوصية لا ينافى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٦

وجوب البذل على الزوج ما لم يعمل بها لا مكان عدم العمل بالوصية، نعم العمل بها موجب لسقوط الوجوب عن الزوج لزوال موضوعه و ان لم يكن واجبا كما فى تكفين المتبرع، و بذلك علم ان الوصية بالكفن غير مسقط للوجوب عن الزوج ما لم يعمل بها و ان العمل بها يسقط الوجوب و لو لم يكن واجبا أو لم توص به أصلا.

### [مسألة (١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحللة له]

مسألة (١٠) كفن المحللة على سيدها لا المحللة له.

قال فى الجواهر: و فى المحللة وجهان أقواهما العدم (انتهى) أقول و وجه العدم واضح لكون معقد الإجماع و إطلاق السنة هو ان كفن المرأة على زوجها، و المحللة لا تكون زوجة و لا المحلل له زوجها كما انها لا يشملها الدليل الدال على وجوب الإنفاق على الزوجة لو استدل به، و لعل وجه الثبوت هو كونها بحكم الزوجة عرفا، و هو غير وجيه، إذ كونها بحكم الزوجة عرفا بالنظر الى الاستمتاع بها لا- يوجب إلحاقها بها فى أحكامها شرعا كما لا يخفى و اما وجه كونه على سيدها فلما يأتى من كون كفن المملوك على مولاه.

### [مسألة (١١) إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما]



مسألة (١١) إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها حتى لو كان وضع عليها فينتزع منها الا إذا كان بعد الدفن.

لا إشكال في انه إذا مات الزوج بعد موت الزوجة و خلف الزائد عن كفنه بما يصرف في كفن زوجته كلا أو بعضا لم يسقط ما يمكن صرفه في كنفها لكونه من الواجبات المالية المتقدمة على الإرث فيجب صرفه في كنفها.

و اما لو لم يكن عنده الا كفن واحد فهنا صور (الاولى) ما إذا مات الزوج قبل وضع ما عنده من الكفن على الزوجة، و الظاهر تقديم الزوج فيصرف فيه دونها و ذلك لعدم تعلق حق الزوجة بعين ما تركه الزوج و ان حقها متعلق بذمته مثل الدين و ان لم يكن دينا حقيقة، و مع تعلق حقها بالعين يقدم كنفها عليه حسبما يأتي تفصيله فليس سبق حقها بتقدم موتها موجبا لاحتمال تقدمها في الكفن المتروك من الزوج.

(الثانية) ما إذا كان موت الزوج بعد وضع الزوجة في الكفن و قبل دفنها فالأقوى

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٧

فيها أيضا تقديم الزوج عليها بنزع الكفن عنها و صرفه في الزوج لعدم خروجه عن ملك الزوج و لذا يجوز للزوج ابداله. و احتمال في الروض اختصاصها به، و لا وجه له.

(الثالثة) ما إذا كان موت الزوج بعد إدخال الزوجة في القبر و قبل مواراتها بالتراب، و الظاهر جواز نزعها أيضا، اللهم الا ان يستلزم الهتك و لو بإخراجها عن القبر لنزع الكفن عنها.

(الرابعة) ما إذا كان موته بعد مواراتها في الأرض بإهالة التراب عليها، و لا ينبغي الإشكال في عدم جواز نزعها عنها بنش القبر كما لا يجوز نبشها لإخراج الكفن عن الميت إذا تبرع به متبرع ثم رجع عنه بعد الدفن - كما سيأتي - و في الروض: و اما بعد الدفن فلا إشكال في الاختصاص.

(الخامسة) ما إذا اتفق ظهور جسد الزوجة ثم فقدت أو أكلها السبع و بقي الكفن، ففي اختصاص الزوج به حينئذ أو كونه لورثة الزوجة أو صيرورته كالمباح بالأصل و يكون الناس فيه شرعا سواء (احتمالات).

من عدم خروجه بمجرد وضعه عليها من ملك الزوج إذ الواجب عليه هو تكفينها به و امتاعها إياه نظير الإنفاق عليها في حال حياتها، لا تملكها إياه مع عدم صلاحية الميت للملك ابتداء، و يشعر به المروى عن الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس، و فيه - بعد السؤال عن تجهيز الميت الذي لم يخلف شيئا عن الزكاة -: قلت فان أتجر عليه «١» بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى بالآخر دينه، قال فقال عليه السلام ليس هذا ميراثا تركه و انما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته فليكنفوه بالذي اتجر عليهم به و ليكن الذي من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم. و من ثبوت الاستحقاق لها فينتقل إليها و منها الى ورثتها.

(١) قال الجزرى في حديث الأضحى كلوا و أتجروا، اى تصدقوا طالين الأجر و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لان الهمزة لا تدغم في التاء و انما هو من الأجر لا من التجارة (بحار الأنوار - باب التكفين)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٨

و من انه بتكفينها به قد اعرض عنه فيخرج به عن ملكه و لا ينتقل إلى الزوجة لما ذكر في الوجه الأول فيصير كالمباح بالأصل الذي يكون الناس فيه شرعا سواء، و لا يخفى ان الأول هو الأقوى فيكون المقام كما لو أخذ الكفن من بيت المال أو تبرع به متبرع فإنه يعود إليهما في مثل الفرض.

## [مسألة (١٢) إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج]

مسألة (١٢) إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

قد تقرر في الأصول ان سقوط الواجب عمن وجب عليه بعمل المتبرع فيما ثبت جواز التبرع فيه انما يكون لأجل زوال الموضوع فيه بعمل المتبرع مثل سقوط وجوب أداء الدين عن المديون بأداء المتبرع عنه، حيث ان موضوعه هو أداء من اشتغلت ذمته به، و بأداء المتبرع يخرج الدين عن عهدة المديون و يصير بريئا فيسقط عنه وجوب الأداء بزوال موضوعه، و اما لأجل زوال ملاكته مع بقاء موضوعه مثل سقوط وجوب غسل الميت أو الصلاة عليه بتغسيل الغير أو صلوته.

(و لا- يخفى) ان التكفين من هذا القبيل إذ الواجب على الزوج تكفين الزوجة التي لم يوضع الكفن عليها، و بعد ثبوت جواز التبرع بالكفن يسقط الوجوب عن الزوج بزوال ملاكته بل يمكن جعل هذا أيضا من قبيل زوال الموضوع بفعل المتبرع بناء على كون الموضوع عبارة عن الزوجة غير المكتسبة بالكفن.

و اما جواز التبرع بالكفن فهو ثابت بما يدل على استحباب بذله، ففي خبر سعد بن طريف: من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة، و مقتضى إطلاقه استحباب بذله و لو فيمن كان له الكفن في ماله أو وجود من يجب عليه و لا يختص بمن كان فاقد له.

## [مسألة (١٣) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه]

مسألة (١٣) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه و ان كان ممن يجب نفقته عليه، بل في مال الميت و ان لم يكن له مال يدفن عاريا.

و استظهر الشيخ الأ-كبر (قده) نفى الخلاف في عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة، (و في الجواهر): لم أجد من توقف فيه ممن عادته ذلك فضلا عن المخالف (انتهى) و الظاهر من الروض انه من المسلمات فإنه في مقام نقض الاستدلال على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٦٩

وجوب كفن الزوجة بوجوب الإنفاق عليها قال بانتقاضه بواجب من النفقة من الأقارب فإنه لا يجب تكفينهم على القريب و ان وجبت عليه نفقتهم (انتهى).

و يستدل بالأصل و عدم ما يدل على وجوبه إقاياس الأقارب على الزوجة في وجوب بذل الكفن لها، أو ما دل على وجوب الإنفاق عليهم في حال حيوتهم فيجب تكفينهم بعد مماتهم لما دل على ان حرمة بدن المسلم ميتا كحرمته حيا، أو ان إطلاق الأمر بالتكفين يقتضى إيجاب مقدماته التي منها بذل الكفن.

لكن قياس الأقارب بالزوجة مدفوع ببطلانه، و الاستدلال بوجوب الإنفاق عليهم حيا فاسد لعدم صدق الإنفاق على تجهيزهم كما لا يصدق على تجهيز ميتات الحيوانات التي تجب نفقتها على مالكها، فما في مصباح الفقيه من الميل الى الالتزام بالوجوب فيما لم يكن للمنفق عليه تركه تكفى بكفنه بعيد جدا- و ان نفى البعد عن الالتزام به في الصورة المذكورة.

و لا اقتضاء في إطلاق أو أمر التكفين لإيجاب بذل الكفن، و ذلك لان الاستفادة منها انما هو تكفين الميت به عند وجوده على نحو الواجب المشروط لا بذل الكفن على نحو الواجب المطلق المقتضى لوجوب تحصيله عند عدمه، مع انه على تقدير القول به يقتضى وجوب البذل بالنسبة إلى الجميع لا خصوص من تجب نفقته بالقراءة، و لعل ما ذكرناه ظاهر لا ينبغي الريب فيه.

## [مسألة (١٤) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]

مسألة (١٤) لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقى الكفن رجع اليه و لو كان بعد دفنها.

وقد عرفت في طي المسألة الحادية عشرة ان الاحتمالات في الكفن المبذول من الزوج وجوه: بقاءه على ملك الزوج الى ان يبلى و ينعدم، و خروجه عن ملكه بالاعراض عنه و صيرورته كالمباح، و دخوله في ملك الزوجة و انتقاله عنها الى وراثتها، و الصواب هو الأول، لفساد الأخيرين لعدم تحقق الاعراض من الزوج لأنه أمر قصدي لا يتحقق الا بالقصد، و من المعلوم عدم قصده من الزوج، و انما المتحقق منه صرفه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٠

فيما يجب عليه، و لو سلم تحققه منه فخرج المعرض عنه عن ملكه بالاعراض ممنوع الا فيما قام الدليل عليه كالمحقرات التي قامت السيرة على معاملة المباح بالأصل معها عند اعراض مالكها عنها، و لم يتحقق تملك الزوجة للكفن حيث انه لم يصدر من الزوج الا بذل الكفن لاكتسائها و هو لا يقتضى التملك، مع انه على تقدير تسليمه لا يثبت ملكية الزوجة لعدم صلاحية الميت للملك ابتداء في عالم الاعتبار كما في التملك للجدار- و ان صح اعتبار بقاءه له بعد الممات- فما في المستمسك من عدم ثبوت عدم صلاحية الميت للملك غير ثابت، بل الانصاف ثبوت عدم صلاحيته للملك الابتدائي كصلاحيته للملك الاستمراري، لعدم صحة اعتبار الأول و صحة اعتبار الثاني.

فاحتمال تملك الزوجة للكفن في ذمة الزوج شرعا بنفس موتها من غير حاجة الى تملك الزوج إياها حتى يفتقر الى قصده بل تملكا قهريا نظير تملك الوارث ما تركه الميت (مدفوع) بعدم صحته في الميت في عالم الاعتبار و لا دليل على اعتباره مع عدم بناء العرف و العقلاء عليه، و مع تسليمه فتعين ما في الذمة في العين الخارجي بمجرد التكفين به- نظير تعيين ما في ذمة المديون بقبض الدائن له- ممنوع لعدم الدليل على تعيينه بذلك، فالحق بقاء الكفن على ملك الزوج الى ان يبلى و ينعدم، و يترتب على ذلك انه لو اتفق ظهور الكفن مع فقدان الجسد بان أكلها السبع أو ذهب بها السيل رجع الكفن الى الزوج أو الى وراثته، و الله العالم.

#### [مسألة (١٥) إذا كان الزوج معسرا كان كنفها في تركتها]

مسألة (١٥) إذا كان الزوج معسرا كان كنفها في تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته. و ذلك لما تقدم في المسألة السابقة أنفا من عدم تملك الزوجة للكفن في ذمة الزوج و عدم صلاحيتها لذلك، و مع تسليمه فلا وجه لانتقاله الى وراثتها لانصراف أدلة الإرث الى ما كان ملكا للميت في حال حيوته، و اما ما يعرضه الملك بعد موته فلا دليل على انتقاله إلى الورثة، و ثبوت الإرث للذمة انما هو بالدليل الخاص لها و هو لا يثبت ذلك في المقام.

#### [مسألة (١٦) إذا كنفها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى]

مسألة (١٦) إذا كنفها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧١

لا- يخفى ان ما يجب بذله على الزوج من الكفن هو الذي يجب على غيره لفه بالميت على تقدير وجوده، و من المعلوم انه لو جرد الميت عن الكفن قبل دفنه وجب على المكلفين تكفينه ثانيا به أو بكفن آخر لعدم سقوط التكفين باللف به بعد ان صار عريانا، فيجب على الزوج بذله أيضا إذا لم يتمكن من تكفينها بالكفن الأول لذهاب السارق به، و كذا إذا وضع الميت في القبر

قبل إهالة التراب فإنه يجب تكفينه فيجب على الزوج بذله، وكذا إذا نبش السارق وأخذ الكفن بعد حصول الدفن و مواراة الجسد بالتراب ثم ترك السارق الجسد ظاهرا عريانا فإنه يجب أيضا على الزوج تكفينها ثانيا، واما إذا سرق الكفن ثم أهال التراب عليها فمع كون نبش القبر موجبا لهتك الميت فلا ينبغي الإشكال في حرمة، و مع عدمه ففي جواز النبش للتكفين ثانيا اشكال- و ان كان مختار المصنف (قده) في المسألة السابعة من المسائل المذكورة في الفصل المعقود في مكروهات الكفن هو الجواز، و عليه فيصير وجوبه على الزوج لأجل تجديد التكفين أحوط.

### [مسألة (١٧) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج]

مسألة (١٧) ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج و ان كان أحوط. و في كتاب الطهارة للشيخ الأ-كبر (قده) انه الحق بالتكفين جماعة من الأصحاب كالشيخ والحلي و المصنف في النهاية و الشهيدين و المحقق الثاني و الفاضل المقداد و غيرهم مؤنة التجهيز، بل قيل لا أجد خلافا فيه، و لعله لفحوى وجوب الكفن عليه أو لما مر من التعليل، و فيه اشكال و لأجله توقف جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحقق الأردبيلي (انتهى) و لم يظهر لى وجه أولوية وجوب بذل ما عدا الكفن من مؤنات التجهيز بالنسبة إلى وجوب بذل الكفن حتى يتمسك بفحوى وجوب بذله، و مراده من التعليل هو ما تقدم من وجوب الإنفاق على الزوجة في حال حيوتها، و قد مر ما فيه من عدم صدق النفقة على الكفن، فعدم صدقها على ما عداه من مؤن التجهيز كالسدر و الكافور و اجرة الحمل- لو احتيج إليها- و قيمة الأرض للدفن اولى، فليس في المسألة الا عدم وجدان الخلاف فيه مع تصريح الجماعة المذكورة بالإلحاق، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٢ فلا محيص عن الاحتياط فيه.

و استظهر الإلحاق في مصباح الفقيه متمسكا باستفادته من حكم الشارع بكون كفن المرأة على زوجها، و قال: انه يتبادر الى الذهن ارادة ما يعم مؤنة التجهيز كما يشهد بذلك فهم الأصحاب فلو لم يكن ما عدا الكفن واجبا عليه لكان التنبيه عليه في مثل المقام لازما كى لا يقع المخاطب في الشبهة، ثم أمر بالتأمل. (أقول) و يكفي لحفظ الوقوع في الشبهة في المقام ما قرره الشارع من الحكم بالبراءة المؤيد بحكم العقل بالبراءة العقلية.

### [مسألة (١٨) كفن المملوك على سيده]

مسألة (١٨) كفن المملوك على سيده و كذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر و لا فرق بين أقسام المملوك و في البعض ببعض و في المشترك يشترك. في هذه المسألة أمور (الأول) لا خلاف ظاهرا في ان كفن المملوك على مولاه و قد ادعى غير واحد من الأصحاب الإجماع عليه كما عن المعتمر و التذكرة و الذكرى و الروض و المدارك، و يساعده الاعتبار حيث انه عبد مملوك لا يقدر على شىء، و يمكن ان يدعى القطع بان الله سبحانه لا يرضى بدفنه بلا كفن كما لا يرضى بدفنه بلا غسل و انه لا يقدر عليه لانه لا يملك شيئا بل هو و ما فى يده لمولاه و ان الأليق في التكليف بتكفينه هو سيده فان كلما فى يده له و جميع فوائده عائده إليه حال حيوته، و هذا و ان لم يكن دليلا مستقلا يمكن الركون اليه الا انه مما يصح الاستيناس به و أخذه لتقوية الإجماع فلا إشكال فى أصل الحكم.

(الثانى) الأقرب كون سائر مؤن تجهيز المملوك أيضا على مولاه و ان قلنا فى الزوجة باختصاص الحكم بالكفن، و ذلك

للإجماع عليه على ما صرح به في المستند حيث يقول: المملوك كفته و مؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع (انتهى) و يمكن ان يدخل ذلك في إطلاق معاهد الإجماع، ففي الذكرى: لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للأصل إلا العبد للإجماع عليه، حيث ان دعوى ارادته الإجماع على كون مؤن تجهيز العبد كله على مولاه ليست ببعيد مع مساعدة ما ذكرنا من دليل الاعتبار في كون كفته على سيده.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٣

(الثالث) إذا كانت المملوكة مزوجة فكفتها على زوجها- كما مر في تكفين الزوجة- و قلنا ان النسبة بين دليل كون كفن الزوجة على الزوج و بين دليل كون كفن المملوك على سيده و ان كانت بالعموم من وجه الا- انه يقدم الأول لا-ظهرته على ما هو الحكم في تعارض العامين من وجه حيث يؤخذ بالأظهر منهما- لو كان- و الا فالتساقط.

(الرابع) لا فرق في أقسام المملوك بين القن و المدبر و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال المكاتبه، و لو ادى منه شيئا فيصير مبعضا، و حكمه التبعض بالنسبة، بمعنى كون المؤن بقدر رقيته على مولاه و بقدر حرته في ماله، و يدل على ذلك مضافا الى كونه الموافق مع القاعدة في المملوك ان الظاهر من الذكرى و غيره اندراج ذلك كله تحت الإجماع، قال في الجواهر: و كفى بذلك حجة على هذا الحكم (انتهى) و مما ذكرناه يظهر صحة ما في المتن من ان في المشترك يشترك، حيث انه على كل شريك مؤنة الكفن و التجهيز بقدر نصيبه من المملوك قضاء لحكم الشركة.

#### [مسألة (١٩) الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة]

مسألة (١٩) الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة و المملوك مقدما على الديون و الوصايا و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض بل و ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة و اجرة الحمال و الحفار و نحوها في صورة الحاجة الى المال و اما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

في هذه المسألة أمور (الأول) كفن الميت من أصل تركته، و هو كما في المعتمد مذهب أهل العلم الا شذاذا من الجمهور، و في كتاب الطهارة للشيخ الأكبر (قده) انه مما لا خلاف فيه بين المسلمين الا من شذ من الجمهور، و المراد بأصل التركة هو المعنى المقابل للثلث، و يدل على الحكم المذكور مضافا الى الإجماع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٤

المحصل و المنقول المستفيض الأخبار الكثيرة، كالنوى فيمن رقصت به راحلته «١»:

كفنه في ثوبه، و لم يسئل عن ثلثه (و صحيح ابن سنان) الكفن من جميع المال (و خبر السكوني) عن الصادق عليه السلام أو شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث (و خبر زرارة) قال سألته عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفته، قال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه إنسان- أى يبذل كفته طالبا للأجر من الله سبحانه- فيكفنه و يقضى دينه بما ترك، و استثناء الزوجة و المملوك واضح، حيث قد عرفت ان كفن الزوجة على زوجها و لو كانت موسرة و كفن المملوك على سيده، مع انه لا يملك شيئا حتى يكون كفته في أصل تركته.

(الثاني) يقدم الكفن الواجب على الديون، كما تقدم الديون على الوصايا، و الوصايا في مقدار الثلث على الإرث كما دل على ذلك خبر السكوني و خبر زرارة المتقدمان، مضافا الى نقل الإجماع على تقديمه على الديون عن جماعة، و على الوصايا و

الإرث عن كشف اللثام و الروض و غيرهما.

(الثالث) كما يقدم الكفن الواجب على الديون و الوصايا و الإرث كذلك يقدم القدر الواجب من سائر المؤن أيضا عليها من السدر و الكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض للدفن فيها، و ذلك للإجماع المصرح به على تقديمها كما في الخلاف و المدارك و ظاهر معقد الإجماع المنقول عن الآخرين، و لعل هذا مع عدم وجدان الخلاف فيه و احتمال كون المراد من الكفن في النص هو الأعم منه و سائر مؤن التجهيز كما انه ليس يبيد كاف في إثبات الحكم و لو لم يكن له شاهد من النصوص.

(الرابع) ما يصرف في التجهيز مما لا بد منه عادة- مما لا يجب شرعا- مثل ما يأخذه الظالم لدفن الميت في الأراضي المباحة أو المقابر الموقوفة لدفن المسلمين و كذا اجرة الحفار و الحمال في صورة الحاجة الى بذل المال لذلك فهل ذلك في حكم سائر مؤن التجهيز كالسدر و الكافور فيخرج من أصل المال، أو انه من قبيل الزائد من القدر الواجب (وجهان) من إطلاق المؤن في معاهد الإجماعات، و من

(١) رقص الجمل: ركض في المشى. رقص به الجمل: ألقاه بركضه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٥

انصرافه عنها، و المختار عند صاحب الجواهر هو الأخير، حيث يقول: فلعل الأقوى عدم أخذها من أصل التركة للأصل مع عدم الدليل، و يحتمل ذلك تمسكا بإطلاق المؤنة في معقد الإجماع و هو ضعيف لانصرافها الى غير ذلك (انتهى) و دعوى منع الانصراف كدعوى أصل الإطلاق في معقد الإجماع غير مسموعة.

و ما يستدل به لإثبات كون تلك المؤن من أصل التركة من ان عدم أخذها من أصل المال يؤدي الى بقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدنه و هو مقطوع بخلافه، مما لا- يصح الاستناد إليه لإمكان أخذ المؤن من بيت المال لوجوب صرفه في مصالح المسلمين، و مع عدمه يجب على المسلمين على الكفاية صرف المال فيها. فلعل الأحوط في المسألة صرف الكبار من الورثة من حصتهم لتلك المؤن إذا لم تكن هناك وصية تشملها و الا تصرف من الوصية، و الله العالم.

#### [مسألة (٢٠) الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة]

مسألة (٢٠) الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة فلو أراد ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم و كذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال أو يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضاءهم الا ان يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفا هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة و كذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

اعلم ان متعلق الندب في الكفن اما يكون موجودا مستقلا منحاذا عما تعلق به الوجوب كالعمامة مثلا فإنها مستحبة في قبال القطع الثلاث الواجبة، و هذا ما تقدم حكمه في المسألة السابقة، و اما يكون خصوصية من خصوصيات الكفن الواجب كاجادة الكفن و كون الإزار بردا و نحوهما، و هذا هو المراد في هذه المسألة، و تأمل صاحب الجواهر (قده) في احتياج التعيين إلى إمضاء الكبار من الورثة في حصتهم بناء على كون اختيار التعيين مفوضا إلى الولي و كونه هو المخاطب به غاية الأمر خطابا نديا نظير الخطاب بإخراج الزكاة من مال الطفل فإنه متعلق بالولي، ثم احتمل ذلك في القسم الأول من المستحب كالعمامة أيضا على ذلك المبنى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٦

و أورد عليه الشيخ الأكبر (قده) بقوله: و التأمل فى القسم الثانى بناء على ان المندوب أحد أفراد القدر المشترك الواجب فللولى المخاطب بالمباشرة اختياره، مدفوع بان الكلام ليس فى اختيار الولى بل هو فى المتعلق بالتركة فإذا فرض ان المتعلق بها هو القدر المشترك فلا تسلط للولى على مزاحمة الوارث بعد بذل الوارث القدر المشترك.

(و أجاب عنه فى مصباح الفقيه) بان تقدم حق الميت و أحقيته بكفنه من الوارث يمنع الوارث عن مزاحمة الولى فيما يختاره ما لم يكن خارجا عن المتعارف فإن إطلاقات أدلة التكفين مع ما فيه من الاجزاء المستحبة فضلا عن واجباتها حاكمة بل واردة على ما دل على استحقاق الورثة و غيرهم.

(أقول) و ما افادوه قدس الله أسرارهم لا يخلو عن خفاء (و التحقيق) ان يقال لا إشكال فى تعلق حق الميت بالقدر المشترك بين الأفضل و غير الأفضل كما لا- إشكال فى ان ثبوت حقه على الجامع بين الفردين يقتضى جواز اقتصار الوارث على دفع غير الأفضل- لو لم يكن للولى اختيار تعيين الخصوصية كما لا إشكال أيضا فى أن للولى السلطنة على أخذ الجامع و لو فى ضمن غير الأفضل و انما الكلام فى ان له السلطنة على تعيين الأفضل حتى يمنع عن اقتصار الوارث على دفع غير الأفضل، و الحق عدم دلالة دليل على اختيار الولى فى ذلك، اما ما يدل على سلطنة الولى على الجامع فهو لا يدل على السلطنة على الأزيد من صرف وجود الكفن و لا يثبت سلطنته على تعيين ذلك فى الفرد الأفضل و ما يدل على الأمر بالفرد الأفضل فهو لا يدل الا على رجحانه و لا يقتضى جواز تصرف الولى فى تركة الميت فى اختيار الأفضل من دون اجازة الوارث، فالمحكم حينئذ هو اختيار الوارث فى تعيين الأفضل.

(و منه يظهر) ان ما افاده فى الجواهر من اجراء ما احتمله فى القسم الثانى فى القسم الأول أيضا بناء على كون اختيار تعيين الفرد الأفضل مفوضا إلى الولى مما لا تصح المساعدة عليه، كما ان ما فى مصباح الفقيه أيضا من حكومة دليل التكفين على دليل استحقاق الوارث أو غيره بل وروده مما لا يمكن الاستناد اليه و ذلك لعدم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٧

دلالة دليل سلطنة الولى على الأزيد من سلطنته على الجامع و لا دلالة دليل استحقاق الميت للكفن من تركته على الأزيد من الجامع بين فرديه (فالحق) عدم الفرق فى قسمى المندوب كليهما فى انه مع عدم الوصية به يحتاج إلى اجازة الوارث.

(و منه يظهر) الحكم فى سائر المؤمن أيضا، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال أو يحتاج الى مال قليل لا يجوز اختيار ما يحتاج الى بذل المال أو بذل مال أكثر إلا بإجازة الوارث.

هذا إذا لم يكن فيما يختاره الوارث هتكا للميت، و معه فالذى فى المتن هو نفى البعد عن خروج الأزيد من أصل التركة من غير احتياج إلى اذن الورثة و كذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، و ما نفاه من البعد لا يخلو عن البعد حيث ان حرمة الهتك حينئذ لا توجب خروج الأفضل من أصل التركة إذا أمكن رفع الهتك بوجه آخر، نعم على فرض انحصار رفعه ببذل الوارث يتعين عليه البذل لأجل كونه مقدمة لتترك أمر محرم لكن وجوب البذل حينئذ لا يوجب وجوبه مما ورثه من تركة الميت و لا حق الميت فى تركته بالنسبة الى ما به يرتفع الهتك خصوصا بالنسبة إلى سهم الصغار منهم.

#### [مسألة (٢١) إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير]

مسألة (٢١) إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء فى المفلس و حق الرهانة و حق الجناية ففى تقديمه أو تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط.

اعلم ان حق الغرماء و حق الرهانه مشتركان في تعلقهما بعين مال المديون و صيرورة العين مخرجا للدين، الا ان حق الغرماء يحدث من ناحيه حكم الحاكم بحجر المديون عن تصرفه في ماله كيف يشاء، فالعين ملك له لكنه ممنوع عن السلطنه، و حق الرهانه يحدث من ناحيه عقد الرهن بجعل العين وثيقه للدين (و يترتب على ذلك) اعتبار بقاء الدين في بقائهما و انه براءة ذمه المديون عنه بأدائه أو بإبراء الدائن أو بأى نحو حصلت البراءة عنه تسقط العين عن كونها متعلق الحق (و لازم ذلك) تقومه ببقاء ملك المديون للعين و عدم بقائه مع انتقال العين عنه بناقل اختياري بل اما يسقط

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٨

الحق على فرض صحه الانتقال أو يمنع من الانتقال على فرض بقائه.

و حق الجنايه علقه خاصه تتحقق بين العبد الجاني و بين المجنى عليه أو ورثته تتبع به حيثما ذهبت العين و لا تمنع عن ذهابه، الا انه في الجنايه العمديه يكون الاختيار للمجنى عليه أو ورثته فله استرقاق الجاني و لو مع عدم رضا المولى، و في الجنايه الخطايه يكون الخيار للمولى بين رد العبد الجاني إلى المجنى عليه أو أداء مال الجنايه من مال آخر. (إذا تبين ذلك فنقول) إذا كانت تركه الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء و حق الرهانه و حق الجنايه في العمديه و الخطايه ففي تقديمه مطلقا أو تقديم الكفن كذلك أو التفصيل بين تلك الحقوق بتقديم حق الرهانه و حق الجنايه و تقديم الكفن على حق الغرماء، أو تقديم حق الرهانه دون حق الغرماء و حق الجنايه بقسميه فيقدم الكفن عليهما، أو تقديم حق الجنايه مطلقا دون الباقيين، أو التفصيل بين قسمي حق الجنايه فيقدم في العمديه على الكفن دون الخطايه (وجوه).

قال في الجواهر: و إطلاق النص و الفتوى و معاهد الإجماعات يقتضى تقديمه على حق المرتهن و المجنى عليه و غرماء المفلس بل لم اعرف فيه خلافا بالنسبه إلى الأخير بل في الروض انه يقدم عليه قطعاً (انتهى) و الذى ينبغى ان يقال هو تقديم الكفن على حق الرهانه و حق الغرماء و ذلك لدلاله خبر السكوني و خبر زارة المتقدمين عليه (ففى الأول) أول شىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث (و فى الثانى) فى السؤال عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفته قال عليه السلام يجعل ما ترك فى ثمن كفته. و مقتضى تقديم الكفن على الدين انما هو تقديمه على ما يتبع الدين بطريق أولى لأن حق المرتهن و حق الغرماء انما يتعلق بالعين فيما إذا وجب على المديون إيفاء دينه و بأدله تقديم الكفن على الدين يسقط وجوب إيفائه و بإسقاطه يذهب حكم الحق الثابت فى العين فى مرحله و وجوب الوفاء، و هذا معنى حكومه أدله تقديم الكفن على الدين أو ورودها على دليل حق الرهانه و حق الغرماء و لا فرق بين الحقيين فى هذه الجهه كما قدمناه، فالفرق بينهما بتقديم حق الرهانه على الكفن دون حق الغرماء - كما عن الذكرى - غير وجيه.

(فان قلت) الحق المتعلق بالعين فى حق الرهانه و حق الغرماء يتبع الدين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٧٩

نفسه و لو لم يجب أدائه، و مع تعذر الأداء لا يسقط الدين و لا يوجب براءة ذمه الميت، و حينئذ يقع التعارض بين إطلاق دليل البدئه بالكفن و بين ما دل على ثبوت الحق بالعموم من وجه و يتساقط الدليلان فيرجع الى أصالة بقاء الحق فيقدم على الكفن لحرمة التصرف فى حق الغير.

(قلت) اعتبار بقاء الدين فى الذمه مع عدم مال للميت يتوسل به الى أداء دينه سوى القدر الواجب من الكفن الذى يجب صرفه فى الكفن غير صحيح، إذ لا معنى لضمان ما يمتنع رده، فالميت الذى لم يخلف ما يؤدى به دينه لا اعتبار لاشتغال ذمته، و ما ورد من اشتغاله بالدين و بحقوق الناس فهو بمعنى آخر من المؤاخذة و العقاب على ترك الإبراء فى الدنيا مع إمكانه، و قد فصلنا القول فى ذلك فى البحث عن الضمان فى كتاب البيع.



و لو سلم بقاء الدين في ذمة الدائن فالقول بتقديم حق الرهانة و حق الغرماء على الكفن غير صحيح لان معنى تقديمها على الكفن هو صرف متعلقهما في الدين، و المفروض عدم جواز ذلك لوجوب صرف الدين في الكفن، و مع صرفه فيه كيف يقدم متعلق الحقين على الكفن.

و من ذلك يظهر بطلان ما قيل من انه عند تعارض دليل البدئة بالكفن و ما دل على ثبوت الحق يرجع الى أصالة بقاء الحق فيقدم على الكفن، و ذلك لان حديث التعارض ساقط مع حكومه دليل البدئة بالكفن بل وروده على دليل ثبوت الحق إذ الحق انما هو في مقام الاستيفاء بالدين المفروض عدمه بلزوم صرف ما تركه الميت في كفته، و لو فرض التعارض لم يكن الرجوع الى أصالة بقاء الحق موجبا لتقديمه على الكفن بعد كون تقديمه عليه لصرفه في الدين الممنوع عنه بوجوب صرفه في الكفن (و الحاصل) ان تقديم الحق على الكفن انما هو بصرف متعلقه في الدين و المفروض تقديم الكفن على الدين و معه فلا يبقى محل لأدائه حتى يجعل متعلق الحق مخرجا له، هذا في حق الرهانة و حق الغرماء.

و اما حق الجناية فبالنسبة إلى العمديّة منه فالأقوى تقديمه على الكفن لان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٠

حق الاسترقاق فيه ثابت للمجنى عليه و ليس هو مما يتبع دينا في ذمة الميت حتى يقال بتقديمه على متبوعه كما في حق الرهانة و الغرماء بل الثابت من أول الأمر تعلق الحق برقبه الجاني بحيث ان للمجنى عليه إخراجه من ملك مولاه و إدخاله في ملكه، و مع تقدمه على الموت ليس مما يوجب تقديمه على الكفن لا ما يدل على تقديمه بنفسه و لا ما يدل على تقديمه على الدين الموجب لتقديمه عليه فمقتضى إطلاق دليله هو تقديمه على الكفن، و مع الإغماض عن الإطلاق فالمرجع هو أصالة بقائه عند الشك في بقائه، و هذا في الجناية العمديّة ظاهر، و الأقوى ذلك أيضا في الخطأية لأن الحق فيها أيضا متعلق برقبه الجاني غاية الأمر ان للمولى فكه، فالعبد في الجنائتين باق على ملك المولى و متعلق لحق المجنى عليه، فإذا لم يكن دليل على تقديم الكفن في الجناية العمديّة كان المرجع فيه إطلاق دليل الحق و مع عدم الإطلاق فبأصالة بقاء الحق يكون الحكم في الخطأية أيضا كذلك اللهم الا ان يقال بظهور ما في خبر السكوني من قوله أول شيء يبده به من المال الكفن في أحقية الميت بما تركه بمقدار كفته من سائر الناس و لو كان لهم حق فيما تركه و لا يزاحمه شيء من حقوق غيره سواء كان الحق تابعا للدين أو لم يكن، و تخصيص الدين بالذكر لكونه أظهر أفراد الحقوق لكن دعواه لا تخلو عن المجازفة.

هذا كله فيما لو كانت الجناية قبل الموت، و لو تأخر عنه ففي الروض دعوى القطع بتقديم الكفن و حكي عن جامع المقاصد أيضا، و علل بسبق استحقاق الميت له، و تأمل فيه في مصباح الفقيه، و عن البيان تعارض سبق الكفن بعينه و لحوق تعلق الجناية (انتهى).

و لا يخفى ان اللازم من البدئة بالكفن و تقدمه على الدين و الوصايا و الإرث هو بقاء مقدار الكفن على ملك الميت و عدم تعلق حق الديان به و لا جواز صرفه في الوصايا و لم ينتقل إلى الورثة و ليس ملك الميت له بعد موته و صرفه في كفته بأعظم من ملكه له في حال حيوته و صرفه في ضرورياته من ملبسه و مطعمه و نحوهما، و من المعلوم ان ملكه له في حال الحيوة لا يمنع عن تعلق حق المجنى عليه به بل انما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨١

يتعلق حقه بملكه فلا يجوز صرفه فيما يحتاج اليه، و كذلك بقاء الملك للميت لا يمنع من تعلق حق المجنى عليه به إذ أجنبي بعد موته، و مقتضى ذلك تقديم حق المجنى عليه على الكفن كتقديمه على ما يحتاج إليه في حال حيوته، هذا، و لكن الإنصاف ان الحكم بتقديم حقه أو تقديم الكفن لا يخلو من التأمل.

مسألة (٢٢) إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط فإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه و الاولى بل الأحوط ان يعطى لورثته حتى يكفونه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.

في هذه المسألة أمور (الأول) لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب بذل الكفن على المسلمين و لا سائر مؤن التجهيز من الصدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك - كما في المدارك و الذخيرة في الكفن بل عليه الإجماع كما عن اللوامع و الروض بل عن نهاية الاحكام - كما أرسله بعضهم اليه (و يدل عليه) مضافا الى ذلك أصالة البراءة كما لا يجب كسوة الحى إلا إذا توقف بقاء حيوته عليه.

(فان قلت) مقتضى إطلاق وجوب التكفين وجوب مقدماته التي منها بذل الكفن فيما إذا انتهى ترك بذله الى دفن الميت عريانا كما ان وجوب الغسل يقتضى وجوب تحصيل الماء له و لو بالشراء، و الأمر بغسل الثوب و البدن و غسل مواضع الوضوء و الغسل يوجب الأمر بتحصيل الماء لها عند فقده و إمكان تحصيله.

(قلت) أولا المنع عن وجود إطلاق دال على إيجاب الكفن بالوجوب المطلق بحيث يفهم منه وجوب تحصيل الكفن له عند فقده فان الدليل على وجوبه كما تقدم في أول فصل تكفين الميت هو الإجماع بل الضرورة و جملة من النصوص لكن الإجماع و الضرورة ليسا على وجوب بذله و لو بالوجوب المقدمى، كيف و قد عرفت دعوى نفى الخلاف في عدم وجوبه، و اما النصوص فغاية ما يستفاد منها هو وجوب لف الميت به على تقدير وجوده لا وجوب تحصيله عند عدمه.

---

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ٦، ص: ١٨١

(و ثانيا) انه لو سلم إطلاق كذلك لكنه بعد ملاحظة أدلة وجوب الكفن في

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ٦، ص: ١٨٢

تركة الميت و ثبوت كفن المرأة على زوجها و ثبوته في المملوك على مولاه يظهر ان تلك المطلقات لا تفيد الأزيد من وجوب ستر الميت في الكفن الذي من ماله أو المبدول له لا وجوب ستره في مطلق الكفن بحيث يقتضى ذلك وجوب تحصيله بالمال، و الا لكان بذله واجبا على الجميع كفاية بالوجوب المقدمى و على الزوج و المالك بالوجوب العيني النفسى و هو بعيد، فوجوبه على الزوج و المالك كاشف عن كون الوجوب المستفاد من تلك المطلقات هو عمل التكفين بالكفن على تقدير وجوده لا تحصيل الكفن عند عدمه.

(فان قلت) قضية إطلاق أدلة التكفين على تقدير تسليمه هو وجوبه كفاية على الجميع، و بعد ملاحظة ما ذكرت من أدلة كونه في ماله أو على الزوج و المولى فاللازم أخذه من ماله أو الزوج و المالك، و انه مع تعذر ذلك فالواجب بذله على الجميع كفاية كما يجب على الجميع نفس التكفين اى لفه في الكفن كفاية، إذ لا منافاة بين إيجاب شىء مطلقا على مكلف و إيجاب بعض مقدماته على مكلف آخر عينا، و نتيجة ذلك انه ان و في ذلك المكلف الأخر بما هو تكليفه فهو، و الا كان على كل مكلف بالفعل تحصيل مقدماته.

(قلت) ما ذكرته في عالم الثبوت ليس بممتنع لو قام عليه الدليل لكن المدعى ان تعيين مأخذ الكفن شرعا مع غلبه إمكان أخذه من ذلك المأخذ المعين حيث ان الغالب وجود ما يمكن تكفينه به من ماله يمنع من انعقاد الإطلاق في أدلة التكفين. واما ما في مصباح الفقيه من حكومه أدلة نفى الضرر على تلك المطلقات ففيه المنع عن صدق الضرر على مثله مطلقا و على تقدير صدقه فاللازم تخصيص قاعدة الضرر في أمثاله بما دل على وجوب شراء الماء للوضوء أو الغسل و لو بأضعاف قيمته- ما لم يكن إجحافا- و في خبر حسين بن طلحة: قلت ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف و كم بلغ، قال عليه السلام ذلك على قدر جدته. و يمكن تعميم حكمه بكلما توقف عليه إتيان واجب ما لم يكن إجحافا عليه.

و حكى الشيخ الأكبر (قده) عن بعض مشايخه الاستدلال لوجوب تحصيل الكفن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٣

بإطلاق مثل ما ورد من ان الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب (الحديث) وروده بأنه مسوق لبيان مقدار الواجب من دون تعرض لمن يجب عليه.

(الأمر الثاني) يجوز شراء الكفن من الزكاة سواء كان من سهم الفقراء و المساكين أو من سهم سبيل الله بناء على كون المراد به كل خير، و ذلك للمروى عن الكاظم عليه السلام، و فيه: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به، اشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال عليه السلام أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه به قلت فان لم يكن له ولد و لا أجد من يقوم بأمره فأجهزه انا من الزكاة، قال عليه السلام كان ابى يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاة و شيع جنازته (الخبر).

و دلالاته على جواز التكفين من الزكاة واضحة، و إطلاقه يعم ما إذا كانت من سهم الفقراء و المساكين أو من سهم سبيل الله. و هل يجب صرف الزكاة في شرائه أو يستحب، قولان، المحكى عن المنتهى و جامع المقاصد و الذكري و الروض هو الأول للأمر به في هذا الخبر (لكن الانصاف) منع استفادة الوجوب منه، لجهات (منها) كونه واردا في مقام توهم الحظر (و منها) استدلاله عليه السلام بقول أبيه عليه السلام الظاهر هو اى قول أبيه في الاستحباب (و منها) تشبيهه بدن الميت بدن الحى في الحرمة مع انه لا يجب اكساء الحى العارى من الزكاة بل يتخير بينه و بين صرف الزكاة في مصرف آخر (و منها) سوق الأمر بالمواراة و التكفين و التحنيط من الزكاة مساق امره بتشيع جنازته.

و لعل الأقوى حينئذ القول بالاستحباب، و الأحوط صرف سهم سبيل الله في ذلك لا سهم الفقراء و المساكين و ذلك لانصراف إطلاق دليل مصارف الزكاة إلى الصرف في الاحياء منهم كما هو مقتضى حكمه إيجاب الزكاة بخلاف سهم سبيل الله بناء على ارادة كل خير منه.

(الأمر الثالث) الأحوط إعطاء الزكاة حتى يكفونه و ذلك للخبر المتقدم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٤

الذى فيه: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، و هل ذلك على نحو الوجوب أو الاستحباب، احتمالان، من ظاهر الأمر المقتضى للوجوب، و من ظهوره في كون الحكمة في ذلك رفع المهانة عنهم فيكون المقصود بذلك جبر قلوبهم لئلا يدخل عليهم من تكفين الأجنبى لميتهم حرازة (و كيف كان) فليس من الفقهاء من يقول بوجوبه.

(الأمر الرابع) يجب بذل الكفن عند عدمه من بيت المال- لو أمكن بذله منه- لان المراد من بيت المال كما صرح به في جامع المقاصد الأموال المستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة و سهم سبيل الله من الزكاة و هى المعدة لمصالح المسلمين و هذا من أهمها إذا لم يراحه الأهم منه أو ما يساويه.

(الأمر الخامس) يستحب بذل الكفن للميت المؤمن، فعن كشف اللثام الإجماع على استحبابه و يدل عليه صحيح سعد بن طريف عن الباقر عليه السلام، وفيه: من كفن مؤمنا كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة، و ما فى المروى عن الكاظم عليه السلام المتقدم فى الأمر السابق من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، الذى استظهرنا منه الاستحباب، و ظهورهما فى الندب مضافا الى الإجماع عن كشف اللثام يؤيد الحكم بعدم الوجوب، و ظاهر بعض الأصحاب اختصاص الاستحباب بما إذا لم يوجد الكفن للميت فى تركته أو ما بحكم التركة، و فى المروى عن الباقر عليه السلام اشعار اليه حيث ان ضمان كسوته الى يوم القيمة يصدق فيما كان لولا- بذله لكان عاريا، لكن الانصاف عدم بلوغ الاشعار المذكور الى حد يمكن ان يقال له باختصاص الاستحباب بما ذكر، فالأقوى العموم و ان كان فى فاقد الكفن أكد. و الله العالم.

### [مسألة (٢٣) تكفين المحرم كغيره]

#### إشارة

مسألة (٢٣) تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه الى الميت المحرم. و قد مر الكلام فى هذه المسألة فى الأمر الثالث فى طى المسألة التاسعة فى فصل كيفية التغسيل مستوفى فراجع. مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٥

### [أحدها العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً]

(أحدها) العمامة للرجل و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً و الاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر. فى هذا المتن الأمور (الأول) ظاهر الأصحاب الاتفاق على استحباب زيادة العمامة فى كفن الرجل، قال فى الحدائق: و الحكمان- يعنى العمامة للرجل و تحنكه- مجمع عليهما و الاخبار بها كثيرة (انتهى) و لأحد لها طولاً و لا عرضاً الا ما يصدق به العمامة عرفاً على ما صرح به الأصحاب.

(الأمر الثانى) المعروف فى كيفية العمامة (بل قيل لا خلاف فيها ظاهراً بل ادعى عليها الإجماع) ما ذكره فى الشرائع من انه يعمم بها رأس الميت لفا و يخرج طرفاها من تحت حنكه و يلقىان على صدره.

و فى خبر يونس: ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره (و فى خبر عثمان بن النواء) «١» عن الصادق عليه السلام: و إذا عممته فلا تعمه عمه الأعرابي، قلت كيف اصنع، قال خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره، و فى بعض النسخ على ظهره (و فى حسنة حمران بن أعين):

ثم خذوا عمامة و انشروها مثنية على رأسه و اطرح طرفيها من خلفه و ابرز جبهته (و فى صحيحة ابن ابي عمير) فى العمامة للميت، قال عليه السلام حنكه، و فى صحيحة

(١) عثمان بن النواء الكوفى: عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام.

و ظاهره كونه إمامياً و لكن حاله مجهول (رجال الممقانى رحمه الله).

عبد الله: و عمامة تعصب بها رأسه و ترد فضلها على رجليه- على نسخة التهذيب- و يرد فضله على وجهه (على نسخة الكافى) و فى موثقة عمار: و ليكن طرف العمامة متدلّيا على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، و فى رواية معاوية بن وهب: و عمامة يعم بها و يلتقى فضلها على صدره، و فى الفقه الرضوى: ثم تعممه و تحنكه فتثنى على رأسه بالتدوير و تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم تلف بالعمامة و إياك ان تعممه عمّة الأعرابى و تلقى طرفى العمامة على صدره و فسر عمّة الأعرابى بما لا تشمل على التحنيك، قال فى المبسوط: عمّة الأعرابى بغير حنك.

هذه جملة من الاخبار المتعرضة لكيفية العمامة و اشملها- على ما عليه الأصحاب و لا خلاف فيها ظاهرا و ادعى عليها الإجماع- ما فى خبر يونس و الفقه الرضوى، و الكلام فى كفيّتها يقع فى مقامين (الأول) فى ان المستحب من العمامة بالكيفية المخصوصة، أو انها مستحبة مطلقا، و اشتمالها على الكيفية من باب المستحب فى المستحب، و فيه احتمالان، الظاهر ممن عبر بأنه يعتبر ان تكون العمامة فى الطول بما تؤدى الهيئة المطلوبة منها هو الأول، و لكن الحق هو الأخير لدلالة الأخبار المطلقة على استحباب العمامة مطلقا و دلالة تلك الاخبار على الكيفية المخصوصة، و قد تقرر فى الأصول صحة إبقاء المطلق فى المستحبات على إطلاقه و حمل المقيد على كونه من باب المستحب فى المستحب فلا حاجة فيه الى حمل المطلق على المقيد، و لعل هذا هو مختار المصنف (قده) أيضا حيث عبر بكلمة (الأولى).

(الثانى) فى الجمع بين تلك الأخبار المشتملة على خصوصيات العمامة و لا يخفى ان الحكم فيها أيضا هو الحكم باستحباب كل واحدة من تلك الكيفيات المستفاد منها، الا ان عدم الخلاف بين الفقهاء فى الكيفية المعهودة بين الناس و دعوى الإجماع على ما حكيناه من الشرائع من الكيفية يمنع من الالتزام بالأخذ بظواهر تلك الاخبار خصوصا على اختلاف النسخة فى بعضها، فالأولى عدم التعدى عما فى المتن، و الله الهادى.

(الأمر الثالث) قد تقدم فى الأول الفصل المعقود فى تكفين الميت ان القطعات الواجبة فى الكفن هى ثلاثة و ان العمامة ليست واجبة، و هذا مما لا اشكال فيه، انما الكلام فى أنها هل تعد من الكفن المندوب، أو انها خارجة من اجزاء الكفن رأسا ففیه قولان، المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد و الروضة فى كتاب الحدود هو الأول للأخبار الدالة على انها منه كصحيح ابن سنان: ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف و عمامة يعصب بها رأسه، و خبر معاوية بن وهب: يكفن الميت فى خمسة (الى ان قال) و عمامة يعمم بها، و خبر يونس بن يعقوب، و فيه: ان أباه أوصاه فقال اشتر لى بردا واحدا و عمامة و أجدهما فإن الموتى يتباهون بأكفانهم.

و المصرح به عن غير واحد من الأصحاب هو الأخير بل حكاه فى كشف اللثام عن المعظم، و عن كشف الالتباس نسبتته إلى الأصحاب للأخبار الكثيرة النافية كونها من الكفن المعلل فى بعضها بان ما يعد من الكفن هو ما يلف به الجسد، (ففى صحيح زرارة) عن الباقر عليه السلام، قال قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى، قال عليه السلام لا- انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى منه جسده كله (الحديث) و صحيح ابن سنان، و فيه: العمامة و الخرقة لا بد منهما و ليستا من الكفن، و خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام، و فيه: و عمته بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به على الجسد، و غير ذلك من الاخبار، مضافا الى ما يشعر به اخبار تكفين النبى صلى الله عليه و سلم بثلاثة أثواب مع نفى الريب فى انه صلى الله عليه و سلم عمم أيضا فيستفاد منه نفى كون العمامة من الكفن، فلا بد من الجمع بين هذه الاخبار و بين الاخبار الدالة على كونها من الكفن بحمل ما دل على انها منه على نوع من المجاز، و لا يخفى ما فى الحمل من البعد، و الأقرب

هو القول الأول بحمل الأخبار النافية على نفي كونها من الكفن الواجب و حمل ما دل على انها منه على كونها من الكفن المستحب، وهذا الحمل أيضا لا يخلو من البعد و ان كان اولى من الجمع الأول (و كيف كان) فلا إشكال فى استحباب العمامة للميت و ان لم يثبت كونها من الكفن.

انما الكلام فى ثمره كونها منه، و قد قيل فيها بوجوه (منها) انه بناء على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٨

كونها من الكفن يقطع سارقها من القبر لكون القبر حرزا للكفن كما اختاره الشهيد الثانى (قده) فى الروضة، و بناء على عدم كونها منه لا يقطع السارق لان القبر حرز للكفن لا لما هو خارج عنه، و قد اختاره العلامة (قده) استنادا الى ما ورد فى بعض الاخبار من ان العمامة ليست من الكفن.

(و لا يخفى ما فيه) لعدم اختصاص كون القبر حرزا بما يسمى بالكفن و عدم اختصاص القطع بخصوص سارق الكفن بل العبرة بالسرقه من الموتى كما فى المروى عن على عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء، و فى صحيح حفص عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق، و لا يخفى انه يصدق على سارقها من القبر انه سارق الموتى و النباش كما لا ينبغى الإشكال فى كون القبر حرزا لها و لو كانت خارجة من الكفن، فهذه الثمره ليست بشيء.

(و منها) انه بناء على كونه من الكفن يشترط فيها ما يشترط فيه، و هذه الثمره و ان كان ذكرها صاحب الجواهر (قده) لكنها ليست عمليه لأنه على تقدير كونها من الكفن فإذا لم تكن مشتملة على ما يشترط فى الكفن لم يترتب عليه شيء الا انتفاء ذاك الجزء المستحب فيكون كالميت الذى لم يعمم.

(منها) دخولها فى الوصية بالكفن المندوب أو نذره بناء على كونها منه، و عدمه مع عدمه، و هذه الثمره أيضا لا تصح، لكون المناط فى الوصية و النذر هو نظر الموصى و الناذر، فمع قصده ما يصدق عليه الكفن يتبع صدق الكفن عليها عرفا كما انه ليس ببعيد، نعم لو اوصى أو نذر ما يعده الشارع كفنا كان لدخولها فى الكفن حينئذ ثمره و ان لم يكن للكفن حقيقته شرعية.

### [الثانى المقنعة للامراه بدل العمامة]

الثانى المقنعة للامراه بدل العمامة و يكفى فيها أيضا المسمى.

المذكور فى غير واحد من الكتب كالشرائع و الإرشاد و نحوهما استحباب القناع للمرثه عوض العمامة للرجل، و قال فى الجواهر - بعد تفسيره القناع بالخمارة - بلا خلاف أجد بين المتأخرين بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه (انتهى) و لعل التعبير بالخمارة أصوب، للتعبير به فى النص، ففى صحيح ابن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٨٩

مسلم عن الباقر عليه السلام: يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة: درع و منطق و خمارة و لفافتين (و خبر عبد الرحمن) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام فى كم تكفن المرأة، قال عليه السلام فى خمسة أثواب أحدها الخمار، و ان كان المآل واحدا و لذا صح تفسير القناع بالخمارة، و فى مجمع البحرين: الخمار هى المقنعة سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أى يغطى و كل شيء غطيته فقد خمرته، و قال فى مادة - ق ن ع - المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها قال الجوهري و و القناع أوسع من المقنعة (انتهى).

(و كيف كان) فيكفى فيها أيضا المسمى لعدم تحديدها بحد فيرجع فى حدها الى العرف كالعمامة، و فى إلحاق الخنثى المشكل بالمرثه أو بالرجل احتمالان المحكى عن الفخر فى شرح الإرشاد هو الأول معللا بكون حكم الخنثى فى حال الحيوة هو

الاستتار بالخمارة وان جسدها عورة و فى الإحرام تكون بحكم النساء.

(ولا- يخفى ما فيه) لأن إلحاقها بالنساء فى حال حيوتها فى بعض الأحكام لا يقتضى إلحاقها بأحكامهن بعد الموت و ليس المناطق فى جعل الخمار لميت النساء هو رعاية استتارها حتى يقال بإلحاق الخنثى بها مع انه لو كان كذلك لم يوجب الإلحاق لأن كون الخنثى مثلها فى التستر فى حال الحيوة لا يوجب إلحاقها بهن فى وظيفة الخمار لها بعد الموت لكونها مستورة باللفافة من غير حاجة فى سترها الى الخمار.

(وقد يقال) باقتضاء الأصل للأخير و لم يظهر لى وجه فى تقريبه و لا مسرح لأصالة عدم كونها مريئة لعدم الحالة السابقة له بالعدم النعتى و عدم صحة إجراء الأصل فى العدم الأزلى لإثبات العدم النعتى لا ابتناء صحته على الأصل المثبت مع انه معارض بأصالة عدم كونه رجلا إذ لا يخلو عنهما بناء على عدم كونه طبيعياً ثالثاً، و استصحاب عدم جعل وظيفة المرأة لها أيضاً معارض باستصحاب عدم جعل وظيفة الرجل له بعد العلم بعدم خلوها عن احدى الوظائف (و فى الجواهر) و لعل الاحتياط فى تحصيل المستحب يقضى بالعمامة و القناع، و أورد عليه فى مصباح الفقيه بان الاحتياط انما هو بتركهما معا و اما الجمع فيه ارتكاب الحرام المعلوم ان استصحابنا حرمة العمامة للنساء و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٠

القناع للرجال بعد موتها كما لا- يخلو من وجه فالأظهر ترك الجمع و الأحوط ترك الجميع (انتهى) و فيما ذكره منع لعدم حرمة العمامة للنساء و القناع للرجال حتى يستصحب بعد موتها بمعنى مجرد لف المرأة العمامة على رأسها أو تقنع الرجل بالقناع، و انما المحرم خروج الرجال بزى النساء و خروج النساء بزى الرجال، و مع تسليم حرمتها عليهما فى حال الحيوة فلا محل لاستصحابهما بعد موتها لانقطاع ذلك التكليف بموتها قطعاً حيث ان المكلف فيه كان هو الرجل و المرأة نفسيهما و هذا التكليف الثابت بعد الموت متعلق بالاحياء و الميت محل له فلا مانع للقول بكون الاحتياط فى الجمع، و العلم بعدم مشروعية أحدهما من العمامة و القناع لا- ينافى الإتيان بكليهما برجاء المطلوبية حيث ان الاحتياط انما هو الإتيان برجاء المطلوبية و هو يضاد مع التشريع المحرم، و الله العالم.

### [الثالث لفاة لثديها يشدان بها الى ظهرها]

الثالث لفاة لثديها يشدان بها الى ظهرها.

وقد نقل هذا الأمر عن كتب كثيرة فى الجواهر ثم قال لا أجد فيه خلافاً منهم (انتهى) و يدل عليه ما فى الكافى عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال سئلته كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر و تشد على ظهرها، و لا يضره كونه مرفوعاً مضمراً بعد كونه فى الكافى و مما تلقاه الأصحاب بالقبول فيكون حجة لأجل الوثوق بصدوره من جهة استنادهم اليه، و لا يحتاج فى جبره بالتمسك بدليل التسامح لكى يورد عليه بما فى الرياض من عدم جواز المسامحة فى مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم، و لا- يحتاج الى الجواب عنه بما فى الجواهر أولاً بعدم انحصار فوائد المال فى الأغراض الأخروية بل يكتفى فى رفع التضييع بمثل ارادة عدم بدو حجم الثديين، و ثانياً بمنع صدق التضييع فيما إذا كان بذل المال بداعى احتمال ترتب نفع آخرى إذا كان احتمالاً معتداً به ناشياً من شهرة بين الأصحاب و ورود خبر فى الباب (و بالجملة) فهذا الحكم مما لا ينبغى الإشكال فيه أصلاً.

### [الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة]

الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان أو امرأة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩١

و لم أر من تعرض لهذه زيادة على ما يذكر فى الخامس مما تسمى بالخامسة لكن يمكن ان يستدل لاستحبابها زيادة عن الخامسة بخبر ابن وهب المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام يكفن الميت فى خمسة أثواب قميص لا يزر عليه و إزار و خرقة يعصب بها وسطه و برد يلف فيه و عمامة يعمم بها و يلقي فضلها عن صدره، و هذا كما ترى يدل على تعصيب وسط الميت بالخرقة لا لشد الفخذين و الألبين بها على ما هو معتبر فى الخامسة، و لعل المصنف (قده) تبع الرواية فى ذكر هذه فى مقابل الخامسة كما يشهد به تعبيره (قده) باللفظ المذكور فى الخبر، و هو حسن، و إطلاقه يقتضى تعميم الحكم بالنسبة إلى المرأة، و لا ينافيه اختصاص العمامة فى الخبر بالرجل لثبوت الاختصاص فيها بالدليل - كما تقدم- و لم يظهر لى ترك تعرض الأصحاب لها مع قيام الدليل عليها.

#### [الخامس خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما]

الخامس خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما و الأولى ان يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفها و عرضها شبرا و أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شىء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الأيمن. فى هذا المتن أمور (الأول) المعروف استحباب خرقة زائدة يلف بها فخذى الميت و هى المعروف فى السنة الفقهاء بالخامسة و يقال عنه بالفارسية (ران پیچ) و وجه التعبير عنها بالخامسة إما لكونها القطعة الخامسة من قطع الكفن المشتركة بين الرجال و النساء و اما لأنها مع الحبرة الزائدة على الثلاثة الواجبة تكون خامسة و فى طهارة الشيخ الأكبر (قده) انها الخامسة للأربعة و هى الأثواب الثلاثة مع العمامة على قول العماني و من تبعه أو مع الحبرة على قول من لم يستحب ما عدا الحبرة (و كيف كان) ففى الجواهر ان على استحبابها الإجماع محصلا و منقولاً - مستفيضا و الاخبار بها متظافرة لكن بعضها مشتمل على الأمر الظاهر فى الوجوب كما فى خبر الكاهلى و مرسل يونس - على ما أتى - بل فى بعضها انها مما لا بد منها كما فى خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان العمامة و الخرقة لا بد منهما و ليستا من الكفن، الا انه يجب صرف ذلك الى إرادة الاستحباب للنص به فى بعض آخر كما فى صحيح ابن سنان أيضا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٢

ان الخرقة لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك، و ما يصنع من القطن أفضل منها، و خبر حمران بن أعين، و فيه فى الجواب عن السؤال عن الكفن قال عليه السلام يؤخذ خرقة فيشد بها سفله و يضم فخذيه بها ليضم ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص و لفافة و برد يجمع فيه الكفن.

(الأمر الثانى) المصرح به فى صحيح ابن سنان و خبر عمار مغايرة الخرقة مع المئزر، ففى الأول قال قلت للصادق عليه السلام كيف اصنع بالكفن، قال خذ خرقة تشد على مقعدته و رجليه، قلت فالإزار، قال انها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك (الحديث) و المراد من الإزار هو المئزر، و ضمير - انها - فى قوله انها لا تعد شيئا ترجع إلى الخرقة، و الظاهر انه عليه السلام لما أمر بالخرقة توهم السائل انها تغنى عن الإزار - اى المئزر - لحصول ستر العورة بها فأجابه عليه السلام بأنها لا تعد من اجزاء الكفن و اما تصنع لهذه الفائدة و ان الإزار من اجزاء الكفن الواجب مما لا - بد منه فلا تغنى هذه عنها، فانظر الى ما فيه من التصريح بالمغايرة.

و فى الثانى: ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ثم الإزار طولاً حتى يغطى الصدر و الرجلين ثم الخرقة عرضها



قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شىء. و هذا فى الدلالة على المغايرة بين الخرقه و المئزر أصرح حيث صرح فيه بكون الإزار هو ما به يغطى الصدر و الرجلين و انه غير اللفافة أعنى ما يلف به بدن الميت و يشتمل على جميع بدنه و هى التى يقال بالفارسيه (سرتاسرى) و ما فى الخبرين من المغايرة هو المتفق عليه بين الفقهاء، الا- ان الظاهر من الصدوق فى الفقيه هو الاتحاد حيث يقول: و قبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن و ينثر عليه ذريه و يحشو به دبره و يجعل من القطن شيئا على قبله و يضم رجليه جميعا و يشد فخذه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج شىء (انتهى) و يمكن ان يكون مراده بالمئزر هو الخرقه المغايرة مع المئزر الذى هو من الاجزاء الواجبه للكفن و لكنه خلاف الظاهر من عبارته، و كيف كان فلا إشكال فى المغايرة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٣

(الأمر الثالث) لا فرق فى استحباب هذه الخرقه بين الرجل و المرأة لأصالة اشتراكهما فى الاحكام الا ما ثبت بالدليل اختصاصه بأحدهما، و لاتحادهما فى الملاك و هو التحفظ عما يخرج من الميت، و لخبر سعد بن زياد المرسل المرفوع الدال على اتحادهما فى الكفن الا- انها تزداد لفافة لثديها، و فيه قال سألته كيف تكفن المرأة، فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثديها خرقه تضم الثدي إلى الصدر و تشد الى ظهرها.

(الأمر الرابع) الظاهر حصول الوظيفة باللف بالخرقة مطلقا على وجه يحصل به المطلوب اعنى التحفظ من خروج شىء و لكن فى خبر عمار تحديد طولها بثلاثة أذرع و نصف و عرضها بشبر و نصف، و فيه بعد ذكر الإزار، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف- الى ان قال- التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على ألييه و فخذه و عورته و يجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبر و نصف، و فى مرسل يونس تحديد عرضها بشبر من دون تقدير الطول بل وصفها بالخرقة الطويلة، و فيه: و خذ خرقه طويلة عرضها شبر (الحديث) و طريق الجميع بين الخبرين هو حمل التحديدين على التقريب، و مقتضاه الاجزاء فى الأقل و الأزيد طولاً و عرضاً مع إمكان القول برجحان أصل الخرقه كيفما اتفقت و أفضلية ما ذكر من التحديد فى خبر يونس و أفضل منه ما ذكر فى خبر عمار، و الله العالم.

(الأمر الخامس) اختلفت الاخبار فى كيفية لف الخرقه فبعضها خال عن التعرض لكيفيتها كخبر عمار الذى فيه ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على ألييه و فخذه و عورته، و خبر حمران الذى فيه يؤخذ خرقه فيشد سفله و يضم فخذه بها ليضم ما هناك، و خبر ابن سنان الذى فيه: الميت يكفن فى ثلاثة أثواب سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شىء. و بعضها متعرض لها مع الاختلاف بينها، ففى خبر يونس: تشد من حقويه و ضم فخذه ضما شديدا و لفها فى فخذه «١» ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب

(١) و الظاهر ان- فى- فى قوله فخذه بمعنى على (جواهر)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٤

الأيمن و اغرزها فى الموضع الذى لفتت فيه الخرقه و تكون الخرقه طويلة تلف فخذه من حقويه الى ركبته لفا شديدا، و فى خبر الكاهلى: ثم أزره «١» بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شىء.

و قد أشرنا فى الحاشية إلى اختلاف نسخ الخبر فعلى تقدير كون المروى تذفره به إذفارا بالذال المعجمه و الفاء فالخبر متعرض لأصل اللف- و هو الشديد منه لان الذفر هو الجمع الشديد- و لا تعرض فيه لكيفيته، و على تقدير تنفر به إنفارا فلا بدان يشد

أحد طرفي الخرقه في وسط الميت اما بان يشق رأسها و يربط احد طرفيها بوسطه أو يربط رأسها بخيط و نحوه و يشد الخيط على وسطه ثم تدخل الخرقه بين فخذيه و يضم بها عورته ضما شديدا و يخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه «٢» و فخذيه بما بقي لفا شديدا فإذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده.

هذا ما يستفاد في كيفية لف الخرقه من الاخبار، و قد اختلف التعبير عن الكيفية في عبارات الفقهاء، ففي الشرائع انه يشد طرفاها على حقويه و يلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا، و لا يخفى انه لا يطابق مع شيء مما في اخبار الباب مع ما في تصور ما ذكره من الصعوبة و انه كيف يمكن شد طرفي الخرقه على الحقوين ثم اللف بما استرسل منها، و في المعبر: و خرقه لشد فخذيه لفا شديدا ثم يخرج طرفها من تحت رجله الى الجانب الأيمن و يغمره في الموضع الذي شدها فيه، و هذه الكيفية أيضا مما لا يوافق مع شيء من هذه الاخبار و لا مع كلمات الاعلام، و ذكر الشهيد الثاني في الروض في كفيتهما بما يطابق مع ما يستفاد من خبر الكاهلي بناء على نسخة الاثفار

(١) الزر بتقديم المعجمه الجمع الشديد و الشد، و في بعض النسخ: أذفره و كأنه بمعناه، و الإذفار كأنه لغة في الاثفار بالثاء المثله و هو الشد بالثفر (وافي) و الثفر للدابه معروف و الجمع اثفار مثل سبب و أسباب و هو الذي يجعل تحت ذنبها (مجمع البحرين) و يقال بالفارسيه (پاردم) و ان چرمی باشد پهن که بر پس پالان دوزند و بعضی گویند که چرمی باشد که بر پس زین اسب بندند و بر زیر دم اسب اندازند (برهان قاطع)

(٢) الحقو بفتح المهمله و سكون القاف موضع شد الإزار و هو الخاصرة (مجمع البحرين)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٥

كما ذكرناه و تبعه سبطه في المدارك، و هو حسن بناء على تلك النسخه الا ان الكلام فيها بل الإنصاف ان الخبر مجمل من هذه الجهة، فالحق ان يقال بكفايه الشد كيفما اتفق و كفايه إحدى الكيفيات و ذلك للمطلقات من الاخبار المتقدمه المؤيده بما صرح في بعضها من ان الغرض من الخرقه ان لا يبدو ما هناك، و مع الغرض عن ذلك فالعمل بما في خبر يونس لا يخلو عن وجه.

#### [السادس لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه]

السادس لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه و الاولى كونها بردا يمانيا، بل يستحب لفافه ثالثه خصوصا في الامراه. في هذا المتن أمور (الأول) المشهور استحباب لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه كما نسب استحبابها إلى علمائنا في المحكى عن المعبر و التذكرة، و الى جميع علمائنا في جامع المقاصد و ادعى عليه الإجماع في صريح الخلاف و الغنيه، خلافا لصاحب المدارك و جماعه ممن تأخر عنه آخرهم صاحب الرياض قدس الله أسرارهم حيث انهم نفوا استحباب الزائد و حكوه عن العماني و الحلبي أيضا (و الأقوى هو الأول) لاستناده في السنه أساطين الفقه إلى علمائنا أو الى جميعهم و ادعاء الإجماع عليه حيث انه يكفي في إثبات مثله من الحكم المستحب بدليل التسامح (و الاشكال عليه) بالمنع عنه بعد كون الاستحباب حكما شرعيا لا بد من إحرازه بقيام الدليل عليه و المفروض عدمه لعدم تمامية دليته و الا لكان كافيا في إثبات الوجوب أيضا (ساقط) لما ثبت في محله من ان المستحب يثبت بالأدلة الداله على مؤدى التسامح و ان الخبر الضعيف مثلا مما يكون محققا لموضوع تلك الأدلة و هو البلوغ، فيه يدخل المورد في موضوع من بلغه ثواب على عمل (إلخ) و بأدلة التسامح يثبت استحباب ما بلغ فيه الثواب و من المعلوم تحقق البلوغ بفتوى فقيه واحد فضلا عن علمائنا أو جميعهم أو دعوى الإجماع عليه، فهذا الاشكال من

الوهن بمكان كالأشكال المحكى عن الرياض من المنع عن الاستناد إلى قاعدة التسامح في المقام لمنافاتها مع حرمة إضاعة المال مع عدم مقاومة الاستحباب مع الحرام، لما فيه من انه بعد الحكم بالاستحباب و ترتب الثواب عليه و لو لقاعدة التسامح يخرج المورد عن موضوع الإضاعة و الا لكان كل مستحب مالي إضاعة للمال و هو كما ترى (و بالجملة) فلا ينبغي التأمل في كفاية عمل الأصحاب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٦

و إجماعاتهم في إثبات الحكم المذكور.

مضافا الى إمكان استفادته من النصوص أيضا فإنه يدل عليه غير واحد من الاخبار كخبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام قال سمعته يقول انى كفتت أبى فى ثوبين شطويين «١» كان يحرم فيهما و قميص من قمصه و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام و برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم يساوى اربعمائة دينار، و دلالة على زيادة البرد على الإقطاع الواجبة فى الكفن واضحة حيث انه يكون رابعا للثوبين الشطويين و القميص و اما العمامة فهي ليست من اقطاع الكفن و ان كانت مستحبة كما تقدم.

(و صحيح ابن سنان) عن الصادق عليه السلام: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جبينه، و تقريب الاستدلال به انه لو كان البرد من الأثواب الثلاثة و جب لفه على الميت بل لعل فيه دلالة على استحباب عدم لفه به لكنه يدفع بقرينة غيره من النصوص و الفتاوى المصرحة باستحباب لف البرد بالميت، و يمكن حمله على ارادة ثوب رابع يطرح عليه و لا يلف به (و يؤيده) المروى من ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم فرش تحت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قبره قطيفة و عن الفقيه انه ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله فى قبره فيلقيه عليه.

(و صحيح زرارة) إنما الكفن المفروض ثلاثة و الزائد سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع و العمامة سنة بناء على ارادة ما يلف به الجسد من الخمسة و هي الثلاثة المفروضة و الخرقه و اللقافة الأخرى و اما العمامة فهي خارجة عن الكفن كما هو المصرح به فى صدر هذا الخبر حيث ان فيه قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي؟ قال عليه السلام لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب الى ان قال عليه السلام و العمامة سنة، فان الظاهر منها ان الخمسة التى تعد من اجزاء الكفن ما عدا العمامة التى لا تعد من الكفن، هذا.

(و يستدل للأخير) أعنى عدم استحباب اللقافة الثانية بعدم دلالة نص على استحبابها بل الظاهر من النصوص استحباب كون البرد هو اللقافة المفروضة كما يدل

---

(١) شطا قرية بمصر ينسب إليها الثياب الشطوية (واقى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٧

خبر ابى مريم عن الباقر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب: برد أحمر و ثوبين صحاريين «١» و فى مضمرة سماعة فى الجواب عما يكفن به الميت قال عليه السلام ثلاثة أثواب و انما كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة.

(و حسن الحلبي) عن الصادق عليه السلام قال كتب أبى فى وصيته ان أكفنه فى ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبى لم تكتب هذا فقال أخاف ان يغلبك الناس و ان قالوا كفنه فى أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل قال و عمته بعد بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد، و ما فى صحيح زرارة

المتقدم نقله من كون الزائد على الخمسة بدعته بناء على عد العمامة من الخمسة و تكون اللفافة الثانية زائدة عليها، و بان الزيادة على اللفافة الواجبة إضاعة للمال.

(و لا- يخفى ما فى الجميع) اما عدم دلالة نص على استحبابها فيما تقدم من النصوص التى استدلت بها للاستحباب مضافا الى الإجماعات المحكيّة و الشهرة المحققة بانضمام قاعدة التسامح كما مر بيانه، و اما الاخبار التى استظهر منها كون البرد هو اللفافة المفروضة اما ما يدل على تكفين رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب فيحمل الأثواب الثلاثة التى كفن فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم على اللفائف الثلاث فوق القميص و المترز، و اما بكون الاقتصار على ثلاثة أثواب فى كفنه صلى الله عليه و سلم مع استحباب الزيادة عليها مبنيا على ترك المستحب من على عليه السلام لغرض أهم يعلمه عليه السلام، فلا دلالة فيه على عدم استحباب الزيادة لكى يعارض مع ما يدل على استحبابها.

و اما وصية الباقر عليه السلام بتكفينه فى ثلاثة أثواب فيمكن حملها أيضا على الثلاثة أثواب المشتملة على الجسد الملتف بالقميص و المترز كما قلنا فى تكفين رسول الله صلى الله عليه و سلم، و يمكن حملها على التقيّة بناء على ما يحكى عن المعبر و التذكرة من اتفاق العامة على إنكار استحباب الزيادة، و يمكن حملها على الاتقاء من عوام

---

(١) صحار قرية باليمن ينسب الثوب إليها و قيل من الصحرة و هى حمرة خفيفة كالغبرة يقال ثوب أصحر و صحارى (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٨

الشيعة الذين لا يتفطنون لرجحان التقيّة، و اما صحيح زرارة فلما عرفت فى الاستدلال للاستحباب بشهادة صدره على ان العمامة ليست من الكفن و ان المقصود هو استحباب اللفافة الثانية، فلا ينبغى الإشكال فى الحكم بالاستحباب.

(الأمر الثانى) مقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة استحباب لفاضة ثانية مطلقا لكن الأفضل كونه بردا يمانيا، و يدل على استحبابه بالخصوص ما تقدم من خبر يونس بن يعقوب الذى فيه: و فى برد اشتريته بأربعين ديناراً، و خبر ابن سنان المتقدم الذى فيه: البرد لا- يلف به و لكن يطرح عليه طرحاً، و ما ذكرناه هو المصرح به فى كلام غير واحد من الفقهاء كالشهيدين و المحقق الثانى و جملة من الكتب حيث صرحوا باجزاء اللفافة عن البرد بل عن المحقق الثانى ان اجزاء اللفافة عن النمط و البرد متفق عليه بين الأصحاب، هذا. و لكن قضية تخصيص بعض العبارات استحباب الزائدة بالحبرة هى عدم استحباب غير البرد منها، اللهم الا ان يقال بإرادتهم المستحب فى المستحب كما قال فى الجواهر من ان التأمل قاض بها، و الحبرة على وزن عنبة بكسر الحاء و فتح الباء الموحدة ضرب من برد يصنع فى اليمن، من التحبير و هو التحسين و التزيين، هذا بالنسبة إلى استحباب كون هذه اللفافة حبرة و قد ظهر انها مستحبة فى مستحب.

و قد صرح جملة من الأصحاب أيضا باعتبار كونها عبرية بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر جانب الوادى أو موضع آخر، و فى المعبر تقييد الحبرة بكونها عبرية فى معقد إجماعه، قال (قده) يستحب ان يزداد الرجل حبرة يمنية عبرية- الى ان قال- و هذا مذهب علمائنا، و حكى مثله عن التذكرة أيضا (و يستدل) لإثبات استحبابها بما فى خبر زرارة، و فيه: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين و ثوب يمنى «١» أو أظفار (و خبر معاوية بن عمار) عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و سلم اللذان أحرم فيهما يمينين عبرى و أظفار، و فيهما كفن،

---

(١) ضبط الحدث فى الوافى: و ثوب يمنية، و قال فى بيانه: اليمنية بالضم برده من برود اليمن، و عبرى و أظفار المررد بينهما بلدان بها (انتهى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ١٩٩

وهذان الخبران لا- يصح الاستناد إليهما فى إثبات استحباب العبرية لما فيهما من التريديد بينها وبين الأظفار، و لكن جعل استحبابها معقدا لإجماع المعبر و التذكرة كاف فى إثباته (و كيف كان) فعلى تقدير استحبابها فهى كالحبرة مستحبة فى مستحب و ليس استحباب اللفافة الزائدة مقيدا به حتى لو تعذر لم يكن غيرها مستحبا.

(الأمر الثالث) لا فرق فى استحباب اللفافة الزائدة بين الرجل و المرأة و نسبه فى الروض إلى الشهرة، بل المستظهر من الذكرى دعوى الاتفاق عليه حيث يقول:

يستحب عندنا ان يزداد للرجل و المرأة، و يدل عليه قاعدة الاشتراك الا ما ثبت اختصاصه بأحدهما، و مرسل سهل مضمر فى الجواب عن السؤال عن كيفية تكفين المرأة قال عليه السلام كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر و تشد على ظهرها و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال، خلافا للمحكى عن الوسيلة و الإصباح و التلخيص من اختصاص ذلك بالرجال لا اختصاص الاخبار بهم، قال فى الجواهر و هو ضعيف إذ هو اختصاص مورد كما فى أكثر الاحكام لا اختصاص خصوصية.

(الأمر الرابع) المحكى عن الغنية استحباب لفاضة ثالثة مدعىا عليه الإجماع، قال (قده) و المستحب ان يزداد على ذلك لفاقتان إحداهما حبرة، و عمامة و خرقة يشد بها فخذاه- الى ان قال- كل ذلك بدليل الإجماع، و هو الذى صرح به الصدوق فى الفقيه، قال (قده) و الكفن المفروض ثلاثة: قميص و إزار و لفاضة سوى العمامة و الخرقة فإنهما لا تعدان من الكفن، و من أحب ان يزيد زاد لفاقتين حتى يبلغ العدد خمسة فلا بأس، و نسبه فى الحدائق إلى المشهور بين متقدمى الأصحاب.

و يمكن ان يستدل لاستحبابها للرجل و المرأة بصحيح زرارة المروى عن الباقر عليه السلام، و فيه بعد السؤال عن كون العمامة من الكفن- قال عليه السلام لا، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، و العمامة سنة (و تقريب الاستدلال) ان المصرح به هو خروج العمامة عن الكفن و قد صرح فى غير واحد من الاخبار بخروج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٠

الخرقة المسماة بالخامسة أيضا عن الكفن فيكون المعدود من الكفن حينئذ: المتر و القميص و الإزار، و هى الأجزاء المفروضة و يبقى الجزئان المندوبان و هما اللفاقتان، و ذلك لظهور هذا الخبر أيضا فى ان المعدود منه ما يوارى الجسد فيه، و يستدل أيضا بالمحكى عن فقه الرضا: و يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع، بناء على ان يكون المراد من السبع: الثلاثة المفروضة و لفاقتان و العمامة و خرقة الفخذين، و خروج العمامة و الخرقة عن الكفن باعتبار لا ينافى مع عدهما منه باعتبار آخر و لذا قال عليه السلام فى صحيح زرارة- بعد النص بعدم عد العمامة من الكفن، أنها سنة.

و بإجماع الغنية على استحبابها المؤيد بنسبة صاحب الحدائق استحبابها الى المشهور بين القدماء، بل الظاهر كفاية دعوى الإجماع عليه و انتسابه إلى الشهرة فى إثبات الاستحباب بقاعدة التسامح، و بها يخرج عن موضوع الإضاعة الموجبة لتحريمها (و بالجملة) فلا ينبغي التأمل فى استحبابها، و الله العالم.

(الأمر الخامس) صرح جملة من الأصحاب باستحباب لفاضة أخرى للمرئة و عبروا عنها بالنمط، و هو لغة ضرب من البسط مأخوذ من الأنماط و هى الطريق لاشتماله على الخطط (و استدلووا) لاستحبابها بقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، و المرأة إذا كانت عظيمة فى خمسة:

درع و منطق و خمار و لفاقتين، و لعل المراد من الدرع هو القميص، و المنطق كمنبر بكسر الميم ما يشد به الوسط، و لعل المراد

منه فى المقام هو المثرر إذ هو مما يشد به الوسط، و تفسيره بما يشد به الثديان- كما فى المدارك- بعيد فى الغايه، و الخمار هو القناع لانه يخمر به الرأس، و احدى اللفافتين هى المفروضه المشتركة بين الرجل و المرأة، و الأخرى هى المختصه بالمرثه و هى المعبر عنها بالنمط فى عبائهم، و لا- بأس به و ان لم يرد به- اى بخصوص النمط اعنى الثوب الخاص المخطط- نص، و يتفرع على ذلك تأدى السنه بغير النمط أيضا كما صرحوا به (و مما ذكرنا يظهر) وجه أولويه المرأة فى استحباب اللفافه الثالثه للخبر المذكور مضافا الى قاعده التسامح أيضا و الله العاصم.

مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠١

### [السابع ان يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه]

السابع ان يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شىء من الحنوط و ان خيف خروج شىء من دبره يجعل فيه شىء من القطن و كذا لو خيف خروج الدم من منخريه و كذا بالنسبه الى قبل المرأة و كذا ما أشبه ذلك. و يدل على استحباب وضع شىء من القطن أو نحوه بين رجليه الإجماع المحكى عن جماعه منهم الشيخ فى الخلاف، و فى الجواهر لا- أجد فيه خلافا فى الجملة، و اقتصار البعض على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه لا- ينافيه، و خبر عمار عن الصادق عليه السلام: تبدء فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و الذريه، و مرسل يونس عنهم عليهم السلام: و اعمد الى قطن تذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبله و دبره، و غير ذلك من الاخبار.

و مقتضى التصريح بوضع القطن هو الاقتصار عليه فى الإتيان بالوظيفه، لكن المصرح به فى الجواهر نفى البأس عن التعدى منه الى غيره بعد حصول الغرض و ان أمر فيه بالتأمل، و الى ذلك يشير المصنف (قده) فى حكمه بجعل شىء من القطن و نحوه بين رجليه.

و هل جعله بين رجليه شرط للخرقه الخامسه بمعنى عدم تأدىوظيفه اى وظيفه الخرقه إلا بوضع القطن، أو ان الإتيان بوظيفه الخرقه شرط للإتيان بوظيفه وضع القطن بحيث لا يحصل الإتيان بوظيفه وضع القطن الا بشد الخرقه عليه، أو انه يكون كل واحد منهما مستحبا فى نفسه، و جوهه، المستفاد من النص و الفتوى هو الأخير، و فى الجواهر: الأحوط فى مراعاة المستحب ذلك لما يظهر من بعض الاخبار (انتهى) و مراده مراعاة الإتيان بوظيفه الخرقه بوضع القطن كذلك، و لا- بأس به، و يدل الخبران المتقدمان- اعنى خبر عمار و مرسل يونس- على استحباب وضع شىء من الحنوط عليه.

و يدل على استحباب جعل شىء من القطن فى دبر الميت رجلا- كان أو امرأه، و فى قبل المرأة إذا خيف خروج شىء منهما مضافا الى تصريح غير واحد من الفقهاء به و دعوى الإجماع عليه فى الخلاف- خبر عمار: و تدخل فى مقعدته من القطن ما مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٢

دخل، و مرسل يونس: و حشوا القطن فى دبره لثلا يخرج منه شىء، و حملهما على اراده الحشو فيما بين الألتين مجاز بعيد من غير موجب له، و المرسل المرفوع: و يضع لها- اى للمرثه- القطن أكثر مما يضع للرجال و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، خلافا للمحكى عن السرائر و نهايه الاحكام من المنع عن ذلك مطلقا و لو مع خوف خروج شىء منهما- اى من القبل و الدبر- متمسكا بأنه هتك للميت، و مع ان حرمة ميتا كحرمة حيا (و لا يخفى ما فيه) من المنع عن استلزامه للهتك للميت، بل لعل الأظهر اقتضاء حرمة لذلك، مضافا الى كونه اجتهادا فى مقابل النص.

(نعم) ينبغى الاقتصار على مورده و هو ما يخاف خروج شىء منه، حيث ان المستفاد من خبر يونس هو ذلك و ان كان إطلاق ما فى خبر عمار يقتضى استحبابه مطلقا و لكنه لمكان اضطرابه و سوء تعبيره لا يخلو من الخلل و لا يصح الاستناد إليه، فالأحوط

لو لم يكن أقوى الاقتصار على صورة الخوف المذكور.

و هل يقدر القطن بقدر معين أو يكون المرجع فيه الصدق العرفي، احتمالان، مقتضى ما فى خبر عمار هو الأول لتقديره فيه بنصف المن، و لكن الأقوى هو الأخير لعدم تبين مقدار المن، مع ما عرفت ما فى خبره من الاضطراب.

(و يدل على استحباب وضع القطن فى منخريه) ما فى خبر الكاهلى، و فيه:

فان خفت ان يظهر من المنخر شىء فلا- عليك ان تصير ثمه قطنا و ان لم تخف فلا- تجعل فيه شيئا، و هذا صريح فى نفي الاستحباب عند عدم الخوف- كما هو ظاهر المتن- و يمكن ان يستدل به لنفيه فى العورتين أيضا لاتحاد المناط مع إمكان ان يقال بكونه مع عدم الخوف منافيا مع حرمة الميت، كما انه من اتحاد المناط يمكن تعميم الحكم بالاستحباب الى كل ما يشبه ذلك كما نص عليه المصنف (قده) فى المتن، و لا بأس به و الله الهادى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٣

### [الأول إجابة الكفن]

(الأول) إجابة الكفن فان الأموات يتباهون يوم القيمة بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القران مكتوبا عليه.

ففى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السلام أجيذوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم، و فى خبر ابى خديجة قال تنوقوا «١» فى الأكفان فإنكم تبعثون بها، و فى خبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام قال كفت أبى- الى ان قال- و برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار، و عن العلل عن الصادق عليه السلام قال أوصانى أبى بكفنه و قال يا جعفر اشتر لى بردا وجوده فان الموتى يتباهون بأكفانهم، و عن العيون ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ ألفين و خمسمائة دينار كان معها القران كله.

### [الثانى ان يكون من القطن]

الثانى ان يكون من القطن.

و فى المعبر انه مذهب العلماء كافة، و فى خبر ابى خديجة فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد صلى الله عليه و سلم

### [الثالث ان يكون أبيض]

الثالث ان يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففى بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه و آله كفن فى حبرة حمراء.

و يدل على استحباب البياض موثق ابن القداح المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم البسوا البياض فإنه أطيب و اطهر و كفنوا فيه

(١) اى اطلبوا حسننها و جودتها من قولهم تنوق و تنيق فى مطعمه و ملبسه تجود و بالغ و الاسم النيقة بالكسر (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٤

موتاكم، و خبر جابر عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و سلم ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم، و اما كراهة المصبوغ فلا إشكال فى كراهة السود منه كما يأتى فى مكروهات الكفن و لم يرد دليل على كراهة ما عداه لكن الشهيد (قده) فى الذكرى بعد ان حكم بكراهة السواد عمم الحكم فى كل صبغ و قال و عليه تحمل رواية الحسين بن المختار: لا تكفن الميت فى السواد قال و منع ابن البراج من المصبوغ و نقل الكراهة فى الأسود (انتهى عبارة الذكرى).

و مراده (قده) من حمل الرواية على كل صبغ حمل السواد المذكور فيها على كل صبغ، و هذا كما ترى خلاف الظاهر من لفظ السواد، الا ان فتوى مثله دليل على كراهة مطلق الصبغ و نقله المنع عن ابن البراج كاف لصحة الحكم بكراهة كل صبغ. و اما ما يدل على عدم انسحاب الحكم فى الحبرة فالأخبار المتظافرة الواردة فى الحبرة و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى الحمراء منها، ففى خبر ابى مريم الأنصارى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة و ثوبين أبيضين صحاريين (و فى الكافى) عن ابى مريم عن الباقر عليه السلام ان الحسن بن على عليهما السلام كفن أسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة.

#### [الرابع ان يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات]

الرابع ان يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.  
لمرسلة الفقيه: إنا أهل بيت حج ضرورتنا و مهور نساتنا و أكفاننا من طهور أموالنا.

#### [الخامس ان يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه]

الخامس ان يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه.  
ففى خبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام: انى كفنت أبى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، و خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار و فيهما كفن، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إذا أردت تكفينه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٥  
يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب (إلخ) و خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كتب أبى فى وصيته الى ان أكفنه فى ثلاثة أثواب: رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة.

#### [السادس ان يلقى عليه شىء من الكافور و الذريرة]

السادس ان يلقى عليه شىء من الكافور و الذريرة و هى على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق و تسمى الان قمحة و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا.  
فى هذا المتن أمور (الأول) لا إشكال فى استحباب تطيب الكفن بشىء من الكافور أو الذريرة فى الجملة، و ادعى عليه الإجماع فى المعتبر و التذكرة، قال فى المعتبر و قد اتفق العلماء على استحباب تطيب الكفن بها أى بالذريرة، و يدل عليه من الاخبار خبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة- الى ان قال- و يجعل على كفنه ذريرة.



(الأمر الثاني) ظاهر خبر سماعه استحباب ذر الذريرة على جميع اقطاع الكفن، و هو الأقوى لما فى الخبر المذكور من قوله عليه السلام فذر على كل ثوب شيئا، و الإجماع المحكى فى التذكرة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة الدال بإطلاقه على استحباب ذرها فى جميع قطع الكفن، خلافا لما يظهر من الشرائع من الاختصاص بالحبرة و اللفافة و القميص لاقتصاره فى الذكر عليها، و لما فى البيان من الاختصاص بالحبرة لاقتصاره فى الذكر عليها، و يحكى ذلك عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و التحرير أيضا، و خلافا لما عن المنتهى من نفى استحباب نثرها على اللفافة الظاهرة، و لا وجه لشيء من ذلك أصلا خصوصا الأخير لما فى خبر عمار من قوله عليه السلام:

ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة (الحديث) بل الأقوى استحباب نثرها على القطن الذى يوضع على فرج الميت كما نسبه فى كشف اللثام إلى الأصحاب و عن ظاهر المنتهى نفى الخلاف عنه، و يدل عليه ما فى خبر عمار من قوله عليه السلام و يجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة، و ما فى مرسل يونس من قوله عليه السلام و اعمد الى قطن فذر عليه من حنوط فضعه على فرجه قبل و دبر، و لكن فى دلالتهما تأمل لظهور خبر عمار فى جعل الذريرة على المقعدة لا القطن المجعول عليها، و به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٦

يمكن الاستدلال على استحباب تطيب الميت بالذريرة أيضا زائدا على تطيب كفنه، و يدل عليه أيضا ما فى هذا الخبر من قوله عليه السلام و الق على وجهه ذريرة، و اقتصار المرسل على ذكر الحنوط و عدم التعرض فيه للذريرة لا ينافيه.

(الأمر الثالث) اختلف فى تفسير الذريرة بين كون معناها وصفا أو اسميا، و على الثانى ففى تعيين مسماها (على أقوال) ففى المعبر كما عن التذكرة انها الطيب المسحوق ثم حكى فى المعبر عن بعض الأصحاب انها نبات يعرف بالقمحان، و قال هو خلاف المعروف بين العلماء و ظاهره ان المعروف بينهم هو انها الطيب المسحوق، و إطلاقه يعم كل طيب مسحوق، و هذا هو المعنى الوصفى، و اليه يرجع ما عن الصنعانى من انها فعلية بمعنى مفعولة و هى ما يذر على الشيء، و هو مختار المحقق و الشهيد الثانى، و استدلل له المحقق الثانى (قده) بلزوم حمل اللفظ على المتعارف الشائع الكثير إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلا افراد من الناس.

(أقول) فعلى قولهم يصير معنى قوله عليه السلام فى خبر عمار: و الق على وجهه ذريرة، اى الق على وجهه طيبا مسحوقا، و يكون معنى قوله عليه السلام فى خبر سماعه: فذر على كل ثوب (إلخ) أى فذر على كل ثوب طيبا مسحوقا و كافورا، و لا يخفى ما فيه من البعد، بل الظاهر و لو بقريته مرادفة الذريرة مع الكافور فى الذكر فى خبر سماعه و كون معنى الكافور اسميا هو كون معنى الذريرة أيضا كذلك، بل لا وجه لاختصاص الذريرة حينئذ بالطيب المسحوق إذ يصح تفسيرها أيضا بشيء مسحوق و لو لم يكن طيبا، مضافا الى منافاة هذا التفسير مع ما فى قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام، و فيه: رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفذ بكمه المسك عن الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط فى شيء، إذ ظاهره اختصاص الاستحباب بالحنوط و كراهة ما عداه من الطيب المسحوق فهذا الخبر يشهد بكراهة تطيب الكفن بكل طيب مسحوق الا الكافور، و بالأخبار المتقدمة يثبت استثناء الذريرة أيضا و هو لا يلائم إلا مع كون معناها اسميا لا وصفا فهذا القول مما لا يمكن المساعدة عليه.

و حكى الصنعانى انها عبارة عما يصنعون باليمن من أخلاط من الطيب و يسمونه بالذريرة، و لعله اليه يرجع ما فى الذكرى من انها على ما قيل هى الورد و السنبل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٧

و القرنفل و القسط و الأشنة، و كلها نبات و تجعل فيها اللاذن و يدق جميع ذلك.

و المحكى عن المبسوط و النهاية انها القمح بفتح القاف و سكون الميم أو بضم القاف و تشديد الميم المفتوحة، و فى الجواهر انها فى عرفنا الان نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريرة ثم قال و لعله هو الذى اراده فى المدارك بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الان فى بغداد و ما والاها، و حكى عن الراوندى انه قيل بأنها حبب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ربح طيبة، و لعله اليه يرجع ما حكاها المصنف (قده) عن القليل من انها حب يشبه حب الحنطة، و قال انها تسمى الان قمحة.

و قال الشهيد الثانى فى الروض: وجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله عليه نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هى القمح التى يؤتى بها من ناحية نهاوند و أصلها قصب نابت فى أجمه فى بعض الرساتيق يحيط بها حيات ثم اتى بحكاية غريبة لا تخلوا عن البعد، و عن تبيان الشيخ انها قصب يجاء به من الهند، و قال فى الجواهر ان القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك لا يخلو عن قوة إذ به يجمع بين تلك الكلمات المتفرقة إذ المثبت مقدم على النافى فلا يسمع منهم الحصر فهى ليست كل طيب مسحوق و لا شخص خاص.

(أقول) و لعل الاولى منه ما ذكره المصنف (قده) فى المتن مما يسمى الان بالقمحة لقربها مع ما شهد به صاحب الجواهر نفسه من انه فى زمانه طيب مخصوص موسوم بالذريرة و صرح صاحب المدارك أيضا بوجود طيب مخصوص فى عصره فى بغداد و ما والاها موسوم بالذريرة، و لعله الذى نص فى المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح بأنها القمح فكانها هى التى كانت فى عصر صدور الأخبار موسومة بالذريرة فصارت فى أعصارهم موسومة بالقمحة فصار إطلاق الذريرة عليها متروكا ثم اشتهر تسميتها بها فى عصر صاحب المدارك الى زمان صاحب الجواهر ثم اشتهرت أيضا بالقمحة فى زمان المصنف، و لعلها هى التى تؤخذ من القصب الذى يجاء به من الهند كما عن الشيخ فى التبيان فيكون ما حكاها الشهيد الثانى فى الروض عن خط الشهيد من انه يجاء به

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٨

من نهاوند تصحيفا لكلمة هند لقربهما فى الحروف، و الله أعلم بحقيقة الحال، و مع الغض عن ذلك فالأولى العمل بواحد من هذه الأقوال رجاء من باب الاحتياط.

و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

و يمكن ان يستدل لاستحباب نثر شيء من التربة الحسينية على الكفن أو خلطها بالحنوط أو الذريرة بما رواه الشيخ عن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب عليه السلام و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إنشاء الله تعالى، بناء على ان يكون المراد من الفقيه هو الحجة أرواحنا فداه و من طين القبر التربة الحسينية كما يعبر به عنها كثيرا، مضافا الى أنه استشفاع و استدفاع به فتدل على رجحانه كلما ورد فى الاستشفاع بتربته الزكية صلوات الله عليه.

و منه يظهر رجحان مسح الكفن بضريحه المقدس و بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام و ينبغى ان يكون بعد تطهيره من النجاسة الوهمية و لو بغير ماء الفرات أو زمزم و لا يعتبر فى التبرك بالمسح ان يكون بعد التطهير بأحد المائتين كما هو ظاهر المتن بل المراد استحباب التبرك بغسله بهما و حيث ان الاولى كون التمسح بالضريح بعد التطهير و انه ينبغى الغسل بالمائتين أيضا فليجعل الغسل بهما قبل المسح، و لا بأس به.

(و كيف كان) فيمكن الاستيناس بهما بما ورد فى فضلها اما ماء الفرات ففى فضله من الاخبار ما لا يحصى و قد ورد انه يصب

فيه ميزابان من الجنة و انه تسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة و ان ملكا من السماء يهبط كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها فى الفرات و ما من نهر فى شرق الأرض و غربها أعظم بركة منه، و ان من حنك به كان شيعيا، و انه لو كان بيننا و بين الفرات كذا و كذا ميلا لذهبنا اليه و استشفينا به، و كذا ما ورد فى فضيلة ماء زمزم و الاستشفاع به و انه شفاء من كل داء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٠٩

#### [السابع ان يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت]

السابع ان يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. و يدل على ذلك ما فى الفقيه فى كيفية التكفين قال ثم تلفه فى إزار و حبرة و تبدء بالشق الأيسر فتتمده على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر، و قال فى الحدائق: و هذه الكيفية مشهورة بين الأصحاب و اعترف كثير منهم بعدم النص عليها، ثم حكى عن المدارك انه قال: و لعل وجه التيمن و التبرك (أقول) لا محل للتمسك بالتيمن و التبرك لاستحباب ذلك، و يمكن ان يقال بكفاية ذكر ذلك فى الفقيه مع ذهاب المشهور الى العمل به، مضافا الى نقله عن كتاب فقه الرضا فان فيه عين ما فى الفقيه، و كان على المصنف (قده) أيضا ان يذكر فى الترتيب بمثل ما فى الفقيه من البدئة بمد الشق الأيسر على الأيمن ثم مد الأيمن على الأيسر، و يمكن ان يستأنس لذلك أى لأصل مد احد الجانبين على الآخر بكونه احفظ للجسد و استر له (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى رجحانه.

#### [الثامن ان يخط الكفن بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة]

الثامن ان يخط الكفن بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة. و ليس على استحباب ذلك نص بالخصوص، قال فى المدارك ذكره الشيخ و اتباعه و لا اعرف المستند (أقول) و نسبه فى الذكري الى الشيخ و الأصحاب و هو يشعر بالإجماع عليه و قال فى الجواهر بلا خلاف أجده بين الأصحاب، و لعل ذلك كاف فى صحة الحكم باستحبابه، و الله العالم.

#### [التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث]

التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث و ان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه الى الركبتين و الاولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه و ان يغتسل غسل المس قبل التكفين. اعلم ان المصنف (قده) ذكر فى فصل الوضوءات المستحبة استحباب الوضوء لتكفين الميت لمن غسله و لم يغتسل غسل المس، و مقتضاه عدم استحبابه لغير من غسله أو غسله و اغتسل بعده غسل المس، و فى هذا الموضع حكم باستحباب كون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، و إطلاقه يعم الطهارة من الحدث الأكبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٠

و الأصغر ممن باشر غسل الميت و غيره، كان المباشر له اغتسل غسل المس أم لا، و المشهور كما فى طهارة الشيخ (قده) استحباب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ وضوء الصلاة على سبيل التخيير، و نسب فى الحدائق إلى الأصحاب استحباب الأمرين معا و حيث ان ما ذهبوا اليه من استحباب الغسل أو الوضوء تعيينا أو تخيرا بعنوان كونه من سنن التكفين مما لم يرد فيه

نص استدلووا بوجوه لا تخلو عن التعسف، ففي المعبر ان الاغتسال و الوضوء على من مس ميتا واجب أو مستحب و كيفما كان فهما مما تعلق بهما الأمر و كان الأمر بهما على الفور فيكون التعجيل أفضل، و نحوه ما عن التذكرة في خصوص الغسل (و فيه ما لا يخفى) من منع اقتضاء الأمر للفور و انه معارض مع الأمر بتعجيل تجهيز الميت و ان استحباب تعجيلهما لا يقتضى كونهما من سنن التكفين، و انه على تقدير التسليم يقتضى استحباب تقديمهما معا كما نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب لا تخيرا كما هو في غير واحد من الكتب كالشرائح و النافع و القواعد و الإرشاد و الذكري و الدروس و اللمعة و الروضة و غيرها من كتب أساطين الفقهاء، فهذا الوجه مما لا يعول عليه.

و عن المنتهى تعليقه بكون المباشر للتكفين على أبلغ أحواله من الطهارة المزيله للنجاسة العينية و الحكيمه عند تكفين البالغ في الطهارة (و أورد و أ عليه) بأنه وجه اعتبارى لا يصلح لان يكون مدركا لحكم شرعى، و انه معارض مع استحباب التعجيل في التجهيز، و ان مقتضاه الجمع بين الغسل و الوضوء، مع انه يستدل به للتخير بينهما.

و ارتضاه الشيخ الأكبر (قده) في الطهارة بعد إرجاعه الى ما دل على تعليه وجوب غسل المس بأنه لأجل ملاقاته للمؤمنين و قد ثبت ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فاستحب ان لا يلقى الميت الطاهر من الخبث و الحدث الا طاهرا منهما، و في المحكى عن العلل و العيون عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرج منه الروح بقى منه أكثر آفته، و نحوه خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١١

و بما ذكره (قده) يندفع ما أورد عليه حيث انه ليس وجه اعتباريا بل يصح الاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعى و لا يكون معارضاً مع استحباب التعجيل في التجهيز بل هو مما يستحب في التجهيز فيكون من شأنه، و الاشتغال بما يستحب في التجهيز ليس خارجاً عنه حتى ينافى مع استحباب التعجيل نظير قراءة السور الطول في الصلاة حيث انها ليست ماحية لصورة الصلاة بل هي موجبة لتحقيق الصورة الطويلة منها (نعم) مقتضى ذلك هو استحباب الجمع بين الوضوء و الغسل لا للتخير بينهما، كما ان لازمه عدم اختصاص الاستحباب بالغاسل للميت الذى يريد تكفينه بل كل مباشر للتكفين يستحب ان يكون طاهرا من الحدث الأصغر و الأكبر، كما لا اختصاص في الاستحباب بخصوص الطهارة من الحدث بل ينبغى الطهر من الخبث أيضا، و على ذلك يمشى المصنف في المتن فأفتى أولا- باستحباب ان يكون المباشر للتكفين على طهارة و لو لم يكن هو الغاسل و يكون على طهارة من الحدث الأصغر و الأكبر ثم حكم باستحباب ان يغسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه الى الركبتين- ان أراد مباشرة التكفين- و يدل على استحباب غسل اليدين الى المرفقين و غسل الرجلين الى الركبتين موثق عمار، و فيه: ثم تغسل يديك الى المرافق و رجليك الى الركبتين، و على استحبابه الى المنكبين صحيح يعقوب بن يقطين، و فيه: ثم يغسل الذى يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات.

و اما ما ذكره في المتن من ان الاولى ان يغسل الغاسل كلما تنجس من بدنه إذا أراد التكفين فوجهه هو الدليل المتقدم من انه يريد ان يلقى البدن الطاهر من الحدث و الخبث فيكون الأحرى طهارته منهما، و وجه تعرض الخبرين لغسل اليدين الى المرفقين أو الى المنكبين انما هو لغلبة تلوث هذا المقدار من اليدين غالبا إذ لا ينفك قلب الميت في حال غسله من مسه بهما، لا انحصار استحباب الغسل بهما فيما إذا كان الزائد منهما منتخسا بالمماسه، و بما ذكرنا يتم ما ذهب اليه المشهور من استحباب طهارة المباشر للكفن عن الحدثين مماثلا كان أو غيره، و مقتضاه استحباب

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٢

تقديم غسل المس للغاسل لو أراد تكفينه، لكن المستفاد من صحيح يعقوب المتقدم هو تأخير غسل المس عن التكفين إذ فيه

بعد قوله يغسل الذى يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات- قال ثم إذا كفنه اغتسل، و فى صحيح ابن مسلم عن أحدهما:

قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغتسل، قال عليه السلام يغسله ثم يغسل يديه من العاتق «١» ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل، و المروى فى الخصال عن على عليه السلام قال و من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه، و لعله لأجل هذه الاخبار لم يذكر جملة من الأصحاب إلا غسل اليدين الى المرفقين كما فى المقنعة و المقنع و المراسم و الكافى (و لكن الانصاف) عدم ظهور هذه الاخبار فى الحكم بتأخير غسل المس عن التكفين لكون المستفاد من صحيح يعقوب و خبر الخصال هو بيان أصل غسل المس و الأمر به بعد الفراغ من التكفين جريا على مجرى العادة من اشتغال الغاسل بالتكفين بعد الفراغ من غسل الميت، لا- لبيان محله الموظف، و كون الجواب فى صحيح ابن مسلم واردا فى مورد تقرير السؤال عن تأخير الغسل عن التكفين و بيان انه معه ينبغى غسل اليدين من العاتق من غير تعرض فيه لرجحان التأخير، و عليه فلا منافاة بين المستفاد من هذه الاخبار و بين ما ذهب اليه المشهور من استحباب طهارة المباشر للتكفين، فما عليه المشهور هو المعول عليه.

و اما حمل هذه الاخبار على ارادة الترتيب فى المستحب بأفضلية الاغتسال و الوضوء عن غسل اليدين و الرجلين ثم بعده غسل اليدين من العاتق أفضل من غسلهما من المرفقين ثم بعده غسلهما من المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين أفضل من غسلهما مجردا عن غسل الرجلين، أو على عدم التمكن من الاغتسال لخوف فساد الميت أو لغير ذلك، أو على التخيير بين الأمور الثلاثة: الاغتسال و الوضوء، أو غسل اليدين الى المنكبين، أو غسلهما الى المرفقين مع غسل الرجلين الى الركبتين (فهو تصرف فى الاخبار) بلا شاهد و لا معارض يلجأ اليه.

و العجب من المجلسى الأول (قده) فى شرح الفقيه حيث يقول ما ترجمته عن

---

(١) العاتق ما بين المنكب و العنق، و المنكب كمجلس: مجمع رأس العضد و الكتف (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٣

الفارسية: و قد ورد فى كثير من الاخبار تقديم هذا الغسل- اى غسل المس- على التكفين و ورد فى اخبار صحيحة انه يؤخر هذا الغسل عن التكفين فلا بد من الحمل على التخيير (انتهى) و أنت تعلم انه لم يرد نص على تقديم غسل المس على التكفين حتى يحمل على التخيير و انما وجهنا ذهاب المشهور الى استحباب تقديمه لما قدمناه من ملافاة المباشر للتكفين للجسد الطاهر عن الحدث و الخبث فناسب طهره عنهما ان يكون الذى يكفنه طاهرا منهما و الا فليس فى البين نص على استحباب التقديم كما اعترف به غير واحد من الأساطين.

بقى أمور (الأول) ما مر من الكلام انما هو فى استحباب تقديم الغسل و الوضوء على التكفين من حيث كون تقديمها من سنن التكفين، و اما المسارعة إليهما عند ارادة تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجود الكفن فينتظر حضوره أو نحو ذلك فهو خارج عن محل الكلام و انه لا ينبغى التأمل فى استحباب المسارعة إليهما حينئذ لحسن المسارعة إلى الخيرات مضافا الى استحباب الكون على الطهارة.

(الثانى) ظاهر بعض الأصحاب ان هذا الغسل هو غسل المس الرافع للحدث الأكبر و ان هذا الوضوء هو الرافع للحدث الأصغر الحاصل بالمس سواء كان المجموع رافعا لمجموع الحدثين أو كان الغسل رافعا للأكبر منهما و الوضوء رافعا للأصغر، و هذا هو المختار مما وجهنا به ذهاب المشهور الى استحباب التقديم.

و فى استحباب الغسل و الوضوء للتكفين لا- بعنوان غسل المس و وضوئه احتمالان، المحكى عن الذكرى فى تعداد الاغتسال

المسنونة هو استحباب الغسل للتكفين، و عن النزهاء لابن سعيد ان به رواية، و احتمله صاحب الجواهر من عبارة الشرائع و هي قوله: و من سنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه، و الرواية المشار إليها في النزهاء هي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الغسل في سبعة عشر موطنًا- الى ان قال- و إذا غسلت ميتا أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد.

(و خبره الآخر) المروى عن الباقر عليه السلام: و إذا غسلت ميتا أو كفتته و

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٤

مسسته بعد ما يبرد بعطف قوله مسسته على ما قبله بالواو دون كلمة (أو) و لا يخفى ان ظاهر الأول هو الغسل بعد التكفين و ان عطف قوله مسسته على ما قبله بالواو في الخبر الأخير ينثلم ظهور الخبر الأول في مغايرة غسل المس مع الغسل للتكفين، هذا بالنسبة إلى الغسل و اما الوضوء للتكفين و لو من الطاهر من الحدث الأصغر مثل الوضوء التجديدي فلم يذهب الى و هم، و ليس عليه دليل، نعم الظاهر استحبابه من المحدث بالحدث الأصغر و لو من غير الغاسل لما عرفت من الوجه.

(الثالث) قال في القواعد و الأقرب عدم الاكتفاء به- اي بهذا الوضوء- في الصلاة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث (انتهى). و تحقيق القول في ذلك انه بناء على كون الوضوء المأتي به للتكفين هو الوضوء الموظف للغاسل للميت لأجل المس فحكمه حكم الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر فعلى القول باعتبار نية الرفع أو قصد الاستباحة يصح مع الإتيان بما يعتبر فيه و يبطل مع الإخلال به، و على القول بعدم اعتبار شىء منهما يصح مطلقا، و بناء على استحباب الوضوء و الغسل للتكفين بما هما غسل و وضوء كالغسل الصوري و الوضوء الصوري فالظاهر عدم الاكتفاء به للصلاة بناء على اشتراط نية الرفع أو الاستباحة. و على هذا الأخير حمل المحقق الثاني عبارة القواعد و قال يمكن تنزيل كلامه على ان اشتراط نية أحد الأمرين لتحقيق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبرا في الجملة، و يكون المراد بالصحة بالإضافة إلى الصلاة و نحوها، و لا بأس بهذا التأويل إذ لا دليل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين (انتهى).

(أقول) ان كان الوضوء لغاية تتوقف صحتها أو كمالها على الطهارة من الحدث فلا ينبغي الإشكال في عدم تحققه عند خلوه من الأمرين بناء على اعتبارهما أو اعتبار أحدهما في صحته، و المفروض توقف كمال الغاية على الطهارة و انها لا تحصل من دون نية الرفع على القول به، و التكفين على المشهور من هذا القليل كما وجهناه و ان كان لغاية لا- يتوقف كمالها على الطهارة كالوضوء الصوري مثلا فالظاهر صحته بالنسبة إلى الغاية المترتبة عليه و عدم صحته للغاية المطلوبة فيها الطهارة صحة أو كما لا،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٥

و اما ما يترأى من ظاهر عبارته (قده) من اشتراط نية أحد الأمرين في تحقق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبرا في الجملة و لا دليل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين فكلام خال عن التحصيل لو لا حملة على ما ذكرناه، و الله العالم.

**[العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه]**

العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا- إله إلا- الله وحده لا- شريك له و ان محمدا صلى الله عليه و آله رسول الله و ان عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرًا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجّة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله صلى الله عليه و آله و أئمتي و ان البعث و الثواب و العقاب حق.

اعلم ان الوارد من الاخبار في باب الكتابة على الكفن هو الخبر المحكى عن إكمال الدين عن ابي كهمس عن الصادق عليه السلام، و فيه انه عليه السلام دعى بكفنه- اي بكفن ابنه إسماعيل- فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله (و

عن الاحتجاج) انه كتب على إزار ابنه إسماعيل لكن الأصحاب و سعوا في ذلك من حيث المكتوب عليه و المكتوب و ما يكتب به و كيفية الكتابة مع اختلاف منهم في ذلك، (اما المكتوب عليه) فعن جماعة التعبير بالألفان بقول مطلق، و الظاهر جميعها، و في الشرائع ان يكتب على الحبرة و القميص و الإزار و الجريدتين، و في الإرشاد: اللفافة بدل الحبرة، و لعل المراد الأعم من الحبرة و الإزار فيرجع الى ما في الشرائع، و عن المفيد ترك الإزار، و عن ابن زهرة ترك الحبرة و عن المبسوط زيادة العمامة، و عن الوسيلة و غيرها بإسقاط الجريدتين، و في المتن جميع قطع الكفن و سيتعرض للجريدتين فيما يأتي، و هذا الحكم بهذا النحو من العموم في المكتوب عليه هو المشهور بين الأصحاب كما نسبه إليهم الشيخ الأكبر في الطهارة (و يستدل لأصل جوازه) بأصالة الحل و بها يندفع توهم التشريع، و لرجحانه بعمومات الاستشفاع و الاستدفاع و التبرك، و بها يندفع توهم معارضتها مع ما يدل على مرجوحية الاستخفاف و ذلك لمنع تحققه مع قصد الاستشفاع، فتكون تلك العمومات واردة على عمومات مرجوحية الاستخفاف لذهاب موضوع الاستخفاف عند تحقق قصد الاستشفاع، فلم يبق الا- دعوى انها في معرض التلوث بما يخرج من بدن الميت من الدم و القيح،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٦

لكنها ممنوعة أولا- بإيقاع الكتابة في مواضع مصنوعة من الكفن، و ثانيا بكونها اجتهادا في مقابل النص، حيث ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ابنه فهو يدل على الجواز و ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كتب على كفن سلمان حسبا يأتي و ما حكى من فضل كتابة دعاء الجوشن الكبير على الكفن بل و كتابة القران كله عليه كما يأتي.

(فإن قلت) لا فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة لحصول التبرك و الاستشفاع بالكتابة على بعضها فتكون الكتابة على الجميع لغوا موجبا للإهانة و الهتك.

(قلت) لا شبهة في كون تكرارها موجبا لمزيد التبرك كما يعلم ذلك عند الصراخ و الاستغاثة، و لذا ورد الترغيب في تكرار أسماء الله سبحانه بعدد كثير أو بما ينقطع به النفس.

(فان قلت) لا إشكال في كون جعل المحترقات في معرض التنجس و التلوث اهانة و استخفافا و لو مع التبرك فيكون التبرك بما يكون استخفافا محرما، مع ان دليل وجوب تجنب هذه المحترقات عن النجاسة لا ينحصر بما يدل على حرمة الهتك حتى يقال بانتفاء الهتك عند قصد التبرك بل لها أدلة أخرى شاملة بظواهرها لما يقصد به التبرك فيكون التعارض بينهما بالعموم من وجه فيتساقطان و لا يصح التمسك بتلك العمومات في مورد التعارض.

(قلت) الأفعال الواقعة في مورد تلك المحترقات على قسمين فمنها ما هو هتك بالذات لا يتغير بالقصد و النية كوضعها في غير ما أعد للاستشفاء بها فيه مما يكون هتكا و ان قصد بذلك التبرك، و منها ما يكون هتكا بالاعتبار لا بالذات و يكون التعظيم و الإهانة دائرين مدار القصد مثل الاستشفاء بالتربة الحسينية على صاحبها الصلاة و السلام بأكلها حيث ان قصد التبرك بها حينئذ يوجب كون أكلها تعظيما لها، كما انه لو قصد الإهانة بذلك يكون هتكا لها، ففي القسم الأول لا اثر للقصد في تحقق عنوان الهتك الموجب للتحريم دون القسم الثاني، و من المعلوم ان كتابة المحترقات في الكفن يكون من القسم الأخير و لذا قيدنا الجواز بما يكون بعيدا عن كونه معرضا للتلوث،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٧

و اما دعوى أدلة أخرى لحرمة تعرض المحترقات للنجاسة غير أدلة حرمة الهتك و الاستخفاف فممنوعة بما تقدم في أحكام النجاسات من انحصار الدليل في حرمة ما يدل على حرمة الهتك.

مع انه على تقدير التسليم يمكن ترجيح العمومات الدالة على جواز التبرك و الاستشفاع بأظهرتها و اعتضاها بما تقدم من فعل

على عليه السلام و عمل الصادق عليه السلام و غير ذلك مما تقدم و يأتي، و لو سلم التساوى فاللازم بعد سقوط المتعارضين هو الرجوع الى الأصل و قد عرفت ان مقتضاه الجواز.

فظهر من جميع ذلك ان الأقوى جواز الكتابة على جميع قطع الكفن الا- فيما يقطع بتلوته أو مواضع يكون الكتابة فيها اسائه للأدب مما هو هتك و قبيح ذاتا، و الجواز بل الرجحان في غيرها إذا كان بقصد التبرك و الاستشفاع، و الله العالم بحقيقته الحال.

و اما المكتوب فالمعروف انه يكتب اسم الميت كما في كتابة الصادق عليه السلام اسم إسماعيل على كفنه، و في الهداية و عن سائر انه يكتب اسم أبيه كما في المتن، و في الجواهر: لم أقف على ما يدل عليه (و كيف كان) يكتب ان فلانا يشهد ان لا إله إلا الله و هو المنصوص في فعل الصادق عليه السلام، و اقتصر عليه في محكى الهداية و الفقيه و حكى عن المراسم و المقنعة و العزية و لعله لأجل الاقتصار به في النص و لا بأس به كما لا بأس بزيادة- وحده لا شريك له-، و عن غير واحد من الأصحاب زيادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا ريب أنها أرجح لكون الشهادة بالرسالة خيرا محضا و اشتراكها مع الجملة الأولى فيما يتصور فيها من النفع و دفع الضرر و كونها مشهورا بين الأصحاب و يكون معقد الإجماع المدعى في الخلاف و الغنية مؤيدا بما في البحار، و يؤيده ما حكاه في كتاب الطهارة من البحار عن مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة- الى ان قال- و كتب في أطراف كفنها كثير بن عباس: تشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا صلى الله عليه و سلم رسول الله.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٨

و بما ذكرناه من أولوية ذكر الشهادة بالرسالة يظهر أولوية ذكر الشهادة بالولاية للأئمة عليهم السلام مضافا الى دعوى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه عليه، قال (قده) الكتابة بالشهادتين و الإقرار بالنبى صلى الله عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام و وضع التربة في حال الدفن انفراد محض لا يوافقنا احد من الفقهاء و دليلنا إجماع الفرقه و عملهم عليه.

و عن الغنية انه يستحب ان يكتب على الجريدتين و على القميص و الإزار ما يستحب ان يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين و بالأئمة عليهم السلام و بالبعث و العقاب و الثواب كل ذلك بدليل الإجماع (انتهى) و لعل ما في المتن ناظر الى ما في الغنية من الإجماع عليه، قال في الجواهر و كفى بذلك دليلا لمثله و سيأتي في الأمر الاتى حسن كتابة كلما يرجى فيه النفع من دون قصد وروده كما يأتي بيان المكتوب به و كيفية الكتابة.

#### [الحادى عشر ان يكتب على كفنه تمام القرآن]

الحادى عشر ان يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء الجوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابي أوصانى بحفظ هذا الدعاء و ان اكتبه على كفنه و ان أعلمه أهل بيتى.

في هذا المتن أمور (الأول) قال في الجواهر المشهور في زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التى لا يعترها شوب الاشكال و عليه أعظم علماء العصر استحباب كتابة القرآن (انتهى) و يمكن الاستدلال له بما دل على مشروعية الاستعاذه و الاستدفاع و التبرك و طلب الرحمة و المغفرة من مظانها التى من أعظمها القرآن الكريم و ما ورد من الأمر بأخذ ما شئت من القرآن لما شئت، و لما يحكى عن الشيخ ابي الحسن القمى انه دخل على محمد بن عثمان العمرى فوجده و بين يديه ساجه و نقاش ينقش عليها آيات القرآن و أسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيهما قال فقلت له يا سيدى ما هذه الساجه، فقال لقبرى تكون فيه و أوضع



عليها أو قال أسند إليها و فرغت منه و انا كل يوم أنزل اليه و اقرء فيه جزء من القرآن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢١٩

و بما حكاها فى الوسائل عن العيون ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ ألفين و خمسمائة دينار و كان عليها القرآن كله. و ظاهره كون ذلك بأمر الكاظم عليه السلام و ان كان الموجود فى العيون لا يوافق فان فيه ان ذلك كان من عمل سليمان بن منصور عم الرشيد (و كيف كان) ففيما تقدم غنى و كفاية و لا ينبغي التشكيك فى رجحانه، خلافا لما يظهر من الشهيد فى الذكرى من التوقف فيه و المحقق الثانى من الميل الى المنع، و لا وجه له، نعم ينبغي الاحتراز عما يكون فى معرض النجاسة أو الهتك كما تقدم فى الأمر السابق، بل الاولى كما فى الجواهر كتابته فى شىء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل شىء من قذاراته اليه، و قال (قده) و لعلى اوصى بفعل ذلك لى فى قبرى إنشاء الله، و انا الضعيف اوصى بوضع قران لا- يصلح للتعمير و ينحصر أمره فى دفنه، فى قبرى فوق لحدى بحيث يفصل بينى و بينه لبنات اللحد و يجعل على طرف الرأس و اسئل الله العفو عن الزلات و السيئات انه كريم العفو.

(الأمر الثانى) ذكر المصنف (قده) فى المتن استحباب كتابة دعاء الجوشن الصغير، و ليس على استحبابه بالخصوص نص، الا ان السيد الأجل على بن طاوس (قده) ذكر الدعاء فى مهج الدعوات و كتب فى حاشيته ما روى فى شرح دعاء الجوشن الكبير من الفضيلة و ترغيب كتابته على الكفن- على ما أتى-، و قال العلامة المجلسى (قده) فى أحكام الأموات من البحار و هذا غريب- الى ان قال- ظهر لى من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد (قده) و ليس هذا الا شرح الجوشن الكبير و كان قد كتبه الشيخ أبو طالب بن رجب من كتب جده السعيد تقى الدين حسن بن داود- لمناسبة لفظة الجوشن الكبير فى حاشية الكتاب فادخله النساخ فى المتن (انتهى ما فى البحار) و لا يخفى كفاية ما ذكر فى الكتاب لإثبات استحباب مثله فلا بأس بعده من المستحبات (الأمر الثالث) يستحب كتابة الجوشن الكبير على الكفن لما فى جنه الأمان المعروف بمصباح الكفعمى عن زين العابدين عليه السلام عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه و عليهم قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه و سلم فى بعض غزواته و عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٠

جوشن ثقيل آلمه ثقله فقال يا محمد صلى الله عليه و سلم ربك يقرئك السلام و يقول لك اخلع هذا الجوشن و اقرء هذا الدعاء فهو أمان لك و لأمتك- الى ان قال- و من كتبه على كفته أستحى الله ان يعذبه بالنار- الى ان قال- قال الحسين عليه السلام أوصانى أبى بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و ان اكتبه على كفته و ان أعلمه أهلى و احثم عليه.

(الأمر الرابع) يستحب كتابة الجوشن الكبير فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن لما فى البلد الأمين، و فيه بعد ذكر ما حكى عن جنه الأمان: و من كتب فى جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على كفن ميت انزل الله تعالى فى قبره ألف نور و آمنه من هول منكر و نكير و رفع عنه عذاب القبر و يدخل كل يوم سبعون ألف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة و يوسع عليه قبره مد بصره. و خصص المصنف (قده) كتابة الجوشن الكبير فى الجام مع ان السيد الجليل ابن طاوس ذكر ذلك فى الجوشن الصغير، و لعله لما نقلناه عن المجلسى (قده) فى الأمر الثانى من ترجيح كون ذلك من عمل النساخ، و قال فى البحار: الأحوط لمن عمل بذلك- اى بما ذكره ابن طاوس- ان لا يتعدى عن الكافور لما عرفت من ان الأفضل ان لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب (انتهى).

و يستحب أيضا ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم.

و لم أر فيما كتب فى أحوال سلمان رضى الله تعالى عنه أثرا عما يحكى من كتابة على عليه السلام، لكن فى كتاب الطهارة

للشيخ الأكبر (قده) ذكر البيتين و نسبتهما الى أمير المؤمنين عليه السلام و انه كتبهما على كفن سلمان، و فى الباب الثانى عشر من كتاب نفس الرحمن للمحدث النورى (قده) قال و مما شاع نسبته اليه و كتبه على الأكفان قوله وفدت على الكريم بغير زاد (إلخ) و هذا لو ثبت لدل على كون البيتين من سلمان و انه كان يكتبه على أكفان الناس الا ان يكون قوله: و كتبه (إلخ) مصدرا بمعنى الكتابة و يكون عطفًا على قوله: نسبته اليه، فيكون المعنى: مما شاع نسبته اليه و شاع كتابته على الأكفان (و على كل حال) فلعل اسناد مثل الشيخ الأكبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢١

ذلك الى الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام كاف فى إثبات رجحان كتابته، مضافا الى أنه استدفاع و تذلل و خضوع، و الله العفو الكريم نسأله ان يعفو عنا بكرمه.

و يناسب أيضا كتابة السند المعروف بسلسلة الذهب و هو: حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد ان يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فستفيده منك و قد كان قعد فى العمارة فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن على يقول سمعت ابي بن الحسين يقول سمعت ابي الحسين بن على يقول سمعت ابي أمير المؤمنين على بن ابي طالب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جل يقول لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها و انا من شروطها.

و وجه مناسبة كتابة الحديث الشريف بسنده الذهبى مضافا الى التبرك بالأسماء المقدسة و التشرف بكلمة الإخلاص هو ما يحكيه فى الجواهر عن أستاذه الأعظم (قده) عن كشف الغمة ان بعض الأمراء السامانية كتب الحديث بالذهب و أمر أن يدفن معه فلما مات رثى فى المنام فقال غفر الله لى بتلفظى بلا إله إلا الله و تصديق بمحمد صلى الله عليه و سلم و انى كتبت هذا الحديث تعظيما و احترامًا (انتهى) و لعل تسمية الحديث بسلسلة الذهب لأجل كون سلسلة السند من الرضا عليه السلام الى الله عز و جل كلهم معصومين، و لكن صاحب الجواهر (قده) كتب فى حاشية منه عند قوله - بالذهب - و لعله لذا سمي بسلسلة الذهب.

(و كيف كان) فلعل السند المعروف بهذا الاسم هو من الرضا عليه السلام الى ان ينتهى الى الله سبحانه، و اما ما ذكر من الرواة قبله عليه السلام فخارج عن المسمى بسلسلة الذهب فيكفى كتابة السند عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام و لا ضرورة فى كتابة الرواة قبله، مضافا الى ان ما فى المتن لا يطابق ما عندنا من نسخة العيون بل الموجود فيها هكذا: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٢

قال حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال حدثنا محمد بن حسين الصولى قال حدثنا يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه (الى آخر الحديث) و قد نقل الصدوق الحديث الشريف بثلاثة طرق اخرى غير هذا الطريق و لا يوافق شيئا منها ما فى المتن، و لعل المصنف (قده) حكاها عن كتاب آخر غير العيون إذ لم يعين الكتاب المنقول عنه و لا من يقول حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، مع ان فى السند المنقول فى المتن سقطا حيث يقول فيه عن على بن إبراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل و الموجود عندى من نسخ العروة كلها كذلك (و بالجملة) فالظاهر كفاية الكتابة من قول الرضا عليه السلام:

سمعت ابي موسى بن جعفر (إلخ).

و ان كتب السند الآخر أيضا فأحسن و هو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدثني أبو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن (بن ظ) محمد بن جمهور قال حدثنا علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح عن القلم قال يقول الله عز و جل ولاية علي بن ابى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من نارى.

و وجه احسنه كتابه هذا الحديث الشريف مع الحديث الأول هو كون الاعتراف بولاية الأئمة عليهم السلام من كمال الايمان بالتوحيد و شروطه كما قال الرضا عليه السلام اما بشروطها و انا من شروطها فالأحسن إكمال الحديث الأول المشتمل على التوحيد بالحديث الثانى المشتمل على الولاية.

و فى سند هذا الحديث أيضا اختلاف مع ما عندنا من نسخة العيون بل و فى متنه أيضا، قال فى العيون فى الباب السابع و الثلاثين: خبر نادر عن الرضا عليه السلام:

حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثني محمد بن إبراهيم بن محمد الفزارى قال حدثنا عبد الرحمن بحر الأهوازي قال حدثني مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٣

أبو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنا علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن ابى طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و سلم عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال يقول الله عز و جل ولاية علي بن ابى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى. و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمة عليهم السلام و الإقرار بإمامتهم كان حسنا.

ففى باب الدفن من البحار عن كتاب فلاح السائل قال و كان جدى ورام بن أبى فراس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل فى فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمة صلوات الله عليهم فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي و محمد نبى و علي و سميت الأئمة عليهم السلام الى آخرهم أئمتى و وسيلتى و أوصيت ان يجعل فى فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة فى القبر سهلا إنشاء الله ثم قال اى المجلسى رأيت فى كتاب ربيع الأبرار للزمخشري فى باب اللباس و الحلى عن بعض انه كتب على فص شهادة ان لا- إله إلا الله و اوصى ان يجعل فى فمه عند موته ثم قال و يجعل معه شىء من تربة الحسين عليه السلام فقد روى انه أمان (انتهى ما فى البحار) و لعله كاف للحكم بحسن ذلك لا سيما بعد كون ورام (قده) ممن يقتدى بفعله.

بل يحسن كتابه كل ما يرمى منه النفع من غير ان يقصد الورود.

لثلا يكون تشريعا محرما إذ لا إشكال فى حسنه حينئذ برجاء ما فيه من النفع فإنه استدفاع و تبرك.

و الاولى ان يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل فى المداد شىء منها أو تربة سائر الأئمة عليهم السلام و يجوز ان يكتب بالطين و بالماء بل و بالإصبع من غير مداد.

و هذا بيان لما يكتب به الكفن، و فى الشرائع ينبغى ان يكون ذلك- اى المكتوب على الكفن- بتربة الحسين عليه السلام، و وجه الأولوية هو كون التربة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٤

الشريفة من أعظم الأسباب التي يتوسل بها الى الله تعالى في استدفاع الكرب و البلايا و ذلك بعد القطع بجواز جعلها مع الميت و خلطها بحنوطه و كتابه كفته بها فيما يكتب عليه من القران و الأدعية كما تدل عليه التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في أجوبة مسائل الحميري على ما في الاحتجاج، و فيه انه سئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب روحى فده: يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إنشاء الله تعالى. و سئل فقال روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد ان لا- إله إلا- الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره، فأجاب عليه السلام يجوز ذلك و الحمد لله.

و مقتضى هذا الخبر هو التخيير بين الكتابة بتربة القبر الشريف و غيره و لكن المحكى عن الشيخ و غيره هو ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام و ان تعذرت- لفقدتها أو غيره- فطين و ماء و ان تعذر فبالإصبع، و لا بأس بما ذكره إذ فيه الجمع بين وظيفة الكتابة و وضع التربة في القبر و التشرف و التبرك بها.

لكن في كفاية الكتابة بالإصبع مع التمكن من الكتابة بغيره اشكال لتبادر المؤثرة من إطلاق الكتابة، بل الظاهر منها هو ما يبقى أثره بعد الكتابة، و عليه ففي الكتابة بالماء الخالص أيضا إشكال إذ هي و ان كانت مؤثرة حين الكتابة لكنها لا تكون باقية، نعم مع عدم التمكن من الكتابة المؤثرة يجوز بالإصبع كما نسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب، و في كتاب الطهارة للشيخ الأكبر (قده) انا لم نعر له على مستند و لعله لتحصيل صورة الكتابة، و في الجواهر: و لو لا ما يشعر ما في جامع المقاصد و الروض من نسبة الكتابة بالإصبع إلى الأصحاب بالإجماع عليه لأمكن منعه.

(أقول) و مع ذلك فالأحسن تقديم الكتابة بالماء الخالص على الكتابة بالإصبع لأنها أقرب الى معنى الكتابة، و مما ذكرنا يظهر أولوية الكتابة بتربة سائر الأئمة حيث انها أيضا استدفاع و تبرك و تشرف و يكون مما يرجى منه النفع إذا لم يقصد به الورود، و قال في كشف الغطاء: و يستحب ان يكتب بتربة الحسين عليه السلام ان أمكن و الا فبغيرها الأشرف فالأشرف.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٥

### [الثاني عشر ان يهيب كفته قبل موته]

الثاني عشر ان يهيب كفته قبل موته و كذا السدر و الكافور ففي الحديث من هيا كفته لم يكتب من الغافلين و كلما نظر اليه كتب له حسنة.

و هذا الحديث المذكور في الكافي مروى عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام من كان كفته معه في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه (و في خير السكوني) المذكور في الكافي أيضا مرويا عنه عليه السلام: إذا أعد الرجل كفته فهو مأجور كلما نظر اليه، و في إرشاد المفيد ان سندی بن شاهك قال لموسى بن جعفر عليهما السلام أحب ان تدعني ان أكفنك فقال انا أهل بيت حج ضرورتنا و مهور نساتنا و أكفاننا من طهور أموالنا و عندى كفى.

و اما استحباب تهيئة السدر و الكافور فلم أر ما يدل عليه بالخصوص فيمكن الاستيناس له بما يدل على استحباب تهيئة الكفن و ان من أعده لم يكتب من الغافلين، و من المعلوم تحقق التذکر بتهيئة السدر و الكافور و بكلمة يتعلق بتجهيزه، و منه تهيئة القبر فان ذلك كله من قبيل استعداد الموت قبل حلوله، و المحكى عن غير واحد من الصالحين حفر قبره بيده و دخوله فيه و قراءة القرآن فيه و قوله رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت و خروجه منه و تسميره للعبادة بعد قوله الا ان خرجت و رجعت فاعمل صالحا، رزقنا الله سبحانه التجافى عن دار الغرور و الإنابة إلى دار الخلود و الاستعداد للموت قبل حلول الفوت.

### [الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة]

الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة. قد تقدم في الفصل المتعلق بالمحتضر استحباب إبقاء الميت على صفة حال الاحتضار الى انتهاء الغسل لإمكان الاستئناس له بخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و استحباب وضعه كحال الصلاة عليه بعد الغسل الى ان يدفن لخبر يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام إذا اظهر وضع كما يوضع في قبره، و من المعلوم ان حال التكفين حال ما بعد طهره فينبغي ان يقال باستحباب وضعه كحال الصلاة، و لا وجه لاستحباب وضعه كحال الاحتضار. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٦

### [تتمة، إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن]

تتمة، إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على وصله اخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن. و قد مر حكاية كتابة القرآن على ساجه من العمروى و قوله رضى الله عنه انها لقبره و ما اوصى به صاحب الجواهر (قده) من كتابة القرآن على خارج الكفن و وضعه في قبره.

### [فصل في مستحبات الكفن]

فصل (في مستحبات الكفن) و هي أمور

### [فصل في بقية المستحبات]

فصل (في بقية المستحبات) و هي أيضا أمور

### [فصل في مكروهات الكفن]

### إشارة

فصل (في مكروهات الكفن) و هي أمور

### [أحدها قطعها بالحديد]

(أحدها) قطعها بالحديد.

و قد ذكر كراهة ذلك الشيخان في المقنعة و النهاية و المبسوط، قال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ و كان عملهم عليه و قال في المعتمد بعد ذلك قلت و يستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره (أقول) بل يمكن القول بكراهته بناء على تمامية أدلة التسامح في إثبات الكراهة كالأستحباب مع تعميم البلوغ بفتوى الفقيه.

### [الثاني عمل الأكماء و الزرور له إذا كان جديداً]

الثانى عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا، و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حيوته قطع أزراره و لا بأس بأكمامه. المشهور كراهة عمل الأكمام و الزرور فى الأكفان المبتدئة و كراهة إبقاء الزرور فى القميص الملبوس و عدم كراهة إبقاء أكمامه، و يدل على جميع ذلك جملة من الاخبار كمرسل محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص، أ يكفن فيها فقال عليه السلام اقطع أزراره قلت و كمه، قال عليه السلام انما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما فاما إذا كان ثوبا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٧

ليسا فلا يقطع منها الا الأزرار.

و لا- تأمل فى دلالة على الكراهة مع قطع النظر عن اعتضاها بفهم الأصحاب، فما فى مصباح الفقيه من احتمال ان يكون نفى الكم للجديد من جهة عدم الحاجة إليه لا لمرجوحته، بعيد، إذ نفى الحاجة إليه متحقق فى الملبوس منه أيضا مع إمكان قطعه منه كما يقطع الإزار منه، و لا خفاء على من يلقى اليه قوله عليه السلام- انما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له- كما- فى ظهوره فى كونه حكما شرعيا بعد كون سؤال السائل عن الحكم الشرعى للكم، بل احتمال فهم المنع عنه كما حكى عن المهذب ليس بمثابة يقال انه فى غاية الضعف، نعم ضعف سنده مع نسبة الكراهة إلى الأصحاب و دعوى كاشف اللثام قطعهم بها يوجب حمله على الكراهة، فما عن المهذب ضعيف لكن لا بمناط ما ذكر فى مصباح الفقيه.

(و كيف كان) فيستفاد منه عدم كراهة الكم فى ذى كم ملبوس، و إطلاقه ينفى الفرق بين ما كان ملبوسا له أو لغيره كما هو صريح فى الأمر بقطع أزراره الا انه أيضا محمول على الندب و ان كان ظاهر الأمر هو الوجوب، و ذلك للإجماع المدعى على عدمه المؤيد بالشهرة المحققة، و لولاه لكان القول بالوجوب متجها لعدم معارضة الأصل و الإطلاق مع ما هو الظاهر من الأمر به. و مثل المرسل المذكور فى الأمر بقطع الأزرار صحيح ابن بزيع قال سئلت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لى بقميص أعده لكفنى فبعث به الى، فقلت كيف اصنع، قال انزع أزراره، و يؤيد الحمل على الكراهة مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام ينبغى ان يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزور، و فى نسخة (على ما نقله المجلسى الأول فى شرحه على الفقيه): و لا مزور.

و مما يرمى الى عدم حرمة إبقاء الأزرار عدم التعرض لقطعها فى ما ورد فى استحباب التكفين فى ثوب كان يصلى فيه و يصوم مثل المروى عن ابى الحسن عليه السلام فى الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم، أ يكفن فيها، قال عليه السلام أحب ذلك

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٨

الكفن- يعنى قميصا- و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه فان استطعت ان يكون فى كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيفا فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلى فيه.

فان هذه الاخبار و ان لم يكن الظاهر منها ان تكون واردة فى مقام البيان من هذه الجهة بل هى لبيان أصل استحباب التكفين فى ما يصلى فيه، لكنها لا تخلو عن الإيماء و قابلية لان يؤيد بها الحكم بعدم المنع عن ترك الأزرار فيه لا سيما الخبر الثانى الذى يقيد الثوب بكونه نظيفا حيث انه يظهر منه كونه فى مقام بيان ما يعتبر فيه أيضا بعد بيان أصل استحبابه (و بالجملة) فلا إشكال فى صلاحيتها للتأييد، كما يؤيد بما ورد من تكفين رسول الله صلى الله عليه و سلم فاطمة بنت أسد فى قميصه من غير تعرض لقطع أزراره كما فى خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان فاطمة بنت أسد أوصت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه و قال كفنها فيه، و نحوه غيره، و لكن التأيد بها أضعف من التأيد بالأخبار الواردة فى التكفين فيما يصلى فيه لكون مورد هذه الاخبار قضية شخصية فلعله لم يكن فى قميصه صلى الله عليه و سلم أزرار و لا زر واحد أصلا.

### [الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه]

الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.

و هذا أيضا مما لم يرد فيه نص بالخصوص، قال في المعبر: ذكره الشيخ في النهاية و المبسوط و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال و وقوفا على الاولى و هذا موضع الوفاق، قال في الجواهر و هو جيد، مع انه أيضا قد يندرج في فضلات ما لا يؤكل لحمه، و اقتصر الأصحاب في بل الخيوط بالريق يشهد بعدم كراهة بلها بغيره عندهم كما صرح به غير واحد منهم، و هو كذلك للأصل.

### [الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح]

الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح و لو بغير البخور نعم يستحب تطيبه بالكافور و الذريرة كما مر.

في هذا المتن أمور (الأول) المعروف عند الأصحاب كراهة تبخير الكفن بدخان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٢٩

الأشياء الطيبة الريح و تجميره به «١» و عن المنتهى انه ذهب أكثر علمائنا إلى كراهية تجمير الأكفان، و قال ابن بابويه يجمر الكفن، و هو قول الجمهور (انتهى ما عن المنتهى) و لا قائل بالحرمة ظاهرا، بل عن جملة دعوى الإجماع على الكراهة، و ما عليه المشهور هو الأقوى لورود الأخبار الناهية عن ذلك بضميمة ما يدل على الجواز، و مقتضى الجمع بينهما هو الكراهة لا بمعنى حمل النهى على الكراهة بنحو من التعامل كما هو المتداول فى الألسن، بل لان المستعمل فيه فى النهى هو مصداق الزجر و المنع عن الشىء فى مقابل الأمر الذى يستعمل فى مصداق البعث و الإرسال، و طبع كل واحد من الإرسال و المنع الصادر عن المولى يقتضى حكم العقل بلزوم امتثال العبد له لو لا ترخيص المولى له فى الترك فى الأول و الفعل فى الثانى، و مع ترخيصه يكون الاستفادة من من الأمر هو مطلوبة متعلقة مع جواز تركه و هو معنى الاستحباب لا ان الصيغة استعملت فيه، بل المستعمل فيه مع الترخيص هو المستعمل فيه بدونه و انما جواز الترك يستفاد من الاذن فى الترك، و كذا فى النهى بالنسبة إلى الترك، و هذا جمع عرفى لا يحتاج معه الى شاهد آخر.

(و كيف كان) فمن الأخبار الدالة على النهى مرسل ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام المروى فى الكافى قال: لا تجمروا الكفن، و خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام المروى أيضا فى الكافى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم، و مثله المروى فى العلل و الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و خبر السكونى عنه عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان تتبع جنازة بمجمرة، و صحيح أبى حمزة عن الباقر عليه السلام قال لا تقربوا موتاكم النار يعنى الدخنة و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال و اكره أن يتبع - اى الميت - بمجمرة.

و من الاخبار الدالة على الجواز خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط

(١) فى حديث التكفين: لا يجمر الكفن اى لا يدخن بالمجمرة، و المجمرة ما يدخن بها الثياب (مجمع البحرين)

و ربما لم يجعله و كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة، و خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت و ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر.

و يستدل لما حكى عن الصدوق من الاستحباب بهذين الخبرين، و ربما يورد عليه بوجوب طرحهما أو تأويلهما في مقابل الاخبار الناهية، و قد حملهما الشيخ على التقيء لموافقتهما للعامه و حمل الاخبار الناهية على الكراهة لما عرفت من عدم حكاية القول بالحرمة عن احد بل دعوى الإجماع على عدمها عن غير واحد من الأصحاب.

لكن الانصاف عدم ظهورهما في الاستحباب و انهما لا يدلان الا على الجواز.

اما خبر غياث بن إبراهيم فصدره لا- يدل الا على الجواز و ذيله يدل على مرجوحيته و يكون نظير صحيح الحلبي الدالة على المرجوحية، فجعله من أدلة الكراهة أولى من الاستدلال به على الاستحباب، مع ما في أصل الاستدلال بهما على تجمير الأكفان كراهة و استحبابا لأنهما في مورد اتباع الجنازة بالمجمرة لا في مقام تجمير الأكفان و من الممكن اختلاف حكمهما في ذلك. و اما خبر ابن سنان فظاهره انه عليه السلام يريد ان يبين أصل الجواز و رجحانه، لكن أصل الجواز حيث كان حكما واقعا بدله عليه السلام بنفى البأس عنه بقوله: و لا بأس بدخنة كفن الميت، و اما رجحانه فلما كان موافقا للعامه و رى في بيانه و عدل عنه الى بيان استحباب تدخين الحي ثوبه بقوله و ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه، فليس في الخبرين ظهور في الاستحباب أصلا زائدا عن الدلالة على أصل الجواز، نعم في قوله في خبر غياث: كان يجمر الميت بالعود فيه المسك إيماء إلى الاستحباب لكنه لا بمرتبة يعارض مع ما دل على النهى الصريح في المرجوحية، و الله العالم.

(الأمر الثاني) المشهور بين الأصحاب- كما في الحدائق- كراهة تطيب كفن الميت بغير الكافور و الذريرة، مسكا كان أو غيره، و ظاهر الصدوق في الفقيه استحبابه و ظاهر الشرائع و القواعد و غيرها هو التحريم، و يستدل للأخير بظاهر خبر محمد بن مسلم: لا- تجمروا الأكفان و لا- تمسحوا موتاكم الا- بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم، و المروى في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه كان ينفض بكمه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣١

المسك عن الكفن و يقول ليس هذا من الحنوط في شيء، و خبر يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام قال لا يسخن للميت ماء لا يعجل له النار و لا يحنط بمسك، و خبر داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحذاء و انا بالمدينة فأرسل الى أبو عبد الله عليه السلام بدينار و قال اشتر بهذا حنوطا و اعلم ان الحنوط هو الكافور و لكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضى اتبعني بدينار و قال اشتر بهذا كافورا (و خبره الآخر) عنه عليه السلام في كفن ابي عبيدة قال عليه السلام انما الحنوط الكافور لكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

و استدلال الصدوق لما حكى عنه من الاستحباب بما روى في تكفين النبي صلى الله عليه و سلم انه روى انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور، و المروى عن الهادي عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك و البخور قال عليه السلام نعم.

(و الأقوى) ما عليه المشهور من الكراهة و ذلك لعدم تمامية الاستدلال بالأخبار المذكورة على الحرمة و لا بهذين الخبرين على الاستحباب (اما الأول) فلعدم ظهور ما عدا خبر محمد بن مسلم في الحرمة كما هو ظاهر لمن نظر الى مثل ما في المروى عن قرب الاسناد من قوله رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن و يقول هذا ليس من الحنوط في شيء، أو الى مثل قوله عليه السلام في خبر يعقوب: و لا يحنط بمسك فإنه بعد عطفه على قوله لا يسخن للميت ماء لا يعجل له بالنار المحمول على الكراهة قطعا ينثلم ظهوره في الحرمة فلا- يستفاد منه الأزيد من المرجوحية مع إمكان حمله على ارادة التحنيط بالمسك عوض الكافور.



(و اما خبر محمد بن مسلم) فربما يقال بظهوره في الحرمة، لكن الانصاف منعه، و ذلك من ناحية التعليل المذكور فيه بان الميت بمنزلة المحرم، حيث انه لا- يطرد اجراء جميع احكام المحرم عليه قطعاً فيه ينتم أيضاً ظهوره في الحرمة و لا- يستفاد منه الا الكراهة، مضافا الى ما يقال من معارضته مع ما ورد من ان المحرم إذا مات فهو بمنزلة المحل الا انه لا يقربه طيب، فإنه كالصريح في ان الميت ليس بمنزلة المحرم الا من مات محرماً في خصوص الطيب فلم يبق شيء يستفاد منه الحرمة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٢

و اما التمسك لها بكون استعماله تضييعاً للمال فهو ضعيف لكون استعماله في الميت كاستعماله في الحي مما فيه الأغراض الصحيحة التي منها ما يرجع الى الاحياء و المشيعين للميت صونا لظهور الرائحة الكريهة منه خصوصاً إذا حصل التغير فيه كما كان يتفق كثيراً في الروضة العلوية على من حمل بها آلاف التحية عند إدخال الجنائز فيها مما يحمل إليها من البلاد البعيدة. و اما الخبران المستدل بهما للاستحباب فالمروى عن الهادي عليه السلام ليس فيه دلالة على الأزيد من الجواز و هذا ظاهر جداً، و اما المرسل المروي في الفقيه فهو كخبر مغيرة عن الصادق عليه السلام، و فيه غسل على بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و سلم بديّة بالسدر و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك، و لكونهما اخباراً عن واقعة خاصة لا يحتملان الحمل على التقية، و احتمال صدور الفعل لبيان أصل الجواز مع تسليم كونه مرجوحاً و مكروهاً بعيداً، و كونه من خصاصة صلى الله عليه و سلم أبعد و أبعد منه تسليم كونه مستحباً بالنسبة إلى الكل و انه انما صار مرجوحاً بعد ذلك لصيرورته شعاراً للعامّة حيث ان الرشد في خلافهم، فلا محيص عن طرح الخبرين من جهة ذهاب الأصحاب إلى المرجوحية الجامعة بين التحريم و الكراهة، فباعراض الأصحاب عن العمل بمضمونهما يختل شرط صحة العمل بهما لعدم حصول الوثوق بهما، فالأقوى الكراهة كما عليها المشهور. و الله العالم.

(الأمر الثالث) يستحب تطيب الكفن بالكافور و الذريرة بلا خلاف فيه ظاهراً، و عن المعتمد و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و يدل على ذلك من الاخبار موثقة سماعاً عن الصادق عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة أو كافور، و على استحباب الذريرة موثقة عمار عن الصادق عليه السلام، و فيها انه عليه السلام قال ثم تكفنه تبدء فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريرة- الى ان قال- ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة- الى ان قال- و التقي على وجهه ذريرة- الى ان قال- و يطرح على كفنه ذريرة، و قد مر الكلام في ذلك في فصل مستحبات الكفن، فراجع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٣

#### [الخامس كونه اسود]

الخامس كونه اسود.

و عن المعتمد و التذكرة و غيرهما دعوى الإجماع على كراهته و يدل عليه من الاخبار خبر حسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال لا- يكفن الميت في السواد، و خبره الأخر عنه عليه السلام: لا- يحرم الرجل في الثوب الأسود و لا- يكفن به، بعد حملهما على الكراهة للإجماع المدعى على عدم التحريم، و قد مر في فصل بقيه مستحبات الكفن استحباب كونه أبيض و كراهة ما عدا البياض من سائر الألوان.

#### [السادس ان يكتب عليه بالسواد]

السادس ان يكتب عليه بالسواد.

و نسب كراهته الى غير واحد من القدماء و كثير من المتأخرين، و عن المبسوط انه لا يكتب بالسواد، و عن النهاية انه لا يجوز، و ليس على حرمة دليل، و لا بأس بالكراهة لقاعدة التسامح، قال في المعبر بعد حكاية الكراهة عن الشيخ: و هو حسن لأن في ذلك نوع استبشاع (أقول) و الاولى التمسك بالقاعدة، و اما الاستدلال بالنهي عن التكفين بالسواد فهو ضعيف كما لا يخفى.

### [السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا]

السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا.

على المشهور بين الأصحاب، و فى الجواهر: و لا- اعرف فيه خلافا الا من الصدوق المنسوب اليه عدم الجواز مع احتمال إرادة الكراهة منه، و عن ظاهر غير واحد دعوى الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار مرسل يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال لا- يكفن الميت فى كتان، و عن فقه الرضا و لا- تكفنه فى كتان و لا- ثوب إبريسم، و ظاهر هذين الخبرين و ان كان هو التحريم لكن إرسال الأول و عدم حجيه الثانى الا فيما أسند إلى المعصوم مع قيام العمل عليه و كون الكراهة مما لا يوجد فيه مخالف الا ظاهر الصدوق- أوجب حملهما على الكراهة، و يؤيدها خبر ابى خديجه عن الصادق عليه السلام قال الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، و القطن لامة محمد صلى الله عليه و سلم، و من مقابلة الكتان مع القطن بعد القطع باستحباب القطن يستشم كراهة الكتان، و عن كشف اللثام انه يدل على استحباب القطن (و كيف كان) ففيما تقدم غنى و كفاية، و لا فرق فى ثوب الكتان بين الخالص منه و الممزوج بشرط صدق اسم الكتان عليه، للإطلاق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٤

### [الثامن كونه ممزوجا بالإبريسم]

الثامن كونه ممزوجا بالإبريسم بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه أكثر. لم أر من تعرض لكراهة التكفين فى الممزوج بالإبريسم إذا كان خليطه أكثر من الإبريسم، و يمكن ان يستدل لها بإطلاق المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يكفن الرجال فى ثياب الحرير، بعد حمل النهى فيه على المرجوحية الجامعة بين الحرمة و الكراهة لو لم نقل بانصراف ثياب الحرير الى الخالص منه، و اما الاحتياط فى ترك ما لا يكون خليطه أكثر بل كان مساويا أو أقل فلفمفهوم مضمحل الحسن بن راشد كما فى الكافى، و المرسل عن الهادى عليه السلام كما فى الفقيه عن ثياب تعمل من قز و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى، قال عليه السلام إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس، فإن مفهومه ثبوت بأس فيما إذا لم يكن القطن أكثر من القز لكنه بما له من المدلول لا يكون معمولا به الا انه مع ذلك أحوط لقيام النص عليه، و قد مر بعض الكلام فى ذلك فى المسألة السادسة من فصل تكفين الميت.

### [التاسع المماكسة فى شرائه]

التاسع المماكسة فى شرائه.

و فى العلل عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا يماكس فى أربعة أشياء: فى الأضحية، و الكفن، و ثمن النسمة، و الكرى إلى مكة. و قال فى البحار و روى فى وصايا النبى صلى الله عليه و سلم لعلى عليه السلام مثله، و المراد بالمماكسة استحطاط الثمن و استنقاظه.

## [العاشر جعل عمامته بلا حنك]

العاشر جعل عمامته بلا حنك.

للنهي عن عمه الأعرابي وفسرت- كما في الحدائق- بما لا تشتمل على الحنك، وقد تقدم ذلك في فصل مستحبات الكفن.

## [الحادي عشر كونه وسخا غير نظيف]

الحادي عشر كونه وسخا غير نظيف.

و في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل (الحديث) فان في تقييد الثوب بالنظيف اشعارا بحزازه ما كان وسخا، و هو معنى الكراهة.

## [الثاني عشر كونه مخيطا]

الثاني عشر كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعة منه وصله واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء و لا بأس به.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٥

و المشهور على استحباب خياطة الكفن بخيوط منه لو احتاج إليها، و في الروضة:

و لم نقف له على اثر، و في مفتاح الكرامة: و لعله للتعجب عما لم يبالغ في حله أو طهره (أقول) و لعل ما ذكره في مفتاح الكرامة أيضا هو الوجه فيما ذكره بعض العلماء، و يمكن ان يكون وجهه قيام السيرة العملية على كون كل قطعة وصله واحدة و يمكن ان يؤيد ذلك بكراهة جعل الأكمام و الزرور له، و الله العالم.

## [فصل في الحنوط]

### إشارة

فصل (في الحنوط) و هو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه على المساجد السبعة و هي الجبهة و اليدين و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب اضافة طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط، و الأحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة و لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لفته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة و يشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم فلا- يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في أثنائه و الاولى ان يكون قبله، و يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الذي زال ريحه، و ان يكون مسحوقا.

في هذا المتن أمور (الأول) يجب إمساس الكافور بالميت في الجملة إجماعا محصلا و منقولا و خصوصا كما في الجواهر، و اختلاف النصوص في تعيين مواضعه لا يوهن ظهورها في أصل وجوبه في الجملة بل جميعها ظاهرة في وجوبه و كونه كما عداه مما يجب في التجهيز كالغسل و الكفن و الدفن، فما عن الأردبيلي (قده) من التأمل في وجوبه لذلك في غير محله كما ان ما هو ظاهر المراسم من القول باستحبابه ضعيف.

(الثاني) ظاهر غير واحد من الأصحاب اعتبار كون الإمساس بمسح الكافور

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٦

على بدن الميت و هو معقد إجماع التذكرة و الروض، و الظاهر عن جماعة كفاية الوضع و الإمساس كما يظهر من جمل الشيخ و

السرائر و الوسيلة و الغنية، بل المصرح به في الجمل و الوسيلة هو استحباب المسح.

و يستدل للاول ببعض الاخبار الإمره بالمسح كصحيح الحلبي المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود (و خير يونس) ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع السجود و امسح بالكافور جميع مفاصله، و خير زرارة عن الصادق عليه السلام قال إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود (و في الفقه الرضوي) فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما من الكافور و تبدء بجبهته و تمسح مفاصله.

(و يستدل للثاني) بالاخبار المعبره فيها بالوضع و الجعل كموثق عبد الرحمن قال سئلت الصادق عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده (و حسن حرمان) قلت فالحنوط كيف اصنع به، قال يوضع في منخره و في موضع سجوده و مفاصله، و موثق عمار: و اجعل الكافور في مسامعه و اثر السجود منه، و خبر الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على المساجد، و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال تضع (يعني الكافور) في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه.

و الأول (أعني اعتبار المسح) أقوى لقاعده حمل المطلق على المقيّد فيما إذا كانا مثبتين، لكن اللازم في المقام هو المسح بالكافور على وجه يصدق معه الجعل و الوضع أيضا بأن يمسح به بوجه يبقى منه شيء على الممسوح بسبب المسح كما لعله المتبادر من المسح بالكافور أيضا عرفا، و قد مر مثل ذلك في باب المسح في الوضوء، و بذلك يجمع بين هذه الاخبار مع مراعاة معقد إجماع الخلاف المعبر فيه بالوضع و لقد أجاد الشيخ الأكبر (قده) حيث يقول ان الاخبار بين مشتمل على مسح مواضع السجود و بين صريح في وضعه عليها فالظاهر وجوب وضعه عليها على وجه المسح حملا للمطلق على المقيّد (انتهى) و الله الهادي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٧

(الأمر الثالث) قال المصنف (قده) الأحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة، و لعل وجه ذلك هو انصراف المسح عند إطلاقه إلى المسح بالراحة من اليد كما في مثل مسح رأسه و مسحته كما ادعى في باب مسح الوضوء، و لا ريب انه أحوط.

(الأمر الرابع) المعروف بين الأصحاب كما في المدارك هو وجوب مسح المساجد السبعة، و عن المفيد و العماني و القاضي و الحلبي و العلامة في المنتهى إلحاق طرف الأنف الذي يرغب به، و لعله لظاهر الأمر بامساس المساجد - كما يأتي - و ما في رواية دعائم الإسلام: إذا فرغ من تغسيله نشفه بثوب و جعل الكافور في موضع سجوده و جبهته و انفه و يديه و ركبتيه و رجليه، و أورد على الأول بأن الظاهر من المساجد هي السبعة الواجب وضعها على الأرض في سجود الصلاة، و وضع الأنف غير واجب في السجود و رواية الدعائم ضعيفة قاصرة عن إثبات الوجوب الا انها صالحة للاستحباب فلا ينبغي الريب في استحبابه و ان كان الأحوط ان لا يترك.

(الأمر الخامس) المحكى عن الصدوق (قده) انه يجعل - مضافا الى أثر السجود - على بصره و انفه و مسامعه و فمه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها، و ليعلم ان الاخبار في المقام على طوائف.

(فمنها) ما يدل على وضع الكافور على مساجد الميت من دون تعرض لما عداها بالنفي و الإثبات كموثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في الحنوط للميت، قال عليه السلام اجعله في مساجده.

(و منها) ما يدل على الأمر بوضعه فيما عدا المساجد أيضا مما لا معارض له بالنهي عنه مثل المفاصل و الراحة و الرأس و اللحية و الصدر و العنق و اللبة و المغابن «١» و باطن القدمين كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا أردت أن

(١) اللبنة بفتح اللام و التشديد المنخر و موضع القلادة و الجمع لبات كحبة و حبات، و المغابن واحدها مغبن كمسجد الآباط و أصول الأفخاذ، و منه حديث الميت فامسح بالكافور جميع مغابنه (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٨

تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على رأسه من الحنوط، و قال حنوط الرجل و المرأة سواء (الحديث) (و خبر يونس) و فيه: ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع السجود و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه و فى رأسه و فى عنقه و منكبيه و مرافقه و فى كل مفصل من مفاصله من اليدين و الرجلين و فى وسط راحتيه.

(و منها) ما ورد فيه الأمر بوضعه على بعض ما عدا المساجد مع معارضته مع ما ورد من النهى عنه، فمن الأول- أعنى ما ورد به الأمر- خبر حمران، و فيه قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع فى منخره و فى موضع سجوده و مفاصله، و موثق عمار، و فيه: اجعل الكافور فى مسامعه و اثر السجود منه (و خبر الحسين بن مختار) عن الصادق عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على المساجد و على اللبنة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبنة (و خبر زرارة) عن الباقر عليه السلام قال إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مسامعه و مفاصله كلها و اجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه، و قال و حنوط الرجل و المرأة سواء (و من الثانى) أعنى ما ورد به النهى صحيح الحلبي، و فيه: و لا- تجعل فى منخريه و لا فى بصره و مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا (و خبر عثمان بن النواء) و فيه: و لا تمس مسامعه بكافور (و صحيح عبد الرحمن) عن الصادق عليه السلام قال: لا يجعل فى مسامع الميت حنوط (و المروى فى فقه الرضا) إذا فرغت من كفته حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور و تبدء بجبهته و تمسح مفاصله كلها و تلقى ما بقى على صدره و فى وسط راحتيه و لا تجعل فى فمه و لا منخره و لا فى عينه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار فأربعة دراهم فإذا لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده (و فى ذيل خبر الكاهلي) و إياك ان تحشو فى مسامعه شيئاً فإن خفت ان يظهر من المنخرين شىء فلا عليك ان تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٣٩

و هذه جملة من النصوص التى ظفرت بها فى المقام و لا إشكال فى لزوم الأخذ بما اتفقت عليه و هو تحنيط مواضع السجود و هو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع، و اما ما دل على الأمر بوضعه على غير مواضع السجود فيحمل على الاستحباب لذهاب المشهور الى عدم وجوبه فى غير المساجد و ان اختلفوا فى عد الأنف منها و لتصريح جملة منهم بعدم الخلاف فى انحصار الوجوب بها و لاعتضاد ذلك بما فى خبر عبد الرحمن من الاشعار بالانحصار، و فيه فى الجواب عن الحنوط للميت قال عليه السلام اجعله فى مساجده، هذا فى الطائفة الثانية من الاخبار المتقدمة التى فيها الأمر بالحنوط فى غير المساجد مما لا يعارضها فيه شىء من الاخبار.

و اما الطائفة الثالثة و الرابعة التى وقع التعارض فيها بالأمر و النهى بالنسبة إلى مواضع غير المساجد فوجه الجمع بينها لا يخلو عن اشكال، و قد ذكر فيه وجوه (منها) ما حكى عن الشيخ من حمل ما تضمن الأمر بوضع الكافور فى مسامعه على ان (فى) بمعنى (على) فيكون مورد الأمر الوضع على المسامع و مورد النهى الوضع فيها و الحشو فيه (و لا يخفى) انه مع بعده لا يلائم مع ما فى خبر عثمان بن النواء من قوله:

لا تمس مسامعه بكافور إذ النهى عن مسها به لا يجمع الأمر بوضعه عليها.

(و منها) حمل أخبار النهى على الكراهة (و لا يخفى ما فيه) من البعد فان رفع اليد عن الاخبار الناهية الظاهرة فى الحرمة و حملها على الكراهة و ان كان ممكنا إذا قامت عليه القرينة لكنه لا يلائم مع ظهور الأخبار الإمرة فى الرجحان، فالجمع بينهما بالحمل على الكراهة يرجع الى رفع اليد عن الاخبار الإمرة كما لا يخفى.

(و منها) حمل الأخبار الإمرة على التقيّة بمعنى الالتقاء للأمر فى امره لا بمعنى أمر المأمورين بالعمل بالتقيّة، فالمأمور به باق على ما هو الواقع من الحكم له، و حينئذ فيمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار الناهية على الكراهة و ان الحكم الواقعي هو مرجوحية الفعل و لكن انما تعلق الأمر به فى الاخبار الإمرة للتقيّة، و هذا و ان كان يناسب مع ما ذهب اليه المشهور من كراهة ما تعلق به النهى الا انه لمخالفته مع الاخبار الناهية الظاهرة فى التحريم يكون مخالفا مع الاحتياط، فالأحوط ترك مسحه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٠

فى تلك المورد لاحتمال الحرمة فيها مع انتفاء احتمال الوجوب.

فالمتحصل من هذا الأمر هو وجوب تحنيط المساجد السبعة مع الاحتياط بمسح الأنف و استحباب ما اشتمل عليه الاخبار مما لا معارض له و الاحتياط فى ترك ما له معارض. و الله العاصم.

(الأمر السادس) يشترط ان يكون الحنوط بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله كما يدل عليه غير واحد من الاخبار حسبما أتى، و هل هو قبل التكفين كما عن القواعد و غيره، أو انه بعد لبسه المتر كما عن المراسم و المنتهى و النهاية و غيرها، أو بعد لبسه القميص كما نسب إلى المقنعة و غيرها، أو بعد تمام التكفين كله - كما عن الصدوق - أو التخيير بين الجميع - كما اختاره فى الجواهر و عليه المصنف فى المتن (وجوه) أقواها الأخير لإطلاق كثير من الاخبار الواردة فيه و ان كان الاولى تقديمه على الكفن لصحيح زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السلام: إذا جففت الميت عمدت الى كافور مسحوق فمسحت به آثار السجود، و عن دعائم الإسلام: إذا فرغت من تغسيله نشفه بثوب و جعل الكافور فى موضع سجوده (إلخ) و عن الرضوى: إذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما و ثلث (و خير يونس) و فيه: ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته - الى ان قال - ثم يحمل فيوضع على قميصه، و اما تعيين كونه بعد لبس الإزار فلا - وجه له و أضعف منه تعيين كونه بعد لبس القميص، مع ان صريح خبر يونس خلافة، نعم المحكى عن الرضوى يدل على ما اختاره الصدوق: فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور، الا ان يحمل الفراغ من الكفن فى الحديث على الفراغ من بسطه باجزائه بعضها فوق بعض على ما ذكر تفصيله فى خبر يونس (و كيف كان) فحيث لا طريق الى الاحتياط فالأولى التخيير مع أولوية تقديمه على التكفين، و الله العالم.

(الأمر السابع) اشترط المصنف (قده) فى المتن ان يكون الكافور طاهرا مباحا جديدا مسحوقا، و لم أر من تعرض له فى المتون و الشروح (و يمكن ان يستأنس له)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤١

اما لطهارته فيما اعتبره بعضهم من كون الكافور من جلاله اى غير المطبوخ منه المعبر عنه بالخام مستدلا له تارة بأنه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه، و اخرى بحصول العلم العادى بنجاسته لانه يطبخ بأيدي الكفار و ما أوجب عنه بعدم العلم بطبخه بلبن الخنزير و لا بكون طباخه كافرا و لا بمباشرة له على تقدير كفره حسبما تقدم فى طى المسألة الثانية من فصل كيفية الغسل، هذا مضافا الى تأثر بدن الميت غالبا بالكافور إذا كان نجسا مع لزوم تطهير بدنه عما يعرضه من النجاسة بعد الغسل - كما مر فى المسألة الثانية من فصل شرائط الغسل، هذا. و لكن هذا مجرد استيناس فان مفروغية اشتراط الطهارة فى الكافور الذى يشترط فى

الخليط في الغسل لعلها من أجل عدم تأثر الماء من نجاسته وانه يشترط في ماء الغسل الطهارة و هذا لا يلزم اشتراط الطهارة في كافور الحنوط، كما ان دعوى غلبه تأثر بدن الميت من الكافور النجس أيضا ممنوعه سيما مع ما ورد في اخبار الحنوط كما تقدم من الأمر بنشف بدن الميت و تجفيفه قبل حنوطه، نعم لو فرض تأثر بدنه منه كان لدعوى اعتبار الطهارة وجه من هذه الجهة.

(و اما اباحتها) فاعتبارها واضحة لما تقدم من الوجه في اعتبارها في الكفن و انه لا يسقط التكليف بتكفينه في المغصوب بل يجب نزعه منه و تكفينه في المباح إذ كلما مر هناك في وجه اعتبار الإباحة في الكفن يجرى في المقام (و اما اعتبار كونه جديدا) ذا رائحة فلم يظهر لى وجهه الا استظهار كون وجوب التحنيط به لأجل تطيب الميت به المتوقف على كونه ذا رائحة و لعل هذا الملاك بحكمه التشريع التي لا اعتبار باطرادها أشبه الا ان يدعى انصراف الكافور الى ماله رائحة و ان الكافور العتيق الذي ذهب رائحته يعد عند العرف فاسدا خارجا عن حقيقته كانصراف ماء الورد عن الذي زالت رائحته و كذا سائر ما يرغب فيه لأجل طيبه إذا زال أثره، و هذا الوجه لا يخلو عن قوة، و يؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع عدم حرمة استعماله في حال الإحرام إلا إذا كان له رائحة (و اما كونه مسحوقا) فلتصريح جملة من النصوص به كما في خبر يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق (إلخ) و خبر زرارة عنهما عليهما السلام: إذا جففت الميت عمدت الى كافور مسحوق (الحديث).

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٢

### [مسألة (١) لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير]

مسألة (١) لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير و الأثني و الخثي و الذكر و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر و لا يلحق به التي في العدة و لا المعتكف و ان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحيوة. وجه التعميم في المذكورات هو إطلاق الاخبار المذكورة و تصريح بعضها بعدم الفرق بين الرجل و المرأة كخبر زرارة و صحيح الحلبي المتقدمين، قال عليه السلام فيهما: و حنوط الرجل و المرأة سواء، و قد مر الكلام في عدم جواز تقريب الكافور بالميت المحرم و عدم إلحاق المعتدة و المعتكف بالمحرم في المسألة التاسعة من فصل كيفية الغسل مستوفى.

### [مسألة (٢) لا يعتبر في التحنيط قصد القربة]

مسألة (٢) لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبي المميز أيضا. لا يخفى ان جواز مباشرة الصبي المميز للشىء لا يكون من آثار عدم اعتبار قصد القربة فيه إذ يمكن ان لا تكون صحته متوقفة على قصد القربة و مع ذلك يكون البلوغ شرطا في صحته كالعقود و الإيقاعات كما انه يمكن صحته من الصبي مع اشتراط القربة كما في الواجبات الكفائية بناء على شرعية عبادات الصبي و اشتمالها على المصلحة الملزمة مثل الصادر عن البالغين و انه انما ارتفع التكليف عنه لمصلحة في رفعه كالتسهيل و نحوه، نعم لو كانت مشتملة على مصلحة غير ملزمة فاللازم عدم كفايتها في إسقاط التكليف عن البالغين.

(و الحق ان يقال) انه بناء على كون التحنيط توصليا فالواجب الالتزام بسقوط التكليف و لو حصل بفعل غير المميز من الصبي بل و لو بغير مباشرة إنسان، و على تقدير كونه تعديا فاللازم عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبي المميز لعدم إحراز اشتغال أفعاله على المصلحة الملزمة مع أدلة رفع القلم عنه و عليه فلا- يكتفى بفعله، و قد حررنا المسألة في المسألة الخامسة من فصل الأعمال الواجبة في التجهيز و في البحث عن عرق الجنب من الحرام في مباحث النجاسات، و لعل الوجه في تقييد المصنف (قده) جوازه

بالصبي المميز هو عدم إمكان تحقق فعله من غير المميز أو من غير

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٣

الإنسان عادة، لا انه مع تحققه لا يكون كافيا.

و اما ما حققه في مصباح الفقيه في مبحث غسل الميت من كون غسل الميت و الصلاة عليه تعبديا بمعنى لزوم صدورهما عن الفاعل بالقصد و الاختيار و عدم تعبديتهما بمعنى لزوم قصد القربة بل يكفي في صحتهما صدورهما عن القصد و لو لم يكن قصدهما بداع قربي، و بذلك جمع بين قول من أنكر اعتبار القصد فيهما و من اعتبره، و قال (قده) و لعل من أنكر اعتبار القصد مثل السيد و اتباعه أراد قصد القربة بجعلها غاية للعمل و مراد من اعتبره هو اعتبار قصد حصول الطبيعة المعهودة، و قال بهذا تجتمع الكلمة و يرتفع الخلاف.

(فشيء لم نتحصله) ضرورة أن عبادية العبادة تتوقف على إتيانها بداع قربي يكون فاعلها مبتغيا بفعلها وجهه سبحانه، و لو لا ذلك لم تكن العبادة عبادة، و به يندفع منعه عن الصغرى إذ لا يمكن القول بان المعبر في سائر الأغسال أيضا هو قصد إيجادها بعناوينها الراجحة و لو لم يكن الباعث على إيجادها إرادة تحصيل القرب بفعلها بل اتى بها بداع مباح يترتب عليها إذ يأتينها كذلك لا تصير عبادة.

كما ان ما افاده (قده) بعد تسليمه اعتبار قصد التقرب من الفرق بين جعل القربة غاية للعمل و بين قصد حصول الطبيعة المعهودة (لا يخلو عن غموض) قال (قده) في بيان ذلك ان اعتبار قصد التقرب بفعل الغسل انما يصح فيما كان القرب غاية للغسل و هذا في غسل الميت لا- يتصور لأن القربة التي يعتبر قصدها في الغسل هي القربة الحاصلة للمتطهر و هو الذي يرد عليه الغسل لا للمباشر و هو الذي يورد الغسل على المغتسل كمباشر غسل الميت في المقام و كالمغسل للجنب العاجز عن الغسل بالمباشرة، و الذي يجب على المباشر انما هو إيجاد تلك الطبيعة المقربة للميت إلى رحمة الله و رضوانه و اما كونه قاصدا بفعله التقرب لنفسه بحيث ينافيه قصد الأجرة مثلا فيحتاج الى دليل آخر غير ما دل على اشتراط قصد القربة في الطهارات و هو مفقود و الأصل ينفيه (هذه عبارته قدس سره).

و ما افاده لا يخلو عن الغرابة، و كأنه قاس المقام بباب الأجير في العبادات

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٤

و إتيان عبادة الغير بداعي الأجرة مع ان المقام أجنبى عنه.

(و توضيحه) على ما حررناه في غير مقام ان عمل الأجير في باب العبادات موجه بجهتين يكون بإحداهما عملا للنائب و بالأخرى عملا للمنوب عنه كما ان المباشر لاداء دين الغير يؤدي دين الغير فيكون فعله هذا نيابة عن الغير، فهو من حيث كونه فعل النائب متعلق للأجرة فيؤتى به بداعي أخذ الأجرة عليه، و من حيث كونه فعل المنوب عنه عبادة يؤتى بها بداعي الأمر المتوجه الى المنوب عنه بعد الفراغ عن كون الإتيان به من النائب مسقطا للأمر المتعلق بالفعل، المتوجه الى المنوب عنه.

و هذا التصوير- كما ترى- لا يجري في المقام أصلا لا في غسل الميت و لا في الصلاة عليه، إذ الميت لا يكون مأمورا بغسل نفسه و لا بالصلاة على جنازته، و هذا في الصلاة ظاهر جدا لم يحم حوله و هم و ان كان ربما يتوهم في غسله بأنه الغسل الذي ينبغي ان يأتي به الميت في حال حيوته فيباشره الغاسل بالنيابة، و منشأ توهمه سقوط الغسل عن اغتسل في حيوته ثم مات- في مورد قيام الدليل عليه- كما في المقتول بقصاص و نحوه، و لكنه ساقط حسبما مر القول فيه.

(و كيف كان) فلا ينبغي الإشكال في أن الحي مأمور بغسل الميت و بالصلاة عليه من حيث انهما عمل له لا من حيث نيابته عن الميت، و المفروض كون الأمر المتوجه إلى الحي باتيانهما تعبديا- اي يعتبر في سقوطه إتيان متعلقه بداع قربي فكيف يصح ان



يقال بصحة متعلقه و لو لم يؤت بداع قربي لفاعله.

و ليعلم ان ما ذكرناه فى المقام غير مرتبط بتصحيح ما فى المتن من ترتب جواز الاكتفاء بفعل الصبى المميز فى حنوط الميت على عدم اعتبار قصد القربة فى الحنوط لان ما أفاده فى مصباح الفقيه من تصوير عبادية بعض أفعال التجهيز كالغسل و الصلاة انما هو بعد فرض اعتبار إتيانه عبادة، و اما فى الحنوط المفروض عدم كونه عبادة فلا يعتبر هذا القصد أصلا، و قد خرجنا فى المقام عن وضع هذا الشرح لمناسبة عرضت و أوجبت إطالة الكلام و الله الهادى و به الاعتصام.

### [مسألة (٣) يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى]

مسألة (٣) يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى و الأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل و الأقوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٥

ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا- له و للغسل و أقل الفضل مثقال شرعى و و الأفضل منه أربعة دراهم و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

فى هذه المسألة أمور (الأول) المشهور بين الفقهاء و لا سيما المتأخرين منهم قدس الله أسرارهم اناطة مقدار الكافور فى الحنوط فى طرف القلة بما يصدق معه الاسم و لو كان أقل من المثقال أو الدرهم و لا تقدير للمقدار الواجب عندهم الا مسماه و حملوا النصوص الواردة فى تقديره بأزيد من ذلك الظاهرة فى الوجوب على الفضل، للأصل و إطلاق كثير من الأدلة و قصور أكثر ما دل على التقدير سندا بل و دلالة عن إثبات الوجوب للتصريح فى بعضها بالفضل و اختلاف جميعها فى المقادير قلة و كثرة، الموجب لاختلاف فتاوى الأصحاب فيها، و لأجل ذلك كله حملوها على الاستحباب، بل الظاهر عدم التصريح بالوجوب من احد و ان كان ظاهر بعضهم لا يأباه، و لذا نفى بعضهم الخلاف فى عدمه، و فى الرياض انه ليس محل خلاف يعرف، و ربما يدعى دخوله تحت معقد جملة من الإجماعات، و فى المعتبر: أقل المستحب من كافور الحنوط درهم و أفضل منه أربعة دراهم و أكمل منه ثلاثة عشر درهما و ثلث كذا ذكره الخمسة (و هم الصدوق و والده و المفيد و المرتضى و الشيخ الطوسى قدس الله أسرارهم) و اتباعهم ثم لا أعلم للأصحاب فيه خلافا.

و من النصوص فى ذلك ما فى الكافى مرفوعا قال: السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره، و قال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعلى عليه السلام و جزء لفاطمة عليها السلام (و مرفوعة ابن سنان) قال السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث، قال محمد بن احمد و رووا ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان وزنه أربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه و سلم اجزاء: جزء له و جزء لعلى عليه السلام و جزء لفاطمة. و ظاهر هذين الخبرين هو استحباب هذا التقدير للتعبير فيهما بالسنة و هى إذا انفردت عن مقابلتها مع الفرض ظاهرة فى الاستحباب نعم قد تطلق على ما سنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مقابل ما فرضه الله تعالى و لكن يحتاج ذلك الى قرينه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٦

فالسنة إذا أطلقت ظاهرة فى الندب، و استفادة التقدير من هذين الخبرين مبنية على كون المراد من الحنوط فيهما هو الكافور المستعمل فى تطيب الميت بعد غسله و لا- يشمل ما يستعمل منه فى الغسل كما ربما يدعى ظهورهما فى ذلك تعويلا على المنصرف اليه من كلمة الحنوط- و ان كان يبعد ذلك احتياج غسله صلى الله عليه و سلم حينئذ إلى كافور غير ما نزل به

جبرئيل.

وعن كتاب الطرف لابن طاوس عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان في الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الى جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسامه و اعزلا منه لي و لكما فقالت فاطمة عليها السلام يا أبتاه لك ثلثه و ليكن الناظر في الباقي علي بن ابي طالب عليه السلام فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ضمهما اليه و قال يا علي قل في الباقي قال عليه السلام نصف ما بقي لها و النصف لمن ترى- أو تريد- يا رسول الله، قال هو لك فاقبضه. و هذا الخبر مثل الأولين في التعبير بالحنوط.

و مرسله الصدوق قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية كافور من الجنة و الاوقية أربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا له و ثلثا لعلي عليه السلام و ثلثا لفاطمة.

و المروى في كشف الغمة عن فاطمة عليها السلام انها قالت ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمة أثلاثا ثلثا لنفسه و ثلثا لعلي و كان أربعين درهما.

و مرسل ابي نجران عن الصادق عليه السلام قال أقل ما يجزى من الكافور مثقال، و في مرسل آخر عنه عليه السلام: أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف، و عن فقه الرضا: و أو في ما يجزى من الكافور مثقال و نصف، و في خبر الكاهلي و خبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام: القصد من ذلك أربعة مثاقيل.

و قال في الحدائق المراد بالقصد هو الحد الوسط بين الأقل و الأكثر و الاقتصاد في الأمور سلوك سبيل الوسط، و في الجواهر: و عن نسخة اخرى (الفضل) بدل (القصد)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٧

و عن فقه الرضا: التحيط بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث و ان لم يقدر على هذا المقدار فأربعة دراهم و ان لم يقدر فمثقال لمن وجده.

هذا ما وصل إلينا من النصوص. و أنت ترى ما فيها من الاختلاف في التعبير بالسنة الظاهر في الندب و ما يظهر منه و جوب كونه ثلاثة عشر درهما و ثلث عند وجدانه- كما في المحكى عن فقه الرضا- و الاختلاف في التعبير، فتارة وقع التعبير بالحنوط الظاهر فيما يحنط به، و اخرى بالكافور الشامل لما يجعل خليطا في الغسل و كذا الاختلاف في الأقل بين المثقال و بين مثقال و نصف و بين الدرهم، و من المعلوم عدم صحة التمسك بها للوجوب مع ما فيها من الاختلاف، بخلاف ما إذا حمل على الندب، إذ الاختلاف حينئذ يحمل على مراتب الفضل، فاعلاه فضلا و أكثرها وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم، و أوسطها فضلا ما كان بقدر أربعة مثاقيل أو أربعة دراهم، و أدناها ما كان بقدر مثقال و نصف أو مثقال أو درهم، و أقل ما يجزى هو ما كان يصدق عليه الحنوط، و الله سبحانه هو العالم.

بقي أمور (الأول) ان المحكى عن الصدوق في الحد الأوسط هو أربعة مثاقيل و هو المحكى عن ابن الجنيدي أيضا، و يدل عليه حسنة الكاهلي و الحسين بن المختار حيث وقع التعبير فيهما: القصد من ذلك- أو الفضل من ذلك- أربعة مثاقيل، و المروى عن فقه الرضا أربعة دراهم، و لا بأس بالعمل بكل واحد منهما، و يمكن حمل ذلك أيضا على الاختلاف في مراتب الفضل بكون أربعة مثاقيل أفضل من أربعة دراهم لكون الأولى أكثر- كما سيظهر- و حدد في المعتمد الأقل بدرهم، و ليس له شاهد من الاخبار المتقدمة بل فيها كما عرفت انه مثقال أو مثقال و نصف، كما انه حكى عن ابن البراج تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهما و نصف، و هو أيضا خال عن المستند، بل عرفت انه ثلاثة عشر درهما و ثلث.

(الثاني) فسر الحلّي المثاقيل الواقعة في الاخبار بالدرهم نظرا الى قول الأصحاب، و حكى عن ابن طاوس مطالبته بالدليل و هو كذلك فان المشهور خلاف ذلك كما يأتي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٨

(الثالث) المشهور على ان الكافور الذي يمزج بماء الغسل خارج عن هذا المقدار الذي ورد في الحنوط لما عرفت في مرفوعة الكافي و مرفوعة ابن سنان و الخبر المروي عن كتاب الطرف من التعبير بالحنوط، الظاهر في الكافور الذي يحنط به، و باقي الاخبار و ان كانت مطلقة لكن تحمل على ما في هذه الاخبار لكون المقيد قرينة على المطلق و شارحا له مضافا الى ما في الفقه الرضوي: إذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا، خلافا لما حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب من مشاركة الغسل مع الحنوط في ذلك المقدار و لم يعرف ذلك البعض الذي حكاه عنه، و مال اليه بعض المتأخرين، و في مصباح الفقيه بعض الميل اليه، و يستدل له بإطلاق ما دل على تقدير ذلك للميت من غير تعرض لخصوص تحنيطه فيشمل بعمومه لما يمزج بماء غسله أيضا، و لاستبعاد تغسيل النبي صلى الله عليه و سلم بماء ممزوج بكافور آخر غير الذي نزل به جبرئيل عليه السلام، بل في مصباح الفقيه دعوى ظهور كون الكافور الذي اتى به له للجميع و منع انصراف الحنوط الى خصوص ما يحنط به كما يشهد له إطلاق الحنوط في جملة من الاخبار على مطلق الكافور.

(و الأقوى) ما عليه المشهور لانسباق ما يحنط به من كلمة الحنوط عند إطلاقه، و هو غير مناف مع ارادة مطلق الكافور منه إذا كانت هناك قرينة، فمنع انصراف الحنوط الى خصوص ما يحنط به لا يخلو عن الاعتساف، فلا محيص عن معاملة الإطلاق و و التقييد فيما عبر فيه بالحنوط و ما ورد فيه لفظ الكافور، و دعوى ظهور ما دل على نزول جبرئيل بالكافور على كونه للغسل و الحنوط ممنوعة، و استبعاد صرف غيره في غسله صلى الله عليه و سلم لا يعاب به مع ان المسألة قريبة إلى الإجماع و لم ينقل مخالف صريح فيها الا ما نسه في السرائر الى بعض الأصحاب، بل يحتمل اندراجها في معقد إجماع الغنية و المعتبر، و لذا قال في مصباح الفقيه (بعد الإشكال في اختصاص المقادير المذكورة بالحنوط): لكن فتويهم بما عرفت من التقادير و فهمهم إياها من الروايات و نقل إجماعهم عليها كما عن بعضهم يهون الأمر علينا بعد البناء على المسامحة (انتهى).

(الرابع) وزن الدرهم نصف المثقال الشرعي و خمسه، و كل مثقال شرعي

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٤٩

ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون كل درهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشرة و يكون وزن الأربعين درهما واحدا و عشرين مثقالا صيرفيا فيكون ثلثه و هو ثلاثة عشر درهما و ثلث سبعة مثاقيل صيرفية كما ذكره في المتن هكذا في نسختنا و هو الصحيح من غير كسر.

#### [مسألة (٤) إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط]

مسألة (٤) إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطيبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط و اما تطيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه.

سقوط الحنوط عند تعذر الكافور عقلا أو شرعا عقلي، ضرورة حكم العقل باشتراط حسن التكليف بقدره المكلف على امتثاله، و بذلك ورد عن الشرع أيضا مثل قوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، و قوله عليه السلام ما من شيء حرمه الله الا و قد أحله لمن اضطر اليه، و أمثالهما و هي كثيرة. و اما عدم قيام طيب آخر مقامه فلا أصل مع خلو الأدلة عنه، و يظهر من محكي التذكرة الإجماع عليه. و حصر الصادق عليه السلام الحنوط بالكافور في قوله عليه السلام: الكافور هو الحنوط و قوله عليه السلام

انما الحنوط الكافور، وقد مر في الأمر السادس من مستحبات الكفن استحباب تطيب الميت بالذريرة كما مر تفسير الذريرة أيضا، و لكن جواز تطيبه بها لا يستلزم بدليتها عن الكافور في التحنيط لكي يجب التطيب بها عند تعذر الكافور لعدم التلازم بين جوازه في نفسه و بدليته عن الكافور، وقد مر كراهة تطيب الميت بغير الكافور و الذريرة في فصل مكروهات الكفن.

#### [مسألة (٥) يكره إدخال الكافور في عين الميت]

مسألة (٥) يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام و لا- تجعل في منخره و لا في بصره و لا على وجهه قطنا و لا كافورا، و في خبر عثمان بن النواء: و لا تمس مسامعه بكافور، و صحيح عبد الرحمن: لا تجعل في مسامع الميت حنوطا، و في الفقه الرضوي: و لا تجعل في فمه و لا منخره و لا في عينه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا.

و هذه الاخبار و ان كانت ظاهرة في الحرمة لكن الأصحاب حملوها على الكراهة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٠

للجمع بينها و بين الاخبار الدالة على جواز الوضع كصحيح ابن سنان قال قلت للصادق عليه السلام كيف اصنع بالحنوط، قال تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه، و خبر زرارة عن الباقر و الصادق عليهما السلام: و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط و على صدره و فرجه، و خبر حرمان بن أعين يوضع في منخره و في موضع سجوده و مفاصله. و قد يحمل تلك الاخبار المجوزة على التقيّة مع حمل الأخبار الناهية أيضا على الكراهة لعدم القول بالحرمة، و لا بأس به.

#### [مسألة (٦) إذا زاد الكافور يوضع على صدره]

مسألة (٦) إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

و يدل عليه ما في الرضوي: و يلقي ما بقى على صدره و وسط راحتيه، و الظاهر ان المراد من الباقي هو ما يبقى بعد الوضع الواجب و المستحب كما نص به في المستند.

#### [مسألة (٧) يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون]

مسألة (٧) يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

و قد نقل استحباب ذلك عن الشيخين و لم يعلم له مستند و ربما يعلل بالخوف من الضياع، و هو كما ترى. الا انه لا بأس به بعد الفتوى باستحبابه، لقاعدة التسامح.

#### [مسألة (٨) يكره وضع الكافور على النعش]

مسألة (٨) يكره وضع الكافور على النعش.

و في خبر السكوني المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط، و ظاهر النهي و ان كان هو الحرمة لكنه يحمل على الكراهة لما في خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط و ربما لم يجعله، هذا مع انه لم يحك الحرمة عن أحد.

## [مسألة (٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين عليه السلام]

مسألة (٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة الحسين عليه السلام لكن لا يسمح به المواضع المنافية للاحترام. ففي مكاتبة الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا، فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه إنشاء الله تعالى، ورواها فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الحجّة أرواحنا فداه. واما عدم المسح به فى المواضع المنافية للاحترام فلا يحتاج الى البيان بل لا شبهة فى حرمة إذا استلزم الهتك مع التعمد به.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥١

## [مسألة (١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة]

مسألة (١٠) يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا فى حال الغسل.

وفى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال أكره أن يتبع بمجمرة، وفى خبر آخر عنه عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتبع جنازة بمجمرة، وفى خبر غياث بن إبراهيم: وكان يكره ان يتبع الميت بمجمرة، هذا فى اتباع النعش بالمجمرة واما كراهة استعمالها فى حال الغسل فالمشهور كراهة الدخنة فى حاله كما اعترف به فى المعبر حيث يقول: ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل، واستحسنه الفقهاء (لنا) ان الاستحباب يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها (لا يقال) ذلك لدفع الرائحة الكريهة (لأننا نقول) ليس الرائحة دائمة مع كل ميت، ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الأطياب فكذا التجمير، ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا- تجمروا الأكفان ولا- تمسوا موتاكم الطيب الا- بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (انتهى ما فى المعبر).

وقال فى الحدائق: لم أقف فى الاخبار على ما يدل على حكم الدخنة حال الغسل لا نفيا ولا إثباتا، لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب ذلك واشتهاره بينهم ان يقال بالكراهة للأخبار الدالة على الأخذ بخلافهم مطلقا (انتهى ما فى الحدائق).

## [مسألة (١١) يبدء فى التحنيط بالجبهة]

مسألة (١١) يبدء فى التحنيط بالجبهة وفى سائر المساجد مخير.

وفى الفقه الرضوى: وتبدء بجهته وتمسح مفاصله كلها وتلقى ما بقى على صدره ووسط راحتيه، وظاهره كظاهر المتن وجوب البدئة بالجبهة، ولذا علق عليه أستاذنا الأعظم العراقى (قده) بقوله: فى وجوبه تأمل، وقال سيد الفقهاء البروجردى (قده): على الأحوط، ولكن قال فى المستند بعد ذكر الخبر: ويظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة وهو كاف لذلك (انتهى).

## [مسألة (١٢) إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو بصرف فى التحنيط]

مسألة (١٢) إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو بصرف فى التحنيط يقدم الأول وإذا دار الأمر فى الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٢

قد مر في مطاوى هذا الكتاب مرارا و أحكمنا بنيانه في الأصول ان في التزاحم بين التدريجات يقدم الأهم منها و لو كان هو المتأخر و مع فقدان الأهم يقدم المتقدم، و عليه فلو دار الأمر بين صرف الكافور في ماء الغسل أو في الحنوط يقدم الأول لعدم أهميته الصرف في الحنوط عنه مع كونه متقدما بحسب الزمان، و كذا إذا دار بين صرفه في الجبهة أو سائر الأعضاء بناء على وجوب تقديم تحنيط الجبهة على تحنيط سائر الأعضاء، و الله العالم.

## [فصل في الجريدتين]

### إشارة

فصل (في الجريدتين) من المستحبات الأكيدة عند الشيعة و وضعها مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى محسنا أو مسينا، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أولا، ففي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء، و ما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر، و في آخر ان النبي صلى الله عليه و آله مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله و قال يخفف عنه العذاب ما دام رطبين و في بعض الاخبار ان آدم عليه السلام اوصى بوضع جريدتين في كفنه لانساه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه و آله.

الجريدة في الأصل هي العود من النخل بعد ان تجرد عن الخوص و قبل التجريد يسمى بالسعف، و الحكم باستحباب وضعها مع الميت مجمع عليه بين الأصحاب ليس فيه مخالف، قال المفيد في المقنعة: و الأصل في وضعها مع الميت ان الله تعالى لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض استوحش في الأرض فسئل الله تعالى ان ينزل شيئا من

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٣

أشجار الجنة يأنس به فأنزلت عليه النخلة فلما رآها عرفها و انس بها و أوى إليها فلما جمع الله بينه و بين زوجته حواء فأقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم و أولدها ثم حضرته الوفاة جمع ولده و قال يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الأرض فأنسنى الله بهذه النخلة المباركة و انا أرجو الأانس بها في قبري فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة فشقوقها باثنين و ضعوها معي في أكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس أثره في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه و سلم و شرعه و وصى أهل بيته باستعماله الى ان تقوم الساعة (انتهى).

و قال الشيخ (قده) في التهذيب سمعت مرسلا من الشيوخ و مذاكرة و لم يحضرني الان إسناده ثم ساق (قده) ما ذكره المفيد في المقنعة- الى ان قال- و قد روى ان الله عز و جل خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمه الإنسان (انتهى) و لعل ما في آخر هذا المتن من قوله (قده)- و في بعض الاخبار ان آدم (إلخ)- إشارة الى ما ذكره الشيخان (قدس سرهما).

و لا- فرق في استحباب وضعها بين كون الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لإطلاق ما يدل عليه من النصوص و معاهد الإجماعات، و لا بين كونه محسنا أو مسينا و لا من يخاف عليه من عذاب القبر كالمرتكب لموجه و من لا يخاف عليه، لإطلاق ما تقدم و لما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد انه سئل عن الصادق عليه السلام عن الجريدة تكون مع الميت فقال عليه السلام تنفع المؤمن و الكافر، و خبره الآخر المروي في الكافي عنه عليه السلام: الجريدة تنفع المؤمن و الكافر، و مرسل المفيد (قده) في المقنعة قال و روى عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن و المسيء، و ما رواه الصدوق عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل هل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل

فإنه روى عن ابائك انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن و الكافر (الحديث).

و ربما يقال بان الظاهر من غير واحد من الاخبار عدم مشروعية الجريدة لمن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٤

يؤمن عليه من عذاب القبر فلا- تشرع للصبى و المجنون ففى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام بعد ان سئل عن علته وضع الجريدة مع الميت- يتجافى عنه العذاب و الحساب كله فى يوم واحد قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافها إنشاء الله.

لكن الحق عموم الاستحباب لكل ميت مسلم، و فى الذكرى قال الأصحاب و توضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لإطلاق الأمر بذلك (انتهى) و يدل على استحبابها لمن يؤمن عليه من العذاب ما ورد فى أصل مشروعيتها من وصية آدم بفعل ذلك له، و فيه ثم فعلته الأنبياء بعده ثم اندرست فى الجاهلية فأحياه النبى صلى الله عليه و سلم إذ لا ريب فى تنزيه الأنبياء من عذاب القبر و اما ما فى صحيح زرارة فيحمل على حكمه التشريع التى لا تجب فيها الاطراد لا انه علة للحكم حتى يدور عليها الحكم نفيا و إثباتا.

### [مسألة (١) الاولى ان تكونا من النخل]

مسألة (١) الاولى ان تكونا من النخل و ان لم يتيسر فمن السدر و الا فمن الخلاف أو الرمان و الأفكل عود رطب.

لا ينبغى الإشكال فى استحباب كون الجريدة من النخل لما عرفت مما ورد فى فى أصل مشروعيتها و انها بحسب العرف و اللغة اسم للعود من النخل بعد التجريد من الورق.

و فى تعيينه مع الإمكان أو التخيير بينه و بين غيره قولان، المشهور المعروف هو الأول، و المنسوب الى الشيخ فى الخلاف هو الأخير و عبارته و ان لم تكن صريحة فيه الا انها لا تخلو عن الظهور، حيث يقول (قده) يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضر أو ان من النخل أو غيرها من الأشجار و خالف جميع الفقهاء فى ذلك (انتهى).

و الأقوى ما عليه المشهور من التعيين مع الإمكان لما عرفت مما ورد فى أصل مشروعيتها و ما يتلى عليك من الاخبار الاتية، و يمكن حمل عبارته على بيان أصل الوظيفة و المشروعية فى مقابل العامة المنكرين لأصل الاستحباب لا لبيان حصول ما هو الوظيفة من أى شجرة كانت، كما يؤيد ذلك جعل المخالف فى ذلك جميع الفقهاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٥

هذا مع إمكان كونها من النخل، و اما مع عدمه ففى بقاء استحبابها بوضع عود آخر بدلا عنه أو سقوط الاستحباب رأسا قولان، المشهور هو الأول، و فى الجواهر:

ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و لكن ظاهر المحقق فى المعبر و النافع هو الأخير، و الأقوى ههنا أيضا هو الأول لما سيمر عليك من الاخبار الاتية، و ما فى المعبر من تضعيفها لا نعتبه لما بنينا عليه من كون الملاك فى حجية الخبر هو الوثوق بصدوره و لو كان الوثوق به من الخارج و ان من أعظم ما يحصل به هو عمل الأصحاب به و استنادهم اليه الموجود فى هذه الاخبار حتى من المحقق نفسه فلا ينبغى الإشكال فى حجية ما ورد من الاخبار على بقاء الاستحباب فى الجملة.

و حينئذ ففى التخيير بين سائر الأشجار، أو تعيين شجرة السدر إن أمكن و الا فمن شجرة الخلاف، أو تعيين شجرة الخلاف ان أمكن و الا- فشجرة السدر عكس الثانى و على القولين فمع عدم السدر و الخلاف فمن مطلق الشجرة أو خصوص الرمان إن أمكن، أو سقوط الرجوع الى الشجر الرطب بعد تعذر السدر و الخلاف و الرمان، وجوه و أقوال.

المحكى عن السرائر و ابن البراج هو الأول مستدلا بمكاتبه على بن بلال عن عن ابى الحسن الثالث كما فى الفقيه: الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شىء من الشجر غير النخل، فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب، و فى نسخة الكافى: يجوز إذا أعوزت الجريدة، و الجريدة أفضل و به جاءت الرواية. و قضية إطلاقها و ان كانت كما استفادوه من التخيير المطلق الا ان مقتضى الجمع بينها و بين ما يدل على الترتيب هو تقييد إطلاقها به (و فى مصباح الفقيه) ان الأوفق بالقواعد فى مثل المقام عدم ارتكاب التقييد بل حمل المقيد على الأفضل (انتهى) و يشير فى قوله (قده) الأوفق بالقواعد الى ما تقرر فى الأصول من عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات، لكن ما أفاده انما يتم لو تمت حجية ما يدل على الإطلاق، و لا يخفى عدم تماميتها فى المقام لإعراض الأصحاب عن العمل بالمكاتبه و قيام الشهرة على خلافها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٦

و المشهور هو الثانى - أعنى تعيين عود السدر بعد إعواز الجريدة و مع تعذر السدر فشجرة الخلاف ثم كل شجر رطب - و يدل على تعيين السدر حينئذ مع إمكانه ثم عود الخلاف مرسل سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة، فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف.

و المحكى عن المقنعة و الجامع و المراسم هو الثالث - اى عكس ما عليه المشهور - و لم يعلم له وجه و لم يذكر له مستند. و المحكى عن غير واحد من كتب الأصحاب هو الرابع - أعنى كفاية مطلق الشجر الرطب بعد إعواز السدر و الخلاف - و ليس له من الاخبار شاهد، لكن فى جامع المقاصد و الروض نسباه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع، و صدقهما فى الجواهر و قال: و لو لا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال الى الشجر الرطب عند تعذر الاثنين اعنى السدر و الخلاف - أو الثلاثة - يعنى الاثنين المذكورين مع الرمان - لأمكن المناقشة بأن قضية الإطلاق و التقييد سقوط المستحب عند تعذرهما أو تعذرهما لا الانتقال الى الشجر الرطب (انتهى).

و المصرح به فى البيان و المحكى عن الدروس هو السادس - اعنى تعيين عود الرمان عند تعذر السدر و الخلاف، و يمكن الاستدلال له بالمروى فى الكافى، قال و روى على بن إبراهيم فى رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان، و لا يخفى ان الظاهر من الضمير المؤنث فى بدلها انها ترجع إلى الجريدة، و مقتضى الأخذ به هو التخيير بين السدر و الرمان بعد تعذر الجريدة، و لعل الوجه فى القول بتأخره عن السدر و الخلاف هو عدم مقاومة هذا المروى مع المرسل الدال على تعيين السدر ثم الخلاف و تقديمهما على غيرهما من مطلق الشجر لكون الدليل على الأخذ بمطلق الشجر هو ظاهر اتفاق الأصحاب و من المعلوم عدم اتفاقهم على الأخذ به مع إمكان عود الرمان، كيف و المصرح به من الشهيد الذى هو ترجمان الفقهاء هو تقديم الرمان على سائر الأشجار و قد تبعه فى ذلك جماعة ممن تأخر عنه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٧

فهذا القول و جبه بالنسبة إلى تقدم عود الرمان على سائر الأشجار و ان لم يسلم عن المناقشة بالنسبة إلى القول بتعيين الرمان عند إمكانه بعد تعذر السدر و الخلاف، و ذلك لكون الخبر المذكور مرسلًا معرضًا عنه لم يعلم به الا الشهيد و من تبعه، و المذكور فى الجواهر هو القول السادس و هو سقوط الرجوع الى الشجر الرطب عند إعواز السدر و الخلاف مطلقًا أو مع تعذر الرمان أيضا و قال (قده) بعد عبارته المتقدمة فكأنهم نظروا إلى إطلاق ترتيب الانتقال من النخل الى غيره فقيده بالسدر و الخلاف فاجتزأوا بمطلق الشجر عند تعذرهما دون إطلاق المرتب الذى هو نفس الشجر (انتهى).

و لا يخفى انه بعد تسالم اتفاق الفقهاء على الانتقال الى مطلق الشجر بعد تعذر السدر و الخلاف أو مع تعذر الرمان أيضا يكون اللازم اقتفائهم فى الحكم بالانتقال اليه للزوم اقتفائهم فى ما دون ذلك لا سيما بالنظر الى قاعدة التسامح و جريانها فى موضوع



تحقق البلوغ و لو بفتوى فقيه فضلا عما يشعر باتفاق الأصحاب عليه.

فالمتحصل في هذه المسألة هو تعيين الجريدة من النخل مع إمكانها لا أولويته فقط- كما يظهر من المتن- و مع تعذره فالسدر و مع عدمه فالخلاف و مع عدمه فالرمان لا التخيير بينه و بين الخلاف و مع عدمه فكل عود رطب، و الله الهادي و به الاعتصام.

### [مسألة (٢) الجريدة اليابسة لا تكفى]

مسألة (٢) الجريدة اليابسة لا تكفى.

المستفاد من ظاهر النصوص اعتبار الرطوبة في الجريدة بمعنى كونها خضرة و قد عبر عن وضعها بالتخضير ففي خبر يحيى بن عباد قال سمعت سفيان الثوري يسئل الباقر عليه السلام عن التخضير، فقال عليه السلام ان رجلا من الأنصار هلك فاذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيمة، قال و ما التخضير، قال عليه السلام جريدة توضع من أصل اليدين إلى الترقوة (و في صحيح زرارة) بعد ان سئل الباقر عليه السلام عن علة وضع الجريدة مع الميت، قال عليه السلام يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا انما العذاب و الحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٨

فلا- يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما، و غير ذلك من الاخبار، و عن غير واحد من كتب اللغة كالمحيط و نحوه اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة لغو و عرفا، كل ذلك مضافا الى معقد إجماعى الانتصار و الخلاف و خبر محمد بن على بن عيسى بعد ان سئل الكاظم عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت ان توضع معه في حفرة قال لا يجوز.

### [مسألة (٣) الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع]

مسألة (٣) الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع و ان كان يجزى الأقل و الأكثر و في الغلط كلما كان أغلظ كان أحسن من حيث بطؤ ييسه.

المشهور- كما في الذكرى و جامع المقاصد- تقدير الجريدة في الطول بعظم الذراع، و ربما يقال بعدم مستند له، و يمكن ان يحتج له بكونه معقد إجماع الانتصار و الغنية و انه بعد قيام الشهرة عليه يدخل في موضوع البلوغ فيشملة قاعدة التسامح و انه المذكور في رسالة على بن بابويه، التي قيل بأنها المعبر فيها بما في الاخبار و لذا كانوا يعملون بها عند إعواز النصوص، و بما في الفقه الرضوي انه روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع، و لا ينبغي الريب في حجية تلك الجملة في فقه الرضا في المقام و ان لم نقل بحجية جميعه و ذلك لان الأمر في هذه الجملة يدور بين ان تكون من الامام عليه السلام أو من صاحب الكتاب، فعلى الأول فهي حجة بلا كلام و على الثاني فلا يقصر عن المرسل المعتضد بعمل الأصحاب حيث انه حجة عندنا بناء على ما حققناه مرارا من حجية الخبر الموثوق بصدوره و ان كان من الخارج و ان من أعظم أسبابه عمل الأصحاب.

و بما في خبر يونس عنهم عليهم السلام و يجعل له قطعتان من جريدة النخل رطبا قدر ذراع، و خبر يحيى بن عباد انه يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع، بناء على ان الذراع حقيقة في عظمها كما حكى عن كاشف اللثام أو إرادة عظم الذراع من الذراع مجازا، و بما في حسن جميل بن هاشم، و فيه: ان الجريدة قدر شبر، حيث ان عظم الذراع بقدر الشبر تقريبا.

هذا مما يمكن ان تحتج به لما ذهب اليه المشهور و هو جيد لكنه لا يثبت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٥٩

شرطية هذا المقدار في الإتيان بوظيفة الجريدة بل الظاهر انه من باب المستحب في المستحب و ان أصل الوظيفة تحصل و لو بالأقل منه أو الأ-كثر، و اما التقدير بالذراع فلم يعلم له قائل الا ان الصدوق في الفقيه بعد قوله ان طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال و ان كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس، و ظاهرة ارادة استحباب عظم الذراع و الرخصة في كونها بقدر الذراع أو الشبر لا استحباب كونها بقدرهما.

و المحكى عن ابن ابي عقيل ان مقدار كل واحدة منهما أربع أصابع، و لم يعلم له وجه الا ان أراد به كفاية ذاك المقدار، و الحق عدم تعين مقدار مخصوص و ان كان الأفضل هو كونها بقدر عظم الذراع كما هو المنسوب الى المشهور، و الله العالم. هذا في طرف الطول، و ذكر المصنف (قده) انها كلما كانت أغلظ كان أحسن من حيث بطؤ يبسها، و كأنه (قده) أخذه مما قيل من استحباب وضع القطن على الجريدة ناسبا له إلى الأصحاب معللا بالمحافظة على بقاء الرطوبة، و لو تم هذا التعليل لاقتضى أولوية كلما كان احفظ لبقاء الرطوبة فيشمل كون الجريدة أغلظ، لكن الكلام فيه، لان مقتضى ما في صحيح زرارة و هو ترتب الأثر على الجريدة حين ما يدخل الميت في القبر و يرجع القوم و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافهما إنشاء الله و من المعلوم ان بقاء الرطوبة فيها بقدر ذاك الزمان لا يحتاج الى غلظتها و لا الى وضع القطن عليها لحفظ رطوبتها.

#### [مسألة (٤) الأولى في كيفية وضعهما]

مسألة (٤) الأولى في كيفية وضعهما ان يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه و الأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت، و في بعض الاخبار ان يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق و نصفها الى الفخذ، و في بعض آخر يوضع كلتاها في جنبه الأيمن، و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

المشهور في كيفية وضع الجريدة هو ان يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملصقة بجسده و الأخرى من جانبه الأيسر بين القميص و اللفافة، و قد ادعى عليه الإجماع في محكى الغنية، و يدل على ذلك من الاخبار صحيح جميل، و فيه قال عليه السلام مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٠

ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد و الأخرى في الأيسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (و أورد على الاستدلال به) تارة بالإضمار كما في المعبر و اخرى باشتماله على ما لا يقول به المشهور من تحديد الجريدة بالشبر (و يندفع الأول) بكون العبرة في حجية الخبر كونه موثوق الصدور و هذا الخبر كذلك لاستناد المشهور إليه في ذهابهم الى مضمونه في كيفية الوضع (و يندفع الثاني) أولا بما تقدم من ان الشبر قدر عظم الذراع تقريبا فيكون الخبر معمولا به من هذه الجهة أيضا، و ثانيا ان اشتمال الخبر على مطلبين مستقلين قد عمل بأحدهما و طرح الأخر لمعارض أقوى لا يضر بحجيته فيما أخذ به و ذلك لأجل التفكيك في دليل الحجية في أخذ مضمون خبر واحد إذا كان عدم الأخذ ببعض مضمونه لمانع كما تقرر في الأصول بما لا مزيد عليه، فلا مانع عن الأخذ بهذا الخبر.

و عليه يحمل إطلاق ما في خبر الفضيل و خبر حسن بن زياد (ففي الأول) عن الصادق عليه السلام: توضع للميت جريدتان، واحدة في الأيمن و الأخرى في الأيسر (و في الثاني) عنه عليه السلام: قال توضع جريدتان واحدة في اليمين و اخرى في الأيسر و قال ان الجريدة تنفع المؤمن و الكافر. و ربما يشهد لهذا القول بمرسل يحيى بن عباد المروري في الكافي عن الصادق عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و أشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه، قال و قال الرجل لقيت أبا

عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد (و فى الفقيه) عن يحيى بن عباد المكي قال سمعت سفيان الثوري يسئل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال عليه السلام ان رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيمة «١» قال و ما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليمين إلى الترقوة (و المروى فى معانى الاخبار) عن الصادق عليه السلام، و فيه تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و أشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه.

(١) انما كان المخضرون قلائل يوم القيمة لأن المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم و هم الأكثرون مع انهم رووا فى فضله أخبارا كثيرة كما قاله فى التهذيب (وافى).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦١

و لا ينافى الاستدلال بهذه الأخبار الثلاثة ظهورها فى كفاية جريدة واحدة بناء على اعتبار التعدد فيها لما سيأتى من حملها على ارادة الجنس أو غيرها من المحامل.

هذا تمام الكلام فيما استدل به للمشهور.

و المحكى عن الصدوقين انها تجعل اليسرى عند ورك الميت ما بين القميص و الإزار، و اليمنى مثل المشهور، و يستدل له بالرضوى: و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته يلصق بجلده و الأخرى عند وركه «١» و هذا- كما ترى- ليس فيه ذكر عن الأيمن و الأيسر اللهم الا ان يستفاد من الترتيب فى الذكر.

و المحكى عن الجعفى إن إحداهما توضع تحت الإبط الأيمن و الأخرى بين ركبته: نصفها مما يلي الساق و نصفها مما يلي الفخذ (و يدل عليه) ما فى خبر يونس:

تجعل له واحدة بين ركبته و نصف مما يلي الساق و نصف مما يلي الفخذ و تجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن. و الى هذا الخبر أشار المصنف (قده) بقوله: و فى بعض الاخبار (إلخ). و المحكى عن الاقتصاد و المصباح أن إحداهما على الجلد عند حقه «٢» الأيمن و الأخرى على الأيسر بين القميص و الإزار، و لم يعلم له وجه، و ربما يحتج له بمضمرة جميل عن الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها، قال فوق القميص و دون الخاصرة، فسلته من اى جانب، قال من الجانب الأيمن. و لعل هذا الخبر هو الذى أشار إليه المصنف (قده) بقوله و فى بعض آخر يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن، لكنه كما ترى ليس فيه تعرض لتعدد الجريدة بل الظاهر منه- كما فى الجواهر- الاجتزاء بالجريدة الواحدة (و كيف كان) فلا دلالة فيه على وضع اليمنى على الجلد على ما هو مختار الاقتصاد و المصباح، و لا صراحة للفظه- دون- على ارادة كون الجريدة عند الحقو بمعنى الخاصرة، و لا معين لقراءة- الخاصرة- بالخاء المعجمة بمعنى الحقو

(١) الورك بالفتح و الكسر ككتف ما فوق الفخذ مؤنثة، و الوركان ما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين.

(٢) الحقو بالفتح و سكون القاف موضع شد الإزار و هو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار حقوا (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٢

لا احتمال كون ضبطها (حاصرة) بالحاء المهملة أى اللقافة المحيطة كما احتمله فى كشف اللثام (و كيف كان) فلا دلالة فيه لما حكى عنهما.

و المحكى عن المعتمر هو استحباب وضعها مع الميت أو فى قبره بأى صورة كانت، قال (قده) بعد ذكره خبر الجميل المتقدم و

خبر يحيى الذين هما مستند المشهور:

والروايتان ضعيفتان لأن القائل في الأولى مجهول والثانية مقطوعة السند ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الأخذ بالقدر المشترك منها وهو الاستحباب (انتهى) واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه ومنهم المصنف في المتن ولا يخفى ان ما ذهب اليه المشهور قوى من حيث المدرك كما عليه الجواهر ويميل اليه الشيخ الأكبر (قده) في الطهارة بعض الميل، ومع الغض عن ذلك فلعل الأخذ بأحد هذه الاخبار والحكم بمضمونه اولى، والله العالم.

#### [مسألة (٥) لو ترك الجريدة لنسيان ونحوه]

مسألة (٥) لو ترك الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

المراد بنحو النسيان ما إذا لم يتمكن منها اما لعدمها أو لوجود مانع عن وضعها من تقيئه أو غيرها، فإنه حينئذ توضع حيث ما أمكن ولو على القبر - قولاً واحداً كما في المستند - ففي مرسل الفقيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه، قال في الفقيه وروى انه قيل له صلى الله عليه وسلم ولم فعلتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين، وخبر سهل بن زياد قبل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا فقال أدخلهما حيث ما أمكن فإن وضعت في القبر فقد اجزئه، وخبر الكندي عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الجريدة توضع في القبر، قال لا بأس. ورواه في الفقيه مرسلًا عنه عليه السلام.

#### [مسألة (٦) لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن]

مسألة (٦) لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

الكلام في هذه المسألة يقع في أمور (الأول) انه مع إمكان وضع الجريدتين فهل يتعين التعدد أو تحصل الوظيفة بوضع واحدة، المشهور هو الأول وحكى عليه الإجماع، للأخبار الكثيرة المصرحة فيها بالتعدد وقد مر أكثرها بل يمكن دعوى مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٣

الإجماع المحصل عليه لعدم مخالف فيه عدا العماني بناء على عدم الضرر لمخالفته في تحقق الإجماع، والمحكى عنه استحباب الإتيان بالواحدة لخبر يحيى بن عباد المروري في الكافي وخبره الآخر المروري في الفقيه والمروري في معاني الاخبار وحسنه جميل المتقدم كلها، وقد عرفت منها دعوى ظهور هذه الاخبار في إرادة الواحدة.

فربما يقال في الجمع بينها وبين ما ذكر فيها التعدد بحمل التشبيه على إرادة كل من الفردين على نحو العام الأصولي ويكون لكل واحدة حكم مستقل نحو أكرم العالم فلا مدخلية لوضع أحدهما في ثبوت الحكم لوضع الآخر بل لوضع كل منهما حكم مستقل مع الانفراد والانضمام فيمكن ان يقال بحصول الوظيفة بوضع واحدة وان في تكرار الوضع تكرارا للامتثال على الوجه المعقول على ما تقرر في الأصول.

(و لكن الأقوى ما عليه المشهور) لظهور الأخبار الدالة على التشبيه في اعتبار التعدد ظهوراً غير قابل للإنكار، و لظهور خبري يحيى وما في معاني الاخبار وحسن جميل في بيان أصل التخضير من غير ملاحظة الاتحاد والتعدد وإرادة الجنس لا الوحدة، ويشهد بذلك ذكر الجريدة بصيغة الافراد بعد النص على التشبيه، ففي خبر الصيقل المروري في الكافي عن الصادق عليه السلام: قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين وأخرى في الأيسر وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر. إذ لا شبهة في ظهور قوله عليه

السلام الجريده تنفع (إلخ) فى معنى الجنس، هذا و مع الشك فى ذلك يتعين التعدد فى المقام و ان كان من المستحبات و السنن و كنا من أمرها على سعة لكن لكون الحكم هنا مما قام عليه إجماع الفرقة المحققة و مخالفة أعدائهم معهم و قد قال فى الجواهر: الحمد لله على عدم توفيقهم لذلك- مما ينبغى مراعاة التحفظ فيه و بذل الجهد فى وضعها بما تيسر، للفائدة العظيمة المترتبة عليها، و فى مكاتبة أحمد بن القاسم إلى الهادى عليه السلام: و ليجهد فى ذلك جهده.

(الأمر الثانى) لو لم يتمكن الأمن و واحدة فهل يسقط وضعها أولا، احتمالان، من ان الأصل فى كل مركب إذا تعذر إتيان بعض اجزائه هو سقوط الباقي أيضا إلا فيما قام الدليل على ثبوت التكليف بالباقي، و من إمكان التمسك بقاعدة الميسور فى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٤

المقام فى بقاء الوظيفة، و يمكن ان يستأنس له بما تقدم فى المسألة الخامسة من جعل الجريده فوق القبر لو تركت لنسيان و نحوه.

(الأمر الثالث) ينبغى وضعها إذا كانت واحدة فى الجانب الأيمن لما فى مضمرة جميل - بعد السؤال عن وضعها فى أى جانب- قال عليه السلام من الجانب الأيمن، مع ما يستفاد من الترتيب المذكور فى الاخبار الأخر من تقديم وضعها على الأيمن فيستفاد من هذا التقديم الزمانى مرتبة من التقدم الرتبى بمعنى أهمية الجانب الأيمن و مقتضاه سقوط الوضع فى الجانب الأيسر بتعذر التعدد، هذا مضافا الى أولوية تقديم جانب اليمن على اليسار مطلقا، و الله العالم.

#### [مسألة (٧) الأولى ان يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه]

مسألة (٧) الأولى ان يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه و انه يشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و ان الأئمة من بعده أوصيائه و يذكر أسمائهم واحدا بعد واحد.

المصرح به فى غير واحد من الكتب ذكر الجريده فى عداد ما يكتب عليه كما عن الهداية و المبسوط و المعتمد و القواعد و الإرشاد و الفقيه و المراسم و غير ذلك من كتب الأصحاب، و عن الغنية الإجماع على استحباب ان يكتب على جملة عد منها الجريدتين، و المستحب ان يكتب عليهما اسم الميت كما دل عليه كتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه إسماعيل، و عن الهداية و سلار كتابة اسم أبيه، قال فى الجواهر:

و لم أقف على ما يدل عليه (أقول) و لعله يكفى فى أولوية كتابته ذهاب الصدوق و و سلار الى استحبابها، و ذلك لقاعدة التسامح، و المستحب فى المكتوب هو الشهادتان و الإقرار بالأئمة عليهم السلام، و فى الشرائع و ان ذكر الأئمة بعددهم الى آخرهم حسن، و نقله فى الجواهر أيضا عن الأصحاب، و قال اما تبركا بذكرهم أو بإضافة الشهادة و الإقرار بكونهم أئمة، و قد مر جملة من الكلام فيما يكتب على الكفن.

بقى أمور (الأول) قد مر فى الأمر الأول من الأمور المذكورة فى طى المسألة السادسة ان الأقوى اعتبار التعدد فى الجريده مع الإمكان و ان القول بأداء الوظيفة بوضع جريده واحدة ضعيف، و عليه فلا يبعد استحباب الكتابة عليهما أيضا تأكيدا للشهادة و زيادة فى التبرك و الاعتصام بذكر أسامى المعصومين سلام الله عليهم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٥

(الثانى) صرح جماعة من متأخري المتأخرين استحباب لف القطن على الجريده ناسيين له إلى الأصحاب و علوه. بالمحافظة على بقاء الرطوبة و لكن لا وجه لذلك كما تقدم من ان الظاهر من صحيح زرارة فى علء وضع الجريده هو دفع العذاب و الحساب عن الميت ما دام العود رطبا و ان العذاب و الحساب كله فى يوم واحد قدر ما يدخل الميت القبر و يرجع القوم و انما جعلت

السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما، و من المعلوم ان بقاء رطوبة الجريدة في هذه المدة القليلة - اعنى قدر ما يدخل الميت القبر و رجوع المشيعين - لا يحتاج الى لفها بالقطن.

و لكن فى خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله و حريز و فضيل عن الصادق عليه السلام اشعار برجحان ادامة رطوبتها، قال عليه السلام فى الجواب عن السؤال عن علته وضعها مع الميت: انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة، و كيف كان، فيمكن ان يقال باستحباب اللف بالقطن تعبدا لما ذكره جماعة مع نسبتهم ذلك الى الأصحاب فيكفى فى الحكم بالاستحباب بقاعدة التسامح. (الثالث) صرح بعض الأصحاب باستحباب شق الجريدة لما تقدم فيما روى فى أصل مشروعيتها و فيه: قال آدم عليه السلام فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه نصفين وضعوهما معي، و فى النبوى: مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه و الأخرى عند رجله.

و إطلاق كلام أكثر الأصحاب و تركهم التعرض لاستحبابه يشعر بذهابهم الى عدمه، و تردد الشهيد (قده) فى الذكرى و قال: و هل تشق أو تكون صحيحة، الخبر دال على الأول، و العلة تدل على الثانى - ثم قال - و الظاهر جواز الكل، و رجح فى المدارك تركه، و قال: و هل تشق أو تكون صحيحة، و الأظهر الثانى نظرا الى التعليل و استضعافا لرواية الشق.

قلت، و الظاهر من هذه العبارات ان هؤلاء الأساطين فهموا من الشق المذكور فى الخبرين شق الجريدة من طرف الطول و لذا جعلوه منافيا مع العلة و هى الرطوبة و لكن لا ظهور فى الخبرين فى ذلك لاحتمال كون الشق فيهما فى طرف عرض الجريدة مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٦

بمعنى قطعها نصفين و جعل الجريدة الواحدة الطويلة جريدتين قصيرتين، و هذا الاحتمال لعله فى النبوى أظهر، فلعل الوجه فى فعله صلى الله عليه و سلم كونه أسهل من أخذ جريدة أخرى من الشجر و كون الجريدة المأخوذة طويلة قابلة لقطعها نصفين يحصل منهما المقصود، و على هذا فلا دلالة فى الخبرين على استحباب الشق من طرف الطول أصلا، و الله العالم.

(الرابع) هل المتعين وضع الجريدة أعنى العود العارى من أوراقه أم يكفى السعف اعنى المشتمل على الورق، و جهان، من ظاهر التعبير بالجريدة فى الاخبار و كلمات الأصحاب و لقيام السيرة على خرط الورق من العود المذكور ثم وضعه، و من التعبير بالسعف أيضا فى صحيح زرارة و فيه: و انما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفافهما، و هو ظاهر فى جواز الاكتفاء بالسعف، و احتمال كون استقرار السيرة على الخرط من جهة كون المخروط أسهل فى الوضع فى الكفن و لعل الثانى أجود و ان كان الأول أحوط (الخامس) الظاهر استحباب كتابة الجريدة بترية الحسين عليه السلام لما تقدم فى الكتابة على الكفن، و ان لم توجد فبالماء و طين آخر، و ينبغى أخذ ترية سائر قبور المعصومين عليهم السلام استشفاعا و تبركا، و ان لم توجد فبالإصبع مع صدق الكتابة على الكتابة بها، و المتعارف كتابتهما بالحك بالسكين و نحوه و ليس له مستند و ان لم يخلو عن الاعتبار، و لعل الظاهر كراهة الكتابة بالسواد كما مر فى الكفن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٧

## [فصل فى التشيع]

### إشارة

فصل (فى التشيع) يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرُوا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له. ففى الكافى و التهذيب و غيرهما عن الصادق عليه السلام قال ينبغى لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون

جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار، و في الكافي أيضا في خبر ذريح عن الصادق عليه السلام عن الجنازة يؤذن بها الناس، قال عليه السلام نعم، و في مقطوع قاسم بن محمد عنه عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس.

و يستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك و في الخبر انه لو دعي إلى وليمة و الى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا.

ففي خبر السكوني المروي في التهذيب عن الصادق عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن رجل يدعي الى وليمة و الى جنازة فأيهما أفضل و أيهما يجيب، قال صلى الله عليه و سلم يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة و ليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا، و في الفقيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم إذا دعيت إلى الجنازة فأسرعوا فإذا دعيت إلى العرائس فابطؤا.

و ليس للتشييع حد معين و الاولى ان يكون الى الدفن و دونه إلى الصلاة عليه.

المراد بالتشييع اتباع الجنازة و الخروج معها من قولك شاع فلان فلانا اي خرج معه و وافقه في الخروج، و منه سميت الشيعة بالشيعة كما قيل ان الشيعة من شائع عليا عليه السلام في طريقته، و المعروف تحقق التشييع بمسماه و استحقاق الأجر

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٨

به و ان لم يكن إلى الصلاة عليه في مصلاه و ان كان الى المصلى أفضل، و أفضل منه الى القبر حتى يدفن، و الأفضل من ذلك الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يدل على تحققه بمسماه و لو كان بخطوات مع الجنازة خبر زرارته المروي في الكافي قال و كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجورا و لا تعني فإنك تضعف عن المشي فقلت له عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أريد أن اسئلك عنها فقال أبو جعفر عليه السلام انما هو فضل و أجر فيقدر ما يمشى مع الجنازة يوجر للذي يتبعها (الحديث).

و في خبر آخر عنه المروي في الكافي و التهذيب قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و انا معه و كان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين أو لترجعن، قال فلم تسكت فرجع عطا، قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع، قال و لم، قلت صرخت هذه الصارخة فقال لتسكتين أو لترجعن فلم تسكت فرجع، فقال عليه السلام امض بنا فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم، قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن اسئلك عنها فقال امض فليس بإذنه جننا و لا بأذنه نرجع و انما هو فضل و أجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك.

و دلالة هذين الخبرين على تحقق التشييع بمسماه و أجر المشيع بقدر ما يمشى مع الجنازة واضحة، خلافا لما يظهر من عبارة المنتهى من عدم تحققه بما دون المشي الى المصلى، حيث يقول ان ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف، فان الظاهر من قوله ادنى مراتب التشييع انه لا يحصل بالأقل منه، و قد استدلل له بالخبرين المتقدمين، و تعجب في الجواهر من استدلاله بهما مع ظهورهما في خلافه، و لكنه ليس تملك المثابة التي يقضى منه العجب و ان كان إطلاق قوله عليه السلام فبقدر ما يمسي مع الجنازة يوجر يقتضى تحقق الوظيفة بأدنى المسمى منه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٦٩

لكن تعقب تلك الجملة بقوله لما قيل له بعد ان صلى على الجنازة فارجع يا أبا جعفر (إلخ) يضعف ظهوره في الإطلاق بحيث لا

مانع لأجله ان يحمل قوله عليه السلام- فبقدر ما يمشى- على المشى مع الجنازة الى المصلى (لكن الانصاف) عدم انثلام ظهور قوله عليه السلام فى الإطلاق.

و عن الإسكافى انه لا يجوز الرجوع قبل الدفن ما لم يأذن اهله بالانصراف إلا لضرورة، و استدل له بمرفوعة البرقى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمير ان و ليسا بأمرين، ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، و رجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها، لكن الرواية شاذة معرض عنها غير صالحة للاستناد إليها و ليس استناد الإسكافى إليها جابرا مع إعراض الأصحاب، فالمتعين هو الأخذ بما هو المعروف و الله الهادى. بقى أمور (الأول) قد ظهر من الخبرين المتقدمين انه لا يحتاج التشيع الى الاذن من أولياء الميت فلا تأثير لاذنهم و لا لمنعهم فى عدم جوازه كما لا يخفى على من نظر فى قوله عليه السلام فليس ياذنه جننا و لا باذنه نرجع.

(الثانى) الظاهر ان التشيع حق للميت لانه توقير له فكلمة كثر الاجتماع فيه كان أوقر و هذا مع وضوح عرفا يستفاد من قوله عليه السلام فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم، فإنه يدل على ان التشيع من حقوق المسلمين. (الثالث) الظاهر دخول ما هو متعارف قديما و حديثا (من تبعية الجنازة و الخروج معها عند ارادة نقلها من بلد إلى آخر) تحت اسم التشيع فيترتب عليه حكمه، و لو منع عنه فلا أقل من صدق تبعية الجنازة عليه و الخروج معها فيشمله ما يدل على استحبابه و فضله، ففى المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لسته على الله الجنة، رجل خرج فى جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة، و فى معناه غيره من الاخبار المعبر فيها بتبعية الجنازة و يأتى بعضها فلا يحتاج حينئذ إلى اعتبار ما يعتبر فى التشيع من المشى أو كون المشيع خلف الجنازة أو فى أحد جانبيها أو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٠

نحو ذلك مما سياتى اعتباره فى التشيع.

(الرابع) الظاهر اختصاص استحباب التشيع بما إذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل، اما إذا أريد دفن الميت فى موضع موته كما إذا أريد دفنه فى داره فهل يستحب إخراج الجنازة لمجرد تشييعها ثم ردها الى محل الدفن أو يسقط التشيع فى مثل الفرض، وجهان، من إطلاق ما دل على فضل التشيع، و من انه لو كان مستحبا لفعله أمير المؤمنين عليه السلام مع جنازة النبي صلى الله عليه و سلم بل المنصرف من أدلة التشيع ما إذا أخرج الجنازة أما لدفنها فى مكان آخر أو لتغسيلها فى غير محل فوته فلا يشمل إخراجها و إدارتها فى السكك و الشوارع لمجرد درك فضيلة التشيع و ما ينقل من إخراج جنازة فاطمة سلام الله عليها عن بيتها للتشيع ثم ردها الى البيت للدفن- بناء على دفنها فى بيتها- مما لا أصل له، كما يذكره بعض الذاكرين من إخراج جنازة الهادى عليه السلام و تشييعها فى سكك سامراء ثم العود بها الى داره عليه السلام، فإنه أيضا مما لا أصل له، نعم لا مانع من القول باستحباب نقل الميت الى المصلى للصلاة عليها، و حينئذ يتحقق موضوع التشيع، و لكن استحباب ذلك لعله مختص بما إذا كان كثرة المشيعين بحيث لا يمكن معها اجتماعهم على الصلاة عليه فى بيته. و الله العالم.

و الاخبار فى فضله كثيرة ففى بعضها: أول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيعه.

ففى مجالس ابن الشيخ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: أول تحفة المؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته، و فى الكافى عن الباقر عليه السلام إذا دخل المؤمن قبره نودى الا و ان أول حباكك الجنة، الا- و ان أول حباء من تبعك المغفرة، و فى الكافى أيضا عن الصادق عليه السلام: أول ما يتحف المؤمن به فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

و فى بعضها من شيع مؤمنا يكتب له لكل قدم مائة ألف حسنة و يمحى عنه مائة ألف شئيه و يرفع له مائة ألف درجة و ان صلى



عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له الى ان يبعث.

و في ثواب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة و يمحي عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف ملك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧١

كلهم يستغفرون له حتى يرجع، فان شهد دفنها و كل الله به (أولئك الملائكة كلهم) ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره و من صلى على ميت صلى عليه جبرائيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدم من ذنبه، و ان أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه التراث انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل احد يكون في ميزانه من الأجر. و هذا الخبر- كما ترى- لا يطابق ما في المتن، و لعله (قده) نقل حديثا آخر لم اطلع عليه.

و في آخر: من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و ان صبر الى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل احد. و في الكتب الثلاثة- الفقيه و الكافي و التهذيب- عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و القيراط مثل جبل احد، و مثله خبر جابر عنه عليه السلام، و عن الأصمغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله من الأجر له اربع قراريط قيراط باتباعه و قيراط للصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية، و قد تقدم في الخبر المروي عن ثواب الأعمال ان له بكل قدم قيراط من الأجر.

و في بعض الاخبار يوجر بمقدار ما مشى معها.

و قد مر في خبري زارة في طي قول المصنف و ليس للتشيع حد معين.

و اما آدابه فهي أمور

### **[أحدها ان يقول إذا نظر الى الجنازة]**

أحدها ان يقول إذا نظر الى الجنازة إنا لله و انا إليه راجعون هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

لم أر في الاخبار و لا- في كلمات الأخيار ذكر الاسترجاع عند النظر إلى الجنازة و لعل ما ذكره المصنف (قده) انما هو لأجل استحبابها عند المصيبة.

(و كيف كان) ففي خبر عنبسة المروي في الكافي و التهذيب عن الصادق عليه السلام

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من استقبل جنازة أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت- لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته.

و هذا كما ترى يدل على استحباب قوله لمن يشاهد الجنازة مطلقا و لو لم يكن مشيعا، و في خبر أبي حمزة المروي في الكافي و الفقيه و التهذيب عن زين العابدين عليه السلام انه كان إذا رأى جنازة قد أقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم، و مثله خبر النهدي المروي في الكافي عن الباقر عليه السلام. و في مجمع البحرين: و يحتمل ان يراد من السواد



سلم انى لأ-كره أن أركب و الملائكة يمشون، و خير غياث عنه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدأته «١» الا- من عذر، و قال يركب إذا رجع، و مرسل بن ابى عمير عنه عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال صلى الله عليه و سلم: ما أستحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا و قد أسلموه «٢» على هذه الحال.

و ظاهر خبر غياث عدم كراهة الركوب إذا كان لعذر كما ان صريحه عدم الكراهة فى الرجوع.

#### [الرابع ان يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان]

الرابع ان يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة. فعن دعائم الإسلام عنه عليه السلام انه رخص فى حمل الجنازة على الدابة،

(١) أى حال الذهاب حين يبدء بالمشى (وافى)

(٢) اى خذلوله و تركوه (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٤

هذا إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر فأما السنة ان يحملها الرجال.

#### [الخامس ان يكون المشيع خاشعا]

الخامس ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول و يسئل الرجوع الى الدنيا فأجيب.

و فى خبر عجلان قال قال لى الصادق عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذا ذكر كأنك المحمول و كأنك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما ذا تستأنف ثم قال عجبت لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم تؤدى فيهم الرحيل و هم يلعبون (و فى الذكري) و يكره له الضحك و اللهو لما روى ان عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب (انتهى) و فى نهج البلاغة قال عليه السلام و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال: كان الموت على غيرنا كتب و كان الحق فيها على غيرنا و جب، و قال الرضى (قده) و من الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال فى الحدائق و رواه الكراجكى فى كثر الفوائد عن النبى صلى الله عليه و سلم، أقول و نعم ما قيل: و إذا حملت الى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمول.

#### [السادس ان يمشى خلف الجنازة أو طرفيها]

السادس ان يمشى خلف الجنازة أو طرفيها و لا يمشى قدامها و الأول أفضل من الثانى و الظاهر كراهة الثالث خصوصا فى جنازة غير المؤمن.

و نسب المحقق فى المعبر و العلامة فى التذكرة إلى فقهاءنا استحباب مشى المشيع وراء الجنازة أو أحد طرفيها، و عن جامع المقاصد دعوى إجماع علمائنا عليه.

و يدل على استحباب المشى خلفها خبر جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى النبى صلى الله عليه و سلم خلف جنازة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه و سلم مالك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم.

و على استحباب المشى فى أحد طرفيها خبر سدير عنه عليه السلام قال من أحب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير.

و على أفضلية المشى خلفها كون ذلك أنسب إلى معنى التشيع و الاتباع عرفا إذ لا يقال لأحد المتقارنين فى المشى أنه يتابع الأخر كما يظهر ذلك مما دل على مشى النبى صلى الله عليه و سلم خلف الجنازة و قوله ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٥

مع ان التأسى بفعله صلى الله عليه و سلم كاف فى إثبات الأفضلية، و لكن المستفاد من الفقه الرضوى لعله أفضلية المشى فى أحد طرفى الجنازة، ففيه: و أفضل المشى فى اتباع الجنائز ما بين جنبى الجنازة و هو مشى الكرام الكاتبين، و الله العالم. و اما كراهة المشى امام الجنازة فلا اشكال فيها بمعنى مرجوحيته بالنسبة إلى المشى خلفها أو أحد جانبيها، انما الكلام فى انه مستحب فى نفسه أو انه لا فضل فيه أصلا اما مطلقا أو فى جنازة غير المؤمن، بل عن العماني المنع من المشى أمام جنازة المعادى لأهل البيت عليهم السلام، أو التفصيل بين صاحب الجنازة و غيره فيقدم فى الأول دون الأخير - كما حكى عن ابن الجنيد- (وجوه و أقوال) منشأها اختلاف الأخبار، لأنها على طوائف.

(فمنها) ما يظهر منه كراهة التقدم كخبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب، و المرسل المحكى عن المقنع: اتبع الجنازة و لا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، و عن الفقه الرضوى: إذا حضرت الجنازة فامش خلفها و لا تمش امامها و انما يوجر من تبعها لا من تبعته.

و مقتضى هذه الاخبار كراهة التقدم مطلقا و لو من صاحب الجنازة أو جنازة مؤمن.

(و منها) ما يظهر منه عدم الكراهة مطلقا كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلت عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها و عن شمالها و خلفها، و خبره الآخر عن الباقر عليه السلام: امش بين يدي الجنازة و خلفها، و موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها و لا بأس ان يمشى بين يديها.

(و منها) ما يدل على التفضيل بين جنازة المؤمن و غيره كخبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشى امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، فقال عليه السلام ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٦

العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (و خبر يونس بن ظبيان) عنه عليه السلام قال امش اما جنازة المسلم العارف و لا تمش امام جنازة الجاحد فإن امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة و ان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار (و خبر ابى بصير) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشى امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها فقال عليه السلام ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب (و خبر قرب الاسناد) عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ألقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها و شمالها.

(و منها) ما ورد فى تقدم الصادق عليه السلام سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء (و لا يخفى) ان هذا الأخير قضية فى واقعة لا يصح جعلها مدركا لحكم، فالقول بالتفصيل بين صاحب الجنازة و غيره لأجله ضعيف فى الغاية.

و المفهوم من الطوائف المتقدمة هو استحباب المشى خلف الجنازة أو أحد جانبيها مع أفضلية الأول على الأخير و استحباب

المشى امامها فى المؤمن مع مرجوحته بالنسبة إلى الأولين، و كراهته فى غير المؤمن سواء كان مشركا أو مخالفا معاديا لأهل البيت عليهم السلام و الله العالم.

### [السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزين]

السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزين.

و يدل على استحبابه ما ورد فى تغطيته بالثوب بعد موته و ما ورد فى كيفية صنع النعش، و فيه ان فاطمة سلام الله عليها قالت لأسماء إنى نحت و ذهب لحمى الا تجعلين لى شيئا يسترنى فدعت بسرير فأكبته على وجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون، فقالت فاطمة عليها السلام اصنعى لى مثله استرني سترك الله تعالى من النار. و اما تقييد الثوب بكونه غير مزين فلم أجد له مدركا و لا من تعرض له من الأصحاب سوى ما فى كتاب مرأة الكمال للمامقانى (ره) حيث يقول: و منها- اى من الآداب- كراهة تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر و نحوهما عليه (انتهى) و الله العالم.

### [الثامن ان يكون حاملوها أربعة]

الثامن ان يكون حاملوها أربعة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٧

و قد ادعى الإجماع على ذلك فى المستند و قال بأنه أدخل فى توقيف الميت و أسهل من الحمل بين العودين، و يمكن ان يستدل له بخبر جابر، و فيه، السنة:

ان يحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع، بناء على ان يكون المراد من حمل السرير من جوانبه الأربع حمله بأربعة رجال، و يحتمل ان يكون المراد بيان استحباب الترييع لكل مشيع كما يومى اليه قوله عليه السلام: و ما كان بعد ذلك (إلخ).

### [التاسع ترييع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة]

التاسع ترييع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة و الاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينقل الى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.

ترييع الشخص الواحد بمعنى حمله الجوانب الأربعة من الجنازة هو المعنى الثانى للترييع المستحب فى مقابل المعنى الأول الذى ذكره فى الأمر الثامن، و الترييع بهذا المعنى أيضا مستحب، و فى الجواهر و كان استحبابه اتفاقي كما حكاه بعضهم و الاخبار به متظافرة (أقول) و يدل عليه من الاخبار خبر جابر المتقدم بناء على ما تقدم من احتمال كون المراد منه ذلك، و صحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام قال من حمل الجنازة من اربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة، و مرسل الصدوق قال قال أبو جعفر عليه السلام من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر و السنة ان يحمل السرير من جوانبه الأربعة و ما كان بعد ذلك فهو تطوع، و خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك، و خبر سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له

خمسا و عشرين كبيرة فإذا ربح خرج من الذنوب.

و الجنازة بكسر الجيم سرير الميت (و فى الذكري) هى الميت بسريره، قال و الخالى عن الميت سرير لا غير (انتهى) و بالفتح الميت نفسه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٨

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة فى استحباب الترييح بالمعنى الثانى و ليس فيها كيفية خاصة فى الابتداء و الانتهاء و ظاهرها تأدى السنة بحمل الجوانب مطلقا، و يؤكده صحيح الحسين بن سعيد انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل، إله جانب ييدئه فى الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خلف على الرجل «١» من اى الجوانب شاء، فكتب عليه السلام من ايها شاء.

و لا منافاة بين هذه الاخبار و بين ما يأتى من الاخبار الدالة على استحباب البدئة بجانب خاص، و ذلك لحمل الاخبار الاتية على الأفضلية، فلا وجه لما فى المدارك من القول بمعارضتها و الميل الى طرح الاخبار الاتية بقصور السند.

فالأفضل الابتداء بجانب معين، و قد اختلف فيه بوجهين (أحدهما) ما ذكره فى المتن من الابتداء بيمين الميت من مقدم السرير اى من طرف يده اليمنى اى يد الميت الذى يصح إطلاق يمين السرير عليه أيضا باعتبار فرضه مع الميت المستلقى فيه على ظهره بمنزلة شخص واحد مستلقيا على قفاه، فيضعه على عاتقه الأيمن فيقع عاتقه الأيمن تحت السرير و ما بقى من بدنه خارجا عنه ثم ينتقل إلى مؤخر الأيمن الذى فيه الرجل اليمنى من الميت فيجعله على عاتقه الأيمن أيضا مثل الطرف المقدم، ثم ينتقل إلى مؤخر الأيسر من السرير- اعنى ما فيه الرجل اليسرى من الميت- فيجعله على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل الى مقدم الأيسر الذى فيه اليد اليسرى من الميت فيجعله على عاتقه الأيسر أيضا، و بذلك يتم الدور، و على هذا فتطابق الميامن و المياسر- اعنى يطابق أيمن الميت و أيمن السرير و أيمن الحامل و كذلك فى أيسر الميت و السرير و الحامل.

و هذه الكيفية هى المشهورة بين الأصحاب على ما نسب إليهم فى كشف اللثام، و هو المستظهر من كلام الشيخ فى الخلاف و قد ادعى عليه الإجماع، لكنه عبر عن الجانب المقدم الذى يتدء به بيسرة الجنازة حيث يقول: و صفة الترييح ان يبدء بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يرفع الجنازة و يمشى الى

---

(١) اى ما تيسر له و سهل عليه قال المجلسى الأول (قده) فى ترجمته (و يا از هر جانبى كه آسان باشد بر مى دارد از هر جانبى كه خواهد)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٧٩

رجلها و يدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمينه الجنازة فأخذ ميامن الجنازة بمياسره (انتهى) و مراده من الجنازة هو السرير الذى فيه الميت و من يسارها هو الجانب الذى فيه الجانب الأيمن من الميت المستلقى على قفاه، و التعبير عنه باليسار يمكن ان يكون بأحد وجهين (أحدهما) ان يكون بلحاظ المشيع الذى يمشى خلفه حيث ان ما يحاذى يساره من السرير يصح ان يطلق عليه اليسار (الثانى) ان يعتبر السرير بمنزلة داية تمشى و استلقى عليها انسان طولا بحيث وضع رأسه الى جانب رأس الدابة و رجليه الى جانب رجلها، فان يمين المستلقى حينئذ يكون فى الجانب الأيسر من الدابة و يساره فى جانب يمينها، و بهذا يصح ان يطلق على ما يلي أيمن الميت من السرير انه يسار الجنازة.

(و كيف كان) فيدل على هذه الكيفية- مضافا الى الإجماع المدعى فى الخلاف- خبر على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سمعته يقول: السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر «١» بكتفك الأيمن ثم تمر عليه

الى الجانب الآخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك.  
(و خبر الفضل بن يونس) عنه عليه السلام فى ترييح الجنازة، قال إذا كنت فى موضع تقيهُ فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى «٢»  
ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم  
ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، و ان لم تكن تتقى فيه فان ترييح الجنازة الذى  
جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها «٣»

(١) أى الأيسر من السرير و هو الذى يلي الجانب الأيمن من الميت، و إطلاق الأيسر عليه باعتبار احد الوجهين الذين ذكرناهما  
أنفا

(٢) أى اليد اليمنى و الرجل اليمنى من الميت كما يدل عليه قوله عليه السلام فتأخذه بيده اليسرى ثم رجله اليسرى.  
(٣) و الظاهر ان اليد اليمنى و الرجل اليمنى و اليد اليسرى و الرجل اليسرى كلها من الميت كما فى الفقرة الاولى، و عليه فلا فرق  
فى حال التقيهُ و عدمها الا بعدم اليسر خلف الجنازة فى الأول دون الأخير.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٠

و المحكى عن الفقه الرضوى: و ربع الجنازة، و ان من ربع جنازة مؤمن حط الله تعالى عنه خمسا و عشرين كبيرة، فإذا أردت أن  
تربعها فابدء بالشق الأيمن فخذ يمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثانى فتأخذه بيسارك ثم  
تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرحى.

و المراد بالشق الأيمن هو الجانب الأيمن من الميت، كما ان المراد من المقدم الأيسر هو الجانب الأيسر منه أيضا، و قال فى  
مصباح الفقيه: و لعل المراد من تشبيه الدوران حولها بدور كفى الرحى لا بدوران الرحى على قطبه- ووقفه بعد انتهاء الدورة  
الأولى حتى تتقدمه الجنازة أو رجوعه من خلف الجنازة إلى مكانه الأول فيبتدء بالدورة الثانية.

و الكيفية الثانية من الترييح ما حكى عن الشيخ أيضا فى النهاية و المبسوط و اختاره غير واحد من الأصحاب و نسبه فى الحدائق  
إلى المشهور، و هى الابتداء بما يلي اليد اليسرى من الميت و هو مقدم الأيمن من السرير (باعتبار محاذاته مع الجانب الأيمن من  
المشيح الذى يمشى خلفه أو باعتبار كونه كدابة تمشى و استلقى عليها انسان حسبما تقدم فرضه) أو مقدم الأيسر منه باعتبار  
كونه مما يلي يسار الميت فيضعه على عاتقه الأيسر ثم ينتقل منه الى ما يلي الرجل اليسرى من الميت فيضعه على عاتقه الأيسر  
أيضا ثم ينتقل الى ما يلي الرجل اليمنى من الميت فيضعه على عاتقه الأيمن ثم ينتقل الى ما يلي اليد اليمنى من الميت فيضعه  
أيضا على عاتقه الأيمن.

و يدل على هذه الكيفية من الاخبار صحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها  
الأيمن و هو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع الى مقدمه، بناء على ان يكون المراد من جانبها  
الأيمن الجانب المحاذى لطرف الأيمن من المشيح الماشى خلفها و من قوله مما يلي يسارك انه إذا تقدم المشيح من ذاك  
الطرف و وصل الى مقدم السرير يقع السرير فى يساره.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨١

و حمل الجانب الأيمن على أيمن الميت المستلقى فى السرير على قفاه لكى ينطبق على الكيفية الاولى بعيد فى الغاية لا يلائم مع  
قوله و هو مما يلي يسارك لان يمين الميت يكون مما يلي يمين الحامل لا يساره.

و احتمال ارادة جعل عمود السرير الذى فى جانب يمين الميت على يسار الحامل لكى يقع بين العودين فيصير جميع بدنه داخل

السريير أبعد.

والانصاف ظهور الصحيحه في الكيفيه الثانيه اى الابتداء من طرف اليد اليسرى للميت (و خبر العلاء بن سبابه) عن الصادق عليه السلام قال تبده في حمل السريير من الجانب الأيمن ثم تمر من خلفه الى الجانب الأخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه، بناء على ان يكون المراد من الجانب الأيمن هو الأيمن من السريير باعتبار المشيع خلفه (و يمكن ان يستدل به) للكيفيه الأولى بناء على ان يكون المراد من الأيمن هو الجانب الأيمن من الميت لا من السريير (و الانصاف) إجمال الخبر من هذه الجهه، فالأقوى حينئذ التخيير بين الكيفيتين، لكن الأخرى هو اختيار الكيفيه الأولى في مقام العمل لاستنادها الى المشهور و ان استندت الكيفيه الأخرى إليهم أيضا، والله العالم.

### [العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه]

العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة. و في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام: ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه و ان يكون في قميص حتى يعرف، و مرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة، و خبر الحسين بن عثمان قال لما مات إسماعيل خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السريير بلا رداء و لا حذاء. و المستفاد من عموم التعليل استحباب مطلق تغيير الزى و لو بغير وضع الرداء فالوظيفة تحصل بمطلق تغيير الزى إذا أعلم به انه صاحب المصيبة.

و يكره أمور

### [أحدها الضحك و اللعب و اللهو]

أحدها الضحك و اللعب و اللهو. و قد تقدم ما يدل على كراهته في الأمر الخامس من آداب التشيع. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٢

### [الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة]

الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. و في الخصال عن الصادق عليه السلام ثلاثة لا ادري أيهم أعظم جرما: الذي يمشى خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، و الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الذي يقول ارفقوا به أو ترحموا عليه رحمكم الله تعالى، و عن النهاية مرسلا عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن النبي صلى الله عليه و سلم: ثلاثة لا ادري أيهم أعظم جرما الذي يمشى مع الجنازة بغير رداء (إلخ) و لكن المروى عن النبي صلى الله عليه و سلم، انه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء و لا رداء فسل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء و لا رداء، و في الحدائق انه مخصوص بمورده فلا يتأسى به. و يمكن دعوى رجحانه في جنازة الأولياء و العلماء لأجل التأسي بل يمكن ان يقال ان مصيبتهم موت العلماء تعم المسلمين جميعا فان موت العلماء يثلم به الدين ثلماً لا يسدها شيء.



### [الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار]

الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. لم اطلع على ما يدل على كراهة الكلام بعير ذكر الله والدعاء في حال التشيع بل ولا ما يدل على استحباب الدعاء والاستغفار بغير ما تقدم في آداب التشيع من الدعاء المخصوص، نعم لا إشكال في كراهة الضحك واللعب واللهو كما تقدم لكن ليس كل كلام لهوا ولعبا، وليس فيما ورد من المنع عن السلام على المشيع دلالة على كراهة الكلام منه لا بالنسبة إلى المسلم ولا بالنسبة إلى المسلم عليه، مع ان المسلم على المشيع لا يلزم ان يكون مشيعا.

و اما الخبر الوارد في ذلك فهو ما في الأمالي عن الصادق عليه السلام: ثلاثة لا يسلمون الماشي مع جنازة و الماشي إلى الجمعة و في بيت حمام، و لا- يخفى ان الظاهر من هذا الخبر هو نهى المشيع عن السلام على غيره لا- النهى عن السلام عليه مع انه محمول على قلة الثواب و نفى تأكده و الا فمقتضى الأخبار الكثيرة عموم استحباب السلام حتى فيما ورد النهى عنه، و لقد أجاد المجلسي (قده) في زاد المعاد حيث ذكر كراهة الكلام في التشيع لكنه (قده) خصصها بالكلام الباطل، و هو حسن إذ لا ينفك الكلام

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٣  
الباطل عن اللعب واللهو غالبا، والله العالم.

### [الرابع تشيع النساء الجنازة و ان كانت للنساء]

الرابع تشيع النساء الجنازة و ان كانت للنساء.

المحكى عن الشيخ و الفاضلين و الشهيد قدس الله أسرارهم كراهة تشيع النساء الجنازة، و استدلل لهم بخبر غياث بن إبراهيم: لا صلاة على جنازة معها امرأة، و المروى في المجالس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدهن كن هيهنا، قلن الجنازة، قال صلى الله عليه و سلم أفتحملن مع من يحمل، قلن لا، قال صلى الله عليه و سلم أفتدلين مع من يدلى «١» قلن لا قال صلى الله عليه و سلم فارجعن مأزورات غير مأجورات «٢» و عن الدعائم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف و قال رد و المرأة فردت فوقف حتى قيل: قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله، فمضى صلى الله عليه و سلم، و المحكى في البحار عن المجالس عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرنة عند المصيبة و نهى عن النياحة و الاستماع إليها و نهى عن اتباع النساء الجنازة. و نسب الكراهة في البحار إلى الشهرة و لكنه قال الأخبار الدالة عليها لا تخلو عن ضعف و وردت أخبار كثيرة بجواز صلواتهن على الجنازة فإن فاطمة صلوات الله عليها صلت على أختها.

(أقول) ضعف الأخبار الدالة على الكراهة لا يضر بالأخذ بها بعد ذهاب المشهور الى العمل بها، و ما دل على جواز صلواتهن لا ينافي ما يدل على الكراهة لعدم تنافي الكراهة مع أصل الجواز، مع ان اخبار الجواز انما وردت في الصلاة على الجنازة و نفى الكراهة عن الصلاة لا يستلزم نفيها عن التشيع لعدم الملازمة بين التشيع و الصلاة، و ليس في خبر خروج فاطمة سلام الله عليها للصلاة على أختها ذكر عن التشيع.

(٢) قال في مجمع البحرين في مادة- وزر- و في الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أى غير آثمت و قياسه موزورات و انما قال مأزورات للازدواج (انتهى) و الظاهر كون الحديث كما ذكره:- مأجورات غير مأزورات لأنهن في رجوعهن مأجورات لا مأزورات، لكن الموجود في نسخة الذكرى الخطيئة عندى و كذلك في المستند و الحدائق كما ذكرنا بتقديم مأزورات، و لعل المعنى اى آثمت في خروجهن إلى الجنازة لا في رجوعهن.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٤

ففى خبر يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام ان زينب بنت النبى صلى الله عليه و سلم توفت و ان فاطمة عليها السلام خرجت فى نساءها فصلت على أختها، و خبره الآخر المحكى فى الكافى عنه عليه السلام- فى خبر طويل- فى وفاة زوجة عثمان- الى ان قال- و خرجت فاطمة- سلام الله عليها- و نساء المؤمنين و المهاجرين فصلين على الجنازة، و قال فى الحدائق: و يفهم من الخبرين ان خروجها مع النساء كان مرتين مرة فى موت أختها زينب زوجة أبى العاص، و مرة أخرى فى موت زوجة عثمان. (أقول) و إلا نوى صحة القول بالكراهة تبعاً للمشهور لقوة دليلها من غير فرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة قريباً أو أجنبياً و لا بين كون المرأة شابة أو غيرها، نعم كراهة الصلاة على الجنازة مختصة بالشابة لخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام: ليس ينبغى للمرثثة الشابة ان تخرج إلى الجنازة و تصلى عليها الا ان تكون امرأة دخلت فى السن.

#### [الخامس الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت]

الخامس الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغى الوسط فى المشى. المشهور استحباب الاقتصاد فى المشى و كراهة الإسراع فيه على وجه ينافى الرفق بالميت كما انه يكره التوانى فى المشى على وجه ينافى التعجيل فى تجهيزه، خلافاً للمحكى عن الجعفى من أفضلية السعى، و عن الإسكافى أفضلية الخبب بالخاء المعجمة ثم الباء المفتوحة المنقوطة من تحت «١» و يدل على كراهة الإسراع دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع على كراهته، قال (قده) يكره الإسراع بالجنازة- الى ان قال- دليلنا إجماع الفرقة و اخبارهم، و قال المحقق فى المعبر و مراده- اى مراد الشيخ- كراهة ما زاد عن المعتاد (انتهى) و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم بطريق العامة انه مر بجنازة تمخض مخضاً «٢» فقال صلى الله عليه و سلم عليكم بالقصد فى جنازتكم، و قال ابن عباس فى جنازة ميمونة لا تزلزلوا و ارفقوا بها فإنها أمكم، و ما روى بطرقنا كما عن مجالس ابن الشيخ و فيه: مروا بجنازة تمخض

(١) الخبب بفتحيتين نوع من العدو، و العدو بالفتح فالسكون بالفارسية- دويدن-

(٢) الامتخاض و التمخض و المخض: جنبيدن و جنباندن دوغ در مشك و نحو آن براى بيرون آوردن كره از آن. (صراح)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٥

كما تمخض الزق، فقال النبى صلى الله عليه و سلم عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى جنازتكم.

و يدل على كراهة التوانى ما ذكره العلامة فى المنتهى من استحباب الإسراع على وجه لا ينافى الرفق ناسباً له الى العلماء، المشعر بدعوى الإجماع عليه، و يدل عليها أيضاً ما ورد مستفيضاً من استحباب تعجيل الأموات إلى مضاجعهم، لكن استحباب الإسراع بما ذكر لا يدل على كراهة التوانى إذ هو ترك للمستحب و ترك المستحب لا يلازم الكراهة (و كيف كان) فلو خيف على الميت فالإسراع أولى- و لو كان على وجه ينافى الرفق- و اما ما رواه الصدوق (قده) عن الصادق عليه السلام ان الميت إذا كان

من أهل الجنة نادى عجلونى و ان كان من أهل النار نادى ردونى، فغير مرتبط بالمقام و لا دلالة فيه لحكم إسراع الإحياء أو التساهل فى المشى بوجه من الوجوه، كما ان ما يدار على الألسن من ان تسريع المشى بها اماره حسن حال الميت و البطؤ بها علامه سوء حاله مما لا أصل له.

### [السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى]

السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

حكى فى المعبر عن على بن بابويه فى رسالته انه قال: و إياك ان تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك، ثم قال فى المعبر و بذلك روايه عن أهل البيت عليهم السلام نادره لكن لا بأس بمتابعته تفصيا من الوقوع فى المكروه (انتهى) و عن الفقه الرضوى: إياك ان تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصبيه.

و لا يخفى ان ورود ذلك فى الفقه الرضوى و ذكر على بن بابويه فى رسالته و و نفى المحقق البأس عنه فى المعبر كاف فى إثبات كراهته، لكنه كما ترى لا يعد من مكروهات التشيع، بل لعله مكروه مطلقا و لو فى غير حال التشيع و لعل المصنف (قده) استنبطه من ذكره هذه الجملة فى سياق ما نهى عنه فى حال التشيع كان يقول ارفقوا به أو ترحموا عليه (و كيف كان) فلم أجد لكراهه ضرب احدى اليدين على الأخرى دليلا الا ان يقال باستظهار ذلك من النهى عن ضرب اليد على الفخذ حيث ان الملاك هو الجزع و عدم الصبر الموجب لحبط الأجر، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٦

### [السابع ان يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه]

السابع ان يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه و كذا قفوا به.

ففى خبر الهاشمى المحكى فى الخصال عن الصادق عليه السلام ثلاثه لا ادرى أيهم أعظم جرما- الى ان قال- و الذى يقول ارفقوا به و ترحموا عليه رحمكم الله، و قد تقدم نقل الحديث بتمامه فى الأمر الأول من المكروهات- كما تقدم أيضا خبر السكونى الذى فيه: ثلاثه لا ادرى أيهم أعظم جرما- الى ان قال- و الذى يقول قفوا و الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم، و هذا الأخير يدل على كراهه ان يقول- قفوا- و ان قيل انه تصحيف- ارفقوا- كما هو فى الخبر الأول و لعل الوجه فى كراهه ان يقول- قفوا- هو منافاه ذلك مع التعجيل المستحب أو لكون الوقوف به لإنشاد المراثى و ذكر أحوال الميت و هو مناف للتصبر و التعزى كما يمكن ان يكون الوجه فى كراهه قول ترحموا عليه أو استغفروا له هو الاشعار بذنوب الميت و تحقيره كما حكى جميع ذلك عن البحار و ان كان الأحسن ترك التلفظ بهذه الألفاظ تعبدا و ان لم يظهر لنا ما هو الملاك فى النهى عنه، و الله سبحانه هو العالم.

### [الثامن اتباعها بالنار و لو مجمره]

الثامن اتباعها بالنار و لو مجمره إلا فى الليل فلا يكره المصباح.

ففى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان تتبع جنازة بمجرمه، و صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال و اكره أن يتبع- اى الميت- بمجرمه، و صحيح أبى حمزه عن الباقر عليه السلام قال لا تقربوا موتاكم النار- يعنى

الدخنه- (و لا يخفى) ان الظاهر من هذه الاخبار كراهة اتباع الجنائز بالمجمرة و كان المناسب ان يذكره المصنف (قده) على نحو الفرد الجلى من المكروه و تجعل الاتباع بغير المجمرة فردا خفيا، و لعله لأجل استفادة كراهة تقريب النار من الميت مطلقا من الاخبار فيجعل اتباعه بالمجمرة فردا خفيا من جهة فائدته عند العرف و العقلاء و هى التطيب و دفع ما عسى ان يظهر من الميت من الرائحة الكريهة، و يمكن استفادة كراهة مطلق تقريب النار من الميت مما ورد من النهى عن تسخين الماء بالنار لغسله مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٧

كخبر يعقوب بن يزيد عن الصادق عليه السلام: لا- يسخن للميت الماء، لا- يعجل له النار، و فى الذكرى ادعى الإجماع على كراهة اتباع الجنائز بالنار، و قال و لو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان ابنه رسول الله صلى الله عليه و سلم- و عليها الصلاة و السلام- أخرجت ليلا و معها مصاييح (انتهى) و فى الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن الجنائز تخرج بالنار فقال ان ابنه رسول الله صلى الله عليه و سلم و عليها اخرج بها ليلا و معها مصاييح. و فسر المجلسى (قده) فى شرح الفقيه ابنه رسول الله صلى الله عليه و سلم المذكورة فى هذا الحديث إنها رقية زوجة عثمان و قال انها أخرجت بالليل و معها مصاييح و لم يذكر قرينه على ما فسره، و عن العلل فى حديث وفاة فاطمة سلام الله عليها عن الصادق عليه السلام قال فلما قضت نجبها و هم فى جوف الليل أخذ على عليه السلام فى جهازها من ساعته و أشعل النار فى جريد النخل و يمشى مع الجنائز بالنار حتى صلى عليها و دفنها ليلا.

و المتحصل مما ذكرناه انه يكره حمل مطلق النار مع الميت ليلا أو نهارا مجمرة كانت أو غيرها الا المصباح ليلا، و الله العالم.

### [التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا]

التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لثلا يعلو على المسلم. و فى الحدائق انه صرح جملة من الأصحاب بأنه لا يستحب القيام لمن مرت به الجنائز الا ان يكون مبادرا الى حملها و تشييعها (و يدل عليه) ما فى الكافى عن زرارة قال كنت عند الباقر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصارى و لم يقم الباقر عليه السلام فقعدت معه و لم يزل الأنصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له الباقر عليه السلام ما أقامك، قال رأيت الحسين عليه السلام يفعل ذلك، فقال الباقر عليه السلام و الله ما قام الحسين عليه السلام و لا قام احد منا أهل البيت قط، فقال الأنصارى شككتنى أصلحك الله تعالى قد كنت أظن انى رأيت (و ما فى قرب الاسناد) و فيه ان الحسن بن على عليهما السلام كان جالسا و معه أصحاب له فمر جنازة فقام بعض القوم و لم يقم الحسن عليه السلام، فقال بعضهم: الا قمت عافاك الله تعالى فقد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٨

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة واحدة لجنازة يهودى و كان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم و كره ان تعلق رأسه.

و أنت ترى ان هذين الخبرين و ما فى معناهما لا يدلان على كراهة القيام عند مرور الجنائز كما عبر بها فى المتن و انما يدلان على عدم استجابته على ما صرح به جملة من الأصحاب كما حكاه فى الحدائق، و الخبر الأخير يدل على حسن القيام عند عبور الميت الكافر لأجل ضيق المكان و استعلاء جنازة الكافر لأجل الضيق لا على استحباب القيام لأجل مجرد علو جنازة الكافر على المسلم الجالس و لو فى غير مورد ضيق المكان و يظهر ذلك من قوله عليه السلام: و كره ان تعلق رأسه، فإن علو الجنائز على رأس الجالس انما هو فى مورد الضيق حيث تمر الجنائز على رأس الجالس لا فيما إذا كان المكان واسعا و كان الجالس بعيدا

عن مرور الجنازة على رأسه، و الله العالم.

### [العاشر قيل ينبغي ان يمنع الكافر و المنافق من التشيع]

العاشر قيل ينبغي ان يمنع الكافر و المنافق من التشيع.

و لم أعلم القائل به، و كيف كان، فلو منع حتى الفاسق فلا يبقى للتشيع إلا الأوحدي من الناس، مع انه لا وجه لمنع الفاسق عما ثبت رجحانه على الجميع الا انه لا يخلو عن استحسان أمكن ان يعبر عنه بكلمة - ينبغي - و الله الهادي.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٨٩

### [فصل في الصلاة على الميت]

#### إشارة

فصل (في الصلاة على الميت)

#### [مسائل]

#### إشارة

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر بل و لو قتل نفسه عمداً، و لا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم يستحب على من كان عمره أقل من ست سنين و ان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حياً، و ان تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً، و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

في هذا المتن أمور (الأول) تجب الصلاة على كل مسلم مظهر للشهادتين من جميع فرق الإسلام الا- من حكم بكفرهم كالخوارج و النواصب و الغلاة، من غير خلاف فيه بل الإجماع عليه، و لا يضر في دعوى الإجماع منع تغسيل المخالف و الصلاة عليه كما عن جملة من القدماء و المتأخرين لابتناء منعهم على ذهابهم الى كفر المخالف، و قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث غسل الميت.

فما يلوح من بعض المتأخرين من الميل الى المنع عن الصلاة عليهم مستدلاً بالأصل و بان الصلاة كرامة و دعاء، و ما عدا المؤمن محروم منهما (مدفوع) بانقطاع الأصل بما سمعت، و منع انحصار وجه الصلاة في الإكرام للميت بل وجوبه تعبدى مستور علينا وجهه فلعله غيره كإظهار الشهادتين في الصلاة و ذكر الصلاة على محمد و إله و النبيين عليهم السلام و طلب المغفرة للمؤمنين و المؤمنات، و لا يعتبر فيها الدعاء للميت بل تعم الدعاء على الميت كما كان يفعل النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة على المنافقين كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

و لا- فرق بين الشيعي و غيره و لا- في الشيعي بين الإمامي و غيره، و لا في الإمامي بين العادل و الفاسق، للمروى عن الباقر عليه السلام، قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم

على امرأة ماتت فى نفاسها من الزنا و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين، و لعموم خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام، قال صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله، و المروى عن دعائم الإسلام مرسلًا عن الباقر عليه السلام قال الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبي صلى الله عليه و سلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله و على من قال لا إله إلا الله.

و لا فرق بين الشهيد و غيره لعموم الأخبار المذكورة و قيام الضرورة فى الصلاة على الشهداء كصلاة النبي صلى الله عليه و سلم على عمه حمزة عليه السلام و سائر الشهداء فى أحد، و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على الشهداء فى وقعة الجمل و أيام صفين، و سقوط الغسل عن الشهيد لا يقتضى سقوط الصلاة عليه بل هى كرامة له.

و كذا لا فرق بين مرتكب الكبيرة و غيره، بل تجب على المرجوم و على قاتل نفسه عمداً ففى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى، لا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة.

(الثانى) لا تجوز الصلاة على الكافر إجماعاً- كما فى المستند- و يدل على عدم الجواز القران العظيم: **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَيْدِئاً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَظَهَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُصَلِّ،** فى الصلاة المعهودة على الميت غير قابل للإينكار، و احتمال ارادة الدعاء الذى هو من معانى الصلاة مدفوع بقيام القرينة على خلافه و هى عطف قوله تعالى **وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**، الظاهر منه ارادة القيام على القبر للدفن، و تعديتها فى الآية المباركة بعلى لا توجب ظهورها فى الدعاء بدعوى تضمنها معنى الترحم، إذ الصلاة المعهودة أيضاً تتعدى بعلى و لو لأجل اشتمالها على الدعاء.

و يؤيده ما فى موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن النصرانى يكون فى السفر هو مع المسلمين فيموت، قال لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان أباه (و يدل على عدم الجواز أيضاً) ان الصلاة على الميت كرامة له و نوع مودة نهى عنها مع الكفار، و ثبوت الصلاة فى المسلم المخالف بدليل خاص لا يوجب

ثبوتها فى الكافر أيضاً، مضافاً الى الأصل بعد اختصاص العمومات بالمسلم. و لا فرق فى الكافر بين اقسامه من الكتابى و المشرك و الحربى و المداهن و المرتد فطرياً كان أو ملياً قبل توبتهما، و اما لو ماتا بعدها فالملى تجب الصلاة عليه من غير خلاف، و الأقوى فى الفطرى أيضاً ذلك على ما هو الحق من قبول توبته كما تقدم فى مبحث المطهرات.

و الغالى و الناصب و الخارجى بحكم الكافر لما دل على كفرهم و نجاستهم، و عموم ما دل على وجوب الصلاة على من قال لا إله إلا الله لا يشملهم لانصرافه الى غير من حكم بكفره و لتخصيص العموم لو سلم بالإجماع على عدم ثبوت الصلاة على هؤلاء (و يدل عليه) أيضاً ما رواه فى الاحتجاج من ان معاوية لعنه الله قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدا و أصحابه شيعةً أبيك، فقال و ما صنعت بهم، قال قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام و قال خصمك القوم يا معاوية، لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا غسلناهم هم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم.

(الأمر الثالث) أطفال الكفار فى حكم الصلاة عليهم بحكم الكفار بناء على ثبوت عموم تبعيتهم لابائهم فى الكفر، لأنهم حينئذ كفار، و بناء على عدم ثبوت العموم المذكور فكذلك أيضاً لعدم الدليل على ثبوت الصلاة عليهم لاختصاص أدلة الصلاة على الميت بالمسلم فيكون الإتيان بالصلاة على أطفال الكفار تشريعاً محرماً لعدم كونهم مسلمين و ان لم يكونوا كفاراً.

و لا إشكال فى تبعية أطفال المسلمين لابائهم فى أحكامهم، و لكن المشهور اختصاص وجوب الصلاة بمن بلغ ست سنين، و

عن السيد فى الانتصار و العلامة فى المنتهى الإجماع عليه، و اليه يرجع ما عن الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعة من انه لا يصلى عليه- اى على الطفل - حتى يعقل الصلاة، لأن الظاهر من العبارة المذكورة هو بلوغ الطفل الى هذا السن كما عبر به فى الاخبار على ما سيظهر. خلافا للمحكى عن ابن الجنيد من وجوب الصلاة عليه حين يستهل - اى يرفع صوته عند الولادة- و عن ابن ابي عقيل عدم وجوب الصلاة عليه حتى يبلغ.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٢

و الأقوى ما عليه المشهور لصحيحة زرارة قال مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه فصلى عليه و طرحت خمره «١» فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتى انى لا مشى معه، فقال عليه السلام اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلاث سنين و كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نضنع مثله، قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين. و ما رواه الصدوق مرسلًا قال صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له ثلاث سنين فقال عليه السلام لو لا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه، قال و سئل متى تجب الصلاة عليه، قال إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين (و صحيحة الحلبي و زرارة) جميعا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال إذا عقل الصلاة، قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه الصلاة، قال إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه. و المراد من وجوب الصلاة عليه هو ثبوتها و تشريعها عليه و توظيفها بالأعم من الوجوب و الاستحباب لا الوجوب فى مقابل الندب لأن الصلاة غير واجبة عليه بهذا المعنى.

(و صحيحة محمد بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام فى الصبي متى يصلى عليه «٢» قال عليه السلام إذا عقل الصلاة، قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه، قال لست سنين، و المراد بعقل الصلاة هو إدراكها و الشعور بها و حيث انه يحصل غالبا فى بلوغ ست سنين جعله عليه السلام حدا لمن تجب الصلاة عليه و يكون عطف ست سنين فى هذه الاخبار عليه عطفا تفسيريا، فالمدار على بلوغ ذلك السن لانه الحد الذى يحصل به الاستعداد للصلاة غالبا و ان لم يحصل بالفعل لمانع كالجنون و نحوه أو لقصور استعداده بالنسبة إلى أقرانه كما لا عبرة بحصول الاستعداد قبل ذلك السن فى بعض الأطفال

---

(١) الخمره بضم الخاء المعجمة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ترمى بالخيط (مجمع البحرين).

(٢) على ما فى كتب الفقهاء من الحدائق و غيرها و لكن فى التهذيب و الوسائل بإسقاط كلمة (عليه) بعد- يصلى- و عليه فتصير الرواية أجنبية عن الاستدلال بها فى المقام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٣

و هذا المعنى هو المراد مما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سئلته عن الصبي ا يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين، قال عليه السلام إذا عقل الصلاة فصل عليه، يعنى- و الله أعلم- إذا دخل فى سن من يستعد ادراك الصلاة و هو السن الذى حدده فى الاخبار المتقدمة، لانه فى خمس سنين إذا أدرك الصلاة تجب الصلاة عليه إذا مات، و فى الفقه الرضوى: و اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة.

(و استدلال ابن الجنيد) لقوله بوجوب الصلاة من حين يستهل، بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا يصلى على منفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لا يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه، و قال فى الوافى: و فى بعض النسخ من التهذيب: و لا يورث من والديه و لا من غيرهما.

(و صحيح على بن يقطين) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور، قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام (و خبر السكونى) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن امه و استهل صارخا، و إذا لم يستهل صارخا يورث و لم يصل عليه (و خبر احمد بن محمد) عن رجل عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور، قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام.

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة فى الوجوب على من يستهل و يصيح و يصرخ، لورود الأمر بالصلاة فيها كما فى صحيح بن سنان و التعبير بكلمة- يصلى عليه- التى هى الجملة الفعلية الدالة على الوجوب على وجه أبلغ، لكن الجمع بينها و بين الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور يقتضى الاستحباب لا بمعنى استعمال تلك الاخبار فى الندب بل بمعنى ان الإرسال الى الشىء و البعث اليه مع الترخيص فى الترك هو المنشأ لانتزاع الاستحباب على ما مر مرارا، فليس المستفاد منها الأزيد من الاستحباب فلا وجه لما فى الوافى من الاعتراض على حملها على الاستحباب، حيث يقول: لا وجه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٤

للاستحباب بعد ما سمعت من الاخبار المتقدمة بل يتعين التقيّة (انتهى) و كيف كان فلا وجه لما ذهب اليه ابن الجنيد. (و يستدل لابن ابي عقيل) بالأصل و عدم حاجة الطفل الى الاستغفار و الدعاء، و لموثق عمار عن الصادق عليه السلام عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه، قال عليه السلام لا، إنما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم، و خبر هشام عن الصادق عليه السلام، و فيه: انما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة و الحدود.

و لا يخفى ما فيه لانقطاع الأصل بالأخبار المتقدمة الدالة على وجوبها عند بلوغه ست سنين، و عدم حاجة الطفل الى الاستغفار منقوض بالصلاة على المجنون مع انه كالصبى فى عدم الحاجة الى الاستغفار، مضافا الى ما يأتى من ان ما يقال بعد التكبيرة الرابعة فى الصلاة على الصبى هو الدعاء لوالديه و اما الخبران فلا- يمكن الاستدلال بهما لإعراض المشهور عن العمل بهما، مضافا الى إمكان حمل موثق عمار على جريان قلم الأمر الندبى و مؤاخذه الولي له بالصلاة و نحوها و هذا و ان كان خلاف ظاهر التعبير بالرجل و المرأة الا انه لا بأس به بقريئة الأخبار المتقدمة، و اما خبر هشام فيستظهر منه انه فى مقام الرد على العامة القائلين بالوجوب على من استهل مع ما فيه من ضعف السند، فلا محيص عن الالتزام بما عليه المشهور، و الله العاصم.

(الأمر الرابع) يستحب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين إذا ولد حيا على ما نسب الى المشهور، خلافا لصاحب الحدائق القائل بعدم الاستحباب حاكيا له عن الصدوق و الكليني و المفيد (و يستدل للأول) بالاخبار الإمرة بالصلاة على الصبى الذى ولد حيا بعد ما تقدم من استفادة الاستحباب منها بعد الترخيص فى تركها فى الاخبار الدالة على عدم الوجوب، و ما فى الحدائق فى غير مقام من الطعن على الأصحاب فى حملهم الأمر بالشىء على الاستحباب إذا ورد الترخيص فى تركه (فى غير محله) لما عرفت من ان حقيقة الاستحباب هو الأمر بالشىء مع الرخصة فى الترك و قد تكفل لأحدهما الدليل الوارد فى الأمر بالشىء و تكفل للآخر الدليل الوارد فى الترخيص،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٥

و ليس الاستحباب شيئا زائدا منهما.

(و ربما يقال) بعدم الاستحباب لخبر على بن عبد الله- كما فى الكافى- عن الكاظم عليهما السلام فى حديث وفاة إبراهيم بن النبى صلى الله عليه و سلم، و فيه: و مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نسي ان يصلى على إبراهيم لما دخله من الجزع فانصب قائما ثم قال زعمتم انى نسيت أن أصلى على ابني لما



دخلني من الجزع لا- وانه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلاة تكبيره و أمرني ان لا أصلي الا على من صلى (و صحيحه زرارة) المتقدمه في الأمر الثالث و فيه ان الباقر عليه السلام قال: اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا. (و صحيحه الأخر) قال رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام فطيم- اى الطفل الذى انتهت مدة رضاعه- قد درج (اى مشى) فقلت له يا غلام من ذا الذى إلى جنبك لمولى لهم- اى مشيرا الى مولى لهم واقف الى جنبه- فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى، فقال ذلك شر لك (اى كونك مولى لنا شرف لك و فخر، فانكارك ذلك شر لك) فطعن في جنازة الغلام «١» فمات فاخرج في سبط الى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام الى البقيع و هو معتمد على و الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه و كبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي و تنحى بى ثم قال انه لم يكن يصلى على الأطفال، انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بها فيدفنون من وراء

(١) بناء على نسخة الكافي، و فى التهذيب: فطعن فى جنان الغلام فعلى نسخة الكافي يمكن ان يكون- الجنازة- هيهنا بالكسر بمعنى سرير الميت و التابوت، و الطعن فى الجنازة حينئذ بمعنى الدخول فيها و الحمل بها فيكون كناية عن الموت و على هذا فيكون قوله فمات تفسيراً لقوله فطعن فى جنازة الغلام، و على نسخة التهذيب فالجنان بالفتح بمعنى الفؤاد و القلب، و معناه حينئذ ضرب على قلب الغلام على صيغة المجهول أى أصيب بمرض فى قلبه فمات، و يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم و يكون الفاعل هو الضمير المستتر فى طعن، العائد إلى المولى الذى كلف الغلام، اى طعن المولى فى جنان الغلام فمات من طعنه و ضربه و قيل ان هذه الكلمة تصحيف- حياة- و الضمير المبرز فيها يرجع الى ابي جعفر عليه السلام فمعنى قوله فطعن فى حياة ابي جعفر عليه السلام انه مات فى زمانه عليه السلام بمرض الطاعون.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٦

(اى من وراء قبور الرجال و النساء، أو وراء البلد اى خارجه، أو من غير حضور أوليائهم) و لا يصلى عليها و انما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم.

و دلالة هذه الاخبار على عدم تشريع الصلاة على الطفل قبل الطعن فى السن الذى يعقل الصلاة فيه واضحة فيحمل الأخبار الدالة على الصلاة على الصبي المستهل فى أول الولادة على التقية لموافقها العامة كما يشهد بها صلاة الباقر عليه السلام لأجل التقية من أهل المدينة، إذ لو كانت مستحبة لما كان وجه لاعتذاره عليه السلام فى صلوته على الطفل و لم يكن أيضاً وجه لأمر على عليه السلام بدفن الأطفال بلا صلاة عليهم.

(و يندفع) بأن المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى قضية ابنه إبراهيم و ان كان يدل على عدم الاستحباب لكنه معارض بما ورد من صلوته على جنازته، ففى صحيح قدامة بن زائدة المروى فى التهذيب قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه إبراهيم فكبر خمسا.

و التدافع بينه و بين خبر على بن عبد الله المتقدم ظاهر، و معه فلا يبقى مجال للتمسك بشىء منهما، و ما تقدم من صحيحى زرارة لا دلالة فيهما على نفي الاستحباب، بل يمكن ان تكون الصلاة حينئذ مستحبة لكن لا من حيث نفسها بحسب أصل الشرع، بل لأجل طرو عنوان ثانوى يوجب حسنها و هو تعارفها بين الناس و صيرورتها كالشعار لهم، و هذا مما لا يأباه العقل و لا بأس بالالتزام به و لا حزازة فى حمل الكلام عليه خصوصا مع ذهاب المشهور الى الاستحباب و كونه مما يتسامح فى دليله فالحق هو استحباب الصلاة على من ولد حيا و ان لم يبلغ ست سنين.

و اما من ولد ميتا فلا تستحب الصلاة عليه سواء و لجنه الروح فى بطن امه أم لا، و فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، و يدل عليه الأصل و الاخبار المقيدة للصلاة على الصبي بما إذا سقط من بطن امه و استهل صارخا كما تقدم.

و لو خرج بعضه و استهل الا انه سقط ميتا ففى استحباب الصلاة عليه قولان:  
صريح المعبر و المنتهى و غيرهما هو الأول، و ظاهر الشرائع و القواعد هو الأخير،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٧

و يمكن ان يستدل له بخبر السكونى المتقدم الذى فيه يورث الصبي و يصلى عليه إذا سقط من بطن امه و استهل صارخا و إذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه.

حيث جعل المدار فى الصلاة عليه استهلا له بعد سقوطه من بطن امه، الظاهر فى سقوطه بجميعة (و يستدل للأول) بإطلاق خبر ابن سنان المتقدم: لا- يصلى على منقوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لا يورث من الدية و لا من غيرها و إذا استهل فصل عليه و ورثه. حيث جعل فيه المدار على الاستهلال و لو لم يكن قبل خروجه بتمامه (و الأقوى) عدم الاستحباب لظهور كلمة (المولود) فيمن ولد بتمامه فيكون كخبر السكونى فى الدلالة على ثبوت الحكم فى الخارج بتمامه، و الله العالم.

(الأمر الخامس) يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا فى بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام بل و دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

اما من وجد ميتا فى بلاد الإسلام فالظاهر عدم الخلاف فى إلحاقه بالمسلمين، و فى المعبر: إذا وجد ميت فلم يعلم لمسلم هو أم كافر فان كان فى دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه و ان كان فى دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من أهلها و لو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا و يشارك فيها بعض أهل الكفر (انتهى) و قد تقدم فى مبحث غسل الميت فى المسألة العاشرة انه إذا كانت هناك أماره قوية على أحدهما مما يسكن النفس إليها يؤخذ بها، و مع عدمها فلا يحكم عليه بالإسلام و لا بالكفر، و فى وجوب تجهيزه حينئذ وجهان مبنيان على ان الإسلام شرط فى وجوبه أو ان المانع عنه هو ثبوت الكفر، و الأكثر على الأول، و ان كان الأخير لا يخلو عن وجه.

و قد يستدل للإلحاق بالمسلم بالسيرة القطعية و بما ورد فى شراء الجلد من مجهول الإسلام من قوله عليه السلام: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (وفيه) عدم القطع بالسيرة فى مجهول الإسلام و عدم القطع باتصالها الى زمان المعصوم على تقدير القطع بها و عدم دلالة ما ورد فى شراء الجلد من مجهول الإسلام إذا كان الغالب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٨

عليها المسلمين على إجراء أحكام المسلم عليه مع الغلبة المذكورة فى غير شراء الجلد اللهم الا ان يرجع الى التمسك بالغلبة و انها تورث الظن بإلحاق المشكوك بالغالب، و هو- اى حصول الظن من الغلبة- ممنوع، و على تقدير تسليمه فلا- دليل على حجتيه.

و اما لقيط دار الإسلام فتفصيل البحث عنه يتوقف على بيان موضوعه أولا ثم تعقبه ببيان حكمه (فبقول) المراد بالليط هو الطفل الضائع الذى لا- كافل له حال الالتقاط فى غير المميز منه قطعاً، و فى المميز منه على تردد، و قد وقع الخلاف فى تفسير دار الإسلام و دار الكفر، و أحسن ما قيل فى ذلك هو ما فى الدروس من ان دار الإسلام ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون فيها كافرا الا معاهدا سواء بناها المسلمون كبغداد و البصرة، أو غلبوا عليها بعد بنائها كالشام، و سواء بقيت تحت استيلائهم أو غلب عليها الكافر مع بقاء نفوذ أحكام الإسلام فيها كالمستعمرات من بلاد المسلمين فى هذه الأعصار، و دار الكفر هى ما تكون تحت نفوذ أحكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما.

و لا- يخفى ان المدار في حكم إسلام اللقيط هو وجود مسلم في البلد بحيث يمكن ان يكون اللقيط منه، و عليه فينبغي عدم الفرق بين دار الإسلام و دار الكفر و لا- بين كون المسلم ساكنا فيها أو مستطرقا منها، و لا بين كون الساكن تاجرا أو أسيرا أو غيرهما بعد احتمال كون اللقيط منه و لا بين كونه واحدا أو متعددا و لا في المتعدد بين كونه مساويا مع الكفار أو أقل أو أكثر. و يستدل للحكم بإسلامه بوجه.

(الأول) الغلبة، و لا- يخفى ما فيه اما أولا فلاختصاصه بما يكون الغالب في أهلها المسلمون فلا يعم غير ذلك، و اما ثانيا فلان الغلبة لا- توجب الظن بكون المشكوك من افراد الغالب، و اما ثالثا فلعدم وجود دليل على اعتبار هذا الظن الحاصل من الغلبة (الثاني) حديث الفطرة و ان كل مولود يولد على الفطرة (و فيه) أيضا المنع عن التمسك به لضعف سنده و عدم دلالة لان الظاهر منه كون التوحيد فطريا لو خلى الإنسان و طبعه، و هذا لا يثبت كون الأصل في الإنسان كونه مسلما حتى يحكم بإسلام مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٢٩٩

من شك في إسلامه ممن يعقل فضلا عن الحكم بإسلام غير المدرك منهم كاللقيط.

(الثالث) النصوص الدالة على حريته مع الملازمة بينها و بين إسلامه (و فيه) المنع عن الملازمة.

(الرابع) حديث: الإسلام يعلو و لا يعلو عليه، المقتضى لتغليب احتمال الإسلام على احتمال الكفر، و الا يلزم مغلوبيته (و فيه) ان الحكم بإسلام من لا- يعلم إسلامه من غير دليل لا- يكون إعلاء للإسلام حتى يحكم به، و ان عدم الحكم به لا يلازم الحكم بكفره حتى يلزم مغلوبية الإسلام بغلبة الكفر و الانصاف عدم دلالة هذا الحديث على إسلام من لا يكون لإسلامه دليل.

(الخامس) السيرة القطعية القائمة على معاملة الإسلام مع لقيط داره بحيث يكون إنكارها بين المسلمين مكابرة، و هذا الوجه و ان كان صحيحا من وجه، ضرورة ان ما في دار الإسلام لعله كذلك، لكن لم يعلم ان معاملة الإسلام مع اللقيط تعم صورة الشك إذ لعل قيام السيرة على ذلك انما هو من جهة اطمينانهم غالبا بكون اللقيط من المسلم أو مع غفلتهم عن احتمال كونه من الكافر فلا تعم السيرة حينئذ صورة التفاتهم و حصول الشك منهم، و حيث ليس للسيرة لسان فلا يمكن التمسك بإطلاقها، مضافا الى اختصاص هذا الدليل بلقيط دار الإسلام فلا يعم لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(السادس) الإجماع، و هذا أيضا بالنسبة الى بعض افراد اللقيط مما لا- ريب فيه، و في كتاب اللقطة من الجواهر دعوى نفى الخلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام، و بالنسبة الى بعض افراده مشكوك كما إذا احتمل تولده من مسلم محبوس في طامورة في دار الكفر، إذ الظاهر من القائلين بإسلامه بالإجماع انصرافه عن مثله، فلعل اختصاص الحكم بخصوص لقيط دار الإسلام بأقسامه الثلاثة المذكورة في عبارة الدروس لا يخلو عن قوة.

### [مسألة (١) يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي مؤمنا]

مسألة (١) يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي مؤمنا و ان يكون مأذونا من الولي على التفصيل الذي مر سابقا فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٠

يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي مؤمنا لاشترط الايمان في صحة العبادات فلا تصح من المخالف للأخبار المتظاهرة على بطلان عباداته و ان لم تجب إعادتها إذا استبصر في غير الزكاة لو أداها الى غير اهله عندنا، و قد استدل بتلك الاخبار في المدارك في كتاب الزكاة على البطلان كما ذكرنا، و في الجواهر في كتاب الصوم:

الايمان شرط في صحة العبادات التي منها الصوم فضلا عن الإسلام فلا تصح عبادة المخالف و ان جاء بها جامعا للشرائط عندنا.

(أقول) و لو لا الإجماع على اعتباره لأمكن المناقشة في دلالة تلك الأخبار المتظافرة على بطلان عبادة المخالف بل في بعضها ما يمكن الاستدلال به على الصحة كحسنة ابن أذينة: كل عمل عمله الناصب في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يوجز عليه الا الزكاة فإنه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، و لو سلم دلالتها على اشتراط الايمان في صحة العبادات فأقصاه انما هو اشتراطه بهذا النحو اعنى الأعم من وجود الايمان المتأخر الكاشف عن صحة عباداته السابقة، و تحمل تلك الأخبار المستفيضة على العبادات التي لم يتعقبها الايمان (و نتيجة ذلك) هو اعتبار الايمان في الصحة لكن لا في حال العمل بل الأعم منه و من تعقب العمل به، و هذا وجه حسن مال إليه في الجواهر في كتاب الزكاة في طي بيان الوصف الأول من أوصاف المستحق و ان قال في كتاب الصوم بان التحقيق خلافه.

(و بالجملة) فبناء على بطلان عبادة المخالف لا يصح الاكتفاء بصلوته على الميت بل يجب علينا الصلاة على ميتنا و لو اقام المخالف الصلاة عليه، بل و لو على ميتهم على اشكال، من جهة الشك في شمول قاعدة (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) لمثل المقام لكون التكليف بالصلاة متوجها إلينا فإذا كانت صلوتهم عندنا غير صحيحة فلا يمكن الحكم بسقوط التكليف عنا بصلوتهم، و لكن السيرة قائمة على الاكتفاء بصلوتهم على أهل مذهبهم و كذا تغسيلهم و تكفينهم و دفنهم لها و ان كان على خلاف مذهبنا، و لعل ذلك- اي قيام السيرة كافية في الحكم بالاجتزاء و سقوط التكليف عنا، و الله العالم.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠١

و يشترط في صحة الصلاة أيضا ان يكون المصلى مأذونا من الولي على التفصيل الذي تقدم في غسل الميت، و لا بأس بكونها واجبة على الولي و غيره بالوجوب الكفائي مع كون صحتها من غير الولي مشروطة بإذن الولي حسبما تقدم في مباحث غسل الميت من غير فرق في ذلك بين أدائها جماعة أو منفردا، خلافا للشهيد الثاني (قده) في الروض حيث خصص الاشتراط بالجماعة و انها تصح بدون اذن الولي فرادى و استظهره من فتوى الأصحاب و قال ان الصلاة فرادى واجبة على الجميع فلا معنى للاذن من الولي و لعل نظره (قده) إلى انه انما يحتاج في الجماعة الى الاذن لورود الدليل على اشتراطه في غير إمام الأصل (و فيه) ان دليل الاشتراط كما تقدم في مبحث الغسل يعم الصلاة الفرادى فلا- وجه للاختصاص بالجماعة و لم نعرف من ظاهر الأصحاب اختصاصا بها، و الله العالم.

### [مسألة (٢) الأقوى صحة صلاة الصبي المميز]

مسألة (٢) الأقوى صحة صلاة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال. و قد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة من المسائل المذكورة في فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت و في المسألة الرابعة من المسائل المذكورة في البحث عن عرق المجنب من الحرام في مبحث النجاسات.

### [مسألة (٣) يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين]

مسألة (٣) يشترط ان تكون بعد الغسل و التكفين فلا تجزى قبلها و لو في أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلى عليه و الا فيوضع في القبر فيغطي عورته بشيء من التراب و غيره و يصلى عليه و وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه في الصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

في هذه المسألة أمور (الأول) لا- يصلى على الميت الا- بعد تغسيله و تكفينه، و في المدارك هذا قول علمائنا كافة، و عن

المنتهى: بلا- خلاف يعلم، و عن كشف اللثام بلا- خلاف (و يستدل له) مضافا الى الإجماع بأمور (منها) ما فى المدارك من التأسى، قال (قده) لأن النبى صلى الله عليه و سلم هكذا فعل و كذا الصحابة و التابعون (و نوقش فيه) بعدم ظهور الفعل فى الوجوب فلا يصلح لتقييد الإطلاقات الإمرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٢

بالصلاة على الميت، الحاكمة على أصالة توقيفية العبادة و عدم مشروعيتها الا على النهج المتلقى من الشرع، اللهم الا ان يدعى ظهوره فى الوجوب من المواظبة عليه و عدم التصريح بخلافه، أو كفاية نفس صدور الفعل ممن ينبغى التأسى به فى وجوب التأسى و لو لم يعلم وجهه، و لكن الدعويين ممنوعتان.

(و منها) أصالة الاشتغال للشك فى حصول الامتثال من دون تلك الكيفية المعهودة (و فيه) ان الأصل الجارى فى المقام هو البراءة، لكون الشك فى شرطية تلك الكيفية، اللهم الا ان يقال بان البراءة إنما تجرى فيما ثبت أصل المشروعية و وقع الشك فى شرطية شىء فى صحته مثل الطهارة فى صلاة الميت، لا فيما شك فى أصل مشروعيته- كما فى المقام- إذا الشك هنا فى مشروعية الصلاة قبل الغسل و التكفين.

(و منها) دلالة جملة من الاخبار على اعتبار تلك الكيفية كخبر عمار، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس لهم إلا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس لهم فضل ثوب يكفونونه به، فقال عليه السلام يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن و يصلى عليه ثم يدفن، قال قلت فلا يصلى على الميت إذا دفن، قال لا، لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته.

و خبر محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام قوم كسربهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الا مناديل مترزين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان، فقال عليه السلام إذا لم يقدر و أعلى ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره، قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فلا يصلى على المدفون و لا على العريان.

فان فى قول السائل فى الخبر الأول: و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به، و فى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٣

الخبر الثانى: و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه- دلالة على مفروغية كون الصلاة بعد التكفين، و لذا يسئل عن حكم الصلاة عند تعذر الكفن و كان فى جواب الامام عليه السلام و بيان كيفية الصلاة عند تعذر الكفن تقرير لما فى ذهن السائل من اعتبار كون الصلاة بعد الكفن.

و أظهر من الخبرين دلالة خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع، قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و خبر القلانسى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به، قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن.

فان فى عد هذه الأمور و عطف بعضها على بعض دلالة سياقية على اعتبار الترتيب بينهما كما ذكر و ذلك بقرينة وقوع ذلك فى جواب السؤال عن كيفية الواجب فى مورد المسألة، فلا يضر حينئذ وقوع العطف بالواو فان نفس الترتيب المذكور فى الجواب يكون بيانا للكيفية المسؤول عنها فى قول السائل: كيف يصنع به، من غير حاجة الى العطف بالفاء كما لا يخفى.

و لعل هذه الوجوه مع تأييدها بالشهرة المحققة و اعتراف كثير بعدم وجدان الخلاف فيه و نقل الإجماع عليه عن بعض كافي في إثبات الحكم، فلا ينبغي الإشكال في وجوب هذا الترتيب اعنى الابتداء بالغسل ثم التكفين ثم الصلاة ثم الدفن.

(الأمر الثاني) ظاهر الفتاوى و معاهد الإجماعات إرادة الوجوب الشرطى من وجوب الترتيب المذكور لا التعبدى فقط، فلا تصح الصلاة قبل الغسل و التكفين و لا بعد الدفن مع التمكن منها قبله، و يؤيد شرطية تقدم الغسل عليها نجاسة بدن الميت بالموت ذاتا و بما يسنح عليه غالبا عرضا، و من المستبعد جدا اقامة الصلاة عليه في حال نجاسته خصوصا بالنجاسة الذاتية، كما يستبعد الصلاة عليه بعد الغسل قبل التكفين اما عريانا أو بالستر بغير الكفن، و بحصول التباعد عن الجنازة و عدم مشاهدتها لو كانت الصلاة عليها بعد الدفن، و لعل شرطية الترتيب المذكور مما لا ينبغي الإشكال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٤

فيه، فلا يعتد بما اتى به على خلافه، لكن عن كشف اللثام احتمال الاعتداد و هو ضعيف.

(الأمر الثالث) لا فرق فى شرطية الترتيب المذكور بين حال العمد و الجهل و السهو و النسيان، لأن الأصل فى الشرط ان يكون شرطاً مطلقاً غير مقيد بحال دون حال الا ان يقوم دليل على اختصاص شرطية ببعض الأحوال، و فى الجواهر: احتمال الاعتداد بما اتى به على خلاف الترتيب نسياناً- بناء على قاعدة العفو عنه لعموم حديث الرفع.

و ظاهره التمسك بحديث الرفع، و لكن قد حقق فى الأصول عدم دلالة الحديث على الاجزاء فيما لو أخل بالشرط ناسياً، نعم يمكن التمسك بفقرة رفع ما لا يعلمون إذا شك فى إطلاق دليل الجزء و الشرط أو اختصاصهما بصورة التذكر، و لكن صحة التمسك بذلك انما هى فى صورة عدم إطلاق دليل الجزء و الشرط، و اما معه فلا مجال للرجوع الى الأصل العملى الذى هو مفاد حديث رفع ما لا يعلمون، و تفصيل ذلك موكول إلى الأصول.

و فى المستند الحكم بصحة صلاة الجاهل و الناسى قبل التمسك و التكفين، قال لعدم ثبوت الإجماع فيهما (و فيه) ان إطلاق معقد الإجماع كاف لثبوته فيهما فلا فرق بينهما و بين غيرهما من العامد العالم و المتذكر.

(الأمر الرابع) كلما يقوم مقام الغسل عند تعذره من صب الماء عليه أو تغسيل الكافر إياه أو التيمم أو نحوه كاف فى صحة الصلاة، و ذلك لاقتضاء البدلية له، و لو تعذر الغسل و ما يقوم مقامه و كذا الكفن و سقط التكليف بهما أو أحدهما لا يسقط التكليف بالصلاة لان التكليف المتعلقة بها و بالتغسيل و التكفين تكاليف مستقلة لا يسقط شىء منها بسقوط الآخر و ان اعتبر فى امتثالها الترتيب، لكن إطلاق دليل وجوب المتأخر لا يقتضى سقوطه عند تعذر المتقدم منها لعدم استفادة تقييد مطلوبية المتأخر بكونه بعد المتقدم كما فى الظهرين و العشائين حيث ان تعذر المتقدم منهما لا يوجب سقوط المتأخر، هذا مضافاً الى قاعدة الميسور و نحوها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٥

و فى حكم تعذر الغسل مع ما يقوم مقامه و الكفن أو أحدهما ما إذا سقطا أو سقط أحدهما بأصل الشرع كما فى الشهيد الساقط عنه الغسل و الكفن، و فى المحدود المأمور بتقديم الغسل على القتل مع ان الطهارة الحاصلة من الشهادة فى الشهيد اولى من الطهارة الحاصلة بالغسل، و ستره بشيابه اولى من الستر بالكفن.

(الأمر الخامس) لو كان الميت المتعذر غسله و تكفينه أو أحدهما مستور العورة فيصلى عليه خارج القبر من غير اشكال، و ذلك لا اعتبار تقدم الصلاة على وضعه فى القبر إجماعاً كما نص عليه العلامة فى القواعد و ادعاه فى الجواهر بقسميه عليه و قال بل كاد يكون ضرورياً.

و لو كانت عورته مكشوفة و أمكن سترها بثوب و نحوه فكذلك، قال فى الذكرى:

فان لم يكن له كفن و أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و الابعده (انتهى) و به صرح أيضا فى محكى جامع المقاصد، و يدل على ذلك مفهوم ما فى خير محمد بن مسلم الذى تقدم فى الأمر الأول من قوله عليه السلام إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره (إلخ) فإنه بمفهومه يدل على وجوب ستر عورته بثوب مع إمكانه ثم الصلاة عليه قبل وضعه فى لحده، و يؤيده ما تقدم فى مبحث التكفين من انه إذا لم يتمكن من جميع قطعات الكفن يجب تكفينه بما أمكن و لو كان مئزرا يوارى عورته، و ذلك لقاعدة الميسور، بل لعل الستر بالثوب مرتبة من التكفين المتقدم على الصلاة، إذا المراد من التمسيل و التكفين المتقدمين على الصلاة مطلق ما به يتحقق الخروج عن عهدتهما و لو ببعض قطعات الكفن و لا سيما فيما إذا كان وضعه فى القبر مانعا عن مشاهدته أو موجبا لتباعده عن المصلى و لو لأجل قرار الميت فى مكان أسفل من المصلى على وجه لا يصدق عليه عرفا كونه بين يدي المصلى، الواجب مراعاته فى الصلاة.

و لو لم يمكن ستر عورته فى خارج القبر الا بوضع لبن أو حجر على عورته أو ياهالة التراب عليها ففى وجوب الصلاة عليه فى خارج القبر بعد ستر عورته بما ذكر، أو وجوبها بعد وضعه فى القبر، أو التخيير بين الأمرين، وجوه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٦

من تعلق الأمر بتأخير الصلاة عن وضعه فى لحده مؤيدا بمفهوم خير محمد بن أسلم المتقدم من قوله إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا (إلخ) بناء على كون ذكر الثوب من باب المثال و كون المدار على إمكان الستر بما يحصل به و لو بغير الثوب (و من احتمال) ان يكون لستر سائر الجسد بوضعه فى حفرة مدخلية فى ذلك (و من ظهور) الأمر الوارد فى الجواب عن الصلاة على الميت العريان فى الخبرين المتقدمين فى كونه واردا مورد توهم الحظر فلا يستفاد منه الا الجواز.

(و هذا هو الأقوى) فيجوز مع ستر العورة بما عدا الثوب ان يصلى عليه خارج القبر كما يجوز بعد وضعه فيه، لكن الأحوط اختيار الأول إذا كان وضعه فى القبر مانعا عن مشاهدته أو موجبا لتباعده عن المصلى، و لو باعتبار كون مكانه أسفل بحيث لا يصدق معه كون الميت بين يدي المصلى، كما ان الأحوط اختيار الثانى لو لم يكن كذلك مراعاة لاحتمال اعتبار ستر ما عدا عورته أيضا كما لا يبعد القول بكراهة وضعه عاريا تحت السماء و ان سترت عورته كما صرح به فى كشف اللثام، حيث يقول بعد دعوى نفى الخلاف فى جواز الصلاة على الميت خارجا إذا سترت عورته بلبن أو تراب- ما لفظه: لان وضعه فى اللحد و ستر عورته لكراهة وضعه عاريا تحت السماء و ان سترت عورته كما يرشد إليه كراهة تغسيله تحت السماء (انتهى).

ثم انه على تقدير وضعه فى القبر فهل يوضع مستلقيا كهيئته حال الصلاة خارج القبر فيصلى عليه كذلك ثم يوضع على جانبه الأيمن، أو انه يوضع على الجانب الأيمن فى حال الصلاة أيضا، وجهان، ظاهر الخبرين الأمرين بذلك خصوصا خبر محمد بن أسلم هو الأخير، حيث يقول فيه: فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره- و هو الظاهر من فتاوى الأصحاب أيضا، لكن الظاهر من الخبرين كون ذلك من باب الرخصة لا العزيمة، و عليه فالأحوط (فيما إذا لم يكن نقله من الاستلقاء الى الجانب الأيمن بعد الصلاة عليه موجبا لكشف عورته و لا حرجيا) هو وضعه مستلقيا ثم نقله الى حالة الدفن.

(الأمر السادس) ظاهر الأمر بالستر فى الخبرين كفتاوى الأصحاب هو وجوبه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٧

و انه شرط لصحة الصلاة و لو لم يكن هناك ناظر كما إذا كان المصلى أعمى أو كان ممن يجوز له النظر إلى عورة الميت الذى يصلى على أو تباعد المصلى عنه بحيث لا يرى عورته، و استشكل فى المدارك فى ذلك من جهة قصور الرواية سندا عن إثبات الوجوب (و لا يخفى ما فيه) بعد اعترافه نفسه بكونه مقطوعا به عند الأصحاب، لجبر قصور السند بعملهم على ما هو

المختار عندنا.

(الأمر السابع) لا إشكال في صحة الصلاة على الميت المخالف إذا صدرت منا بعد تغسيلنا إياه على النهج المقرر عندنا، وكذا بعد تغسيلنا إياه على النحو المقرر عندهم تقيّة، أما الكلام في صحة صلواتنا بعد غسلهم له على نهجهم لبطالانه عندنا بل ولو على نهجنا لبطالانه أيضا من جهة اشتراط الايمان في صحة العبادات ومنها الغسل، ولا إشكال في صحة الصلاة حينئذ إذا تعذر إعادة الغسل ولو لأجل التقيّة فيكتفى بغسلهم ويصلى عليه، واما إذا أمكن إعادته من غير تقيّة فربما يتمسك في إثبات كفاية غسلهم بقاعدة الإلزام (و فيه) ان تجهيز المخالف و تغسيله واجب علينا ولا يسقط عنا الا بالغسل الصحيح وليس في الاكتفاء بغسلهم إلزاما لهم بما التزموا به لا بالنسبة إلى الميت ولا بالنسبة إلى موافقيه في مذهبه فان التكليف بالصلاة عليه متعلق بنا فيعتبر في صحتها منا ما يعتبر عندنا لا عندهم.

هذا كله بناء على مشروعية تغسيلهم لكونهم مسلمين، ولو قلنا بعدم مشروعيته فيمكن القول بوجوب الصلاة عليه لان اشتراط صحة الصلاة بكونها بعد الغسل انما هو فيمن شرع تغسيله و كان غسله أو بدله ممكنا بخلاف من لم يكن تغسيله مشروعاً فتبقى عمومات وجوب الصلاة باقية بحالها كغيره ممن تعذر غسله شرعا أو عقلا.

(لا يقال) مع عدم مشروعية غسله لا تكون الصلاة عليه أيضا مشروعاً لأن الملاك في المشروعية فيهما هو إسلامه، فمع قبول إسلامه يكون الغسل كالصلاة عليه مشروعاً، ومع عدمه لا تكون الصلاة عليه مشروعاً كما لا يكون غسله مشروعاً.

(لانه يقال) بالمنع من الملازمة بدعوى الفرق بينهما، حيث ان الغسل إكرام للميت كما ورد به النص، ولا كرامة لغير المسلم، و اما الصلاة فهي متضمنة للدعاء عليه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٨

(الأمر الثامن) المصلوب ينتظر إنزاله إلى ثلاثة أيام، فإن أنزل في الثلثة وجب تجهيزه من غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و ان لم ينزل فيها و لم يعلم نزولها بعدها أيضا ففي وجوب الصلاة عليه بحاله أو انتظار نزوله وجهان، من ان الثلاثة هي الحد المشروع في بقاءه على حالة الصلب فيكون بعدها بحكم المدفون، و من إطلاق دليل شرطية الغسل و التكفين في صحة الصلاة، و الله العاصم.

#### [مسألة (٤) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات]

مسألة (٤) إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة و الحاصل كلما يتعذر يسقط و كلما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه دفن.

وقد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم في الأمر الرابع من الأمور المذكورة في المسألة السابقة من كون التكاليف المتعلقة بتجهيز الميت تكاليف مستقلة غير مرتبطة بعضها ببعض في أصل الوجوب كالتكليف بالظهيرين و العشائين، و لازم ذلك عدم سقوط المتأخر عند تعذر المتقدم و لا سقوط المتقدم عند تعذر المتأخر، بل هذا الأخير أظهر ضرورة عدم اشتراط صحة المتقدم بتعقبه بالمؤخر أصلاً فلا يشترط صحة الغسل مثلاً بتعقبه بالتكفين و لا جواز التكفين و صحته بتعقبه بالصلاة، و هكذا، مع انه على تقدير الاشتراط أيضا يكون الحكم في صورة تعذر الشرط هو بقاء وجوب المشروط لقاعدة الميسور - بناء على جريانها في تعذر الشرط - كما تقدم - و نتيجة ذلك هو ما ذكره في المتن من سقوط ما يتعذر و ثبوت ما يمكن.

فلو وجد ميت في فلاة لا يمكن غسله و لا - ما يقوم مقامه و لا تكفينه و لا دفنه لم تسقط الصلاة عليه إذا أمكنت كما انه لو أمكن دفنه مع تعذر غيره من واجبات تجهيزه وجب دفنه، و لعل هذا في الدفن أظهر، للعلم بكون ملاك وجوبه هو حفظ جسد



الميت عن السبّاح ورائحته عن الانتشار، و من المعلوم عدم توقف حصوله على غير الدفن مما يتقدم عليه من واجبات التجهيز، و  
انما يجب تقديم هذه الأمور لأجل انتفاء موضوعها بعد الدفن كما لا يخفى.

هذا مضافا الى عدم الخلاف في عدم سقوط الميسور من هذه الأمور بتعذر بعضها

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٠٩

من غير فرق في الميسور و المعسور بين المتقدم و المتأخر، و قد ادعى الاتفاق عليه.

و يمكن ان يستأنس لذلك بما ورد من الأمر بالدفن عند تعذر الغسل (ففى خبر زيد الشحام) عن الصادق عليه السلام عن رجل  
مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال عليه السلام ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه و لا يغسل (و فى خبر  
سماعة): و ان كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معها امرأة و لا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها. و قد مر في المسألة  
الخامسة من فصل غسل الميت في بيان حكم تعذر الخليطين أو أحدهما ما يوضح به حكم هذه المسألة أيضا.

### [مسألة (٥) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون]

مسألة (٥) يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد و كذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم  
الوجوب ما لم يفرغ منها احد و إلا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل يكفي قصد القرية  
مطلقا.

قد تقدم في مبحث وجوب إزالة النجاسة عن المسجد «١» شرح حقيقة الوجوب الكفائي و تقسيمه الى ما يكون ناشيا من ناحية  
الملاك و ما يكون من ناحية تراحم الخطاب فيما لا يكون المتعلق قابلا للتكرار و انه في القسم الأول عند صدوره عن المتعددين  
اما يكون صدوره منهم دفعة أو على وجه التدرج، ففيما كان دفعة يتصف بالوجوب، و فيما يكون على التدرج يكون  
الواجب منها هو الصادر أولا دون ما عداه، لتحقق الامتثال بالأول و لا معنى للامتثال عقيب الامتثال، و مقتضى صحة الصلاة من  
المتعددين فرادى إذا اشتغلوا بها دفعة و فرغوا عنها دفعة ان يكون المأتى به من كل منهم متصفا بالوجوب و يصح منه ان ينوى  
به الوجوب و يتحقق من كل واحد الامتثال و يترتب على فعل كل واحد منهم الثواب، و كذا يجوز تعدد الجماعة لو كان للدليل  
مشروعيتها إطلاق يعم الجماعة الواحدة و المتعددة.

لكن الانصاف انتفاء الإطلاق في الجماعة على وجه يمكن الاعتماد عليه لإثبات تعدد الجماعة دفعة واحدة مع عدم معهودية  
ذلك في الشريعة.

و اما إذا كان اشتغال الجماعة المتعددة بالتدرج فان كان شروع المتأخر بعد

---

(١) ص ٢٥ من الجزء الثاني.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٠

فراغ المتقدم فينوى الاستحباب بناء على استحباب التكرار في الصلاة كما سيأتى، و ان كان شروع المتأخر قبل فراغ المتقدم  
فيصح قصد الوجوب من المتأخر، إذ ما لم يفرغ المتقدم لا يسقط الخطاب عن المتأخر و يكون سقوطه عنه بشروع المتقدم  
مراعى بفراغه عنه و بعد فراغه ينوى الاستحباب بالبقية لسقوط الوجوب بفراغ المتقدم، و مع جواز قطع صلاة الميت بعد شروع  
لو أراد إتمامها حينئذ يكون إتمامها مستحبا (و مما ذكرنا ظهر) الحال فيما إذا شرع المتعددون دفعة و تقدم بعضهم في الفراغ  
فإنه ينوى الباقيون الاستحباب بالبقية، و قد تقدم في البحث عن نية الوضوء كفاية قصد القرية مطلقا و عدم اعتبار الوجوب و

الاستحباب فى الواجب و الندب.

### [مسألة (٦) فى وجوب الصلاة لبعض أجزاء الميت إذا وجد، لكن الأحوط الصلاة على العضو التام]

مسألة (٦) قد مر سابقا انه إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه و الا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت و ان كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و ان كان الأقوى خلافه، و على هذا فان وجد عضوا تاما و صلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا ان كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت.

قد مر أحكام القطعات المبانة من الميت مما تشتمل على اللحم و العظم و كذا اللحم المجرد عن العظم، و العظم المجرد عن اللحم، و غير ذلك فى المسألة الثانية عشر من مسائل غسل الميت (و بقى فى هذه المسألة) ما ذكره فى آخرها من انه إذا صلى على عضو تام ثم وجد عضو آخر من الميت، فان كان هذا العضو الآخر هو الصدر أو بعض الصدر المشتمل على القلب فلا إشكال فى وجوب الصلاة و عدم كفاية الصلاة التى صليت على العضو الأول، و ذلك لما دل على وجوب الصلاة على الصدر أو البعض منه المشتمل على القلب.

و ان لم يكن الصدر و لا- بعضه المشتمل على القلب فى وجوب الصلاة عليه احتمالا لناشيان من احتمال كون الصلاة على الأعضاء من أحكام كل عضو مستقلا على نحو العام الاستغراقى فتجب فى كل عضو يوجد صلاة بالاستقلال، و من احتمال ان تكون الصلاة على العضو هى الواجبة على الميت، فإذا تحققت بالصلاة على العضو الأول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١١

لم تجب على ما يوجد بعدها من الأعضاء.

(و لا- يخفى ان الأقوى هو الأول) على القول بوجوب الصلاة على العضو التام لإطلاق دليله- لو كان- مضافا الى انه لو تم الاحتمال الثانى للزم عدم الوجوب فيما إذا كان العضو الذى وجد ثانيا هو الصدر أو بعضه المشتمل على القلب (و كيف كان) فان قلنا بلزوم الاحتياط بالصلاة على العضو التام فاللازم هو الاحتياط بالصلاة على كل عضو تام من أعضاء الميت. و الله العالم.

### [مسألة (٧) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن]

مسألة (٧) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن.

قد تقدم الكلام فى حكم هذه المسألة فى المسألة الثالثة و الرابعة من هذا الفصل.

### [مسألة (٨) إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان]

مسألة (٨) إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم- جماعة.

و قد تقدم البحث فى حكم تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة بالنسبة إلى عملهم فى أنفسهم و بالنسبة إلى عمل الأجنبي بإذنهم- فى المسألة السادسة من الفصل المعقود فى مراتب الأولياء.

(و ليعلم) ان ثبوت الولاية للولى فى عالم الثبوت يتصور على أنحاء تختلف أثارها من حيث لزوم الاذن عن الجميع أو الاكتفاء فى الاذن من أحدهم فى صورة التعدد و فى جواز مباشرة أحدهم من غير استيذان عن الآخرين أو عدمه.

(فالأول) ان تكون الولاية لكل واحد من الأولياء مستقلا على نحو العام الاستغراقى كالأوصياء المتعددين المستقل كل واحد منهم فى العمل و الوكلاء عن موكل واحد كذلك (و لازم ذلك) تعدد الولاية بتعدد الأولياء و استقلال كل واحد منهم فى العمل بلا حاجة فيه الى الاستيذان من الآخرين و يكفى للأجنبى الاستيذان من أحدهم.

(الثانى) ان تكون الولاية لصرف الوجود من الأولياء بلا- لحاظ خصوصية كل واحد منهم نظير ملك الفقراء للزكاة حيث ان المالك لها هو صرف الوجود من الفقراء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٢

و نظير ثبوت حكم للطبيعة الموجودة بوجود الفرد، و لازم ذلك اتحاد الولاية بوحدة موضوعها الذى هو صرف وجود طبيعة الولي، و صرف الشئ لا يتثنى و لا يتكرر، و مقتضاه أيضا جواز مباشرة كل واحد منهم بلا استيذان من الباقين لانطباق موضوع الولاية على كل واحد فيصح للأجنبى أيضا الاكتفاء باذن واحد منهم فى مباشرة العمل.

(الثالث) ان تكون الولاية للمجموع من حيث المجموع بحيث يكون كل واحد منهم جزء ممن له الولاية، و مقتضاه عدم صحة العمل من واحد منهم إلا باذن الباقين كما لا يصح للأجنبى مباشرة العمل الا بعد الاستيذان من جميعهم (هذا ما يحتمل فى مقام الثبوت).

و اما مقام الإثبات فالظاهر هو الاحتمال الأول و ان كان الاحتمال الثانى مشتركا معه فى الثمرة، و اما الاحتمال الأخير فبعيد، و ذلك لظهور أدلة الولاية فى ثبوتها لكل واحد من الأولياء كولاية الأب و الجد للأب فى مال الصغير، فان لكل واحد منهما الولاية عليه مستقلا.

و قد ظهر ان وجه الاحتياط فى اذن الأجنبى من الجميع - كما ذكره فى المتن - هو احتمال ثبوت الولاية لهم على نحو العام المجموعى، و حيث ان إطلاق دليل الولاية ينافيه فلا يجب مراعاة هذا الاحتياط، كما انه على تقدير لزومه ينبغى استيذان كل واحد من الأولياء من الباقين، فلا وجه لتترك ذكره.

و الظاهر من قوله بل يجوز ان يقتدى بكل منهم مع فرض أهليتهم هو جواز اقتداء الأجنبى بكل منهم لما تقدم فى مبحث أحكام الولي ان الحق كون منع الولي مانعا عن صحة العمل لا كون اذنه شرطا لها، و على تقدير شرطية الاذن يكفى فى إحرازه شاهد الحال، و من الواضح ان حال الولي شاهدة برضاه باقتداء الأجنبى به فى الصلاة على ميتة لأن كثرة الدعاء لميته أحب إليه، فلعل هذا المقدار كاف فى إحراز الاذن من دون حاجة الى الاذن الصريح، و هذا بناء على كفاية الاذن من واحد منهم و عدم الحاجة الى إذن جميعهم كما هو الظاهر من العبارة، لا من جهة الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة جماعة بلزوم الاستيذان فى الفرادى عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٣

الجميع و كفايته من أحدهم فى الجماعة، فما فى المستمسك من عدم اتضاح الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة مقتديا فى وجوب الاستيذان و عدمه لعله ليس بسديد.

### [مسألة (٩) إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة]

مسألة (٩) إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا أو امرأة و يجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق.

لا إشكال فى عدم اعتبار المماثلة بين الميت و بين من يصلى عليه كما كانت معتبرة فى الغسل من غير فرق فى ذلك بين الولي

و غيره و لا- بين الصلاة فرادى أو جماعة، و ادعى نفي الخلاف فى ذلك، و عن السرائر و التحرير الإجماع عليه (و يدل عليه) إطلاق الاخبار الواردة فى وجوب صلاة الميت، و ما يدل على اشتراك النساء و الرجال فيما يثبت من الاحكام الا ما دل الدليل على الاختصاص.

(و يشهد لذلك) جملة من النصوص كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء، قال عليه السلام لا، الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر و يكبرن (و خبر الصيقل) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأة، قيل ففى صلاة مكتوبة أ يؤم بعضهن بعضا، فقال نعم (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام، قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة، فلا ينبغى الإشكال فى هذا الحكم فى الجملة، إلا انه ينبغى التنبيه على أمور.

(الأول) المعروف جواز صلاة النساء مطلقا و لو مع وجود الرجال، خلافا للمحكى عن الحلى فاشترط فى جوازها منهن عدم وجود الرجال، و يمكن ان يستدل له بما فى خبر جابر من قوله عليه السلام إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة (إلخ) و يشعر به ما فى خبر الصيقل من قول السائل كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل، حيث انه يومى الى مفروغية توقف جواز صلواتهن على فقد الرجال.

(و يرد) منع دلالة الخبرين على الاشتراط لظهور التقييد بعدم الرجال فى اعتبار عدمهم لإقامة الصلاة جماعة، بمعنى انه لا يجوز ان تؤم المرأة لغير النساء

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٤

فإذا لم يكن فى المصلين رجل جاز للمرأة أن تؤم، و ذلك لعدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة، و هذا لا يدل على توقف صحة صلاة المرأة جماعة أو فرادى على فقد الرجال رأسا، فإذا كان هناك رجال و لم يريدوا ان يصلوا على الميت جاز للنساء الصلاة فرادى و جماعة بأن تؤمهن واحدة منهن، هذا مضافا الى انه لو سلم دلالة الخبرين على الاشتراط لكانت موهونة بإعراض الأصحاب عنهما، فالحق صحة الجماعة منهن مع حضور الرجال إذا لم يدخل واحد منهم فى جماعتهم.

(الثانى) الظاهر جواز الصلاة منهن فرادى مع وجود الرجال و سقوطها عن سائر المكلفين مطلقا من الرجال و النساء إذا كانت من الولى، و مع الاذن من الولى إذا كانت من الأجنبي.

(الثالث) يجوز للولى إذا كان رجلا ان يأذن للمرأة فى الصلاة على ميتة جماعة أو فرادى كما يجوز للمرأة إذا كانت من أولياء الميت ان تأذن لغيرها فى الصلاة، و لعل ما ربما يوهمه ما فى المتن من اشتراط جواز الصلاة من المرأة على كونها وليا ليس بمراده (قده).

(الرابع) استظهر بعضهم مما فى صحيح زرارة المتقدم من قوله عليه السلام:

الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها (إلخ) اشتراط صحة امامة المرأة بكونها وليا، ثم قال: لكن الظاهر عدم العمل به (و لا يخفى) عدم ظهور الصحيح فيما استظهره، و لعل الأظهر منه تقدم الولى فى القيام على الصلاة و انه إذا جازت امامة الصلاة من المرأة إذا كانت وليا جازت من الأجنبي أيضا إذا كانت باذن الولى.

#### **[مسألة (١٠) إذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين]**

مسألة (١٠) إذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولى له و الأحوط له الاستيذان من الولى و لا

يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية و ان قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.  
و قد استوفينا الكلام فى حكم هذه المسألة فى المسألة السابعة من الفصل المعقود فى أولياء الميت، فراجع.

### [مسألة (١١) يستحب إتيان الصلاة جماعة]

مسألة (١١) يستحب إتيان الصلاة جماعة و الأحوط بل الأظهر اعتبار شرائط الإمامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلا للرجال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٥

و ان لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الامام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الامام و بعضهم مع بعض.

فى هذه المسألة أمور (الأول) تجوز الجماعة فى صلاة الميت، قال فى الذكري:

لإطباق الناس على صلاة الجنائز جماعة من عهد النبى صلى الله عليه و سلم إلى الان.

(أقول) و لا إشكال فى مشروعيتها فيها للاخبار المتظاهرة المتفرقة فى أبواب مختلفه، مثل ما ورد فى استحباب وقوف الامام عند صدر المرأة و بطن الرجل، و إتمام المأموم المسبوق ما بقى عليه من التكبيرات بعد فراغ الامام، و حضور جنازة فى أثناء الصلاة على جنازة أخرى، و ترتيب الجنائز عند تعددها، و غير ذلك مما يأتى بعضها فى المسائل الآتية، و فى الجواهر: للتأسى و للإجماع بقسميه عليه كالأجماع على عدم وجوبها فيكفى الفردى.

(الثانى) يستحب الإتيان بها جماعة، و يدل على استحباب الجماعة فيها ما دل على أصل مشروعيتها، إذ الجواز فيها لا يكون إلا فى ضمن الرجحان الذى لا يتحقق إلا فى ضمن الوجوب أو الاستحباب، و حيث لا تكون واجبه فلا محالة تكون مستحبه و لا سيما مع شدة الاهتمام بها من لدن زمان النبى صلى الله عليه و سلم إلى الان، مضافا الى الإجماع على استحبابها فيها (قال فى مفتاح الكرامة) و الإجماع على استحبابها مستفيض بل كاد ان يكون متواترا كما يعلم ذلك من تتبع أحكام الصلاة على الجنائز جماعة.

(أقول) و يمكن الاستدلال لاستحبابها فيها بخبر زرارة و الفضيل قالا قلنا له الصلاة فى جماعة فريضه هى؟ فقال عليه السلام الصلاة فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة كلها و لكنها سنه، من تركها رغبه عنها و عن جماعة المؤمنين من غير عله فلا صلاة له،. بناء على ارادة مطلق الفريضه لا الفريضه المعهودة و هى اليومية لكى تشمل الفرائض مطلقا من الايات و الطواف و غيرهما، و بناء على كون صلاة الميت أيضا صلاة حقيقة لا انها دعاء مخصوص أطلق عليها لفظ الصلاة بالعناية.

(الأمر الثالث) ليست الجماعة شرطا فيها إجماعا كما صرح به فى التذكرة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٦

و النهاية و كشف اللثام، بل يمكن دعوى الإجماع على نفي شرطيتها بالإجماعات المحكية على استحبابها، حيث ان المناسب مع شرطيتها هو التعبير بوجوبها لا استحبابها (و يدل على صحتها فردى) خبر اليسع القمى، و فيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده، قال عليه السلام نعم، قلت فاثان يصليان عليها قال عليه السلام نعم، و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا- يقوم بجانبه، و ما رواه فى الوسائل عن كتاب الغيبة للشيخ (قده) و فيه ان أبا إبراهيم قال ليحيى يا أبا على انا ميت و انما بقى من أجلى أسبوع فاكم موتى و ائتنى يوم الجمعة عند الزوال و صل على أنت و أوليائى فردى.

(الأمر الرابع) ظاهر الشرائع اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فى إمام الجماعة هنا، حيث يقول: و لا يتقدم الولي- أى لا يصلى بالناس

جماعة- إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة و الا قدم غيره- يعنى لو أراد الصلاة جماعة- و نحو ذلك فى غيره من المتون، لكن لم أر منهم من صرح باعتبارها فيه الا فى العدالة حيث صرحوا باعتبارها فيه، و نسب الى المشهور بل ادعى عليه الإجماع. قال فى المستند: لا- يشترط فى المصلى على الميت وحده العدالة إجماعاً للأصل و العمومات، و المشهور اشتراطها فى إمام الجماعة فيها و ان كان ولياً و قيل بلا خلاف أجده و عن المنتهى انه اتفاق علمائنا له و لأصله عدم مشروعية الاقتداء بغير ما اتفقوا عليه و إطلاق ما دل على اعتبارها فى إمام الجماعة (انتهى).

و مثله ما فى الحدائق حيث يقول: ظاهر الأصحاب اشتراط العدالة فى إمام هذه الصلاة كالصلوات اليومية و غيرها من الصلوات، و يظهر من العلامة فى المنتهى الاتفاق على ذلك، و قال فى الذخيرة و لو لا ذلك- اى دعوى الاتفاق- لكان للمنازعة فيه مجال لعموم النص و عدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة الحقيقية (انتهى ما فى الحدائق).

(أقول) اما اعتبار البلوغ فى الإمام فمما ينبغى القطع به بناء على عدم صحة عبادة الصبي و كذا بناء على مشروعيتها منه لعدم معهودية الاقتداء بالصبي فى شىء من الموارد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٧

فى الشريعة مع ما فى عباداته من عدم إحراز واجديتها لملاك الوجوب و ان قلنا باستحبابها منه كما مر تفصيله فى هذا الشرع غير مرة (و منه يظهر) ان اعتبار العقل و الايمان فيه أظهر لعدم صحة العبادة من المجنون و المخالف، و من المعلوم اشتراط صحة صلاة الإمام فى جواز الاقتداء به مع دلالة إطلاق ما يدل على اعتبار العقل فى الإمام كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير: خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال- و عد منهم المجنون و ولد الزنا- و المراد بالمجنون هو الذى يعتوره الجنون حال الصلاة و لو كان جنونه أدوارياً، و اما الجنون فى غير حال الصلاة فغير قادح، لانصراف النص عنه و ان حكى عن التذكرة كراهة الاقتداء به فى باب الجماعة فى الصلاة اليومية.

و اما اعتبار العدالة فقد عرفت انه اتفانى، و المعترض عليه انما يعترض على فرض عدم الاتفاق، مع ما فى اعتراضه من الوهن فان حاصله هو منع صدق الصلاة حقيقة على صلاة الميت فلا يشترط فيها ما يشترط فى الجماعة فيما يصدق عليه الصلاة حقيقة، فإن فيه ان المنع عن كونها صلاة حقيقة لا- يوجب المنع عن كون إمامها اماماً حقيقة، و المستفاد من النصوص الدالة على اعتبار العدالة انما تدل على اعتبارها فى الامام و ان الإمامة لا تليق بغير العادل كما يظهر من غير واحد من الاخبار، ففى خبر الأعمش المروى فى الخصال: و لا صلاة خلف الفاجر و لا يقتدى إلا بأهل الولاية، حيث ان المستفاد منه عدم أهلية الفاجر كالمخالف لان يقتدى به (و مما ذكرنا يظهر الحال) فى ولد الزنا أيضاً.

و اما اعتبار كونه رجلاً للرجال فيمكن ان يستدل له بعدم معهودية اقتداء الرجل بالمرأة فى حال من الأحوال، مع إطلاق ما ورد من المنع عن إمامتهن للرجال كالمروى عن النبى صلى الله عليه و سلم: لا تؤم امرأة رجلاً، و قوله صلى الله عليه و سلم فى خبر آخر: أخرهن من حيث أخرهن الله، و المرسل المروى عن على عليه السلام فى دعائم الإسلام: لا تؤم المرأة الرجال و لا تؤم الخنثى الرجال، و لمنافاة إمامتها مع ما يناسبها من الستر و الحياء، و النهى عن تقدمها على الرجال فى الصلاة أو محاذاتها معه،

مضافاً الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٨

إمكان التمسك بخبر الصيقل المتقدم، و فيه: كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل،- بناء على كون الاشتراط بما إذا لم يكن معهن الرجل فيما إذا أراد الرجل ان يصلى عليها، فإنه يتعين حينئذ ان يكون هو الامام- لو أرادوا الصلاة عليها جماعة.

(فالأقوى) اعتبار شرائط الإمام في إمام صلاة الميت، و مع فقد ما فيه فلا تنعقد الجماعة، و في بطلان صلاة المأموم مع اجتماع شرائط الفرادى فيها وجهان مبنيان على اختلاف الجماعة و الفرادى بحسب النوع أو اتحادهما فيه، فتبطل على الأول دون الأخير، و هذا الأخير هو الأقوى (و كيف كان) فتصح من الامام من غير اشكال و تسقط عن المأموم و لو قلنا بعدم صحتها منه، هذا تمام الكلام فى شرائط الامام.

و اما شرائط الجماعة كعدم تقدم المأموم على الامام و عدم الحائل بينهما و لا بين المأمومين بعضهم مع بعض و عدم تباعدهم كذلك و عدم علو مكان الامام و نحو ذلك فما منه يعتبر فى تحقق القدوة عرفا فالظاهر اعتباره فى المقام، لأن الإخلال به يوجب عدم انعقاد الجماعة، و لعل تقدم المأموم على الامام من هذا القبيل.

و ما كان منها شرطا تعديا فان كان لدليله إطلاق يشمل صلاة الميت فالمرجع هو ذاك الإطلاق و يثبت به اعتباره فيها، و مع عدمه فان كان لدليل مشروعية الجماعة فى صلاة الميت إطلاق يثبت به مشروعيتها و لو مع عدم هذا الشرط فهو المرجع فينفى به اعتباره، و مع عدم إطلاق دليلها فالمرجع هو الأصل العملى و هو الاشتغال فى كل ما يشك اعتباره فى الجماعة مطلقا سواء كان فى الفريضة اليومية أو غيرها من المفروضات التى منها صلاة الأموات، و الله الموفق للصواب.

#### [مسألة (١٢) لا يتحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين]

مسألة (١٢) لا يتحمل الإمام فى الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين. و ذلك لعدم الدليل على ما يوجب تحمله، و دليل التحمل فى اليومية مختص بها، مع انه فى مورد القراءة المنتفية فى صلاة الميت، مضافا الى الإجماع على عدم التحمل كما حكى عن بعض الفقهاء.

#### [مسألة (١٣) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام]

مسألة (١٣) يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم. مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣١٩  
كما هو الشأن فى كل واجب كفائى إذا كان مما يقبل التكرار حسبما مر فى هذا الشرح مرارا و فى المسألة الخامسة من هذا الفصل.

#### [مسألة (١٤) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء]

مسألة (١٤) يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء و الاولى بل الأحوط ان تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن. اما جواز إمامة المرأة للنساء فقد مر فى المسألة التاسعة من هذا الفصل، و اما الاحتياط فى قيامها فى صفهن و عدم تقدمها عليهن فلما فى غير واحد من الاخبار من اشتراط إمامتها به (ففى صحيح زرارة) عن الباقر عليه السلام قال قلت له: المرأة تؤم النساء، قال عليه السلام لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم فى وسطهن فى الصف معهن فتكبر و يكبرن (و خبر الصيقل) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل، فقال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأة، قيل ففى صلاة مكتوبة أ يؤم بعضهن بعضا قال عليه السلام نعم (و فى خبر آخر) له أيضا عن الصادق عليه السلام قال سئل كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل قال يصفن جميعا و لا يتقدمهن امرأة (و فى خبر جابر) عن الباقر عليه السلام إذا لم يحضر رجل الميت تقدمت امرأة وسطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تكبر حتى

تفرغ من الصلاة.

وهذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة في وجوب قيام المرأة وسطهن و لا تتقدم عليهن، و مثلها ما ورد في باب الجماعة في اليومية، و لكن لم ينتقل التصريح بوجوبه عن احد من الأصحاب و ان نسبه في المحكى عن كشف اللثام الى ظاهر الأكثر، و لعل الوجه في عدم التصريح منهم بالوجوب عدم استفادتهم الوجوب منها لورودها مورد رجحان التقدم حيث ان تقدم الإمام أمر فطرى ارتكازى بل هو مما يعتبر في الجماعة عرفا كما تقدم في المسألة الحادية عشرة فينبغى رجحانه إلزاما أو استحبابا فتكون الأخبار المذكورة في مقام دفعة فلا يستفاد منها أزيد من استحباب ترك التقدم أو كراهة التبرز كما صرح بكرهته في الشرائع و لكنه كما ترى يكون الاحتياط في تركه.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٠

### [مسألة (١٥) يجوز صلاة العرأة على الميت]

مسألة (١٥) يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى و جماعة و مع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا. في هذه المسألة أمور (الأول) يجوز صلاة العارء على الميت و تصح منه لانه مكلف بها كغيره كالتكليف باليومية الا أنه في اليومية عينى و فى صلاة الميت كفائى، فتجب على جميع المكلفين من واجد الستر و فاقده كل بما تمكن منه على قدر ما تيسر، و يسقط عنه التكليف بإتيانه، نعم فى سقوطه عن الواجد بإتيان العارء بناء على اعتبار الستر الصلوتى فى صلاة الميت كلام يأتى فى المسألة الحادية عشرة و التى بعدها من الفصل المعقود لشرائط صلاة الميت.

(الثانى) يجوز للعرأة أن يصلوا على الميت جماعة كما يجوز لكل واحد منهم ان يصلى مفردا، و ذلك لإطلاق ما يدل على جواز كل من الفرادى و الجماعة فيها الشامل للعارء و غيره.

(الثالث) المنسوب الى الشيخ فى النهاية و المبسوط انه يقوم الإمام فى الصف وسطهم و لا- يتقدم عليهم و لا- يتبرز كما فى جماعة النساء، و تبعه فى ذلك غير واحد من الأصحاب، مع انه (قده) قائل بوجوب الجلوس فى جماعة العرأة فى اليومية، و يمكن الفرق بينهما بوجوب الستر الصلوتى فى اليومية و عدم وجوبه ههنا و سيأتى الكلام فى ذلك، و ربما يفرق بينهما فى ذلك باحتياج اليومية إلى الركوع و السجود دون صلاة الميت (و يرده) انه مع الجلوس فى اليومية يجب الإيماء للركوع و السجود فوجوبهما فى اليومية لا يوجب الانتقال الى الجلوس بعد وجوب الإيماء لهما فى الجلوس مع إمكان الإيماء لهما فى حال القيام أيضا.

و يمكن ان يقال بان جواز الجلوس فى اليومية ثابت بالنص فلا يتعدى عنها الى صلاة الميت لعدم صدق الصلاة عليها حقيقة و لانصراف ما دل على جواز الجلوس فى اليومية عن صلاة الميت لو سلم صدق الصلاة عليها حقيقة بالاشتراك اللفظى أو المعنوى، مع ثبوت التفاوت بينهما بكون القيام ركنا فى صلاة الميت دون اليومية (فالأقوى) مع الأمن من الناظر هو وجوب القيام لكونه ركنا و انتفاء ما يدل على الانتقال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢١

منه الى الجلوس.

(الرابع) ظاهر الأكثر وجوب وقوف الإمام فى الصف، خلافا لما فى الشرائع حيث صرح بكرهة تبرز الامام، و لا يخفى عدم ورد دليل فى العرأة على الأمر بورود إمامهم فى صفهم كما ورد فى جماعة النساء و مقتضى القاعدة عدم المنع عن تقدمه إذا لم



يتوقف التحفظ عن النظر الى عورته على كونه فى الصف- كما هو كذلك غالبا- لستر الدبر بالأليتين و القبل بالتقدم، اللهم الا ان يقال بقبح النظر إلى الأليتين أيضا، لكنه غير كاف فى إثبات وجوب الوقوف فى الصف.

(الخامس) الظاهر وجوب الجلوس مع عدم الأمن من الناظر، لتزاحم امتثال الأمر بالقيام مع امتثال الأمر بالتحفظ عن الناظر المحترم مع أهمية الأخير فيجب صرف القدرة فى امتثال الأخير و ترك امتثال الأول، و الى هذا يشير المصنف (قده) فى قوله- و إذا لم يمكن يصلون جلوسا.

#### [مسألة (١٦) فى الجماعة من غير النساء و العراة]

مسألة (١٦) فى الجماعة من غير النساء و العراة الأولى ان يتقدم الامام و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه و لو كان المأموم واحدا.

و فى الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه بخلاف المكتوبة التى يستحب فيها ان يقف المأموم الواحد الى جنب الامام (و يدل على ذلك) خبر اليسع القمى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنائز وحده، قال نعم، قلت اثنان، قال نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه (و فى الجواهر): و لا صراحة فى الخبر فى خصوص الايتمام فيمكن ثبوت الحكم فى الانفراد أيضا الا انى لم أجد نصا من احد من الأصحاب عليه.

(أقول) يمكن استفادة خصوص الايتمام من الخبر إذ فى حال الانفراد قيام أحدهما خلف الآخر موجب لبطلان صلاة المتأخر لحيلولة المتقدم بينه و بين الجنائز بخلاف الجماعة حيث لا يضر فيها فصل الامام بين المأموم و بين الجنائز و لا فصل بعضهم عن بعض، ففى الفرادى يجب ان يكون وقوف كل واحد من الاثنتين على وجه لا يكون حائلا بينه و بين الجنائز و هو لا يتيسر الا بقيام أحدهما بجنب الآخر لا خلفه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٢

كيف، و الظاهر من النص و الفتوى ارادة الندب، بل المستفاد من النهى فى قوله عليه السلام: و لا يقوم بجنبه كراهة و وقوفه جنبه مضافا الى استحباب كونه خلفه، و لذا عبر المصنف بقوله: بل يكره وقوفهم الى جنبه.

#### [مسألة (١٧) إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه]

مسألة (١٧) إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه و إذا كان هناك صفوف وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها.

فى هذه المسألة مطالب (الأول) إذا اقتدت النساء بالرجل يستحب ان يقمن خلفه، لما عرفت من استحباب قيام المأموم خلف الامام و لو كان واحدا كما دل عليه خبر اليسع القمى الشامل بإطلاقه لما كان المأموم امرأة، مضافا الى ان تأخرهن عن الإمام وظيفته لهن فى مطلق الجماعة فضلا عن هذه الجماعة التى وظيفته الرجل فيها التأخر (و استدل فى الجواهر) بمطلوبية الستر و بان صلاة الجنائز أولى من المكتوبة التى ينبغى تأخرهن فيها (و فيه) ان مطلوبية الستر لا توجب استحباب تأخرهن عن الامام بحيث يعد من مستحبات الجماعة فى صلاة الجنائز لإمكان حصول الستر بغير ذلك من ظلمة أو عمى الامام و نحوهما، و انه لم يعلم وجه لأولوية صلاة الجنائز فى تأخرهن عن المكتوبة (و كيف كان) ففىما تقدم غنى و كفاية.

(الثانى) إذا كان هناك صفوف من الرجال وقفت النساء خلف الرجال، و نفى عنه الريب فى المدارك، و فى مفتاح الكرامة انه لم يجد من خالف فيه (و استدل له فى المدارك) بان مواقف النساء فى الجماعة خلف الرجال، و بدله فى الجواهر بقوله لتأخر

رتبتهن (و لا- يخفى ما فيه) من المصادرة، و استدل في الجواهر أيضا بأنه أبلغ في الستر و أبعده عن الافتتان بهن و الاشتغال بتصورهن، و هذا أيضا غير كاف في إثبات الحكم.

(و الأ-جود) الاستدلال له بخير السكوني عن الصادق عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خير الصفوف في الصلاة المتقدم و خير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل يا رسول الله و لم؟ قال صار ستره للنساء. و المعروف في توضيح الحديث ان العلة في أفضلية الصف المتأخر في صلاة الميت هي صيرورة ذلك منشأ لستر النساء، و ذلك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٣

لأنهن كن يتقربن إلى الجنائز في حال الصلاة و بذلك يحصل اختلاطهن مع الرجال المنافى مع الستر، فلما سمعن من النبي صلى الله عليه و سلم أفضلية الصف الأخير توجهن اليه و تباعدن عن الجنائز فسترهن هو الملاك في تشريع الأفضلية، و حيث انه لا- يجب الا-طراد في الملاك جعلت الأفضلية للأعم مما فيه الملاك و غيره من الجماعة التي لم تكن فيها النساء كما هو الشأن في الملاك للفرق بين الملاك الذي يعبر عنه بحكمة التشريع و بين علة الحكم: بلزوم الطرد و المنع في الأخير دون الأول كما هو المبين في الأصول.

و يحتمل ان يكون المراد بصفوف الصلاة صفوفها مطلقا و لو في صلاة الجنائز، و بصفوف الجنائز هو نفس الجنائز المتعددة الموضوعه بين يدي المصلى عند تعددها، حيث يستحب فيها تقدم جنازة الرجال على جنازة النساء (و المعنى) حينئذ ان خير الصفوف في الصلاة هو الصف المتقدم مطلقا، و خير الصفوف في وضع الجنائز هو الصف المؤخر و هو الأقرب الى الامام و يكون تأخره باعتبار كونه أبعده عن القبلة بالنسبة الى ما عداه، حيث انه كلما كان أقرب الى الامام يصير أبعده عن القبلة، و لما كان الصف الأشرف في جميع المواقع للرجال كان مفاد الحديث هو اختصاص الصف المتقدم في الصلاة بالرجال و الصف المتأخر الذي يلي الإمام من الجنائز بهم أيضا فيفضل حينئذ صف جنازة الرجال بين الامام و بين جنازة النساء و يكون ذلك سببا لستره النساء، فالتعليل في الخبر على هذا يشمل كلا الحكمين - اعني الحكم بأفضلية الصف المتقدم في الصلاة و الصف المتأخر في الجنائز.

و هذا الاحتمال هو الذي استظهره العلامة المجلسي (قده) و قال: لم أر من الأصحاب من احتمله مع انه ظاهر من الخبر و بعد الاحتمال الأول لاحتياجه الى التكاليف البعيدة من الحذف و الإضمار و المجاز و عدم استقامة التعليل المذكور في الخبر للجمله الأخيرة المذكورة فيه- اعني قوله صلى الله عليه و سلم:- و خير الصفوف في الجنائز المؤخر- إذ لو بنى على انه صلى الله عليه و سلم قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى التأخر فلا يخفى سخافته و بعده عن منصب النبوة، لاشتماله على الحيلة و لو قيل ان ذلك صار سببا لتقرير هذا الحكم و جريانه فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفي لتأخر النساء ان يقال لهن بان ذلك

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٤

خير لهن.

(و لا يخفى ما فيه) اما استظهاره الاحتمال الأخير من الخبر فالإنصاف منع ظهوره فيه، و يشهد بذلك عدم استظهاره عند احد من الأصحاب- كما اعترف به هو (قده)- و لكنه لم يذهب الاحتمال الأخير عن ذهنهم فقد احتمله أبوه (قده) في شرح الفقيه و ذكره الكاشاني (قده) في الوافي- و ان استشكل فيه بأنه لا يلائم مع التعليل المذكور في الخبر.

و اما ما أفاده في وجه عدم استقامة التعليل المذكور مع الجمله الأخيرة بقوله إذ لو بنى على انه صلى الله عليه و سلم (إلخ) فلا يخلو من الغرابة منه، كيف و قد وجهه أبوه (قده) في شرحه الفارسي بما هو عبارته: پس چون بر زبان مبارك آن حضرت چنین جاری شد كه مطلق فرمودند هر چند از جهت زنان فرمودند فضيلتش مطلق ماند بآنكه جبرئيل گفت كه حق سبحانه و تعالى

چنین مقرر ساخت و یا بحسب تفویضی که بآنحضرت شد و ممکن است که در آن وقت حق سبحانه و تعالی بر زبان آن حضرت چنین جاری ساخته باشد و حضرت می دانست که از جانب الله تعالی شده است فضل آن را مطلق گذاشت (الی آخر ما قال).

و استشكل فی الجواهر علی المجلسی قدس سرهما بأنه لو تم هذا الاحتمال للزم انتفاء الدلیل علی ما ذكره غیر واحد من الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق علیه من فضل الصف الأخير فی صلاة الجنابة عکس الیومیة إذ لم تقف علی غیر الخبر المذكور. و فیما افاده (قده) أيضا ما لا یخفی لان ما ذكره من اللزوم لا یصادم دعوی ظهور الخبر فی هذا الاحتمال الذی یدعیه المجلسی (قده) مع تعجبه عن غفلة الأصحاب لو سلم منه ما یدعیه و انه علی هذا التقدير لا یلزم انتفاء الدلیل علی ما ذكره الأصحاب، لكفاية ظهور الاتفاق علیه كما اعترف به صاحب الجواهر (قده) مضافا الی ما فی الفقیه الذی لا یقصر عن خبر مرسل یصح الاستناد الیه فی إثبات مثل هذا الحكم الندبی، قال (قده) فی الفقیه و أفضل المواضع فی الصلاة علی الميت الصف الأخير و العلة فی ذلك ان النساء كن یختلطن بالرجال فی الصلاة علی الجنابة فقال النبی صلی الله علیه و سلم أفضل

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۶، ص: ۳۲۵

المواضع فی الصلاة علی الميت الصف الأخير فتأخرن الی الصف الأخير فبقی فضله علی ما ذكره، و ما عن الفقه الرضوی: و أفضل المواضع فی الصلاة علی الميت الصف الأخير، و لعل الظاهر كفاية هذه الأدلة لإثبات هذا الحكم مع ان الانصاف ظهور خبر السكونی فیما فهمه الأصحاب من الاحتمال، فهو المعول، و علی الله التوکل و به الاعتصام.

(الثالث) إذا حضرت حائض أو نساء فی النساء انفردت عن صفهن و وقفت فی صف وحدها- كما عن جماعة من الأصحاب (و یدل علیه) صحیح محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله علیه السلام عن الحائض تصلى علی الجنابة، قال نعم و لا تقف معهم و تقف مفردة، و خبر سماعه عنه علیه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنابة، قال تتیمم و تصلى علیها و تقوم بارزة عن الصف (و خبر عبد الرحمن) عنه علیه السلام قال تصلى الحائض علی الجنابة، قال نعم و لا- تقف معهم، تقوم مفردة، و مرسل ابن المغيرة عنه علیه السلام عن الحائض تصلى علی الجنابة، قال علیه السلام نعم و لا تقف معهم، و الجنب یصلی علی الجنابة.

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة فی الأمر بانفرادها عن صفوف الجماعة مطلقا حتی عن صف النساء و بروزها وحدها فی صف، و لا یرد علی الاستدلال بها ما فی الذکری من ان الضمیر فی قوله علیه السلام- و لا تقف معهم- فی صحیح محمد بن مسلم یدل علی الرجال، و ذلك لان تذکیر الضمیر انما هو باعتبار رجوعه الی المصلین عامة كما یدل علیه قوله علیه السلام فی ذاك الصحیح- و تقف مفردة- الظاهر فی الأمر بوقوفها مفردة عن الرجال و النساء، هذا مع تأیده بفهم الأصحاب و عدم وجدان الخلاف فیها.

و ظاهر هذه الاخبار و ان كان وجوب انفرادها عن الصف لكن الأصحاب فهموا منها الاستحباب، و ليس ببعید، لا سيما باقتران الحكم مع الأمر بالتیمم الذی لا شبهة فی استحبابه، و به ینتلم ظهور الأمر بقيامها وحدها فی الوجوب.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج ۶، ص: ۳۲۶

### [مسألة (۱۸) يجوز فی صلاة الميت العدول من إمام الی امام فی الأثناء]

مسألة (۱۸) يجوز فی صلاة الميت العدول من إمام الی امام فی الأثناء و يجوز قطعها أيضا اختیارا كما يجوز العدول من الجماعة الی الانفراد لكن بشرط ان لا یكون بعیدا عن الجنابة بما یضر و لا یكون بیנה و بینها حائل و لا یرج عن المحاذاة لها.

في هذه المسألة أمور (الأول) ان الأصل في ما شك في اعتباره في انعقاد الجماعة هو أصالة عدم الانعقاد، و قد ثبت في جماعة اليومية عدم جواز العدول من إمام الى إمام آخر إلا فيما ثبت جوازه بالدليل، و ذلك لكون الجماعة وظيفه شرعية لا بد من إثبات مشروعيتها و لم يثبت مشروعية العدول من إمام الى إمام آخر على نحو الإطلاق بل لم يعهد ذلك بين المسلمين فيمكن ان يقال بقيام السيرة على عدمه، و الظاهر كون صلاة الميت أيضا كذلك، فالأحوط- لو لم يكن أقوى- عدم العدول من إمام الى إمام آخر كما ان الأقوى عدم جواز العدول من الفرادى إلى الجماعة أيضا لما ذكر من عدم معهوديته.

(الثانى) يجوز قطع صلاة الميت اختيارا بخلاف اليومية، لأن دليل حرمة إبطال الصلاة منحصرة بالإجماع و لا دليل لها غيره و كل ما استدل به سواه منظور فيه حسبما حقق في كتاب الصلاة، و من المعلوم عدم انعقاد الإجماع على الحرمة في المقام لذهاب غير واحد من الفقهاء الى الجواز فمقتضى الأصل عند الشك في الحرمة هو البراءة.

(الثالث) يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد كما يجوز ذلك في اليومية على الأقوى لأن الظاهر من أدلة الجماعة هو كونها باعتبار كل جزء من الصلاة بمعنى تحققها بين أبعاض صلاة المأموم و الامام لا باعتبار المجموع، و يدل على ذلك جواز دخول المأموم المسبوق في الجماعة مع انها حينئذ لا تتحقق إلا في الأبعاض، و مع عدم كون الجماعة منوعة للصلاة كالظهر و العصر و انها تكون من الكيفيات الطارئة للصلاة ككونها في المسجد و غيره يجوز العدول من حالة الى حالة أخرى إلا فيما يقوم الدليل على المنع عنه كما هو ظاهر.

(الرابع) إذا عدل عن الجماعة إلى الفرادى يصح منه إتمامها فرادى إلا إذا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٧

منع عنه مانع كالبعد عن الجنائز أو تحقق حائل عن مشاهدتها و نحو ذلك (و لا يخفى) ان جواز الإتمام فرادى في صلاة الميت أظهر من اليومية لعدم تحمل الامام عن المأموم هنا شيئا إذ يمكن ان يقال في اليومية بتوقف التحمل على بقاء المأموم على القدوة الى آخر الصلاة بناء على ان تكون الجماعة في المجموع و لا يجرى هذا الوهم في صلاة الميت التي لا تحمل فيها أصلا، و الله العالم.

### [مسألة (١٩) إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له ان ينفرد]

مسألة (١٩) إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له ان ينفرد و له ان يقطع و يجدده مع الامام و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له ان ينوى الانفراد و ان يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلاة.

إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول فلا إشكال في عدم انعقاد الجماعة، إذ الجماعة انما هي مطاوعة المأموم في صلوته صلاة الامام، و هي متوقفة على تحقق صلاة الامام، و الظاهر حينئذ انعقادها فرادى إذ هي ليست امرا قسديا متوقفا على القصد بل الجماعة كيفية عارضة للصلاة، فإذا لم تقع تحققت الصلاة مجردة عنها بلا حاجة الى قصد إيقاعها كذلك، و لكن الظاهر من المصنف (قده) في المتن احتياج الانفراد الى القصد، حيث يقول:- له ان ينوى الانفراد- مع انه على ما ذكرنا لا يحتاج الى قصد ذلك (و كيف كان) فله ان يقطعها و يجددها مع الإمام جماعة لما تقدم من جواز قطع صلاة الميت، أو يتمها فرادى.

و إذا كبر قبل الامام فيما عدا الأول فله ان ينوى الانفراد لكون الجماعة منعقدة حينئذ بإدراك المأموم التكبير الأول من الامام فيحتاج خروجه عنها الى قصد الانفراد، و له ان يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء (و في جواز اعادته) بعد تكبير الامام وجوبا أو استحبابا و عدمه أقوال (الأول) ما صرح به في الشرائع و هو جوازها استحبابا، قال (قده): إذ أسبق المأموم الإمام بتكبيره

أو ما زاد (يعنى فى غير التكبير الأولى) استحباب له إعادتها مع الإمام، و مثله ما فى القواعد، و حكاها فى مفتاح الكرامة عن التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الأحكام، و ظاهرهم الإطلاق  
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٨

و عدم الفرق بين العمد و السهو و الظن بتكبير الإمام، كما ان المراد هو استحباب الإعادة عند بقاء المأموم على صفته القدوة و عدم عدوله الى الانفراد و عدم بطلان الصلاة بتقدمه على الإمام عمدا كما هو كذلك فى الفريضة اليومية، لأن الفاتت أمر خارجي و هو المتابعة و فوتها لا يضر بصحة الصلاة و لا بالجماعة فيما إذا كان السبق و التقدم فى جزء أو جزئين مما لا يضر بصدق القدوة عرفا.

و يستدل لاستحباب إعادة التكبير بان فى إعادته إدراك فضيلة الجماعة، و بالمروى عن الحميرى عن الكاظم عليه السلام، الرجل يصلى، له ان يكبر قبل الإمام؟ قال لا- يكبر الا- مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير، فإنه بإطلاقه يشمل سبق المأموم الإمام فى التكبير فى الفريضة و فى صلاة الأموات، و دعوى انصرافه إلى اليومية غير مسموعة (و يشهد على إطلاقه) ان الحميرى أوردته فى باب صلاة الجنائز فى طى أحاديثها و يظهر منه انه أخذه من على بن جعفر كذلك و انه كان فى كتابه فى ذاك الباب، و ظاهر هذا الخبر و ان كان هو الوجوب لكنه لعدم اجتماع شرائط صلاحيته للوجوب حمل على الندب.

و لا يخفى أن إدراك فضيلة الجماعة فى إعادته لا يصلح ان يصير دليلا لمشروعية الإعادة ما لم يرد على مشروعيتها دليل، و ما ورد فى اليومية من إعادة الركوع أو السجود فيما إذا سبق بهما المأموم الإمام لا يثبت جواز الإعادة فى التكبير فى صلاة الأموات، و التعدى من اليومية إليها قياس لا نقول به، مع ان إدراك فضيلة الجماعة يمكن بقطع هذه الصلاة و استينافها مع الإمام، لما تبين من جواز قطع صلاة الميت اختيارا، هذا و لا بأس بالالتزام بالندب استنادا إلى المروى عن الحميرى- لو صح الاستناد إليه لإثبات الندب.

(القول الثانى) وجوب إعادته مع بقاء المأموم على القدوة و عدم قطعه للصلاة و لا- عدوله الى الانفراد، و هو المحكى عن المبسوط و الوسيلة و البيان، و عن كشف اللثام انه ظاهر الأكثر، و يستدل له بظاهر خبر الحميرى المتقدم.

(الثالث) القول بعدم جواز الإعادة، و هو المحكى عن المسالك و حاشية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٢٩

الميسى، و يستدل له بان التكبير ركن فى صلاة الميت كالركوع فى اليومية، و إعادته توجب زيادة الركن و هى كنفصه قاذحة فى الصحة.

(الرابع) التفصيل بين العمد و السهو و الظن بتكبير الإمام: بجواز الإعادة فى صورة السهو و الظن و الاشكال فيها فى صورة العمد، و هو المصرح به فى الذكرى، قال: و لو سبق المأموم بتكبيره فصاعدا متعمدا اثم و اجزاء، و لو كان ناسيا أو ظانا فلا اثم و أعادها معه ليدرك فضيلة الجماعة، و فى إعادة العامد تردد: من حيث المساواة لليومية فى عدم إعادة العامد و لأنها أركان، زيادتها كقصانها، و من انها ذكر الله فلا- تبطل الصلاة بتكرره (انتهى) و لعل وجه الإثم و الاجزاء فى صورة العمد أما الإثم فلائنه مع بقاءه على القدوة تشريع، و اما الاجزاء فلان الإثم به موجب لبطلان الجماعة لا الصلاة فتصح فرادى، و ما ذكره من الإعادة فى صورة النسيان و الظن و ان ذلك لإدراك فضيلة الجماعة مردود بما تقدم من ان إدراك فضيلة الجماعة لا يثبت مشروعيتها الإعادة لو لم يكن لها دليل، مع ان إدراكها لا يتوقف على إعادتها لإمكان ذلك بالتوقف و التأنى حتى يلحقه الإمام أو بالقطع و استئناف الصلاة مع الإمام إذا بقى من صلاة الإمام مقدار يمكنه اللحق به، و اما ما ذكره وجهه للتردد فى إعادة العامد فغير سديد لمنع مساواة صلاة الميت مع اليومية فى عدم الإعادة و منع كون التكبير ركنا فى صلاة الميت و منع عدم بطلان الصلاة به

على تقدير كونه ذكرا إذا اتى به بقصد الجزئية، حيث انه حينئذ تشريع محرم فالحق صحة الصلاة مع سبق المأموم بالتكبير على الامام و عدم وجوب اعادته مطلقا سواء فى صورة العمد وغيره و ان اثم بتقديمه فى صورة العمد مع قصده بقاء القدوة و ذلك للتشريع، اما صحة الصلاة فلان السبق لو كان فخلا لكان فخلا بالجماعة لا لأصل الصلاة، و اما عدم الإعادة فى صورة العمد فلعدم وجوبها مع العمد فى اليومية لكى يقال بوجوبها فى صلاة الميت بناء على مساواتهما فى وجوب الإعادة (و اما فى صورة السهو) أو الظن بتكبير الامام فبالمنع عن مساواتهما فيه، و ان ثبت وجوبها بالدليل مع حصول تكبير الصلاة بما اتى به مقدما على الامام لظهور كونه هو الجزء من الصلاة لا المعاد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٠

منه مع الامام، و لذا لا تبطل صلوته فى السبق عمدا إذا لم يعد مع الامام و ان اثم بتفويت المتابعة، فمع السهو و الظن لا اثم بفواتها، و رجوع الساهى فى الفريضة لقيام الدليل عليه فيها المنتفى فى صلاة الميت، نعم لا بأس بالقول باستحباب الإعادة لإطلاق خبر الحميرى المتقدم و لا يضره دعوى انصرافه الى الفريضة بعد كون الحكم نديا للتسامح، و الله العالم بأحكامه.

### مسألة (٢٠) إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الامام له ان يدخل فى الجماعة

مسألة (٢٠) إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الامام له ان يدخل فى الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلا و يجعله أول صلوته و أول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقية فرادى و ان كان مخففا و ان لم يمهله يأتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء و يجوز إتمامها خلف الجنازة ان أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا حضر فى أثناء صلاة الامام فله ان يدخل معه فى الجماعة، و فى الجواهر بلا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، و يدل عليه إطلاق دليل الجماعة و إطلاق نصوص المسبوق و الاخبار الخاصة الواردة فى خصوص صلاة الميت كالمحكى عن الدعائم عن الصادق عليه السلام: من سبق ببعض التكبيرات فى صلاة الجنازة فليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقى عليه و انصرف فإذا دخل معهم فليكبر و ليجعل ذلك أول صلوته، و نحوه غيره مما يأتى.

(الثانى) صريح الخبر المتقدم فى قوله عليه السلام: و ليجعل ذلك أول صلوته و ظاهر قوله أتم ما بقى عليه و انصرف- هو ان يجعل أول تكبيراته أول صلوته فيأتى بعد التكبير الأول منه بالشهادتين و هكذا على الترتيب الموظف بعد كل تكبيره منه و يأتى بما هو وظيفته من الدعاء لا بما هو وظيفه الامام و إذا فرغ الإمام يأتى هو بالبقية (و فى صحيح العيص) عن الصادق عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال عليه السلام يتم ما بقى (و صحيح الحلبي) عنه عليه السلام إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا.

و ربما يقال بمعارضه هذه الاخبار مع خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣١

عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث، قال عليه السلام يكبر ما فاته (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام قال قلت إن رأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضى ما فاتت، قلت استقبال الصلاة، قال بلى و أنت تتبع الجنازة فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا- قال صلى الله عليه و سلم لهم صلوا عليها، فان ظاهرهما كون المأتى به بعد فراغ الامام هو التكبيرات السابقة لا الباقية.

(و يجب) بعدم معارضة هذين الخبرين مع الاخبار المتقدمة فيحمل هذان الخبران عليها، لكن الانصاف منع ظهورهما في كون المأتي به هو التكبير السابق لأنه إذا أدرك التكبير الخامس من الامام مثلا يصدق عليه انه أدرك أول تكبير من صلوته و يكون الفاتت منه هو بقيه التكبيرات و ان يصدق عليه انه لم يدرك السابق من تكبيرات صلاة الإمام أيضا و كان ما أدرك آخر تكبير من صلوته لكن التكبير الآخر من صلاة الامام هو التكبير الأول من صلاة المأموم فالفاتت عليه هو بقيه التكبيرات و على هذا فلا معارضة بين هذين الخبرين و الاخبار المتقدمة كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) إذا فرغ الإمام يأتي المأموم بما بقي من تكبيراته فرادى، أما أصل الإتيان بها فلإجماع عليه كما في الخلاف و حكى عن غيره أيضا، و قال في الجواهر بلا خلاف أجده (و يدل عليه) الاخبار المتقدمة و النبوى: ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا و غير ذلك من الاخبار التي يأتي بعضها، و ليس لتلك الاخبار معارض الا ما في خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز، و في بعض النسخ (ما بقي) بدل (ما سبق).

و قد حملوه على وجوه أحسنها الحمل على التقيّة لموافقته مع جماعة من العامة منهم ابن عمر، و ربما يحمل على ان المقضى ما بقي لا ما سبق أو على عدم وجوب إتمام صلاة الميت و جواز قطعها، و لكن الأول لا يلائم مع ما في بعض النسخ من كلمة (ما بقي) و الثاني بعيد جدا (و حمله الشيخ) على انه لا يقضى مع الدعوات بل يقضى ولاء، بناء على عدم وجوب الدعوات في خلال التكبيرات الفاتتة، و هذا أيضا لا يخلو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٢

عن البعد (و كيف كان) فالحكم بإتمام الصلاة بعد فراغ الامام واضح بعد نفي الخلاف فيه و دعوى الإجماع و دلالة الأخبار عليه فلا- يصلح خبر ابن عمار للمقاومة و المعارضة كما لا- يخفى. و اما إتيان البقيه فرادى فلانتفاء الجماعة بفراغ الامام عن الصلاة، و هذا ظاهر.

(الرابع) هل اللازم على المأموم بعد فراغ الامام عن صلوته إتيان بقيه التكبيرات من صلوته ولاء متتابعا مطلقا و لو مع التمكن من الدعوات الموظفة بينها قبل وقوع ما ينافي الصلاة من البعد و الانحراف- كما في الشرائع و المحكى عن الصدوق و الشيخ، و عن كشف اللثام انه المشهور، و في المعتمد نسبته إلى الأصحاب، أو انه يلزم عليه الدعاء ما لم يخف الفوات برفع الجنازة أو إبعادها أو قلبها عن الهيئة الموظفة في الصلاة أو فقد شرط من شرائطها، فحينئذ يسقط الدعاء كما عن بعض كتب العلامة و الصيمرى و الشهيد الثاني، و نسبه في البحار إلى الأكثر (وجهان).

(يستدل للامول) كما عن المنتهى بأن الأدعية قد فات محلها فتفوت و اما التكبير فليسرع الإتيان به يكون مشروع القضاء (و لا يخفى ما فيه) من المنع و المصادرة، و عن الحدائق تأييد الحكم بإتيان الباقي من التكبير ولاء من دون دعاء بالاتفاق على كون وجوب الصلاة كفاثيا، و من المعلوم سقوطه عن هذا المصلى بتمام صلاة الامام، فلا موجب لإتيان الدعاء حينئذ (و لا يخفى ما فيه أيضا) لأن سقوط الوجوب عن هذا المصلى بفعل الباقي لا يستلزم سقوط الدعاء عنه فقط بل اللازم سقوط التكبير أيضا، فالتفصيل بين التكبير و الدعاء بالقول بوجوب الأول دون الثاني مما لا وجه له، بل الحق ان يقال بناء على حرمة إبطال صلاة الميت كاليومية ان الواجب عليه الإتمام بإتيان التكبير و الدعاء، و على جوازه- كما هو الحق كما تقدم- فيتخير بين الإتمام و بين القطع و لو قلنا بعدم سقوط الوجوب بإتمام الصلاة عن الباقي، لكن لو اختار الإتمام و جب عليه الإتيان بالدعاء وجوبا شرطيا مثل سائر النوافل- لو قلنا بجواز قطعها- (و كيف كان) فهذا الوجه ليس بشيء.

و في الجواهر: و الاولى الاستدلال بما في صحيح الحلبي إذا أدرك الرجل

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٣

التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الرجل يدرك تكبيرة أو تنتين على ميت كيف يصنع، قال عليه السلام يتم ما بقى و يبادره دفعه و يخفف. ثم استشكل عليه بان التقييد بالتتابع و المبادرة دفعه جار مجرى الغالب من خوف الفوات بتغيير الحال بعد الفراغ من الصلاة و خروج الجنازة عما هي عليه مما يعتبر في صحة الصلاة عليها (و يدل على ذلك) التعبير بكلمة (يخفف) في خبر على بن جعفر إذ لا معنى لتخفيف التكبير بعد فرض سقوط الدعاء.

(و يستدل للثاني) بالأصل و العمومات الدالة على اعتبار الدعاء و إطلاق ما يدل على الإتيان بما فات أو ما بقى، الشامل للدعاء، و عدم ما يدل على سقوط الدعاء لما عرفت من المناقشة فيما استدل به له، فالأقوى لزوم الإتيان بالدعاء مع التمكن منه و لو بأقل اللازم منه مخففاً، و الا- فيأتي بالتكبير ولاء كما في صحيح الحلبي و خبر على بن جعفر بناء على حملهما على ما لا يتمكن من الدعاء أصلاً.

(الخامس) المصرح به في الشرائع انه إذا رفعت الجنازة أتم ما بقى ماشياً مع الجنازة غير متخلف عنها، و قد يستدل لذلك بخبر القلانسي عن الباقر عليه السلام في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال عليه السلام يتم التكبير و هو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن أدركهم و قد دفن كبر على القبر. بل ربما يستدل بذيله: فإذا لم يدرك (إلخ) على استحباب إتمامها بعد الدفن و لو على القبر، و أنت تعلم انه مع التخفيف في الدعاء لا يبلغ الحال الى الدفن مضافاً الى ان سوق الخبر هو انه إذا لم يدرك الصلاة على الميت صلى عليه عند القبر، و ان لم يدركها قبل الدفن فليصل عليه بعد الدفن (و كيف كان) فما ذكر من إتمام الصلاة خلف الجنازة ماشياً ينبغي ان يكون مع مراعاة اجتماع الشرائط من الاستقبال و غيره ما عدا الاستقرار لو قلنا باعتبار الاستقرار مع الإمكان.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٤

## [فصل في كيفية الصلاة على الميت]

### إشارة

فصل في كيفية الصلاة على الميت و هي ان يأتي بخمس تكبيرات في الصلاة على المؤمن بلا- خلاف فيه بيننا، و في المدارك انه قول علمائنا اجمع، و في الجواهر: و الإجماع بقسميه عليه، و يمكن ان يدعى كونه كالضروري من المذهب، و عن بعض العامة أنهم تركوه لانه من شعار الشيعة، و النصوص به مستفيضة أو متواترة (ففي الكافي) عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم- يعني بالنفاق (و ما رواه الصدوق) عنه عليه السلام، و فيه: لم جعل التكبير على الميت خمسا، فقال ورد من كل صلاة تكبيرة (و في خبر سليمان الجعفرى) عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله تبارك و تعالى فرض الصلاة خمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

و في خبر ابى بصير: قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لأى علة تكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا بأربع تكبيرات، قال لأن الدعائم التي بنى عليها الإسلام خمس: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة و انكم أقرتم بالخمس كلها و أقر مخالفونا بأربع و أنكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات و تكبرون خمسا، و غير ذلك من الاخبار التي تبلغ بعضها و عشرين.



(و لا- يعارضها) من الاخبار شىء الا- خبر جابر عن الباقر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شىء موقت، فقال عليه السلام لا، كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى عشرة و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا (و خبر الحسن بن زيد) و فيه: كبر على عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات (و خبر عقبه): ذلك الى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٥

أهل الميت ما شاءوا كبروا، فقل انهم يكبرون أربعا، فقال عليه السلام ذلك إليهم.

و هذه الاخبار لا تصح للمعارضه، لسقوطها عن الحجية بالاعراض عنها و قيام العمل على خلافها، مع ما فيها مما يصلح للحمل على التقية لا سيما الأخير، و ما ورد فى خبر جابر من الاستشهاد بفعل النبى صلى الله عليه و سلم و كذا ما ورد فى خبر الحسن بن زيد من تكبير على عليه السلام على سهل بن حنيف سبعا لعله محمول على جواز الزيادة على الخمس ما لم ينو ان الزيادة من الصلاة، هذا مضافا الى مخالفة ما فى خبر الحسن بن زيد مع ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام، قال قلت جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرى، قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا و لكن صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة.

و فى ذيل خبر عقبه ما يفسر المراد من قوله عليه السلام ذلك الى أهل الميت (إلخ) و ان المراد هو تكرار الصلاة إذ فيه: ثم قال اما بلغكم ان رجلا- صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات، قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و سلم من الاثنى عشر و كانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلاة.

و قال فى الجواهر فى تفسير قوله- عقبى- أى أحد الستة الذين لاقاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عقبه المدنيين و أخذ البيعة منهم، و قال (قده) و ترك فى الخبر ذكر الخامسة و لعلها الولاية لأمر المؤمنين عليه السلام لانه من السابقين الذين رجعوا اليه عليه السلام (و كيف كان) فلا ينبغي الإشكال فى جواز الإتيان بالزيادة بعد تمام الصلاة، بل هذا فى الحقيقة ليس من الزيادة فى الصلاة كما لا- إشكال فى عدم جواز الزيادة على الخمس بعنوان انها الجزء من الصلاة لأنها تشريع محرم، و سيأتى فى المسألة الاولى من هذا الفصل عدم جواز النقص عن الخمس أيضا.

يأتى بالشهادتين بعد الاولى و الصلاة على النبى و إله بعد الثانية و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٦

الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف.

فى هذا المتن أمور (الأول) المعروف بين الأصحاب هو وجوب الدعاء بالمعنى الشامل للشهادة بالتوحيد و الرسالة بين التكبيرات- فى الجملة- و لم يحك فى ذلك الخلاف عن أحد إلا ما ذكره المحقق (قده) فى الشرائع خاصة حيث يقول: و الدعاء بينهن غير لازم، و فى الذكري ان الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك- أى الدعاء بين التكبيرات فى كيفية الصلاة. و لم يصرح احد منهم بنده، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب (انتهى ما فى الذكري) و مراده (قده) استظهار إجماع الأصحاب على وجوبه و هو كذلك.

(و كيف كان) فيستدل لوجوبه مضافا إلى الإجماع بغير واحد من الاخبار الواردة فى كفيها الظاهرة فى وجوب الدعاء فيها كالتكبير (ففى خبر ابى بصير) قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسيله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسيله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا و

سئلك هذا فقلت أربعا فقال عليه السلام انك سئلتني عن التكبير و سئلتني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات.

و هذا الخبر كالنص في اعتبار الدعاء فيها كما انه نص في اعتبار التكبير فيها، فكل من التكبير و الدعاء بمنزلة الجزء المقوم لها بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقتها و ان لم يكن ركنا بالمعنى المصطلح عليه في اليومية.

و خبر الفضل بن شاذان المروى في العيون و العلل عن الرضا عليه السلام، قال عليه السلام انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع و لا سجود لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف و احتاج الى ما قدم، و كالأخبار المشتملة على الأمر بالشهادتين و غيرهما من الأدعية و الأذكار بين التكبيرات.

و استدل لنفي الوجوب بالأصل و إطلاق ما ورد في مقام البيان من ان الصلاة

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٧

على الميت خمس تكبيرات كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات، و صحيح إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع و لا سلام فيها، فان ظاهرهما ان التكبيرات الخمس هي تمام مهية هذه الصلاة، و باختلاف النصوص في كيفية الأذكار و الأدعية المذكورة بين التكبيرات، الشاهد على الاستحباب (و لا يخفى ما فيه) لانقطاع الأصل بما دل على الوجوب، و منع إطلاق ما ورد في كمية التكبيرات لكونه في مقام بيان عدد التكبيرات فقط لا بيان كل ما يعتبر في هذه الصلاة، و لو سلم إطلاقه فيقيد بما دل على الوجوب كما هو الأصل في باب الإطلاق و التقييد، و اختلاف النصوص في كيفية الأذكار و الأدعية انما ينافي بقاء كل منها على ما هو الظاهر منه من الوجوب التعيني لا أصل الوجوب في الجملة، فتحمل على الفضل أو على الوجوب التخيري كما سيأتي، و بالجملة فلا محيص عن القول بوجوب الدعاء بين التكبيرات في الجملة.

(الأمر الثاني) صرح العلامة و غير واحد ممن تأخر عنه بوجوب الشهادتين بعد التكبير الأول و الصلاة على النبي و إله عليهم السلام بعد الثاني و الدعاء للمؤمنين بعد الثالث، و للميت بعد الرابع، و نسب الى المشهور أيضا، بل في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

(و يستدل له) بخبر محمد بن مهاجر عن امه أم سلمة قالت سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين - و في نسخة و استغفر للمؤمنين و المؤمنات - ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر الخامسة و انصرف (و خبر إسماعيل بن همام) عن ابي الحسن عليه السلام، قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فكبر عليه خمسا و صلى على اخرى فكبر عليه أربعا فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده في التكبير الأولى و دعا في الثانية للنبي صلى الله عليه و سلم و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و دعا في الرابعة للميت و انصرف في الخامسة، و اما الذي كبر عليه أربعا

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٨

فحمد الله و مجده في التكبير الأولى و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة و انصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا (و خبر على بن سويد عن الرضا عليه السلام) قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى أم الكتاب و في الثانية تصلى على النبي و إله و تدعو في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات و تدعو في الرابعة لميتك و الخامسة تنصرف بها.

(و لا يخفى) ان شيئا من هذه الاخبار لا تنطبق على جميع ما ذهب اليه المشهور و ليس في الاخبار ما يمكن الاستدلال به لإثبات

ما ذهبوا اليه كله، و قد وجهوا هذه الاخبار بما يلائم بعضها مع بعض و ينطبق على مختارهم مثل حمل التشهد فى خبر أم سلمة على الشهادتين و حمل الصلاة على الأنبياء على ما يعم نفسه الشريفة و إله الأطهار و حمل حمد الله سبحانه و تمجيده فى خبر إسماعيل بل و أم الكتاب فى خبر على بن سويد على الشهادتين لاشتمال الشهادتين على مؤداهما (و أنت ترى) ما فى ذلك من التعسف الشديد، الا ان خبر على بن سويد و نحوه مما فيه قراءة أم الكتاب بعد التكبير الأول مع معارضته بما ورد من نفي القراءة فى صلاة الميت يكون معرضا عنه.

(و توجيهه) بان الأمر بقراءة أم الكتاب أو صدورها عن على عليه السلام فى صلاة الميت لم يكن من حيث كونها قراءة بل من حيث كونها أفضل مصاديق الثناء و الدعاء كما فى مصباح الفقيه- (بعيد فى الغاية) و بالجملة فما عليه المشهور من ترتيب الدعوات على ما ذكروا مما لم يقيم عليه دليل.

و المحكى عن ابن الجنيد انه ليس فى الدعاء بين التكييرات شىء موقت، و حكى ذلك عن جماعة من متأخري المتأخرين و نسب الى ظاهر الشهيد فى الذكرى و استظهره فى الحداثق، و فى المدارك انه الأصح، و قال و هو خيرة الأكثر (و يستدل له) بالأصل و اختلاف الروايات فى كيفية الدعاء اختلافا فاحشا يكشف عن عدم وجوبه نظير ما ورد فى باب منزوحات البئر- كما سيظهر- و لخبر محمد بن مسلم و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السلام: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك و أحق الموتى ان يدعى له المؤمن و ان تبدء بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم (و أيد بموثق يونس بن يعقوب) قال سئلت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٣٩

أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجنائز أ يصلى عليها على غير وضوء، فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، فان هذا الخبر و ان كان واردا فى مقام بيان عدم كون صلاة الميت صلاة مشروطة بالوضوء بل هى بمنزلة جلوس الإنسان فى بيته ذاكر لله سبحانه، فلا ينفى اعتبار بعض الأذكار الخاصة فيها، الا انه مع ذلك لا يخلو عن تأييد.

هذا ما قيل فى الاستدلال للقولين. و أنت ترى ان ما استدلل به للقول الأخير أقرب، لكن ما نسب الى المشهور و هو القول الأول أحوط و أقرب الى الاعتبار، اما كونه أحوط فلكفايته على القول الثانى مع موافقته للمشهور و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه، و اشتمال بعض الاخبار مع ما فى بعضها الآخر عليه- كما عرفت- و اما كونه أقرب الى الاعتبار فلان تشريع صلاة الميت هو للدعاء له- كما دل عليه الصحيحان المتقدمان و غيرهما مما يأتى ذكر بعضه، و يدل عليه النهى عن الصلاة على الكفار و الاكتفاء بأربع تكبيرات فى الصلاة على المخالف، و من المعلوم ان وظيفة الدعاء هو الابتداء بذكر الله سبحانه و الثناء عليه ثم الصلاة على أصفياؤه ثم الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كافة ثم يطلب حاجته و هى هنا الدعاء للميت، و ما نسب الى المشهور مشتمل على ذلك جميعا الا انه جعل كل جملة بعد تكبيرة من التكييرات، و يجوز الإتيان بالجميع بعد كل تكبيرة أيضا بل فى مصباح الفقيه انه أحوط و أكمل لاشتمال بعض النصوص على تكرار الدعاء بعد كل تكبيرة خصوصا بالنسبة إلى الدعاء للميت، حيث يستفاد مطلوبيته مع كل ثناء و دعاء، و يلوح من بعض العبائر المحكية عن بعض القدماء الالتزام بوجوبه، و ان كان الاكتفاء بما نسب الى المشهور أقوى و أظهر.

(الأمر الثالث) بناء على وجوب الدعاء بعد كل تكبيرة بما ذكر لا يعتبر فى كل دعاء لفظ مخصوص، بل يكفى ان يأتى بكل لفظ يبدو له كما صرح به فى الصحيحين المتقدمين فى الأمر الأول.

فيجوز أن يقول بعد نية القربة و تعيين الميت و لو إجمالا الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله، الله أكبر اللهم صلى على محمد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٠

و ال محمد، الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت.

اما اجزاء الأدعية الأربعة فلما عرفت من عدم اعتبار لفظ مخصوص فيها و اشتمال ما ذكره على معانى الأدعية المعتبرة بين التكبيرات، و اما اعتبار نية القربة فلكونها عبادة مفتقرة إلى النية فلا فرق بينها و بين سائر العبادات من الصلوات اليومية و غيرها و الصوم و نحوه (نعم) ربما يتوهم هنا عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب و ان قلنا باعتباره فى غيرها من العبادات لتوهم عدم اشتراكها بين الواجبة و المندوبة لكى يحتاج الى امتيازها بقصد الوجه بل هى متميزة متعينة لأنها اما تقع واجبة أو مندوبة (و يندفع) بان ملاك اعتبار قصد الوجه عند معتبريه لا يختص بالحاجة إليه للتمييز و التعيين كما فصل فى مبحث النية من الوضوء و غسل الجنابة، و عليه فالفرق غير واضح، و قد تقدم هناك عدم اعتبار قصد الوجه رأسا كعدم اعتبار الاخطار فيها و كفاية الداعى.

(و اما اعتبار تعيين الميت) و لو فى الجملة فمما لا ينبغى الإشكال فيه لان هذه الصلاة صلاة له فيحتاج فى صيرورتها صلاة له الى قصد المصلى إذ لا يحصل ذلك- اى كونها للميت- الا بالقصد، و يكفى فى تعيينه كونه امامه أو مشهودا له و ان لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى و لا اسمه و لا نسبه، و فى تعيينه بقصد ما نواه الامام وجه، و لو عين فأخطأ بطلت مع التقييد، و صحت مع عدمه، و لو تعارض الوصف و الإشارة فالأقوى تقديم الإشارة فتصح لو قصد الصلاة على هذا الميت بانى على انه زيد فبان انه عمرو، كما هو كذلك فى الايتمام فى صلاة الجماعة.

و الاولى ان يقول بعد التكبير الاولى اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا صمدا فردا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون.

و هذه الجملة بهذه الألفاظ لم يرد بها نص الا انه حكى عن المقنعة و المراسم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤١

و المهذب ان يقول بعد التكبير الأولى اشهد ان لا إله وحده لا شريك له إلهها واحدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ صاحبة و لا ولدا لا إله إلا الله الواحد القهار (و عن الفقيه) و المقنع و الهداية انه يكبر و يقول اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة (و كيف كان) فحيث لا يعتبر فى صلاة الميت ألفاظ موظفة بل تصح بكل لفظ يؤدي ما يعتبر بعد كل تكبيرة يصح الإتيان بعد التكبير الأولى بما فى المتن، و لعل أولويته لاشتماله على جميع ما ورد فى الاخبار الا ما ورد فى خبر على بن سويد عن الرضا عليه السلام، قال فى الصلاة على الجنائز تقرأ فى الأولى بأمر الكتاب، و ما فى خبر القداح ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب و يصلى على النبى- صلى الله عليه و سلم- لو لم نقل بالا-جتزاء بقراءة الفاتحة لا- من حيث هى قراءة بل من حيث كونها أفضل مصاديق الشاء و الدعاء- و الا يصير الخبران ساقطين عن الحجية بالاعراض عنهما مع معارضتهما بما يدل على نفى القراءة فى صلاة الأموات، و قد حملهما الشيخ على التقيء.

و بعد الثانية اللهم صلى على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد و ارحم محمدا و ال محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و ال إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء و المرسلين.

و هذه الجملة أيضا بهذه الألفاظ لم ترد فى شىء من النصوص الا انها مشتملة على بعض ما فيها من الصلاة على النبى و إله و على جميع الأنبياء (فقى خبر إسماعيل بن همام) فى حكاية صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و دعا فى الثانية للنبى- الى ان قال- و دعا لنفسه و أهل بيته، و فى خبر على بن سويد و فى الثانية تصلى على النبى و إله، و فى خبر محمد بن مهاجر المروى

فى الكافى و التهذىب: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الأنبياء، و بعض حملها مذكور فى موثق سماعه لكن بعد التكبير الأول، و فيها: قال سئلته عن الصلاة على الميت، فقال تكبر ثم تقول انا لله و انا إليه راجعون ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٢

و ال محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و ال إبراهيم إنك حميد مجيد (الحديث) و فى المحكى عن الفقه الرضوى: ثم تكبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد أفضل ما صليت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و ال إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد (و فى الفقيه) و يكبر الثانية و يقول اللهم صل على محمد و ال محمد و ارحم محمدا و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و ال إبراهيم إنك حميد مجيد (و عن المقنعة) و المراسم مثل ما فى الفقيه لكن مع تقديم و بارك على محمد و ال محمد على و ارحم محمدا و ال محمد. و لعل هذا المقدار كاف لصحة التعبير بأولوية ما ذكر فى المتن من الدعاء بعد التكبير الثانية، و الله العالم.

و بعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شىء قدير.

و فى خبر محمد بن مهاجر: ثم كبر و دعا للمؤمنين، و فى خبر إسماعيل بن همام: و دعا فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و فى خبر على بن سويد: و تدعو فى الثالثة للمؤمنين و المؤمنات (و فى الفقيه) و يكبر الثالثة و يقول اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الأموات (و عن المقنعة) و المراسم و المهذب بعد ذكر ما فى الفقيه: و ادخل على موتاهم رأفتك و رحمتك و على أحيائهم بركات سمواتك و أرضك انك على كل شىء قدير (و فى فقه الرضا عليه السلام) ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الأموات (إلخ).

و بعد الرابعة اللهم ان هذا المسجدى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به اللهم انك قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرء منه و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٣

اكتبه عندك فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و إله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا ارحم الراحمين.

و فى خبر ابن مهاجر: ثم كبر الرابعة و دعا للميت- الى ان قال فى الصلاة على المنافقين- ثم كبر الرابعة و انصرف (و فى خبر ابن همام) و دعا فى الرابعة للميت و انصرف للخامسة- الى ان قال فى الصلاة على المنافق- و انصرف فى الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا (و خبر ابن سويد): و تدعوا فى الرابعة لميتك (و فى خبر زرارة) ثم تكبر الرابعة و تقول اللهم اكتبه فى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه و سلم و افسح له فى قبره و نور له فيه و سعد روحه و لقنه حجته- الى ان قال- عبدك فلان الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه و سلم و افسح له فى قبره و نور له فيه و سعد روحه و لقنه حجته- الى ان قال- تقول هذه فى الثانية و الثالثة و الرابعة (الحديث) و فى موثق سماعه عن الصادق عليه السلام: تكبر ثم تقول انا لله و انا إليه

راجعون ان الله و ملائكته يصلون على النبي (الآية) اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و ال إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلى على محمد و على أئمة المسلمين اللهم صل على محمد و على امام المسلمين اللهم عبدك فلان و أنت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه و سلم و افسح له قبره و نور له فيه و سعد روحه و لفته حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك - تقول هذا كله فى التكبيرة الاولى، ثم تكبير الثانية و تقول اللهم عبدك فلان الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه و سلم و افسح له فى قبره و نور له فيه و سعد روحه و لفته حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك - تقول هذا فى الثانية و الثالثة و الرابعة (الحديث).

و هذا ان الخبران الأخير ان مع دلالتهما على الدعاء للميت بعد الرابعة يدلان على الدعاء له بعد الثانية و الثالثة أيضا، و لا بأس به حتى فى الأولى أيضا.

و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تكبر ثم تشهد (أو تقول) على نسخة مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٤

اخرى انا لله و انا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحيوه صلى على محمد و أهل بيته جزى الله عنا محمدا خيرا الجزاء بما صنع بأتمته و بما بلغ من رسالات ربه - ثم تقول - اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا و احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فرد فى إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت فى الحيوه الدنيا و فى الآخرة اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك، ثم تكبير الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

و صحيح ابى و لاد عن الصادق عليه السلام قال تقول فى أوليهن اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و ال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا و أنت اعلم بسريره اللهم ان كان محسنا فرد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، ثم تكبير الثانية و تفعل - أو تقول - ذلك فى كل تكبيرة.

و هذان الخبران يدلان على الدعاء للميت بين كل تكبيرة و لا بأس بالعمل بما فيهما لكن مع زيادة الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد و كذا الدعاء للمؤمنين و المؤمنات.

و قد تعرضنا لذكر بعض احاديث الباب للتنبية على ما فيها من اختلاف الألفاظ و ان المحصل منها أمران (أحدهما) وجوب الدعاء بالمعنى الشامل للشهادة بين كل تكبيرة (و ثانيهما) وجوب التشهد بعد التكبيرة الاولى و الصلاة على الأنبياء الشاملة للصلاة على نبينا عليه و على إله و عليهم أفضل الصلوات بعد التكبيرة الثانية و الدعاء للمؤمنين الشامل للمؤمنات بعد الثالثة و للميت بعد الرابعة، و هذه الوظيفة تحصل بإتيان الجميع بعد كل تكبيرة.

(و فى الفقه الرضوى) و تقول اللهم هذا عبدك و ابن أمتك منزل بساحتك و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٥

و أنت خير منزل به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و أنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبده عمنا يتبرأه و يبغضه اللهم الحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا

إذا توفيتنا يا إله العالمين.

و في خبر ابن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام في الدعاء للميت اللهم أنت خلقت هذه الأنفس و أنت أمّتها تعلم سرها و علانياتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت (و في خبر الأسدي) اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و أنت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له.

و الاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

و في الفقه الرضوي: ثم تكبر الخامسة و تقول ربنا آتنا (الآية) و في موثق عمار فإذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد و ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و ألف بين قلوبهم و تولني على ملء رسولك اللهم اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمن و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك، و تسلم (و في خبر سماعة) و إذا فرغت- اي من خمس تكبيرات- سلمت عن يمينك، لكن لا قائل من أصحابنا بوجوب شيء مما في هذه الاخبار من الدعاء و التسليم مع دعوى الاتفاق على عدم وجوب الدعاء بعد الخامسة إلا ما حكى عن المفيد و القاضي و الديلمي و الحلبي من قول اللهم عفوك عفوك، و عن الوسيلة ثلاث مرات، و ليس لما ذكره وجه لو أرادوا الوجوب و لا بأس بالقول بالاستحباب بعنوان مطلق الدعاء لا بعنوان الوظيفة بعد الخامسة بل و لا من قبيل التعقيب بعد الفريضة مثلا إذ لا دليل على استحبابه كذلك أيضا (نعم) الاولى قول ما في الفقه الرضوي كما عبر به المصنف (قده) و لا بأس بالقول بأنه الاولى.

و اما الأمر بالتسليم في موثق عمار و سماعة فقد حملة الشيخ على التقيّة، و

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٦

ناقش فيه في الوافي بمنافاته مع كونه بعد الخمس التي لا يقول بها العامة (و أجيب عنه) بإمكان حصول التقيّة بالموافقة معهم في التسليم الذي لا يضر زيادته لكونه واقعا بعد إتمام الصلاة بخلاف نقصان التكبير، و لا بأس به، و لكن الحاجة الى الحمل على التقيّة منتقية بعد شذوذ الأمر بالتسليم و مخالفته مع اتفاق الأصحاب على عدم وجوبه، و معارضته مع ما صرح فيه بنفي السلام فيها كالمروى في الكافي عن الباقر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم، و ما رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام في الجواب عن السؤال عن الصلاة على الميت قال عليه السلام اما المؤمن فخمسة تكبيرات و اما المنافق فأربع و لا- سلام، و المحكى عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام:

و ليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة الركوع و السجود و ليس لصلاة الجنائز ركوع و لا سجود (و حمل في الوسائل) الأمر بالتسليم على الاستحباب بعنوان كونه سنة خارجة عن الصلاة بناء على استحباب التسليم عند التحول عن حال الى حال آخر الشامل لمثل الفراغ عن الصلاة، و لا بأس به أيضا، و ان لم يكن له وجه لما عرفت من شذوذ الخبرين. و ان كان الميت امرأة يقول بدل قوله هذا المسجى إلى آخره هذه المسجاة قد أمتك و ابنة عبدك و ابنة أمتك و اتى بسائر الضمائر مؤنثة.

الا الضمير في- به- في قوله و أنت خير منزل به، فان الباء في- به- للتعدية دخلت على الضمير المذكر الذي مرجعه المخاطب بقوله أنت- و هو الله الكريم النازل به كل ميت، و اليه مصير كل غائب، و المسجى من السجو و هو الركود و القرار، قال تعالى وَ الضُّحَىٰ وَ اللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ، قال الراغب في مفردات القرآن أى إذا سكن و هدد و سجي البحر سجوا سكنت أمواجه و منه أستعير تسجية الميت اي تغطيته بالثوب، جعلنا الله تعالى في تلك الحالة في ظل رحمته بحق محمد و إله الطاهرين.

و ان كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبير الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من ابائهم و أزواجهم و ذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم.

و فى المجمع: المستضعف هو الذى لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر و لا يهتدى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٧

سيلا- الى الايمان كالصبيان و من كان من الرجال على مثل عقول الصبيان، مرفوع القلم عنهم (انتهى) و لعله الذى يعبر عنه بالأبله، و قد اختلف فى التعبير عنه: فعن الحلبي انه من لا- يعرف اختلاف الناس فى المذاهب و لا- يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و عن الذكري انه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه، و عن المفيد انه الذى لا يعرف بالولاء و يتوقف عن البراء، و لعل مآل الكل واحد.

(و يدل على الحكم المذكور) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف: الصلاة على النبى و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم- الى قوله انك أنت العزيز الحكيم- كما فى المتن- (و صحيح زارة) و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصلاة على المستضعف و الذى لا يعرف مذهبه: يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يقول اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم (و صحيح عمر بن أذينة و الفضيل) عن الباقر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد فى الدعاء، و ان كان واقفا مستضعفا فكبير و قل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم (و صحيح الحلبي) عن الصادق عليه السلام قال إذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، و إذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا- على وجه الولاية «١» و خبر ثابت بن ابي مقدم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فإذا بجنائز من جيرانه فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس و أنت تميتهما و أنت اعلم بسرئرها و علانيتهما منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لا اعلم منه سوء و أنت اعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته فان

(١) قيل لعل المراد بقوله- منك بسبيل اى من قرابته أو أصدقائه أو ذوى الحقوق عليه، و المراد بقوله على وجه الشفاعة- ظاهرا- هو بان يقول مثلا اللهم هذا عبدك قد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه، و بوجه الولاية ان يكون الدعاء على وجه دعاء الولي المحب لأخيه المؤمن المقتضى للاجتهاد فى الدعاء له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٨

كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه.

و ينبغى التنبيه على أمور (الأول) ظاهر هذه الاخبار وجوب الدعاء للمستضعف، و لا يعارضها فى ذلك شىء من الاخبار و عليه التصريح فى غير واحد من كتب الأصحاب كما فى المتن، و لكن المصرح به فى الشرائع استحبابه و لعله منه (قده) لذهابه الى استحباب الدعاء مطلقا و لو فى الصلاة على المؤمن، لكن المختار هو الوجوب فى المقامين.

(الثانى) ليس فى هذه الاخبار ما يستدل به لاعتبار كون دعاء المستضعف بعد التكبيرة الرابعة، لكن الأصحاب جعلوه بعدها، و فى الجواهر انه لا خلاف فيما أجده فى كون الدعاء المزبور بعد الرابعة (انتهى) و لعل نظرهم قدس الله أسرارهم فى ذلك هو كونه دعاء للميت و ان محل دعاء الميت هو بعد الرابعة، لكن قد عرفت ان الأقوى صحة الإتيان بتمام الدعوات بعد كل تكبيرة، و عليه فيصح الإتيان بهذا الدعاء أيضا بعد كل تكبيرة، و ان كان الأقوى ان لا يترك بعد التكبيرة الرابعة.

(الثالث) الظاهر وجوب التكبيرات الخمس فى الصلاة على المستضعف كما فى الصلاة على المؤمن و انحصار مورد الإتيان بالأربع بغير المؤمن من المخالف.



(الرابع) الظاهر عدم وجوب التعبير بعين الألفاظ الواردة في دعاء المستضعف بل يجوز التعبير بكل ما يؤدي معناها.  
(الخامس) قال في الجواهر الظاهر إلحاق ولد المستضعف به في ذلك كما ان الظاهر كون صفة الاستضعاف حالة تقابل الايمان  
و الخلاف لا يمكن تنقيحها بالأصل كما سيأتى تحريره.

و ان كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و تجاوز عنه.  
كما في صحيح الحلبي المتقدم: و إذا كنت لا- تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير و اهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز  
عنه. و يجوز ان يدعى له بدعاء المستضعف كما دل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما و صحيح زرارة و محمد بن  
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٤٩

مسلم عن الباقر عليه السلام، و قد تقدما. و يجوز ان يسئل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه- كما في الشرائع و القواعد و  
التحرير و الإرشاد و البيان- لصحيح زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، و فيه: و يقال في الصلاة على من لا يعرف  
مذهبه اللهم ان هذه النفوس أنت أحييتها و أنت أمتها اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحببت، و يجوز ان يدعى له بما في  
خير سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال تقول اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على  
محمد عبدك و رسولك اللهم صل على محمد و ال محمد و تقبل شفاعته و بيض وجهه و أكثر تبعه اللهم اغفر لى و ارحمنى و  
تب على اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم- ثم قال- فان كان مؤمنا دخل فيها و ان كان ليس بمؤمن  
خرج منها. و لعل السر في جواز الدعاء بكل واحد مما في هذه الاخبار هو ما تقدم في المستضعف من جواز الدعاء في الصلاة  
عليه بكل ما يؤدي دعائه فإنه يجري في المقام بعينه بل كلما ذكرناه في الأمور التي نبهنا عليها فيه يجري في المقام أيضا،  
و الاولى في المجهول الإتيان بدعاء يناسب مع احتمال ايمانه و كونه مخالفا بل مع احتمال كونه مستضعفا كما يشير اليه بعض  
النصوص السابقة لا سيما الأخير أعنى خبر سليمان بن خالد بناء على مجيء احتمال الاستضعاف فيه، و دعوى كونه منتفيا في  
المجهول ضعيفة مخالفة مع الوجدان ضرورة إمكان القطع بإسلام ميت مع الشك في كونه مستضعفا أو مؤمنا أو مخالفا.  
و هل يثبت الاستضعاف في المجهول بأصالة عدم ايمانه و خلافه أولا، و جهان مبنيان على كون وصف الاستضعاف امرا عدميا  
بمعنى عدم الإتيان و الخلاف أو انه حالة أخرى متجددة بعد الصغر في مقابل حالتى الايمان و الخلاف، و الأقوى هو الأخير و  
ان كان الأول أيضا ليس بكل البعيد، و الظن بإحدى الحالات في حكم الشك فيأتى بدعاء المجهول حاله في المظنون الايمان  
أو الاستضعاف لعدم الدليل على اعتبار الظن في المقام فيكون في حكم الشك كما هو حكم كل ظن غير معتبر، و في  
المدارك:

الظاهر ان معرفة بلد الميت الذى يعلم إيمان أهلها اجمع كاف في إلحاقه بهم (أقول)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٠

و لعله مع العلم بايمان أهل بلده اجمع يحصل العلم بايمانه أيضا و لا أقل من حصول الاطمئنان به الذى هو فى قوة العلم بل هو  
العلم عند العرف- كما ثبت فى محله- و الظاهر ان المجهول حاله أيضا مما يجب فى الصلاة عليه خمس تكبيرات و لا يضر به  
احتمال كونه مخالفا- و ان قلنا بوجود الاكتفاء بالأربع فى المخالف- و ذلك لانه على احتمال كونه مخالفا يقع التكبير الأخير  
خارج الصلاة.

و ان كان طفلا يقول اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و اجرا.

و فى المروى عن التهذيب عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام فى الصلاة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله  
لأبويه و لنا سلفا و فرطا و اجرا، و عن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه كان يقول فى الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا

و فرطا و اجرا- من دون ذكر الأبوين، و عن فقه الرضا عليه السلام اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و نورا (قال فى المجمع) الفرط بالتحريك: الوارد امام القافلة فيهيئ لهم الارشاء و الدلاء و الحياض و يستسقى، و هو فعل بمعنى فاعل مثل تبع و تابع يقال رجل فرط و قوم فرط، و منه النبوى: أنا فرطكم على الحوض.

(و ههنا أمور) الأول، ظاهر هذه النصوص و الفتاوى و جوب الدعاء المذكور لكن فى كشف اللثام بعد ان ذكر فى وجوبه وجهين، قوى عدم الوجوب، قال لانه ليس للميت و لا عليه، و هذا- كما ترى- لا ينفى الوجوب.

(الثانى) الأقرب عدم توقيت الدعاء بالألفاظ الواردة فى النص بل يكفى ما يؤدى مؤداه كما فى غير الطفل.

(الثالث) الظاهر وجوب الدعاء وجوبا شرطيا و لو كانت الصلاة على الطفل مندوبة كما فى الصلاة على من لم يبلغ ست سنين، لان استحباب أصل الصلاة لا ينافى وجوب الهيئة كما فى النافلة.

(الرابع) يسقط الدعاء لأبويه أو أحدهما فيما إذا كانا أو أحدهما غير مؤمن و فى وجوب الدعاء عليهما أو على غير المؤمن منهما بدل الدعاء له تأمل، إذ لم يقيم عليه دليل، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥١

### [مسألة (١) لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية]

مسألة (١) لا- يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا- للتقية أو كون الميت منافقا و ان نقص سهوا بطلت و وجبت الإعادة إذا فاتت الموالاة و الا أتمها.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا يجوز فى صلاة الميت ان يأتى بالأقل من خمس تكبيرات عمدا إلا للتقية، و ذلك لما تقدم من كون التكبيرات الخمس أجزاء مقومة لها بمعنى ما ليس بخارج عنها، و أول ما يترتب على جزئيتها عدم تحقق المركب المأمور به بالإخلال بها فى طرف النقيصة فلا يصدق الامتثال بالناقصة منها لعدم كونها مأمورا بها حيث ان المركب ينتقى بانتفاء بعض اجزائه و الا لم يكن الجزء جزء، نعم يصح فى مورد التقية الاكتفاء بأربع تكبيرات لكون التقية عذرا حينئذ كما فى غير صلاة الميت حسبما مر شرح القول فيه فى مبحث الوضوء.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى وجوب الصلاة على الميت المخالف للحق إذا لم يكن ممن يحكم عليه بالكفر كالناصبى و نحوه، و عن التذكرة و مجمع البرهان الإجماع على وجوبها على كل مسلم، و عن المنتهى نفى الخلاف عنه، و عن التنقيح انه مذهب الشيخ و أكثر الأصحاب، و عن الكفاية انه الأشهر، و فى الشرائع و القواعد وجوبها على كل ميت مظهر للشهادتين، و عن المحقق و الشهيد الثانىين و غيرهما تقييده بغير الجاحد للضرورة.

و يقتصر فى الصلاة عليه على اربع تكبيرات و ينصرف فى الرابعة لان الصلاة الواجبة عليه ليست الا ما كان صلاة فى مذهبه و هى ما اشتملت على اربع تكبيرات إلزاما له بما الزم به نفسه، و اما المحكوم عليه بالكفر كالناصبى و المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام و الخوارج و الغلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليهم بل عدم جوازها كما هو المصرح به فى كلام من تقدم من تقييد الوجوب بغير الجاحد للضرورة و هو المحكى عن الفاضل الميسى و صاحب المدارك أيضا، و يمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، و قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى أول مبحث صلاة الميت.

(و كيف كان) فلا تجب الصلاة عليهم- اى على المحكوم عليهم بالكفر- بل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٢

لا- تجوز إلا- فى حال التقية، و حينئذ فهل يجب الاقتصار على اربع تكبيرات أو يجب الإتيان بالخمس أو يتخير، و جوه و أقوال،

المحكى عن غير واحد من الأصحاب كالحلبى و ابن حمزة و غيرهما هو الأول، و عن المفاتيح نسبته إلى الأصحاب، و فى الشرائع: و ان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع و انصرف فى الرابعة، و استدل له فى الجواهر بالأصل و بالفرق بينه و بين المؤمن و بما ورد من إلزامهم بما التزموا به ان كان مخالفا و ما دل على ان الخمس للخمس التى منها الولاية و هى مفقودة فيه و لأنها شرعت للدعاء للميت المنتفى هنا و للنصوص الدالة عليه (كخبر أم سلمة المتقدم) و فيه- فى الصلاة على المنافقين- ثم كبر الرابعة و انصرف، و خبر إسماعيل بن همام، و فيه فى الصلاة على المنافق: و انصرف فى الرابعة و لم يدع له لانه كان منافقا، و صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري انه سئل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت، فقال عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع و لا سلام فيها، و صحيح هشام عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر على قوم خمسا و على قوم آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم، و غير ذلك من النصوص.

(و المحكى عن الهداية) و الغنية و ظاهر كثير من العبارات هو الثانى- أى اعتبار الخمس- لإطلاق النصوص الدالة على اعتبار الخمس فى صلاة الميت التى قيدت بما عدا المخالف لقاعدة الإلزام فىكون اللازم فىمن عداهم الإتيان بالصلاة التامة و هى المشتملة على الخمس (و لا- يخفى ما فيه) لما فى الاخبار المتقدمة من التصريح بالاكْتفاء بالأربع فى الصلاة على المنافق، فيها يقيد إطلاق النصوص الدالة على اعتبار الخمس.

(و المحكى عن المحقق الثانى) فى حاشيته على الشرائع هو الأخير- أى التخيير- و لعله للجمع بين النصوص السابقة الدالة على الانصراف فى الرابعة و بين الإطلاقات الواردة فى اعتبار الخمس بدعوى ان القاعدة هى الأخذ بكل واحدة منهما تخييرا (و لا يخفى) ان ذلك أضعف من الوجه الثانى حيث ان القاعدة فى باب المطلق و المقيد هو حمل المطلق على المقيد لا التخيير (فالحق هو القول بالاكْتفاء بالأربع)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٣

فى الصلاة على غير المؤمن مطلقا سواء كان مخالفا أو غيره، و فى غير المخالف سواء قلنا بوجوب الصلاة عليه أو بمشروعيتها فقط أو كان فى حال التقيّة.

(الأمر الثالث) اختلف فى وجوب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة مطلقا سواء قلنا بمشروعية الصلاة عليه أو كانت فى حال التقيّة و سواء قلنا بالاكْتفاء بالأربع أو قلنا باعتبار الخامسة، و عدم وجوبه كذلك، أو التفصيل بين وجوب الصلاة عليه و عدمه فيجب فى الأول دون الأخير (فالمحكى عن الموجز و شرحه) و غيرهما هو الوجوب و قيل انه ظاهر كثير من الأصحاب، و هو المختار عند صاحب الجواهر (قده) و استدل له بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال ان كان جاحد الحق فقل اللهم املا جوفه نارا و قبره نارا و سلط عليه الحيات و العقارب (الحديث) و فى خبر عامر بن السمط عن الصادق عليه السلام ان رجلا- من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان، قال فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها، فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى أقول فقل مثله فلما ان كبر عليه و ليه قال الحسين عليه السلام الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك و أصله حر نارك و أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعدائك و يعادى أوليائك و يبغض أهل بيت نبيك.

(و فى خبر البزنطى) قال اللهم أخز عبدك فى بلادك و عبادك اللهم أصله نارك و أذقه أشد عذابك فإنه كان يعادى أوليائك و يوالى أعدائك و يبغض أهل بيت نبيك و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا- نعلم منه الا- انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجل به الى النار فإنه كان يوالى

أعدائك و يعادى أوليائك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تركه (و فى خبر آخر) عن الحلبي أيضا عن الصادق عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه و سلم جنازته فقال عمر الم ينهك الله ان تقوم على قبره، فسكت، فقال الم ينهك الله ان تقوم على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٤

قبره، فقال ويلك و ما يدريك ما قلت، انى قلت اللهم احش جوفه نارا و املا قبره نارا و أصله نارا، قال أبو عبد الله عليه السلام فأبدي من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يكره.

(و فى الذكرى) الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع و بها يخرج من الصلاة، و حكى عن الدروس و المحقق الثانى و الفاضل الميسى و الكاشانى، و يستدل لهم بالأصل، و لا يخفى ان الأصل مقطوع بالنصوص المتقدمة الظاهرة فى الوجوب، و ضعف ما استدل به فى الذكرى من الملازمة بين كون التكبير عليه أربعا و بين عدم وجوب الدعاء عليه بعد التكبير الرابع، حيث ان الاقتصار على الأربع لا ينافى وجوب الدعاء عليه بعد قيام الدليل عليه من النصوص المتقدمة.

(الأمر الرابع) لو نقص التكبيرات عن الخمس فيما يجب فيه الخمس فلا إشكال فى وجوب تداركها مع العمدة إذ اللانزم من اعتبارها فى صلاة الميت هو انتفاء امتثالها مع تركها عمدا، فصحة المركب منها مع نقصها عمدا متضادان بل لا يعقل قيام الدليل على صحة ما نقص منه الا برفع اعتبار ما نقص، و اما مع الترك سهوا فقيام الدليل على الصحة معقول و مقتضاه تخصيص اعتبار ما نقص بصورة التذكر، و مع عدم قيام الدليل على الصحة مع الترك سهوا فمقتضى إطلاق دليل اعتبار الجزء و الشرط هو اعتبارهما فى حالتى العمدة و السهو، و لازمه بطلان الفاقد لهما و لأحدهما مطلقا، و هذا معنى ما يقال من ان الأصل فى الجزء و الشرط هو الركنية إلا إذا ثبت عدمها بالدليل، و من الواضح عدم قيام دليل على صحة الناقصة عن الخمس و لو كان النقص سهوا، و حينئذ فمع بقاء الموالاة يأتى بالناقص و تصح صلوته، و مع فوت الموالاة تبطل صلوته لما سأتى من اعتبار الموالاة فيها، هذا فى صورة نقصان التكبير عن الخمس و اما الزيادة عليها فلا إشكال فى عدم البطلان فى صورة السهو ما لم ينته الى محو صورة الصلاة بها لعدم ثبوت ركنتها من هذه الجهة أى من جهة بطلان الصلاة بزيادتها سهوا، إذ ما تقدم من أصالة الركنية مختص بنقص الجزء.

و اما لو كانت الزيادة عمدا فلا يخلو اما ان يأتى بالزيادة بعد الفراغ عن الخامسة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٥

و الأدعية المقررة بين التكبيرات، أو يأتى بها فى خلال التكبيرات، و على التقديرين فاما ان يكون العمدة بالزيادة محضا بمعنى انه قصد الامتثال بالمزيد عليه و اتى بالزيادة لا بقصد الجزئية، و اما ان يكون قصده الامتثال بالزيادة و المزيد عليه معا ففى المزيد عليه بالنسبة إلى أمره الواقعى و بالنسبة إلى الزيادة تشريعا (و على الثانى) فاما ان يكون قصده الامتثال بالمجموع على وجه التقييد أولا، و الحكم فى هذه الصور انه تبطل الصلاة إذا كان قصد الامتثال بالمجموع على نحو التقييد مطلقا سواء كانت الزيادة بعد التكبيرات الخمس أو كانت فى خلالها، و ذلك لعدم قصده الامتثال للأمر المتعلق به واقعا و انما قصد الامتثال لما تخيله من الأمر تشريعا، و تصح فيما إذا كانت الزيادة بعد الخمس مع قصد التقرب بالمزيد عليه فقط دون الزيادة، لأن الزيادة تقع حينئذ خارج الصلاة فلا يضر بصحتها أصلا، و اما إذا كانت الزيادة فى خلال التكبيرات مع قصد التقرب بالمزيد عليه فقط فان كانت الزيادة ماحية لصورة الصلاة بطلت، و مع عدمها فالأقرب صحتها لعدم ما يوجب بطلانها لعدم ثبوت كون التكبير ركن من جهة الزيادة كما تقدم.

## [مسألة (٢) لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكميرات على المأثور]

مسألة (٢) لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكميرات على المأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال الأول على الشهادتين و الثاني على الصلاة على محمد و إله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و في الرابع على الدعاء للميت و يجوز قراءة آيات القرآن و الأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة. و قد مر منا حكم عدم لزوم الاقتصار على الدعوات المنصوصة و انه يجوز التعبير عن مؤداها و لو بغير تلك الألفاظ و كذا عدم لزوم الاقتصار في كل تكبيره على ما هو الموظف بعدها بل يجوز الزيادة على الموظف بما يسنح له من الدعاء و تقدم جواز الإتيان بجميع الأدعية الموظفة- بعد كل تكبيره-، و منه يظهر جواز قراءة آيات القرآن و الأدعية ما دامت صورة الصلاة محفوظة، كما يجوز قرائتهما في سائر الصلوات كاليومية و غيرها من الفرائض و النوافل.

## [مسألة (٣) يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب]

مسألة (٣) يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية و نحوها.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٦

في جواز الإتيان بغير العربية من الأدعية مطلقا حتى في المقدار الواجب- كما في المستند- أو جوازه في غير القدر الواجب- كما في المتن- أو عدم الجواز مطلقا، احتمالات، أظهرها الأخير، لعدم معهودية الإتيان بغير العربية في صلاة الميت، و للتأسي و لخروج الصلاة عن صورتها عند عرف المتشرعة مع الإتيان بغير العربية (و استدلل لجوازه في المستند) بجواز القنوت بالفارسية في المكتوبة، و هو مع كونه محل المنع لا يثبت جواز غير العربي في المقدار الواجب من الدعاء كما لا يثبت جوازه في المكتوبة في الأذكار الواجبة فيها، و اما ما اختاره المصنف (قده) فلعل نظره الى ما اختاره من جواز التكلم بكلام الآدمي في صلاة الميت كما يأتي في المسألة الأولى من الفصل الاتي- و ان احتاط فيه أيضا- (و كيف كان) فالأحوط لو لم يكن أقوى هو الاقتصار على العربي مطلقا.

## [مسألة (٤) ليس في صلاة الميت أذان و لا اقامة]

مسألة (٤) ليس في صلاة الميت أذان و لا اقامة و لا قراءة الفاتحة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التكميرات الافتتاحية و ادعيتها فان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما. عدم مشروعية الأذان و الإقامة فيها إجماعى بل لعله من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين نعم يستحب ان يقول قبل الصلاة ثلاث مرات (الصلاة) كما يأتي في الأدب، و قد تقدم في اخبار الباب عدم جزئية قراءة فاتحة الكتاب فيها و لو على نحو الاستحباب، نعم يجوز قرائتها كغيرها من آيات القرآن لا بعنوان الجزئية أو لاشتمالها على التسييح و التمجيد و الثناء على الله تعالى.

(و يدل على نفي التوظيف بها) خبر إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام المروى في الكافي، و فيه قال عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت (و خبر محمد بن مسلم) و زرارة عنه عليه السلام- المروى في التهذيب، و لا يعارضهما خبر القداح المروى في التهذيب أيضا عن الصادق عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم و خبر على بن سويد عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز فقال تقرأ

فى الأولى بأم الكتاب، و ذلك لقيام الإجماع على عدم العمل بهما، و حملهما الشيخ على التقيّة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٧

لما حكى من اتفاق العامة على قرائتها بعد التكبيرة الأولى، و يمكن حملهما على قرائتها من حيث كونها قراءة القرآن أو كونها مشتملة على الثناء على الله و الدعاء بل على الشهادة بالتوحيد فى العبادة لله فى قوله إياك نعبد (و يؤيده) ما ورد من التعليل فى صحيح عبيد بن زرارّة لجواز قراءة الفاتحة فى الأخيرتين من الرباعية باشمالها على الثناء و الدعاء (و ربما يقال) بکراهة قرائتها فى صلاة الميت بل عن الخلاف الإجماع عليها، و لكن عن الذکرى انه لم يجد أحدا ذكر الكراهة فضلا عن الإجماع عليها. و لا يكون فيها ركوع و سجود إجماعا منا بل ضرورة من المذهب بل و من الدين (و يدل عليه) خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال يصلى على الجنائز فى أى ساعة، انها ليست بصلاة ركوع و سجود (و خبر الفضل بن شاذان) المروى فى العيون و العلل عن الرضا عليه السلام، قال انما لم يكن فى صلاة الميت ركوع و لا سجود لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذى قد تخلى مما خلف و احتاج الى ما قدم، قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع و لا سجود.

و لا يكون فيها القنوت و لا التشهد و لا السلام إجماعا، و يدل على نفى الأولين عدم ورود نص على اعتبارهما فيها مع بيان ما يعتبر فيها من التكبير و الدعاء، و على نفى السلام خبر سعد الأشعري المروى فى التهذيب عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع و لا سلام فيها (و خبر الحلبي) و زرارة المروى فى الكافى عنهما عليهما السلام قال لا ليس فى الصلاة على الميت تسليم، و المروى عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال و الصلاة على الجنائز خمس تكبيرات و ليس فى صلاة الجنائز تسليم لان التسليم فى صلاة الركوع و السجود و ليس لصلاة الجنائز ركوع و لا سجود و يربع قبر الميت و لا يسلم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٨

و لا يعارضها ما فى حديث عمار، و فيه: فإذا كبرت الخامسة فقل - الى ان قال - و تسلم، و ما فى خبر سماعة: و إذا فرغت سلمت عن يمينك، و ما فى خبر يونس عن الصادق عليه السلام و فيه و الخامسة يسلم و يقف ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه (و ذلك) لسقوط هذه الاخبار عن الحجية بالأعراض عنها و حملها الشيخ على التقيّة لقيام عمل العامة عليه، و قال فى الوسائل: و يمكن كونه كناية عن الانصراف، قال و يحتمل كونه سنة خارجة عن صلاة الجنائز لما أتى فى العشرة - أى فى آداب المعاشرة - من استحباب التسليم عند المفارقة (انتهى).

و لا يكون فيها التكبيرات الافتتاحية و لا ادعتها للإجماع و عدم ورود دليل على توظيفها فيها.

و ان اتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما، و هذا ظاهر، و هل تبطل الصلاة أولا، فيه تفصيل قد تقدم فى باب زيادة التكبير فيها، و نقول هنا انه انما يكون الإتيان بالصلاة مع ما شرع فيها على نحو التقييد بحيث لا يقصد الإتيان بها إلا مقيدة به، أو يكون الإتيان بها بداعى أمرها و لكن اتى بما شرع به زائدا، و على الأخير فاما ان يكون المأتى به تشريعا قبل الصلاة كالأذان و الإقامة، أو يكون بعدها كالسلام بعد التكبيرة الخامسة، أو يكون فى أثنائها كالركوع و السجود و القراءة، فعلى الأول - أى الإتيان على نحو التقييد فهى باطله مطلقا لعدم قصد امتثال أمرها واقعا، و اما إذا لم يكن على نحو التقييد فتصح الصلاة إذا كانت الزيادة قبلها أو بعدها و تبطل إذا كانت فى أثنائها ان كان الإتيان بها ما حيا لصورة صلاة الميت عند المتشريعة أو كان موجبا لانعدام شرطها كما إذا اتى بالدعاء الموظف بعد التكبيرات فى الركوع أو السجود، و مع عدمه ففى البطلان احتمالان أقواما لعدم الإخلال باجزاء الصلاة و شرائطها و لا فى نيتها و قصد الامتثال بها.

## [مسألة (٥) إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأة يجوز ان يأتي بالضمائر]

مسألة (٥) إذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأة يجوز ان يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و ان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة و الجنازة بل و مع المعلومات أيضا يجوز ذلك، و لو اتى بالضمائر على الخلاف جهلا- لا- باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٥٩

لا- ينبغى الإشكال مع الجهل بكون الميت رجلا أو امرأة أن يأتي بالضمائر مذكرة باعتبار الشخص أو الجسد و نحو ذلك أو مؤنثة بلحاظ الجنازة أو النفس أو الجثة، و ذلك لان المعبر فى صحة الصلاة هو تعيين الميت الذى يصلى عليه و يكفى فى تعيينه كونه بين يدي المصلى و لا- يحتاج الى تشخيصه بكونه رجلا أو امرأة، بل يصح استعمال الضمير المذكر فى المؤنث بلحاظ لفظ البدن و نحوه فى صورة العلم بكونها امرأة و كذا استعمال الضمير المؤنث فى مورد المذكر باعتبار الجنازة و نحوها مع العلم بكونه رجلا- و اما لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا- بموارد استعمالها من غير التفات الى اللحاظين المذكورين فالظاهر صيرورته غلطا، و فى صحة الصلاة معه اشكال لاعتبار العربية فى الأدعية المقررة و اعتبار كونها على النحو المعهود لا على وجه يكون غلطا، و لكن المصنف (قده) فى المتن استظهر الصحة، و هو لا يخلو عن المنع، و الله العالم.

## [مسألة (٦) إذ أشك فى التكييرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل]

مسألة (٦) إذ أشك فى التكييرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك فى إتيان الاولى فى الأول أو الثانية فى الثانى بنى على الإتيان و ان كان الاحتياط اولى. لو شك فى عدد التكييرات بنى على الأقل للاستصحاب أعنى أصالة عدم الإتيان بالمشكوك و ذلك فيما إذا لم يشغل بالدعاء بعد التكيير، لعدم جريان قاعدة التجاوز عن محل المشكوك، و اما إذا كان مشغولا بالدعاء بعد التكييرة الثانية مثلا و شك فى إتيان التكيير الأول فهل يرجع الى قاعدة التجاوز أولا، و جهان مبنيان على صحة جريان القاعدة هنا أو انها تخصص بالصلاة التى فيها الركوع و السجود كما هو المتظاهر من النصوص الواردة فيها، و لا- يبعد الثانى، و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى هو هو البناء على الأقل و الإتيان بالمشكوك من باب الاحتياط، فلو اتى به ثم تبين انه كان قد اتى به صحت الصلاة لما تقدم من عدم البطلان بالزيادة.

## [مسألة (٧) يجوز ان يقرء الأدعية فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها]

مسألة (٧) يجوز ان يقرء الأدعية فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

لا إشكال فى الجواز مع عدم الحفظ و عدم التمكن منه لجواز ذلك فى المكتوبة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٠

أيضا فى صورة عدم التمكن، و حينئذ فإذا لم يوجد من يحفظ الدعاء يكتفى بصلوته و تسقط عن الباقيين، و اما مع حفظها أو التمكن منه فهل يجوز ذلك اختيارا و يكتفى بصلوته أولا، احتمالا، للأصل و عدم اعتبار جميع ما يعتبر فى المكتوبة فى صلاة الميت، و من عدم معهودية القراءة فى الكتاب فى هذه الصلاة و قيام السيرة على القراءة من ظهر القلب، و الأقوى هو الأول و يمكن تأييده بما تقدم من خبر الفضل بن شاذان المروى عن الرضا عليه السلام من قوله إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا

العبد (الخبر) فان هذا الغرض يحصل بالقراءة من الكتاب و يظهر من المستند ان الجواز إجماعى حيث قال لم يعلم بعدم جوازها قائل، و الاحتياط اولى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦١

### [فصل فى شرائط صلاة الميت]

#### إشارة

فصل فى شرائط صلاة الميت

#### [وهى أمور]

#### إشارة

وهى أمور

### [الأول ان يوضع الميت مستلقيا]

الأول ان يوضع الميت مستلقيا

المصرح به فى غير واحد من عبارات الأصحاب وجوب وضع الميت مستلقيا فى حال الصلاة عليه و نقل الإجماع عليه عن المهذب و غيره، و فى الجواهر لا خلاف أجده، و فى مفتاح الكرامة انه صرح جماعة بأنه لا بد ان يكون مستلقيا فلو كان مكبوبا أو على احد جانبيه لم يصح (انتهى) و فسرره ابن حمزة بقوله بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة (انتهى) و عللوا وجوب استلقائه حال الصلاة عليه بالتأسى بالنبى صلى الله عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام و عدم العلم بالخروج عن العهدة بدونه (ولا يخفى) ان دليل التأسى لا يثبت الأزيد من الرجحان، و ان التمسك بعدم العلم بالخروج عن العهدة عبارة أخرى عن التمسك بقاعدة الاشتغال، مع ان المورد من موارد التمسك بالبراءة، لكن قيام السيرة على وضعه على حال الاستلقاء مع نقل الإجماع على وجوبه و تصريح غير واحد من الأصحاب عليه و عدم وجدان الخلاف فيه كاف فى صحة الحكم به، و الله العاصم.

### [الثانى ان يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره]

الثانى ان يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره.

و هذا الحكم أيضا مما لم ينقل فيه خلاف و صرح غير واحد بالإجماع عليه و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. و يستدل له بموثق عمار عن الصادق عليه السلام فى ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه موضع رأسه، قال يسوى و تعاد الصلاة و ان كان قد حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاة و لا يصلى عليه و هو مدفون، و هذا الحكم فى الجملة مما لا ريب فيه.

الا-ان فى المراد من جعل رأس الميت الى يمين المصلى احتمالاين (أحدهما) كون رأسه عن يمين المصلى فعلا و هذا هو الظاهر ممن استثنى المأموم كالروضة



والمدارك و ظاهر كشف اللثام و الحدائق، قال فى الحدائق و الحكم المذكور مما لا خلاف فيه بينهم لكن ينبغى ان يعلم ان ذلك انما يعتبر بالنسبة الى غير المأموم (و ثانيهما) كون رأس الميت إلى جهة اليمين من المصلى - و لو لم يكن رأسه محاذيا ليمين المصلى فعلا- بل وقع الميت بتمامه على طرف يساره فيكون المعنى هو كون رأس الميت الى طرف المغرب و رجلاه الى طرف المشرق فى أمثال بلادنا مما تكون قبلتهم الى سمت الجنوب، و الخبر يحتمل كلا الأمرين لكن أكثر الأصحاب حملوه على الاحتمال الأول، و يمكن ان يقال باستفادة المعنى الثانى من الخبر و يكون استفادة وجوب محاذاة المصلى له فى غير المأموم من دليل آخر كالإجماع و السيرة - كما يذكره المصنف (قده) فى قوله.

### [الثالث ان يكون المصلى خلفه محاذيا له]

الثالث ان يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين. و عن الذكري انه ثابت عندنا و استدل له فى كشف اللثام بالتأسى و استمرار العمل عليه من زمن النبى و الأئمة عليهم السلام، و قال بل لا نجد فيه خلافا الا من بعض العامة فجوز التقدم عليها فضلا عن كونها على احد جانبيه قياسا على الغائب، فالأقوى لزوم كون الجنائز قدام المصلى محاذيا له، الا إذ أطال صف المأمومين، حيث انه لا بأس حينئذ بكون الجنائز واقعة فى أحد طرفى المأموم، و ذلك أيضا للسيرة.

### [الرابع ان يكون الميت حاضرا]

الرابع ان يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب و ان كان حاضرا فى البلد. و عن التذكرة و النهاية عند علمائنا اجمع و عن ظاهر المنتهى و فوائد الشرائع دعوى الإجماع عليه (و يستدل له) مضافا الى الإجماع باستمرار السلف على تركه، و بأنه لو جاز لما ترك على مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم و غيره من المعصومين عليهم السلام، و بان الصلاة مشروطة بشروط لا بد من العلم بها و لا يعلم غالبا مع الغيبة ككون الميت إلى القبلة أو كونه مستلقيا و نحوهما، و بعدم صدق الصلاة عليه عند غيبته و لا أقل من الشك فيشك فى شمول الأدلة فيرجع الى أصالة عدم المشروعية. و هذه الوجوه و ان لم يسلم أكثرها عن المناقشة، لكن بعد ضم بعضها الى بعض يثبت المطلوب.

---

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ هـ ق

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٣٦٣

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٣

و ربما يستدل لصحة الصلاة على الغائب بما ورد من صلاة النبى صلى الله عليه و سلم و هو فى المدينة على النجاشى و قد مات بالحبشة «١» و أوجب عنه بأن الأرض قد زويت له صلى الله عليه و سلم فرأى جنازته فلم يكن غائبا عنها، و بأنه حكاية فعل فلا يقتضى العموم، و بأنه يمكن ان يكون دعاء له و أطلق عليه اسم الصلاة.

و لا فرق فى الغائب بين كونه فى بلد آخر أو حاضرا فى بلد المصلى، خلافا للشافعية فجوزوا فى الأول دون الأخير، و لعله للتأسى بالنبى صلى الله عليه و سلم فى حكاية النجاشى، و لإمكان الحضور فى الأخير دون الأول، و أورد عليهم فى المنتهى بأنه إذا لم

يجز في الحاضر في البلد ففي الغائب عن البلد أولى بعدم الجواز (و لا يخفى) ما في الاستدلال و الجواب عنه معا، و قد تقدم عدم صحة الاستدلال بحكاية النجاشي، فالذي عندنا عدم الفرق في عدم الجواز بين الصورتين.

#### [الخامس ان لا يكون بينهما حائل]

الخامس ان لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت في تابوت و نحوه.  
و عن المحقق الثاني في فوائد الشرائع دعوى الإجماع على انه لا يصلى على من بين المصلى و بينه حائل (أقول) و يدل عليه أيضا عدم معهوديته بين المسلمين

(١) في صلاة البحار في باب وجوب الصلاة على الميت عن الخصال و العيون و تفسير الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام عنه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه و قال ان أحاكم أصحمة- و هو اسم النجاشي- مات ثم خرج الى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشة، ثم قال المجلسي (قده)- بيان- لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصلاة على الغائب و لعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كصدور التكبيرات، قال في المنتهى و لا يصلى على الغائب عن بلد المصلى ذهب إليه علمائنا و به قال أبو حنيفة و مالك و قال الشافعي يجوز و عن احمد روايتان، احتج الجمهور بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله انه نعى اليه النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه و صلى بهم في المصلى و كبر أربعاً، و الجواب ان الأرض زويت للنبي صلى الله عليه و آله فصلى عليه و هو حاضر عنده بخلاف غيره، و لأنه حكاية فعل فلا يقتضى العموم و لانه يمكن ان يكون دعا له و أطلقا على الدعاء اسم الصلاة بالنظر الى الحقيقة الأصلية و قد ورد هذا في اخبار أهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن مسلم و زرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله؟ قال لا- انما دعا له (انتهى ما في البحار) ص ٢٧٢- كمپاني

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٤

خلفا عن سلف، و منه يظهر عدم صدق الحائل على التابوت و لا على الثوب الممدود عليه، و ذلك لما عرفت من السيرة فإنها قائمة على الصلاة على الميت كذلك. و لو اضطر إلى الصلاة عليه من وراء جدار و نحوه فعن جامع المقاصد: في الصحة تردد، و في كشف اللثام ان وجه التردد هو الشك في كون الصلاة عليه من وراء الستر كالصلاة بعد الدفن بل الجواز هنا أولى فكما تصح الصلاة عليه بعد الدفن مع كونها من وراء الستر فكذلك تصح بعد الدفن، و وجه الأولوية هو كون الستر بالدفن أشد من الستر بالجدار و نحوه، هذا بالنسبة إلى صحة الصلاة، ثم قال: و على الصحة ففي وجوبها قبل الدفن و جهان، و قوى في الجواهر عدم الوجوب بل عدم الصحة بعد حرمة القياس و منع عن الأولوية بالمنع عن تنقيح المناط، و قال لعل حيلولة خصوص القبر كعدمها عند الشارع مثل النعش و نحوه مما يمنع يصدق اسم الصلاة عليه (انتهى).

#### [السادس ان لا يكن بينهما بعد مفرط]

السادس ان لا يكن بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصف.  
و المحكى عن المحقق الثاني (قده) في فوائد الشرائع الإجماع عليه قال في الجواهر: و كذلك أقول، و لعله لعدم معهودية ذلك، و الظاهر ان يكون الميزان في البعد هو ما يعتد به عند العرف، و قال الشهيد (قده) في الذكرى- بعد حكمه بوجوب كون الميت

إمام المصلى بغير تباعد فاحش - لا- يجوز التباعد بمأتى ذراع (أقول) و يا ليته اكتفى بالتباعد الفاحش و لم يذكر التحديد بالذراع، فان التباعد بمأتى ذراع يزيد عن التباعد الفاحش بكثير (و يستثنى) من ذلك ما إذا كان البعد لطول الصف أو كثرة الصفوف فى الجماعة فإنه لا يضر بصلاة المأموم، و ذلك أيضا لقيام السيرة على الصلاة كذلك، و يغتفر أيضا إذا كان البعد لتعدد الجنائز مع اتصال بعضها ببعض فلا بأس به إذا وقف المصلى فى وسطها على ما يأتى إنشاء الله تعالى.

#### [السابع ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا]

السابع ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا. و فى الجواهر: فالمعتبر فى صحة الصلاة هو كون الميت مشاهدا أو كالمشاهد شرعا (انتهى) و من الواضح انه مع علو أحدهما علوا مفرطا يخرج الميت عن كونه مشاهدا كما إذا كان الميت فى حفيرة مثلا أو كان المصلى فيها، و لعل الدليل على ذلك أيضا هو عدم معهودية الصلاة على الميت كذلك و خروج ذلك عن سيرة السلف. مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٥

#### [الثامن استقبال المصلى القبلة]

الثامن استقبال المصلى القبلة.

بلا خلاف فيه كما فى المدارك، و إجماعا كما فى كشف اللثام و ما ورد من النصوص فى كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة الدالة على مفروضية اعتبار الاستقبال - كما ستعرف فى طى المسألة الاولى من فصل آداب صلاة الميت، و مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء، قال عليه السلام توضع النساء مما يلى القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال و لا يضر بالاستدلال به حمل قيام الامام مما يلى الرجال على الندب لوجود المعارض له الدال على وضع الرجال مما يلى القبلة، و ذلك لاختصاص هذا الحمل بالحكم المذكور لاختصاص سببه به و هو وجود المعارض، فيبقى الأمر باستقبال القبلة على ظاهره من الوجوب (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام، و فيه أ رأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر، قال عليه السلام تقضى ما فاتك، قلت استقبال القبلة؟ قال بلى و أنت تتبع الجنائز (و خبر الجعفى) المروى فى الكافى و التهذيب عن الرضا عليه السلام قال سئلت الرضا عليه السلام عن المصلوب، قال اما علمت ان جدى صلى على عمه، قلت اعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبينا، فقال أ بينه لك: ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكب الأيمن، و ان كان ففاه إلى القبلة فقم على منكب الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبله، و ان كان منكب الأيسر إلى القبلة فقم على منكب الأيمن و ان كان منكب الأيمن إلى القبلة فقم على منكب الأيسر و كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة، قال أبو هاشم و قد فهمت إنشاء الله، فهمته و الله «١» فان فى قوله عليه السلام:

(١) قال المجلسى (قده) فى مرآة العقول و فى أحكام المصلوب من كتاب طهارة البحار: مبنى هذا الخبر على انه يلزم المصلى ان يكون مستقبل القبلة و ان يكون محاذيا للجانب الأيسر من الميت فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب فى الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية و هو ما بين المشرق و المغرب، فبين عليه السلام محتملات ذلك فى قبله أهل العراق المائلة فى خط نصف النهار الى جانب اليمين فأوضح ذلك أ بين إيضاح ففرض أولا كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال قم على منكب الأيمن لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب فى الجملة فإذا قام محاذيا لمنكب الأيمن يكون وجهته

داخله فيما بين المشرق و بين المغرب من جانب القبلة، لميل قبله أهل العراق الى اليمين من نقطة الجنوب، إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهها لنقطة المشرق الاعتدالي، فلما انحرف المطلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبله البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب، و ما بين المشرق و المغرب قبله، اما للمضطر - كما هو المشهور - و هذا المصلي مضطر، أو مطلقا - كما هو ظاهر بعض الاخبار، و ظهر لك ان هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطة من الأفق منحرفا عن نقطة المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبر القبلة فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر ليكون مواجهها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين علة الأمر في كل من الشقين بقوله فان ما بين المشرق و المغرب قبله، ثم فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيًا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر، و العكس ظاهر، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة و فى رعاية ما بين المشرق و المغرب مع رعاية أحد الجانبين و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال (انتهى كلام المجلسى قدس سره بعبارة).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٦

فان ما بين المشرق و المغرب قبله و فى امره بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهه القبلة، و فى قوله عليه السلام و ليكن وجهك ما بين المشرق و المغرب دلالة على اعتبار كون المصلي فى حال صلاة الميت متوجها الى القبلة. و ربما يستدل لوجوب الاستقبال - كما فى المدارك - بأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع، و المنقول عن النبى و الأئمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك، فيكون خلافه تشريعا محرما (و لا يخفى ما فيه) بعد ما تبين من ان الأصل عند الشك فى شرطية شىء أو جزئيته هو البراءة، و عن كشف اللثام الاستدلال بالعموم الدال على اشتراط صحة كل صلاة بالقبلة (و فيه المنع صغرى و كبرى) لعدم هذا العموم بالنسبة الى كل صلاة، و عدم شموله لصلاة الميت على تقدير ثبوته لكون إطلاق الصلاة عليه اما بالمجاز أو بالاشتراك (و يؤيد ذلك) بما فى موثق يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الجنابة الصلى عليها على غير وضوء فقال عليه السلام نعم انما (هى) تكبير و تسيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء (و كيف كان) فلا ينبغى الارتياح فى اعتبار الاستقبال فيها، و الله الهادى. هذا كله مع التمكن منه، و مع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٧

عدمه يسقط كما سيأتى فى المسألة الثالثة من هذا الفصل.

### [التاسع ان يكون قائما]

التاسع ان يكون قائما.

إجماعا كما فى غير واحد من العباثر، و فى الحدائق انه مسلم بينهم لأراد له و لا مناقش فيه، و للسيرة المستمرة عليها، و النصوص المتظاهرة المشتملة على الأمر بالقيام و الوقوف بالكيفية المخصوصة و كيفية الوقوف على الجنائز المتعددة حسبما يأتى، و اشتمال جملة منها على المندوبات لا ينافى الاستدلال بها على وجوب أصل القيام - كما مر نظيره فى الاستقبال - (و استدلاله فى الذكري) بعد دعوى الإجماع على وجوبه بأنه الركن الأظهر لأن النبى صلى الله عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام و الصحابة صلوا عليها - أى الجنابة - قياما و التأسى واجب خصوصا فى الصلاة لقول النبى صلى الله عليه و سلم صلوا كما رأيتمونى أصلى،

و لأن الأصل بعد شغل الذمّة عدم البراءة الا بالقيام، فيتعين (أقول) و فيما افاده (قده) موارد للنظر لان فعل النبي و الأئمّة عليهم السلام لا دلالة فيه على الوجوب، و التأسى بهم لا يثبت ذلك فإن أفعالهم عليهم السلام فيها مندوب و واجب، و قوله صلى الله عليه و سلم صلوا كما رأيتموني أصلى لا يشمل صلاة الميت لعدم صدق اسم الصلاة عليها حقيقة، و لو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق، و الأصل بعد شغل الذمّة و ان كان هو عدم البراءة الا ان الكلام هنا فى أصل شغل الذمّة بالقيام فإنه إذا كان مشكوكا يرجع فيه الى البراءة كما هو الشأن فى كل ما يشك فى جزئته أو شرطيته، هذا كله مع التمكن من القيام، و مع العجز عنه يأتى الكلام فيه فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

#### [العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام]

العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الامام. و قد مر الوجه فى ذلك فى أول فصل كيفية هذه الصلاة.

#### [الحادى عشر قصد القربة]

الحادى عشر قصد القربة. و قد مر الوجه فى ذلك فى أول فصل كيفية هذه الصلاة.

#### [الثانى عشر اباحة المكان]

الثانى عشر اباحة المكان. يعنى مكان المصلى، و وجه اعتبار اباحته كون القيام من أفعال الصلاة فإذا كان فى المكان المغصوب يكون محرما و مع حرمة يمتنع ان يقع جزء من العبادة سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى أو قلنا بامتناعه، غاية الأمر انه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٨ بناء على الجواز يصير الامتناع من ناحية الأمور به مع وجود المندوحة و بناء على الامتناع من ناحية الأمر و امتناع الأمر منه مع غلبة جانب النهى على الأمر على ما فصل فى الأصول (و كيف كان) فلا يقع به الامتناع اما لأجل امتناع الأمر به أو لأجل امتناع حصول الامتناع به مع إمكان حصوله بغيره.

#### [الثالث عشر الموالاة بين التكبيرات و الأدعية]

الثالث عشر الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة. و فى كشف الغطاء و تفسد بكل ما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل لهو أو لعب و ان قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها و يخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته (انتهى) و ما افاده (قده) جيد لان الامتناع انما يحصل بإتيان الأمور به و ذلك متوقف على صدق الاسم على المأتى به لأن الأمر انما تعلق بما يسمى بهذا الاسم فالواجب على الأمور أن يتعلق ارادته بعين ما تعلق به إرادة الأمر، و مع عدم صدق الاسم لا يحصل الامتناع.

#### [الرابع عشر الاستقرار]

الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا- يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلاة الأخر.

و في الجواهر: و هل يعتبر الاستقرار في القيام وجهان جزم بأولهما الأستاذ في كشفه- الى ان قال- و لا يخلوا عن منع إذ لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر في الصلاة (انتهى) و مما ذكره (قده) يظهر وجه تقييد المصنف (قده) في المتن الاضطراب بقوله على وجه لا- يصدق معه القيام، و الحاصل انه مع الاضطراب المخل بصدق القيام لا ينبغي الريب في البطلان لعدم صدق الاسم، و مع عدم الإخلال به يكون اعتبار عدمه مبني على اعتبار ما يعتبر في القيام في سائر الصلوات و سيأتي البحث عنه.

#### [الخامس عشر ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط]

الخامس عشر ان تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مر سابقا.  
في المسألة الثالثة من الفصل الأول.

#### [السادس عشر ان يكون مستور العورة]

السادس عشر ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه.  
مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٦٩  
و قد تقدم في الأمر الخامس و السادس في طي المسألة الثالثة من الفصل المذكور

#### [السابع عشر اذن الولي]

السابع عشر اذن الولي.  
و قد تقدم في المسألة الأولى من الفصل المذكور و في مبحث غسل الميت.

#### [مسائل]

#### [مسألة (١) لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و اباحة اللباس و ستر العورة و ان كان الأحوط اعتبار جميع

شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا و ذهبا أو من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و كذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبلة.

في هذه المسألة أمور (الأول) لا يشترط في صلاة الميت الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر و قد ادعى عليه الإجماع في غير واحد من العبائر بل في الجواهر انه محصل لعدم ظهور عبارة من نسب اليه الخلاف في خلافه كمتقنة المفيد و كالسيد المرتضى، و يدل على ذلك غير واحد من النصوص (كصحيحه محمد بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل تفجأه الجنزة و هو على غير طهور قال فليكبّر معهم (و موثقة يونس) قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الجنزة أصلى عليها على غير وضوء فقال عليه السلام نعم انما هي تكبير و تسييح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسيح في بيتك على غير وضوء

(و خبر عبد الرحمن) عنه عليه السلام قال قلت الحائض تصلى على الجنائز، قال عليه السلام نعم و لا تقف معهم و تقف منفردة (و موثقة سماعة) عنه عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنائز قال تميم و تصلى عليها و تقوم وحدها بارزة عن الصف (و مرسله ابن المغيرة) عنه عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنائز قال نعم و لا تقف معهم و الجنب يصلى على الجنائز (و مرسله حريز) عنه عليه السلام: الطامث تصلى على الجنائز لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و الجنب تيمم و يصلى على الجنائز (و خير الفضل بن شاذان) عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٠

و لا سجود و انما هى دعاء و مسألة و قد يجوز ان تدعو الله و تسئله على اى حال كنت و انما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع و سجود (و المروى عن فقه الرضا عليه السلام) قال لا- بأس ان يصلى الجنب على الجنائز و الرجل على غير وضوء و الحائض الا ان الحائض تقف ناحية و لا تختلط بالرجال و ان كنت جنبا و تقدمت الصلاة عليها فميمم و توضع و صل عليها. و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهرة الدلالة على عدم اعتبار الطهارة عن الحدث مطلقا سواء الأكبر و الأصغر، و هى مع الشهرة المحققة و نقل الإجماع عليه و عدم وجدان الخلاف فيه كافيّة فى إثباته، و الله الهادى.

(الأمر الثانى) ظاهر غير واحد من الأصحاب عدم اشتراط الطهارة عن الخبث فيها كما لا يشترط الطهارة عن الحدث، و فى الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه و تردد فيه فى الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف فيه على نص أو فتوى فقيه (و يستدل لعدم اعتبارها) بالأصل و إطلاق الأصحاب و الاخبار الواردة فى جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاك لباسها و بدننها غالبا عن الدم بل إطلاق ما دل على جواز صلاة الجنب مع عدم انفكاك بدنه عن النجاسة غالبا، و للتعليل المنصوص فى موثقة يونس و خبر الفضل بن شاذان لعدم اعتبار الطهارة من الحدث بقوله عليه السلام انما هى تكبير و تسييح و تحميد و تهليل، و قوله عليه السلام و انما هى دعاء و مسألة و قد يجوز ان تدعو الله و تسئله على اى حال كنت، فإنه يدل على نفى كونها صلاة، المقتضى لعدم اعتبار الطهارة عن الخبث فيها، بل يدل على عدم اعتبار كل ما اعتبر فى الصلاة وجودا أو عدما الا ان يقوم دليل على اعتباره، و بذلك يظهر النظر فى استدلال الشهيد (قده) فى الذكرى لإثبات اعتبار ما اعتبر فى الصلاة فيها بما دل على اعتباره هناك، بل عموم نفى الصلاة عنها يقتضى كون الأصل عدم الاعتبار، فالحق عدم اعتبار الطهارة من الخبث فيها كما هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(الأمر الثالث) هل المعتبر فى صحة صلاة الميت اباحة لباس المصلى كما يعتبر اباحة مكانة- كما تقدم- أو لا يعتبر مطلقا، أو يفصل بين ما إذا قلنا باعتبار ستر العورة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧١

فيها فيعتبر اباحة الساتر (وجوه) المصرح به الجواهر هو البطلان فى الساتر المغصوب قال و ان لم نقل بكون الستر من شروطها بناء على اتحاد كلى التصرف و القيام فى الشخصى الخارجى لكن قد عرفت ما فيه فى محله (انتهى) و هو المصرح به فى كشف الغطاء أيضا.

(و التحقيق ان يقال) بناء على عدم اشتراط ستر العورة فيها فالظاهر عدم اعتبار اباحة اللباس من الساتر و غيره، و ذلك لعدم اتحاد شىء من أفعال صلواته مع المنهى عنه، اللهم الا- فيما إذا رفع يديه للتكبير و كان كفه مغصوبا حيث ان فى رفع اليد تصرفا فى المغصوب فهذا الرفع يصير منها عنده، و لكن هذا أيضا لا يضر بصحة الصلاة لأن رفع اليد ليس من الاجزاء الواجبة، و الجزء الندبى إذا اتى به على الوجه المنهى عنه إذا لم يسر النهى منه الى الكل لا- يوجب بطلان الكل، فإذا لم يكن الجزء واسطة فى تعلق النهى بالكل - كما فيما نحن فيه- لا- وجه لبطلان الكل (نعم) فى مثل الإتيان بالجزء المستحب رياء يمكن القول بسراية

النهي منه الى الصلاة لتحقق عنوان الرياء في الصلاة بإتيان جزئها المندوب.

هذا مع القول بعدم اشتراط الستر في صلاة الميت، واما على القول باعتباره فيها فربما يقال باعتبار اباحة الساتر، لان الستر حينئذ يصير مأمورا به و منهيا عنه سواء قلنا بكون التركيب بينهما اتحاديا أو انضماميا فيخرج هذا الفرد عن كونه مأمورا به اما لتعلق النهي به بعينه، أو لانضمامه إلى المنهى عنه مع وجود المندوحة في الإتيان بغيره، و مقتضى ذلك - لو تم - هو - انحصار البطلان بما إذا كان الساتر من اللباس مغصوبا لا مطلق اللباس (و لا يخفى ما فيه) لأن المأمور به في الصلاة هو الستر و هو إضافة خاصة حاصلة من التصرف في المغصوب بجعله ساترا لا انها عبارة عن نفس الستر به، فما هو منهى عنه هو نفس التصرف السترى، و ما هو مأمور به هو الأثر الحاصل من الفعل المنهى عنه، و الأمر بالستر لا يقتضى تعديده الستر حتى لا يكون الإتيان بالمنهى عنه منه مسقطا للأمر به، و اما البطلان في سائر الصلوات في اللباس المنصوب فلأجل اتحاد الحركات الصلوتية من الركوع و السجود و رفع الرأس منهما

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٢

مع التصرف الغصبي في اللباس فيجتمع الأمر و النهي في شيء واحد، و لذا لا فرق هناك بين الساتر من اللباس و بين غيره، فظهر ان الحق هو القول بعدم شرطية إباحة اللباس مطلقا في صلاة الميت و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال. (الأمر الرابع) قد اتضح من مطاوى ما ذكر في الأمور المتقدمة حكم ستر العورة في هذه الصلاة و ان الأقوى عدم الوجوب إذ ليس على اعتباره فيها دليل سوى ما دل على اعتباره في مطلق الصلاة، و قد عرفت عدم دلالة على اعتباره هنا، و منه يظهر حكم صفات الساتر من عدم كونه من الحرير و الذهب للرجال أو من غير ما يؤكل لحمه مطلقا، و ظهر أيضا حكم ما ينافى الصلاة مما لا يضر وجوده في صدق الاسم لعدم قيام دليل على اعتبار عدمه في هذه الصلاة بالخصوص (نعم) إذا كان الفعل ماحيا لصورة صلاة الميت عند عرف المتشرعة كالوثبة و الفعل الكثير الماحي لصورتها فالبطلان وجيه لمحو اسم الصلاة عن المأتي به. و الله العالم.

[مسألة (٢) إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يصلى جالسا]

مسألة (٢) إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يصلى جالسا و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا و الا فالأحوط الجمع. في هذه المسألة أمور (الأول) إذا لم يتمكن من الصلاة قائما لا مع الاستقرار و لا مع عدمه و لا في حال المشى و لا مع عدمه فمع عدم من يصلى على الميت غيره تجب عليه الصلاة بحسب الإمكان من المراتب التي بعد القيام من الجلوس إلى آخر المراتب، لقاعدة الميسور و للاتفاق عليه كما يظهر منهم في المقام و في الصلاة اليومية و في سقوطها عنه لو تمكن من القيام قبل دفن الميت و كذا في سقوطها عن غيره لو حضر بعد هذه الصلاة قبل دفنه بحث يأتي في المسألة الثانية عشر، كما ان في جواز صلاة العاجز و صحتها عنه مع وجود القادر عليها أيضا كلام سيأتي في المسألة الحادية عشر إنشاء الله تعالى. (الأمر الثاني) إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و بين الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام اتفاقا ظاهرا في صلاة الأموات و بلا كلام فيه في الفريضة اليومية.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٣

(و يستدل له) بوجهين (الأول) قاعدة الميسور، و تقريب الاستدلال به انه يصح التمسك بها في كل مورد يعد الميسور من مراتب المعسور لا - امرا مباينا معه فان كان ذلك امرا مبينا يتمسك بها في مورد تبينه من غير حاجة الى عمل الأصحاب، و انما



يفتقر الى عملهم و تمسكهم بالقاعدة في موارد متشابهة فيكون تمسكهم بها كاشفا عن استفادتهم كون الميسور من مراتب المعسور و ينقح بذلك موضوع القاعدة، و قد مر ذلك في هذا الشرح مرارا، و لا إشكال في المقام في كون القيام بلا استقرار من مراتب وجود القيام مع الاستقرار و انه يعد عند العرف ميسورا له، و هذا بخلاف الجلوس، حيث انه يعد امرا مباينا مع القيام عرفا و مع الغض عن ذلك فالمورد مما تحقق فيه الاتفاق على تقديم القيام بلا استقرار على الجلوس، فمن حكمهم يعرف كونه من مراتب القيام مع الاستقرار.

(الثاني) ما تقرر في باب التراحم من الأصول من انه عند الدوران بين الجزء و بين شرطه يقدم الجزء، و كذا عند الدوران بين الشرط و بين شرطه كالدوران بين الستر و بين الساتر الطاهر يقدم أصل الشرط على شرطه لان المتعذر هو الساتر المقيد لا أصل الستر فيكون الساقط هو القيد المتعذر، و القيام في الصلاة الأموات يتردد امره بين كونه جزء من الصلاة كما هو كذلك في سائر الصلوات و بين ان يكون شرطا و تكون الصلاة عبارة عن نفس التكبير و الدعاء، و على اي حال فالاستقرار شرط له فيقدم القيام عليه لما تقدم من ان الجزء و الشرط مقدمان على شرطهما بمعنى انه يجب إتيان الجزء أو الشرط مع تعذر شرط كل منهما و الاكتفاء باتيانهما من غير شرطهما.

(الأمر الثالث) إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا أو جالسا فالظاهر تقديم الجلوس مع الاستقرار على المشي، لأن الاستقرار في مقابل المشي مقوم للهيئة الخاصة التي بها يتحقق المأمور به أعنى الصلاة فيكون فواته مضرا بالهيئة الخاصة، و لكن مع ذلك فالأحوط تكرار الصلاة جالسا في حال الاستقرار مرة و ماشيا مرة أخرى إذا لم يلزم منه محذور كفساد الميت مثلا من طول البقاء، و الا فالمتعين هو الجلوس،

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٤  
و الحمد لله.

### [مسألة (٣) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط]

مسألة (٣) إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط و ان اشبه صلى إلى أربع جهات إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير و ان كان بعض الجهات مظنونا صلى عليه و ان كان الأحوط الأربع.

في هذه المسألة أمور (الأول) إذا لم يمكن الاستقبال في صلاة الميت أصلا سقط كما في كل مورد يجب فيه الاستقبال من الصلوات و توجيه الميت حال الاختصار و كذا الحيوان حال الذبح و نحو ذلك، قال في الشرائع و يسقط الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة و عند ذبح الدابة الصائئة، و قال في المدارك في شرحه: هذا الحكم ثابت بإجماع العلماء و الاخبار به مستفيضة، قال في الذكري و انما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلي أو الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفرى عن الرضا عليه السلام ثم نقل الخبر المتقدم في الأمر الثامن في وجوب استقبال المصلي- الى ان قال- و هذه الرواية و ان كانت غريبة الا انها ليس لها معارض و لأراد (انتهى) و كأنه (قده) يريد ان يتمسك بها لسقوط الاستقبال مع التعذر مع انك قد عرفت انها في ثبوت الاستقبال أدل لما فيها من التوسعة في أمر القبلة و كون ما بين المشرق و المغرب قبله اما مطلقا أو في حال الاضطرار، و كيف كان فلا ريب في سقوط الاستقبال مع تعذره رأسا.

(الأمر الثاني) لو اشبه القبلة فلا يجب الإتيان بالصلاة الى أكثر من الجوانب الأربعة للإجماع على عدم وجوبه في الصلاة اليومية فضلا عن هذه الصلاة، كما ان مقتضى خبر خداش المروى عن الصادق عليه السلام هو وجوب الإتيان بها الى الجهات الأربع، و فيه: جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء في

الاجتهاد، فقال عليه السلام ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (و المناقشة) في سنده غير مسموعه بعد انجباره بالعمل، و دلالة على المدعى واضحه، مضافا الى قاعدة الاشتغال (و الاشكال فيه) بأن الصلاة إليها لا توجب القطع بحصول الصلاة إلى القبلة لإمكان انحراف كل من الجهات التي يصلى إليها عن القبلة (غير وارد) بعد القطع

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٥

بعدم وجوب الأكثر منها بالإجماع، و معه يحصل القطع بالفراغ بالجهات الأربع لأنه ان كانت احدى الجهات إلى القبلة فهو، و الا فيقطع بالفراغ لقناعه الشارع عن الصلاة إلى القبلة بالصلاة الى غيرها مما يقاربها، مع إمكان القول بسعة القبلة للجاهل بها كما هو ليس بعيد.

(لا- يقال) يمكن ان يكون قناعه الشارع بالصلاة إلى أربع جهات مع احتمال خروج جميعها عن القبلة لأجل القناعه بالموافقة الاحتمالية و عدم إيجاب الموافقة القطعية، و معه فلا مقتضى لوجوب الأزيد من الواحدة، إذ فيها أيضا احتمال للموافقة، و إذا كانت للطاعة مرتبتان: مرتبة وجوب الموافقة القطعية و مرتبة حرمة المخالفة القطعية فإذا تعذرت الأولى أو قام الدليل على عدم وجوبها لا يجب إلا المرتبة الثانية و هي التحرز عن المخالفة القطعية، و هو يحصل بالصلاة إلى جهة واحدة من تلك الجهات.

(لانه يقال) مع الغض عن عدم جواز الترخيص في ترك الموافقة إلا مع جعل البدل حسبما حقق في الأصول و الغض عن ظهور فتاوى الأصحاب و تصريح غير واحد منهم بأن الصلاة إلى الجهة التي يحتمل فيها وجود القبلة ليست من باب العمل بالاحتياط بل انما جعل التوسعة في القبلة في حال الجهل - انه مع الحكم بوجوب تحصيل القطع بالفراغ لا يجوز رفع اليد عنه الا بقدر الضرورة أو قيام الدليل بالخصوص على عدم وجوبه، و مع قيام الدليل على عدم وجوب الإتيان بالأزيد من الجوانب الأربع يكون اللازم رعاية الاحتياط في نفس الجوانب و لا يجوز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية و الإتيان بالصلاة في جهة واحدة منها بل اللازم رعاية الواقع فيما يحتمل فيه مما لا ضرورة في تركه و لا دليل على الترخيص في عدم مراعاته كما هو واضح.

(الأمر الثالث) إذا دار الأمر بين الاكتفاء بالظن في امثال التكليف القطعي أو امثاله بالعلم الإجمالي فمقتضى القاعدة هو عدم جواز الاكتفاء بالظن الذي لم يقدّم دليل على اعتباره بالخصوص و يتعين الامتثال القطعي، و في المقام يمكن الاكتفاء

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٦

بالظن لورود الدليل على صحة الاكتفاء به في باب القبلة مضافا الى نقل كثير من الأصحاب الإجماع عليه فإذا كان بعض الجهات الأربع يظن وجود القبلة فيها صح الاكتفاء به و لم يجب الاحتياط بالجهات الأربع.

فمن اخبار الباب صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة (و موثق سماعه) قال سألته عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و القمر و لا النجوم، فقال عليه السلام اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداك، و الاخبار الواردة في باب الاعمى و من بحكمه.

و المستفاد من هذه الاخبار ليس الا تحصيل الاجتهاد و الظن على من لا يعلم وجه القبلة و لا ينتهي تكليفه مع إمكان تحصيله إلى الصلاة إلى أربع جهات، و لم يعلم مخالف صريح في العمل بها الا ما حكى عن كشف اللثام مستدلا بخبر خدّاش المتقدم، فان ظاهره المنع عن التحرى و الاجتهاد و تعيين الصلاة إلى الجهات الأربع (و فيه) ان المراد هو المنع عن العمل بالظن الذي لم يقدّم دليل على اعتباره كما هو عادة المخالفين من العمل بالظنون و الاستحسانات، مع انه على فرض تمامية دلالة يجب طرحه من هذه الجهة لكونه معرضا عنه عند الأصحاب، لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لكون حديث خدّاش مما تلقاه الأصحاب بالقبول، و عليه فالاحتياط هو الإتيان بالصلاة الى الجهات الأربع و لو مع تحقق الظن في إحداها، و هذا الحكم يعم كلما يشترط فيه الاستقبال مما يكون قابلا للتكرار.

#### [مسألة (٤) إذا كان الميت في مكان مغضوب]

مسألة (٤) إذا كان الميت في مكان مغضوب و المصلى في مكان مباح صحت الصلاة.

المصرح به في كشف الغطاء اعتبار اباحة مكان الميت كإباحة مكان المصلى في صحة الصلاة على الميت، قال: الا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلى و الميت غاصبين أو معينين للغاصب، و مراده من المتسع الأراضي المتسعة كما عبر بها في الدفن حيث يقول: فلا يجزى الدفن في المغضوبه إلا في الأراضي المتسعة مع عدم غضب الدافن أو المدفون- لها و عدم إعاتهما على الغضب (انتهى).

و أورد عليه في الجواهر بقوله: انه كما ترى للبحث فيه مجال. و ما أفاده في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٧٧

الجواهر هو الحق لأن بطلان العبادة في المكان المغضوب انما يكون من جهة اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد، و من الواضح ان وضع الميت في المكان المغضوب ليس داخلًا في مهية الصلاة حتى يتعلق به الأمر الصلوتي، و حرمة إبقاء الميت في المكان المغضوب لا- تسرى إلى الصلاة- و لو كان وضع الميت فيه بأمر المصلى أو مباشرته- لكون ذلك خارجًا عن حقيقة الصلاة، غاية الأمر ان يكون إخراج الميت عن المكان المغضوب ضداً للصلاة، فيندرج المقام في مسألة الضد، و قد ثبت في الأصول عدم مقدمية ترك الضد لفعل الضد الآخر، نعم يوجب ذلك رفع الأمر بالضد مع تعلقه بضده الأهم فيصح الإتيان بداعي الملاك أو بداعي الأمر الترتبي على ما فصل في الأصول.

#### [مسألة (٥) إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة]

مسألة (٥) إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذونا من ولى أحدهما دون الآخر اجزاء بالنسبة المأذون فيه دون الآخر و ذلك واضح بعد فرض تحقق شرط الصحة في أحدهما و هو اذن الولي دون الآخر، و نظيره ما إذا لم يغسل أحدهما أو لم يكفن أو لم يحنط، أو كان أحدهما وضع على خلاف الجهة بأن كان رأسه في جهة يسار المصلى، أو كان أحدهما كافراً، و نحو ذلك، كل ذلك لا يضر بصحة الصلاة بالنسبة الى من جمع فيه شرائط الصحة.

#### [مسألة (٦) إذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوا]

مسألة (٦) إذا تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوا و جب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.

لان مقتضى الشرطية- كما تقدم مرارا- هو إطلاق الشرطية بالنسبة الى حال العلم و الجهل و العمد و النسيان، و لازمه بطلان المشروط بترك الشرط مطلقا و لو سهوا أو جهلا الا ان يقوم دليل على صحته، و هو مفقود في المقام، فاللازم هو إعادة الصلاة على الوجه المقرر كما هو واضح.

#### [مسألة (٧) إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره]

مسألة (٧) إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات. الظاهر ان تكون كلمة- يصل- في قوله- إذا لم يصل- بالبناء على المجهول، لان الكلام في الصلاة على القبر يقع في مقامات (إحداها) في الميت الذي لم يصل عليه أصلا، و هو مورد كلام المصنف (قده) في هذه المسألة (الثانية) في حكم إعادة

الصلاة على الميت بعد الدفن و البحث عن جواز ذلك للشخص الذى صلى على هذا الميت (الثالثة) فى حكم إعادة الصلاة عليه بعد الدفن بالنسبة الى من لم يصل على هذا الميت، و سيأتى حكم المسئلتين فى المسألة الثامنة عشر.

(اما حكم هذه المسألة) فقد اختلف كلام الأصحاب فيه، فالمعروف بينهم هو وجوب الصلاة بعد الدفن على قبره و عدم سقوط الصلاة بالدفن، و فى الجواهر: بلا خلاف صريح أجده الا من المعتبر و الفاضل فى بعض كتبه، و مال إليه فى المدارك (انتهى) و يستدل له بالأصل - أعنى استصحاب بقاء الوجوب الثابت قبل الدفن - و إطلاق دليل الوجوب الشامل لما بعد الدفن مثل قوله صلى الله عليه و سلم لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة، بعد ورود النصوص على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن، حيث انه بعد ثبوت جوازها لا مانع من إثبات وجوبها بالأصل و الإطلاق، فمن النصوص على الجواز (صحيح هشام بن سالم) عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل بعد ما يدفن (و خبر مالك مولى الجهم) و مرسل الصدوق: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن (و خبر عمر بن جمع) كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر (و المرسل المروى فى الذكري) ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على قبر مسكينه دفنت ليلا (و خبر القلانسي) عن الباقر عليه السلام فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنائز تكييرة أو تكبيرتين، فقال عليه السلام يتم التكبير و هو يمشى معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر و عن الفقه الرضوى: فان لم تلحق الصلاة على الجنائز حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعد ما يدفن.

و هذه الاخبار - كما ترى - تدل على عدم مانعية الدفن من صحة الصلاة على الميت فيبقى إطلاق ما دل على الوجوب سليما عن المقيد الا بما قيد به من الإجماع على وجوب تقديمها على الدفن مع الإمكان.

(لكنها معارضة) بما يدل على سقوط الصلاة بعد الدفن، و هى كثيرة (كصحيح محمد بن مسلم) أو زرارة، قال عليه السلام الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو

دعاء، قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه و سلم؟ فقال لا، انما دعا له (و خبر محمد بن مسلم) عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و سلم، قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان.

(و موثقة عمار) عن الصادق عليه السلام قال سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه، قال عليه السلام يسوى و تعاد الصلاة عليه، و ان كان حمل - ما لم يدفن - فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه، و لا يصلى عليه و هو مدفون (و موثقة الأخرى) و فيها قال قلت فلا يصلى عليه إذا دفن، فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته (و موثقة الثالثة) يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه.

(و خبر جعفر بن عيسى) قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسلنى عن عبد الله بن أعين فقلت مات فقال أ تدرى موضع قبره قلت نعم قل فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه، قلت نعم، فقال لا و لكن نصلى عليه هيئنا فرقع يديه و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه (و فى خبر يونس بن يعقوب) ان أدركتها قبل ان تدفن فإن شئت فصل عليها.

و قد جمعوا بين هذه الاخبار و الاخبار المتقدمة الدالة على الجواز بوجوده (منها) ما ذكره العلامة (قده) فى المختلف من حمل الأخبار المجوزة على من دفن بغير صلاة و حمل الأخبار المانعة على من صلى عليه قبل دفنه، و هذا الحمل و ان لم يكن بعيدا بالنسبة الى بعض تلك الاخبار، لكن بعضها يأتى عنه كموثق عمار الوارد فى الصلاة على المقلوب رجلاه الى موضع رأسه،

حيث ان دفنه حينئذ كان بلا صلاة لان من صلى عليه صلاة باطله كمن لم يصل عليه أصلا، اللهم الا ان يحمل على إرادة صحة الصلاة الأولى بمعنى اكتفاء الشارع بها و سقوطها إذا لم يدركها الا بعد الدفن، و لا استبعاد في ذلك.

(و منها) حمل الأخبار المجوزة على ارادة محض الدعاء من الصلاة و حمل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٠

الأخبار المانعة على ظاهرها بشهادة الصحيح الأول من الاخبار المانعة المتقدمة و قول الصادق عليه السلام فى جواب السائل عن الصلاة على النجاشى بعد ما دفن: لا انما دعا له، و خير جعفر بن عيسى الذى فيه فرغ يديه و اجتهد فى الدعاء و ترحم عليه، و ان كان فى الاستشهاد بالأخير ما لا يخفى لأن دعائه عليه السلام لم يكن عند القبر و انما كان من بعيد، مضافا الى ان بعض الاخبار المتقدمة المجوزة كالصريح فى إرادة الصلاة المعهودة كقول الباقر عليه السلام فى خبر القلانسي المتقدم: فإن أدركهم و قد دفن كبر على القبر.

(و منها) حمل الأخبار المانعة على نفي الوجوب فلا تنافى الأخبار المجوزة، و هذا الجمع هو مختار المحقق (قده) فى المعتبر، حيث انه بعد ما جزم بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن فيمن لم يصل عليه أصلا، قال و لا امنع الجواز، ثم استدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره، و على الجواز بالأخبار الواردة بالإذن فى الصلاة على القبر كصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام لا بأس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن، و تبعه فى المدارك، حيث قال و الأصح ما اختاره المصنف (اى المحقق) من عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن (انتهى).

و لا يخفى ما فيه أيضا فإن بعض الاخبار المانعة كالنص فى عدم الجواز لا انها فى مقام نفي الوجوب فقط كمرسل محمد بن مسلم المتقدم الذى فيه: لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن و لا على العريان، فان صريحة نفي الجواز سميا مع مقارنته فى ذيل الحديث بالنهى عن الصلاة على العريان. و اما ما استدل به فى المعتبر لعدم الوجوب بقوله ان المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا، فلا يخفى ما فيه من الوهن و انه اعتبار محض.

(و بالجملة) فهذه الوجوه المذكورة فى الجمع بين اخبار الباب كلها ضعيفة.

فالحق ان يقال ان الاخبار المانعة من جهة إعراض الأصحاب عن العمل بها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨١

موهونة، فالمرجع هو إطلاق ما دل على وجوب الصلاة على الميت بعد انتفاء ما يوجب تقييدها بما قبل الدفن فيحكم بوجوب الصلاة على من لم يصل عليه أصلا الى ان دفن، مضافا الى قاعدة الميسور، حيث ان الصلاة على القبر من مراتب الصلاة على الميت- و ان انتفى فيها بعض الشرائط ككون الميت إمام المصلى و عدم الحائل بينه و بين الميت و نحوهما.

و اما التحديد باليوم و الليلة أو بيوم الدفن أو بالثلاثة أو بعدم تغيير الصورة فليس شىء منها مما قام عليه دليل، بل المدار على صدق اسم الميت عليه، و لعله يصدق عليه الى ان يصير رميمها، و لكن المحكى عن الأكثر تحديده باليوم و الليلة، و عن كشف اللثام و الروض و التنقيح نسبتبه الى المشهور، و عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن الخلاف انه قد روى ثلاثة أيام، و عن الكاتب انه يصلى عليه ما لم يعلم تغيير صورته، و لعل مصب كلامهم فى الميت الذى صلى عليه و يكون تحديدهم بما ذكر لمن أراد ان يصلى على هذا الميت من جهة انه لم يدرك الصلاة عليه، و اما الميت الذى لم يصل عليه أصلا فلا دليل فيه على ما ذكره من التحديد على اختلافهم فيه، و قد صرح بنفى التحديد غير واحد من أعيان الفقهاء رضوان الله عليهم كالشهيد (قده)

فى البيان فإنه قال: الأقرب عدم التحديد، و حكى ذلك أيضا عن جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشية الإرشاد و المسالك و الروض و الروضة و المنتهى و المختلف، و ان كان الأحوط عدم التأخير عن اليوم و الليلة: و بعد هما يأتى بها رجاء خروجها من مخالفة ما نسب الى المشهور و ما ادعاه فى الغنية من الإجماع. و الله الهادى.

و مما ذكرنا يظهر الحكم فيما إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات، فإن الصلاة الباطلة كعدمها.

#### [مسألة (٨) إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه]

مسألة (٨) إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

لا يخفى انه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه بعد الدفن فى المسألة السابقة من جهة قاعدة الميسور و إطلاق دليل وجوبها و لو بعد الدفن، فاللازم فى هذه المسألة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٢

هو القول بوجوب الإعادة، لأن قاعدة الميسور لا يثبت بها الاجزاء بالمأتى به بعد رفع العذر و التمكن من الإتيان بالمأمور به باجزائه و شرائطه، و انما يثبت بها سقوط المعسور من الجزء أو الشرط ما دام العذر باقيا، نعم لو دل دليل بالخصوص على الأمر بالصلاة على المدفون الذى لم يصل عليه كان مقتضاه الاجزاء، و لكن عرفت ان الاخبار المجوزة لا دلالة فيها الا على جواز الصلاة بعد الدفن و اما الأمر بها و وجوبها فإنما استفيد من إطلاقات وجوب صلاة الميت، و قد تقدم فى مبحث غسل الميت فى المسألة العاشرة من فصل كيفية الغسل ان الأقوى فى الميت الذى دفن بعد تغسيله ناقصا لعذر ثم اخرج من القبر انه يجب الإتيان بالغسل الكامل إذا ارتفع العذر فيكون حال الصلاة حال الغسل فى ذلك.

هذا فى الميت المدفون إذا صلى على قبره، و اما لو ترك الصلاة على قبره ثم اخرج من القبر فلا إشكال فى وجوب الصلاة عليه حينئذ حتى على القول بعدم جواز الصلاة عليه بعد الدفن، لأن الأخبار المانعية إنما دلت على المنع عن الصلاة على المدفون أو على القبر، و هذا الميت بعد ظهوره ليس بمدفون فعلا، كما ان التحديد باليوم و الليلة أو الثلاثة و نحوهما عند القائل بالتحديد انما هو بالنسبة إلى الصلاة على القبر لا من ظهر بعد دفنه (و احتمال السقوط) بسقوط الأمر الأول بسبب الدفن و عدم الأمر الجديد (ضعيف) لعموم ما دل على وجوب الصلاة على كل ميت مثل قوله صلى الله عليه و سلم لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاة، و ليس المقام من صغريات الرجوع الى استصحاب بقاء حكم المخصص، لما عرفت من ان الموضوع فى الاخبار المانعة- على القول بالعمل بها- هو عنوان الصلاة على المدفون أو على القبر، و هذا العنوان غير باق بعد خروجه من القبر، فيشمله عموم ما دل على الوجوب، و الله الهادى.

#### [مسألة (٩) يجوز التيمم لصلاة الجنائز]

مسألة (٩) يجوز التيمم لصلاة الجنائز و ان تمكن من الماء و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

لا إشكال فى مشروعية التيمم لصلاة الجنائز عند عدم التمكن من الماء أو خوف فوت الصلاة، و ذلك لثبوت استحباب الطهارة المائية لهذه الصلاة و ثبوت مشروعية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٣

التيمم فى كل مورد ثبت فيه مشروعية الطهارة المائية إذا عجز عنها، و انما الكلام فى حكم التيمم هنا مع التمكن من الماء و عدم

خوف فوت الصلاة، فالمشهور على جوازه حينئذ بل عن الذكري نسبتبه إلى الأصحاب و عن التذكرة نسبتبه إلى علمائنا و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه (و يستدل له) بإطلاق غير واحد من الاخبار التي نقلناها في المسألة السادسة و الثلاثين من فصل مسوغات التيمم و استوفينا الكلام هناك.

#### [مسألة (١٠) الأحوط ترك التكلم فى أثناء صلاة الميت]

مسألة (١٠) الأحوط ترك التكلم فى أثناء صلاة الميت و ان كان لا يبعد عدم البطلان به. قد تقدم فى طى الأمور المذكورة فى المسألة الأولى من هذا الفصل انه لا يمكن التمسك باعتبار شىء فى سائر الصلوات لاعتباره فى هذه الصلاة لعدم شمول أدلة اعتبار ما يعتبر هناك. لصلاة الميت لعدم صدق الصلاة حقيقه عليها، و لو سلم صدقها عليها فلا أقل من انصراف تلك الأدلة عنها، و تقدم فى الأمر الرابع من تلك المسألة ان كل ما يوجب محو اسم الصلاة يعتبر تركه فيها، فكل فعل ينافى صدق اسم صلاة الميت يكون مبطلا لها، و لا يخفى ان التكلم الكثير من هذا القبيل و لعل هذا هو الوجه فى احتياط المصنف (قده) فى ترك التكلم فى أثناء هذه الصلاة، لكن الترك فى الكثير الماحى منه هو الأقوى، و فى القليل إذا لم يكن ماحيا فالاحتياط فى تركه حسن.

#### [مسألة (١١) مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام اشكال]

مسألة (١١) مع وجود من يقدر على الصلاة قائما فى اجزاء صلاة العاجز عن القيام اشكال بل صحتها أيضا محل إشكال. فى هذه المسألة أمران (أحدهما) إذا وجد من يقدر على الصلاة قائما فهل تصح الصلاة من العاجز أولا، قولان، ظاهر غير واحد من كتب الأصحاب كالروضة و كشف اللثام و الذكري و جامع المقاصد هو الصحة (و قد يستدل لذلك) بان الواجب الكفائى باعتبار صحة وقوعه من المكلفين المتعددين دفعه كالواجب العينى ينتقل فيه الى البدل بالنسبة الى كل مكلف تعذر عليه، فالعاجز عن القيام مكلف بالصلاة جالسا فى عرض تكليف القادر على القيام بالصلاة قائما فكما تصح الصلاة قائما من القادر على القيام تصح جالسا من العاجز عنه، لكون كل منهما مكلفا بما هو وظيفته فى عرض تكليف الآخر بوظيفته.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٤

(و لكن الأقوى) عدم الصحة لأن موضوع التكليف - و هو المكلف - فى الواجب الكفائى هو صرف الوجود من طبيعه المكلف كما فى تعلقه بصرف الوجود من طبيعه الفعل المكلف به، حيث ان متعلقه قد يؤخذ على نحو مطلق الوجود، و قد يؤخذ على نحو صرفه، و لازم الأول انحلال الطلب الى تكاليف متعددة بعده احاد وجود الطبيعه من غير فرق بين تحققها دفعه أو تدريجا (و لازم الثانى) سقوط الطلب و حصول الامتثال بإتيان أول الوجود من الطبيعه سواء كان تحققه أيضا فى ضمن وجود واحد أو فى ضمن وجودات متعددة لكن دفعه لا تدريجا، و هكذا بالنسبة إلى الموضوع - اعنى المكلف - أيضا قد يؤخذ على نحو مطلق الوجود اللازم منه الانحلال بالنسبة إلى احاد المكلفين و قد يؤخذ على نحو صرفه، اللازم منه سقوط الطلب بحصول الامتثال بفعل أول من يقوم بالواجب من احاد المكلفين سواء صدر من واحد منهم أو من المتعددين فيما كان الفعل قابلا للترار كصلاة الميت، فكما ان فى تعلق التكليف بصرف الوجود من المتعلق لا يتحقق العجز عنه الا بالعجز عن الإتيان بجميع أفراده إذ مع التمكن من فرد منه يكون صرف الوجود مقدورا فكذلك فى تعلقه بصرف الوجود من الموضوع لا يتحقق العجز عنه الا بعجز جميع افراد المكلفين عن إتيان الأمور به، إذ مع تمكن فرد من افراد الموضوع - اعنى المكلف - يكون صرف الوجود منه قادرا على إتيان المكلف به، و معه فلا يتعلق التكليف بالعاجز عنه فلا يصح منه لعدم تعلق الأمر به، فالفرد الناقص من الأمور به

كالصلاة جالسا ليس مما تعلق به التكليف إلا إذا حصل العجز من جميع افراد المكلفين.

(الأمر الثاني) لو قلنا بصحة الصلاة من العاجز عن القيام فهل يسقط بها التكليف عن القادر على الصلاة قائما أولا، وجهان، من تحقق الصلاة الصحيحة، و من نقصها مع القدرة على الكاملة، و الأول أقوى لأنه مع وجود من يتمكن من الصلاة الكاملة فكون العاجز أيضا مكلفا بالناقصه لا يصح الا بكون المطلوب هو الجامع بين الكاملة و الناقصه، بحيث لو صدرت الكاملة من القادر سقط التكليف بالناقصه عن العاجز و بالعكس و مقتضاه اجزاء الناقصه حينئذ عن الكاملة، فالجمع بين صحة الناقصه عن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٥

العاجز و عدم اجزائها عن الكاملة جمع بين المتنافيين (و دعوى) ان اقصى ما تقتضيه صحة الناقصه عن العاجز هو الاجزاء عنه نفسه لا- عن غيره (ساقطة) بأن الخطاب الكفائي واحد و متعلقه مردد بين الكاملة من القادر، و الناقصه من العاجز على سبيل البدل، فمتى حصل فعل صحيح عن أحدهما كان مسقطا عن الآخر، و الله الهادى.

### [مسألة (١٢) إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا]

مسألة (١٢) إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة بل و كذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما.

اما وجوب الإعادة فى الصورة الأولى فواضح، و ذلك بعد ما عرفت فى المسألة السابقة من عدم صحة صلاة العاجز عن القيام مع وجود القادر عليه لعدم تعلق الأمر بالعاجز حينئذ، فإن الاجزاء انما هو فيما لو تعلق الأمر بفعل العاجز لا فيما إذا لم يكن أمر بل كان إتيان العاجز بتخيل الأمر و اعتقاد عدم وجود القادر.

و كذا فى الصورة الثانية- أعنى ما إذا لم يكن القادر موجودا ثم وجد بعد الفراغ من صلاة العاجز أو صار العاجز قادرا بعد الصلاة قبل دفن الميت، فإنه تجب الإعادة لبقاء محل الصلاة، و ذلك لان تحقق العجز عن طيبة الصلاة الكاملة من طيبة المكلف لا يكون الا ببقاء العجز الى ان يدفن الميت لا مجرد تحقق العجز فى حال الصلاة فقط.

(و منه يظهر) حال الصورة الثالثة، و هى طرو العجز فى حال الصلاة فان إتمامها جالسا حينئذ لا يجزى عن القادر على القيام الموجود فى حال الصلاة الطارى عجزه، بل و لو لم يكن موجودا و وجد الى ما قبل الدفن أو زال العجز عن طء عليه، كل ذلك لما عرفت من ان العجز عن صرف وجود الطيبة فى الواجب الكفائي لا يصدق الا بعجز جميع المكلفين فى جميع وقت الواجب و انه مع وجود مكلف واحد قادر على القيام لا يصدق تحقق العجز عن القيام، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٦

### [مسألة (١٣) إذا شك فى ان غيره صلى عليه أم لا]

مسألة (١٣) إذا شك فى ان غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها و ان علم بها و شك فى صحتها و عدمها حمل على الصحة- و ان كان من صلى عليه فاسقا- نعم لو علم بفسادها و جب الإعادة و ان كان المصلى معتقدا للصحة قاطعا بها.

اما وجوب الصلاة فى الشك فى أصل صدور الصلاة عن غيره فللاستصحاب، و اما عدم الوجوب فيما إذا علم بها و شك فى صحتها فلاصلة الصحة الجارية فى أفعال المسلمين من غير فرق بين الفاسق و غيره، و اما وجوب الإعادة فيما إذا علم بفساد صلاة الغير فلعدم تحقق الصلاة واقعا، و تحققها باعتقاد الغير لا يوجب السقوط، و هذا ظاهر.



## [مسألة (١٤) إذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب إتيانها]

مسألة (١٤) إذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب إتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها و ان كان المصلي أيضا قاطعا بصحتها.

اما مع القطع ببطلان صلاة الغير فوجبها على القاطع مما لا اشكال فيه- كما تقدم فى المسألة السابقة، و اما مع اعتقاد فسادها عن تقليد أو اجتهاد فمقتضى القاعدة أيضا هو الوجوب بناء على ما هو الحق عندنا من بطلان التصويب و عدم انقلاب الواقع إلى مؤديات الطرق، فاعتقاد الغير صحة صلوته بحسب اجتهاده أو تقليده لا اثر له لمن قامت الامارة له على بطلانها، و لعل حكم المصنف (قده) بالاجزاء مبنى على دعوى قيام السيرة على الاكتفاء بصحة الصلاة عند المصلي، أو من جهة لزوم الحرج فى وجوب الإعادة على من ادى اجتهاده أو تقليده على الفساد.

(و لا- يخفى) ما فيهما، فإن السيرة إنما قامت على الاجتزاء بفعل الغير فى صورة الشك فى فساد عمله و عدم قيام اماره على فسادها، و اما فى صورة قيام الامارة على الفساد فقيام السيرة على الاجتزاء به ممنوع، إذ الغالب هو تطرق الشك فى فساد عمل الغير من غير اماره على فسادها، ففى مورد الشك يحمل عمله عندهم على الصحة، و بذلك يعلم عدم صحة دعوى لزوم الحرج، فان موارد قيام الامارة على فساد عمل الغير ليست من الكثرة بمثابة يلزم من عدم الاجزاء الحرج المرفوع فى الشريعة (و بالجملة) فمقتضى ما عليه أهل الحق من التخطئة و ان الواقع لا يتغير بقيام الحكم الظاهرى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٧

هو وجوب الإعادة، مضافا الى ان قيام الحكم الظاهرى فى المقام انما هو باعتقاد المصلي و اما باعتقاد غيره فالمفروض ان اجتهاده أو تقليده قد ادى الى الفساد.

و نظير المقام مسألة اشتراط صحة الصلاة الإمام فى صحة صلاة المأموم، و انه هل يجوز الاقتداء إذا اعتقد المأموم فساد صلاة الامام بحسب تقليد المأموم أو اجتهاده، و انه هل يعتبر صحة صلاة الامام واقعا أو تكفى الصحة عند الامام، فربما يدعى هناك قيام السيرة على الاكتفاء بالصحة عند الامام، و عليه يترتب جواز اقتداء كل من واجدى المنى فى الثوب المشترك بالآخر فان صلاة الامام منهما صحيحة عنده، فعلى القول بموضوعية الصحة عند الإمام فى جواز الاقتداء فصلاة المأموم أيضا صحيحة، فإن استصحاب الطهارة الجارى فيه يقتضى صحة صلوته و المفروض عدم علمه بفساد صلاة- امامه واقعا، و العلم الإجمالى بفساد احدى الصلوتين لا يوجب للمأموم حينئذ العلم التفصيلى بفساد صلاة نفسه، إذ الشرط حسب الفرض ليس عبارة عن صحة صلاة الامام واقعا، بل الصحة عند الامام، و هى محرزة بالوجدان، فان استصحاب الطهارة بالنسبة الى الامام موجب لتحقيق الصحة عنده، لكن المسألة هناك أيضا محل إشكال، فالأحوط- لو لم يكن أقوى- هو عدم الاجتزاء فى المقام، و الله العاصم.

## [مسألة (١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال]

مسألة (١٥) المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاة عليه، و لو لم يمكن إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

من وجب صلبه كالمحارب فحد بقاءه مصلوبا ثلاثة أيام و ينزل بعدها- و هو المسلم بينهم فى كتاب الحدود و عليه روايتان تدلان على انه يبقى مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيصلى عليه، فان كان لم يغتسل قبل قتله وجب غسله أيضا ثم يكفن ثم يصلى عليه فيكون حال المصلوب كغيره من الأموات إلا فى بقاءه ثلاثة أيام.

و اما المصلوب بغير حق فمع الإمكان يجب إنزاله فوراً كما يجب تجهيزه من الغسل و التكفين ثم يصلى عليه، و مع عدم إمكان إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب، كما صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد- على ما نص عليه الرضا عليه السلام فى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٨

صحيح ابى هاشم الجعفرى- حسبما تقدم فى طى شرط الاستقبال، و يسقط حينئذ من الشرائط ما يتعذر الإتيان به، اما عدم سقوط أصل الصلاة فلعمومات وجوبها على كل ميت مضافا الى قاعدة الميسور، و الظاهر سقوط تقديم الغسل و الكفن على الصلاة حينئذ لعدم إمكانه.

(و علله فى الجواهر) بأن الثلاثة هى الحد فى بقاء الميت شرعا، و بعد الثلاثة يصير الميت بحكم المدفون- يعنى فى حكم الصلاة عليه فى قبره بلا غسل و لا كفن (انتهى).

و لا- يخلو ما فى كلامه من الغرابة مع انه لا يتم فى المدفون قبل التغسيل و التكفين، إذ يجب إخراجه من القبر ليغسل و يكفن فيجب الصلاة عليه بعدهما مع الإمكان، ثم قال (قده) و يحتمل انتظاره الى النزول فيغسل و يكفن و يصلى عليه لإطلاق دليل الشرطية (أقول) و ما احتمله مناف مع ما فى خبر الجعفرى من صلاة الصادق عليه السلام على زيد الشهيد، و الخبر و ان كان غريبا نادرا كما قاله الصدوق، الا انه ليس له معارض و لأراد، كما صرح به الشهيد فى الذكرى و حكى عن ابى الصلاح و ابن زهرة و يحيى بن سعيد العمل بمضمونه، و عن العلامة فى المختلف انه ان عمل به فلا- بأس به، ثم حكى عن ابن إدريس ان الأظهر إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة عليه و أورد عليه بان إنزاله قد يتعذر كما فى قضية زيد (انتهى ما فى الذكرى).

ثم قال فى الجواهر و لعل منه- اى من قبيل المصلوب- كل من تعذر دفنه و كان غير مغسل أو غير مكفن إذ مشروعية الصلاة بدونهما تقديمهما لمصلحة الدفن فمع عدمه يسعى فى حصولهما الى آن الدفن فيصلى عليه بدونهما مع فرض تعذرهما، ثم أمر بالتأمل الجيد.

و لا يخفى ان ما ذكره من الصلاة عليه إذا تعذر الغسل و الكفن و الدفن و ان كان جيدا، الا ان ما استدلل به ضعيف، بل الحق ان يقال ان هذه الواجبات من التجهيز أمور مستقلة لا يسقط الممكن منها بتعذر غيره و يسقط شرطية المتقدم منها للمتأخر بقاعدة الميسور و لا يحتاج فى إثبات وجوب الممكن منها الى ما تكلف به من الاستدلال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٨٩

و قد تقدم الكلام فى ذلك فى طى المسألة الرابعة من الفصل الأول فى الصلاة على الميت

#### [مسألة (١٦) يجوز تكرار الصلاة على الميت]

مسألة (١٦) يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

المشهور على كراهة تكرار الصلاة على جنازة واحدة مطلقا: مرتين أو أكثر، جماعة أو فرادى، من مصل واحد أو متعدد، و عن الغنية دعوى الإجماع عليه (و استدلوا لها) بالجمع بين النصوص الناهية عنه و المرخصة فيه بحمل الاولى على الكراهة بقريته الثانية.

(فمن الاولى) خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة فلما فرغ جائه أناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال لا يصلى على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها (و خبر إسحاق بن عمار) عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا

الصلاة عليها، فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين و لكن ادعوا له و قولوا خيرا، و قريب منهما خبر حسين بن علوان.  
(و من الثانية) موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه (و موثقة  
يونس) عنه عليه السلام قال سئلته عن الجنازة لم أدركها حتى إذا بلغت القبر، قال عليه السلام إذا أدركتها قبل ان تدفن فإن  
سئت فصل عليها (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام، قال قلت أ رأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر، قال عليه السلام تقضى ما  
فاتك، قلت استقبل الصلاة (أو القبلة) قال عليه السلام بلى و ان تتبع الجنازة، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج الى  
جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها (و خبر  
الحلبى) عن الصادق عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدرىا خمس تكبيرات ثم مشى  
ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة أخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة (و خبر ابى بصير) عن الباقر عليه  
السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم على حمزة سبعين تكبيرة و كبر على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٠

عليه السلام عند كم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة، قال كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين  
لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره - خمس مرات.

و الجمع بين الطائفتين على ما اخترناه فى مفاد هيئة الأمر و النهى ظاهر، كما مر مرارا فى هذا الكتاب من ان المستعمل فيه فى  
هيئة الأمر هو مصداق طلب الفعل و فى هيئة النهى هو مصداق طلب الترك أو مصداق الزجر عن الفعل فإذا لم يرخص المولى  
فى الترك ينتزع الوجوب من الأمر و إذا لم يرخص فى الفعل ينتزع الحرمة من النهى، فان ورد الترخيص منه فى الترك كان  
مفاد هيئة الأمر بضميمة الترخيص هو الاستحباب، و ان وردت الرخصة فى الفعل كان مفاد النهى بضميمة الترخيص فى الفعل هو  
الكراهة (و بعبارة أخرى) ليست الكراهة إلا - عبارة عن طلب الترك - الذى هو مفاد النهى - و الترخيص فى الفعل - الذى ثبت  
بدليل الاذن فى الفعل، فحمل النهى على الكراهة إذا ورد دليل على الاذن فى الفعل ليس حملا - له على خلاف مفاده و لا  
المستعمل فيه.

(نعم) ربما يقال هنا بعدم حجية الأخبار المانعة لضعف سندها و كون رجال سند بعضها عامية بل قيل فى وهب بن وهب أنه  
أكذب البرية، و لكونها موافقة مع العامة الموجب لحملها على التقيّة لكون الكراهة محكية عن ابن عمر، و عائشة و و ابى موسى  
و الا و زاعى و احد و الشافعى و مالك و ابى حنيفة، و لأجل ذلك حكى استحباب التكرار مطلقا عن بعض، و عن كشف اللثام  
عن ابى سعيد انه إذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها صلى عليها و لا بأس ان يؤم به الإمام الذى صلى أولا، و قال  
فى الكشف و ظاهره نفي الكراهة، و هو كما قال.

لكن الانصاف ثبوت الكراهة مطلقا للشهرة المحققة و دعوى الإجماع عليها الكاشف عن استنادهم الى الاخبار المانعة الموجب  
لحجيتها عندنا من حجية الخبر الموثوق بصدوره خلافا لمن توقف فى أصل جواز التكرار اما مطلقا أو للمصلى الواحد غير  
الامام، و هو مردود بالإجماع على خلافه، و لمن خص الكراهة بحالة دون أخرى كالحلى (قده) الذى خصها بالجماعة، قال  
(قده) لأن الصحابة صلوا على

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩١

رسول الله صلى الله عليه و سلم فرادى.

و لا - يخفى ان المستفاد مما ورد من صلوتهم غير الصلاة المعهودة على الأموات (ففى خبر ابى مريم الأنصارى) قال للباقر عليه  
السلام كيف كانت الصلاة على النبی صلى الله عليه و سلم فقال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام و كفنه سجاه ثم ادخل عليه

عشرة فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة و العوالي، و في معناه غيره، و ان كان الظاهر من بعض تلك الاخبار هو الصلاة المعهودة، لكن ترك الجماعة فيها كأنه من مختصات النبي صلى الله عليه و سلم لكونه اماما حيا و ميتا، فلا دلالة فيها على ترك الجماعة في الصلاة على غيره صلى الله عليه و سلم، ففي المروى عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان رسول اما مناحيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة و صلوا عليه يوم الاثنين و ليلة الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم و صغيرهم و ذكرهم و أنثاهم و ضواحي المدينة بغير امام.

و المحكى عن جماعة من الأصحاب اختصاص الكراهة بالمصلى الواحد اما مطلقا كما عن جماعة أو إذا لم يكن اماما، فلا كراهة في تكرارها من الامام كما عن المدارك، و عن بعضهم اختصاص الكراهة بما ينافى التعجيل، فلا كراهة فيما لا ينافيه مطلقا: فرادى و جماعة من الامام و غيره، و لا وجه لتوهم اختصاص الكراهة بغير الإمام إلا ما ورد من صلاة على عليه السلام اماما على سهل بن حنيف خمس مرات و هي لا تنافى الكراهة في غير مورد الحديث، لاحتمال اختصاص ذلك بمن له مناقب مثل سهل، و اما توهم الاختصاص بما ينافى التعجيل فلعله لما ورد من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة امرأة من بين النجار حين وجد الحفرة لم يمكنوا، و لا- يخفى انه لا- يدل على الكراهة في غير مورد الخبر (و كيف كان) فمع منافاة التعجيل و خوف الحادثة يكون المتجه ملاحظة الترجيح، و ربما تصير الصلاة حينئذ في بعض الأحوال حراما فضلا عن الكراهة، هذا في غير ذوى الفضل و الشرف، و اما فيهم فالأقوى عدم الكراهة- كما قواه في الجواهر- مستظها من نصوص تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٢

و حمزة عليه السلام و فاطمة بنت اسد و سهل بن حنيف، و هو جيد، و الله العالم.

#### [مسألة (١٧) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن]

مسألة (١٧) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيًا للشرائط من الاستقبال و غيره و ان كان بعد يوم و ليلة بل و أزيد أيضا الا ان يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و إذا برز بعد الصلاة عليه بنيش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

في هذه المسألة أمور (الأول) يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن، و قد ادعى عليه الإجماع في القواعد، و لا يجوز تأخيرها الى ما بعد الدفن اختيارا بلا خلاف فيه، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه بل كاد يكون ضروريا (انتهى) و يدل عليه من الاخبار خبر عمار الواردة في الصلاة على الميت العريان، و فيه قال عليه السلام يحفر له حفيرة فيستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت فلا يصلى عليه إذا دفن، فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن (و خبر محمد بن مسلم) و فيه:

إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفرها قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره، قلت و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يصلى على المدفون و لا على العريان (و خبر على بن جعفر) و فيه: قال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن (و خبر القلانسي) عن الباقر عليه السلام، و فيه أيضا: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن، و قد تقدم هذه الاخبار كلها في الأمر الأول في طي المسألة الثالثة من الفصل في صلاة الميت، و سبق من المصنف هذا الحكم في المسألة السابعة من ذاك

الفصل، و يدل على ذلك أيضا إبقاء جنازة النبي صلى الله عليه و سلم بلا دفن حتى صلى عليه أهل المدينة و ضواحيها. (الأمر الثاني) لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر كما إذا أجبر عليه ظالم يخاف منه فلا يجوز نبشه للصلاة عليه إجماعا كما حكى عن العلامة و تجب

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٣

الصلاة على قبره مراعى للشرائط - مهما أمكن - ما لم يتلاش الميت - كما تقدم فى المسألة السابقة مفصلا - (الأمر الثالث) إذا برز بعد الصلاة على قبره بنيش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة، لأنه ميت لم يصل عليه قبل الدفن، مع احتمال الاجتزاء بما اتى به من الصلاة على قبره، فيكون فى حكم من صلى عليه، و قد مر حكم هذه المسألة أيضا فى المسألة الثامنة من هذا الفصل.

#### [مسألة (١٨) الميت المصلى عليه قبل الدفن]

مسألة (١٨) الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

قد تقدم فى المسألة السابعة من هذا الفصل حكم الصلاة على قبر من لم يصل عليه أصلا، و اما من صلى عليه قبل الدفن ففى جواز الصلاة عليه بعد دفنه لمن لم يصل عليه وجهان، المشهور على الجواز لإطلاق الأخبار الدالة على جوازها حيث يشمل الميت الذى صلى عليه، بل بعض تلك الأخبار ظاهر فى الميت الذى صلى عليه، كخبر عمر بن جمع، و فيه: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، و مرسل الصدوق: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه و قد دفن، فان فوت الصلاة ظاهر فى عدم إدراكها فى وقت تحققها، و أظهر من ذلك ما فى خبر القلانسي، و فيه: فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر و ان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر، و ما فى الفقه الرضوي: فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعد ما يدفن.

(و هل الجواز) محدود باليوم و الليلة أو بالثلاثة، أو انه لأحد له ما لم يتلاش الميت فى القبر، المنسوب الى المشهور هو التحديد باليوم و الليلة، بل عن الغنية الإجماع عليه، و يمكن ان يقال ان المنساق من بعض الاخبار انما هو جوازها عقب دفن الميت بلا مضى مدة و لا مهلة، كما فى خبر القلانسي: و ان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر، و كذا ما فى الفقه الرضوي: فان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت (إلخ) الا أن الانصاف إطلاق بعضها الآخر مثل قوله فى خبر ابن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٤

جمع: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، و مثله ما فى مرسل الصدوق (و كيف كان) فمع الإشكال فى استفادة الإطلاق يكون المرجع عند الشك هو أصالة عدم المشروعية فيكون الأحوط هو الترك و ان لم يرد دليل على التحديد باليوم و الليلة أيضا، و اما التحديد بالثلاثة فلا دليل له أصلا.

هذا بالنسبة الى من يريد الصلاة على القبر إذا لم يدرك الصلاة، و اما إذا أدرك الصلاة قبل الدفن فهل يجوز له تكرارها بعد الدفن أولا، ربما يقال باستفادة الجواز من إطلاق صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: لا بأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن، الا انى لم أجد من تعرض من الأصحاب للجواز فى هذه الصورة مع عدم معهوديته بين المسلمين.

#### [مسألة (١٩) يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة]

مسألة (١٩) يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة حتى فى الأوقات التى تكره النافلة فيها عند المشهور من غير

فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبه أو مستحبه.

و في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و يدل عليه من الاخبار صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة، انها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع و السجود (و خبره الآخر) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة على الجنازة، قال عليه السلام لا (و صحيحه الحلبي) عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع، انما هو استغفار، و في معناها غيرها.

(و لا يعارضها) الا خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال تكره الصلاة على الجنازة حين تصفر الشمس و حين تطلع (و صحيح علي بن جعفر) عن أخيه عليه السلام انه سئله عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس أ تصلح أولاً، قال لا صلاة في وقت صلاة، و قال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة.

لكنهما لا يصلحان للمعارضه لحملهما على التقيه، و لعل التعبير بالكراهه في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٥

الخبر الأول اتقاء عن الأوزاعي القائل بكراهه الصلاة في الأوقات المذكوره، بل و من مالك و ابي حنيفه القائلين بالمنع في حال اصفرار الشمس و طلوعها و قيامها، إما بإرادة المنع من الكراهه أو بالاتقاء بما يقرب من الحرمه- لو كان المراد من الكراهه معناها المقابل للحرمه، و كون الجواب في الخبر الثاني اقناعيا لعدم انطباقه على السؤال، ضروره عدم كون الاحمرار وقت صلاة، و لعل التقيه منعه عن التصريح بالحق.

(و مع الغض) عن حملهما على التقيه فهما ساقطان عن الحجية بالاعراض عنهما بل قيام الإجماع على العمل بخلافهما، مضافا الى اختصاص الكراهه في الأوقات المكروهه بالنوافل المبتدئه، و صلاة الميت- على فرض صدق اسم الصلاة عليها- من الفرائض لا من النوافل فضلا عن كونها مبتدئه، بل مع استحبابها- كما إذا كانت معاده- فهي من ذوات الأسباب كصلاة الزيارة و الاستخاره و نحوهما، مضافا الى ان العبره في حال طريان الاستحباب عليها هي حالتها الأولية التي كانت واجبه بالذات كما في كل واجب يطرد عليه النفل حسبما حققناه في الأصول، و لذا يصح إتيانها بقصد وجوبها الذاتي و صفا و غاية و لو كانت نفلا بالعرض- و لذا صرح في المتن بعدم الفرق في عدم كراهتها في الأوقات المذكوره بين كونها واجبه أو مستحبه.

#### [مسألة (٢٠) يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت]

مسألة (٢٠) يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و ان كان في وقت فضيلة الفريضة و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافله و على قضاء الفريضة و يجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافله في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة، و ان أمكن ان يصلى الفريضة مؤميا صلى و لكن لا يترك القضاء أيضا.

في هذه المسألة أمور (الأول) في استحباب المبادرة إلى صلاة الميت و تقديمها على الفريضة مع سعة وقتها، أو استحباب تقديم الفريضة، أو التخيير في ذلك (وجه)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٦

المختار عند الماتن هو الأول، و لعله لخبر جابر المروي عن الباقر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبه

فأيهما ابدء؟ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة الحاضرة، و لما دل عموما على استحباب التعجيل فى تجهيز الميت، لكن الخبر ضعيف، و استحباب التعجيل فى أمر الميت معارض مع ما ورد من استحباب المسارعة إلى الصلاة الفريضة فى وقتها، و لعله لذلك ذهب جملته من الأساطين كالمحقق و العلامة و المحقق الثانى فى جامع المقاصد- على ما حكى عنهم- الى التخيير.

(و الأقوى) استحباب تقديم الفريضة كما حكى عن جماعة لما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز، و فى خبر الغنوى: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك مؤيدا بما يدل على شدة المواظبة على الوقت الفضلى على وجه يرجح على ما دل على تعجيل الميت، و اما ما تقدم من خبر جابر فقد تقدم ضعف سنده بحيث لا يقاوم الخبرين.

و ربما يقال فى وجه القول بالتخيير بتكافؤ خبر جابر مع الخبرين المتقدمين و يكون المرجح حينئذ هو التخيير، لكن لا يخفى أن نتيجة ذلك هو التخيير فى مقام الأخذ بأحد الخبرين لا الفتوى بالتخيير.

(و فى الجواهر) حمل خبر جابر- بعد ذكر ضعف سنده- على ارادة فوات الوقت الفضلى، و قال (قده) ما حاصله ان تعجيل الميت الى قبره قبل فوات الوقت الفضلى لا ينافى أرجحية غيره عليه- اعنى تقديم الفريضة الحاضرة- (و ما ذكره لا يخلو عن البعد) لان الجواب عن البدئة بأيهما بقوله عليه السلام عجل الميت الى قبره ظاهر فى أفضلية تقديم صلاة الميت على الفريضة، حيث ان تعجيل الميت الى قبره لا يتم الا بتقديم الصلاة عليه، فالأولى الاكتفاء فى رد الاستدلال بضعف سنده (و كيف كان) فالأقرب تقديم المكتوبة فيما إذا لم تراحم صلاة الميت مع وقت فضيلة الفريضة فضلا عما إذا زاحمتها فى ذلك بان أوجب الإتيان بصلاة الميت فوات وقت فضيلة الفريضة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٧

و ذلك لما ورد من الترغيب و الحث الشديد على مراعاة الوقت الفضلى حتى ظن منه الوجوب، بل يمكن الاستدلال بذيل خبر جابر اعنى قوله عليه السلام: الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة الحاضرة- بناء على كون المراد فوات الوقت الفضلى.

(الأمر الثانى) لو زاحم الإتيان بصلاة الميت مع النافلة، الموقته تقدم على النافلة لأنه مضافا الى ما ورد من التعجيل فى تجهيز الميت، تكون صلاة الميت واجبة و الاشتغال بأداء الواجب اولى و أفضل من الاشتغال بالمندوب.

(الأمر الثالث) لو زاحمت مع قضاء الفريضة فى المتن رجح تقديمها على القضاء لكن الأقوى التخيير لمعارضه ما دل على الترغيب فى تعجيل أمر الميت مع ما دل على الحث على المبادرة فى قضاء الفريضة حتى ذهب جملته من الفقهاء إلى المضايقة و وجوب تقديمها على الفريضة الحاضرة، و المختار و ان كان القول بالمواسعة هناك الا ان اخبار المضايقة كافية فى الدلالة على تأكيد استحباب التعجيل فى القضاء.

(الأمر الرابع) لو خيف على الميت فى سعة وقت الفريضة الحاضرة و جب المبادرة إلى صلاة الميت، و هل تبطل الفريضة لو اشتغل بها حينئذ، و جهان، و المسألة من صغريات باب الضدين مع أهمية أحدهما، و الأقوى الصحة أما بالملاك أو بالأمر الترتيبى على ما اخترناه فى الأصول.

(الأمر الخامس) لو ضاق وقت الفريضة بحيث يؤدي الإتيان بصلاة الميت الى فوات الفريضة فمع عدم الخوف على الميت يجب تقديم الفريضة، و فى بطلان صلاة الميت لو قدمها على الفريضة ما تقدم فى الأمر السابق من ابتناء المسألة على المختار فى باب الضدين (و ربما يقال) بالبطلان فى المقام- و لو قلنا بالصحة هناك- من جهة دلالة خبر جابر على النهى عنه (و فيه أولا) منع فهم النهى عنه من الخبر المذكور كما لا- يخفى على المتأمل فيه، إذ ليس فيه الا- استثناء صورة ضيق وقت الفريضة من الأمر

بتعجيل الميت الى قبره، و هذا الاستثناء انما يدل على انتفاء الأمر بالتعجيل فى صورة ضيق وقت الفريضة الا على النهى عن الاشتغال بصلاة الميت (و ثانيا) انه لو سلم استفادة النهى عنه فهو ليس لأجل مغبوضيه فى متعلقه، بل لمكان أهميه فى ضده، فلا ينافى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٨

مع ملاك مطلوبيته المصحح لإتيانه بداعى ذلك الملاك.

(الأمر السادس) لو تضيقا معا بان خيف على الميت مع ضيق الحاضرة فالمشهور تقديم الفريضة، بل فى الجواهر: لا أجد فيه خلافا الا من محكى المبسوط من تقديم صلاة الجنزة (و الأقوى) ما عليه المشهور لاهميه الفريضة عن صلاة الجنزة كما لا يخفى على المتدبر فيما ورد من الاهتمام بها و انها لا تترك بحال و ان تاركها بمنزلة الكافر، مضافا الى ان التراحم هنا واقع بين ما لا بدل له- أعنى الفريضة- و بين ماله البدل، فان صلاة الجنزة إذا فاتت يمكن أدائها على القبر بعد الدفن، و توهم كون قضاء الفريضة أيضا بدلا عن أدائها فى وقتها فاسد، فان ما ورد من الاهتمام بالفريضة انما هو فى أدائها فى وقتها لا الجامع بين الأداء و القضاء (و كيف كان) يجب مع تقديم الفريضة و الاشتغال بها ان يأتى بصلاة الميت بعد دفنه على القبر كما تقدم فى المسائل السابقة.

(الأمر السابع) لو تراحم الدفن مع الصلاة على الميت بان فرض الخوف من انتهاك الميت من تأخير دفنه حتى يصلى عليه، فالظاهر تقديم الدفن فيصلى على قبره لانه يكون من موارد تراحم ما لا بدل له- و هو الدفن و حفظ حرمة الميت- مع ما له البدل، و هو الصلاة فيقدم الأول على الأخير.

(الأمر الثامن) لو تراحم الدفن مع صلاة الفريضة بأن كان التأخير فى الدفن انتهاء كالحرمه الميت مع ضيق وقت الفريضة فعن جامع المقاصد نفى البأس عن تقديم الدفن على الصلاة، قال لتساوى الحرمتين و لتدارك الصلاة بالقضاء دون الدفن و لاستثناء المبطلون و النفساء فى خبر الغنوى، و ما ذكره جيد- و ان كان فى دلالة خبر الغنوى عليه تأمل بل منع، و أيده فى الجواهر بتشغل على عليه السلام بدفن سلمان عن الصلاة، و لم أعر على ذلك فيما بيدي من الكتب، و الله الهادى. ثم قال فى الجواهر و لو أمكن الجمع بين الدفن و الإيماء للمكتوبة لم يكن بعيدا من الصواب، و اليه أشار المصنف (قده) فى المتن بقوله ان أمكن ان يصلى الفريضة مؤميا صلى، و لكنه زاد على الجواهر بأنه لا يترك القضاء أيضا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٣٩٩

[مسألة (٢١) لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة]

مسألة (٢١) لا- يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة و ان لم تكن ماحيه لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا.

و ذلك لعدم معهوديته بين المسلمين و خروجه عن المتعارف بينهم و عدم القول بجوازه من احد، قال فى الجواهر: الا انى لم أجد نصا لأحد من الأصحاب بل يمكن دعوى ظهور النصوص و الفتاوى فى عدم اجتماعهما (انتهى).

[مسألة (٢٢) إذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما]

مسألة (٢٢) إذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما منفردا و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما و ان كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية هذا إذا لم يخف عليهما أو



على أحدهما من الفساد والواجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

استدل في الجواهر لإثبات جواز تشريك الأموات المتعددة في صلاة واحدة بالإجماع والنصوص المستفيضة، ومراده من النصوص هي الواردة في كيفية وضع الرجل والمرأة والطفل معهما على ما يأتي في المسألة الأولى من الفصل الآتي في آداب صلاة الميت، وليس جواز التشريك من باب تداخل الصلوات لكي تكون الصلاة على ميتين كالاختزاء بغسل واحد مع تعدد موجه، المعبر عنه بالتداخل المسببي، بل المستظهر من النصوص والفتاوى هو وجوب طبعه الصلاة القدر المشترك بين أفرادها الصادق على الواحد والمتعدد، على جنس الميت الصادق على الواحد والمتعدد أيضا فتكون الصلاة على المتعدد فردا من الطبيعة المأمور بها وما بها يتحقق امتثال الأمر بها كالصلاة على الميت الواحد، حيث ان الإتيان بها أيضا من احد طرق امتثال الأمر بها.

وهل الحكم هو التخيير بين التشريك والتفريق من دون أفضلية أحدهما على الآخر، أو ان الأفضل هو التفريق، وجهان بل قولان، المحكى عن المبسوط والسراير والتذكرة والنهاية هو أفضلية التفريق، واستدل لها في المبسوط والسراير بأن صلوتين فيما إذا كان الميت اثنين أفضل من صلاة واحدة، وفي التذكرة والنهاية

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٠

بأن القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم (و لا يخفى) ما في هذين الاستدلاليين من من الوهن، ولذا قال في الجواهر لا دليل على رجحان التفريق على التشريك، وهو كما قال، فالأقوى هو القول بالتخيير.

ولا فرق في جواز التشريك بين كون الميتين متحدين في الصنف كرجلين أو امرئتين أو مختلفين، وكذا لا فرق بين اتحادهما في المذهب أو اختلافهما فيه كامامي ومخالف، وكذا لو كان أحدهما كبيرا والأخر طفلا، كل ذلك لا يطاق النصوص، وكذا لا فرق بين اتحاد الصلوتين في الوجوب والاستحباب أو اختلافهما، فيجوز الإتيان بصلاة واحدة على ميتين - ولو كانت الصلاة على أحدهما مستحبة - كالمعادة، وذلك لعدم اعتبار قصد الوجه فيها كسائر العبادات، ومع اعتباره فالظاهر اعتبار الاتحاد في الوجه إذا أراد التشريك.

وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية إذا كان الميت اثنين، وبضمير الجمع إذا كانوا أكثر، هذا مع اتحادهم في المذهب والذكورة والأنوثة والكبر والصغر، ومع الاختلاف يراعى في كل واحد وظيفته، وهل يجوز مع الاختلاف في التكبير والتأنيث الإتيان بضمير المذكر لهما باعتبار الميت، أو المؤنث باعتبار الجنزة، الظاهر جوازهما كما يجوز تخصيص كل منهما بدعاء على حده، وهل الأولى مع الاكتفاء بدعاء واحد لهما تذكير الضمير، أو يتخير في ذلك من غير أولوية، ففي الروضة:

التذكير اولى، وذكر بعض محشيها في وجه الأولوية ان التأويل بالميت اولى من التأويل بالجنزة وذلك لشيوع استعمال الميت وإطلاقه في الاخبار وغيرها على المذكور والمؤنث، هذا كله فيما إذا لم يخف على احد الميتين أو الأموات أو على الجميع، ومع الخوف على واحد يجب تقديم الصلاة عليه أو تشريكه مع غيره كما انه مع الخوف على الجميع يجب التشريك خاصة، ووجهه واضح.

[مسألة (٢٣) إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر]

مسألة (٢٣) إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه الأول ان يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني، الثاني قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك، الثالث التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠١

الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفة صلاة الأول و هي الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، و بالشهادتين لصلاة الميت الثاني، و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول و بالصلاة على النبي و إله للميت الثاني و بعد الخامسة تتم صلاة الأول و يأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث و هكذا يتم بقية صلواته، و يتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و اما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، و إذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، و إذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع و التشريك بالنسبة إليهما ان أمكن و الا فالأحوط عدم القطع.

المشهور- كما في الحدائق- هو التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة في المتن، و نسبه المحقق الثاني إلى المعظم، و الكلام في هذه المسألة يقع تارة فيما تقتضيه القاعدة، و اخرى فيما يستفاد من النص.

اما المقام الأول فالظاهر ان مقتضى القواعد العامة هو التخيير المذكور، اما جواز إتمام الصلاة على الأول ثم الإتيان بها على الثاني فوجهه واضح، و اما قطع الصلاة على الأول و استينافها عليهما على وجه التشريك، فبالنسبة إلى جواز التشريك يكفي ما مر في المسألة السابقة من جواز ذلك مطلقا، و اما جواز القطع فلما تقدم في المسألة الثامنة عشر من الفصل الأول في صلاة الميت من عدم الدليل على حرمة قطعها، إذ الدليل على الحرمة في اليومية منحصر بالإجماع، و هو مفقود في المقام، و اما جواز الوجه الثالث و هو التشريك في التكييرات الباقية من حين حضور الميت الثاني فلان جواز التشريك من ابتداء الصلاة يوجب جوازه في الأثناء أيضا من غير فرق بين كون الصلوتين متحدتين في الوجوب و الاستحباب أو مختلفين.

و اختار في التذكرة و النهاية تعيين الإتمام على الأول و استينافها على الثاني إذا كانت الصلاة على الميت الأول واجبة و على الثاني مستحبة، و علل باختلاف الوجه (و لا يخفى ما فيه) فإنه مضافا الى ما تقدم مرارا من عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات و ان مقتضاه عدم الفرق في عدم جواز الجمع حينئذ بين حضورهما معا من الابتداء أو

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٢

حضور أحدهما في أثناء الصلاة على الآخر مع ظهور المحكى منهما في اختصاص الحكم بتعيين الإتمام على الأول بما إذا كان حضور الميت الثاني في أثناء الصلاة عشاء الأول- ان اللازم من كلامهما هو عدم الفرق أيضا بين ما كانت الصلاة الاولى واجبة و الثانية مستحبة أو كانت الاولى مستحبة و الثانية واجبة، لأن الاختلاف في الوجه متحقق في الصورتين، مع ان الظاهر منهما اختصاص تعيين الإتمام على الميت الأول بما إذا كانت الصلاة الاولى واجبة.

(و قد وجهه في كشف اللثام) بما حاصله ان الصلاة على الميت الأول لا تبطل و لا تنتهي بعد تشريكها مع الصلاة على الميت الثاني الا بانتهاء الصلاة الثانية، فالصلاة الاولى باقية مستمرة إلى انتهاء الثانية، غاية الأمر ان عدد تكبيراتها تصير أزيد من خمس، فتكون المجموع منهما صلاة واحدة، مثلا لو حضر الميت الثاني عند التكبير الثالث من الصلاة الاولى فتشترك من أول التكبير الثالث الى انتهاء التكبير الخامس من الصلاة على الميت الثاني، فيصير عدد التكييرات على الميت الأول سبعة، و على الميت الثاني خمسة، قال: و هذا هو المراد مما ورد في خبر جابر عن الباقر عليه السلام- عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت، فقال عليه السلام لا، كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم احد عشر و تسعا و سبعا و ستا و خمسا و أربعا، و قد وجهه الشيخ (قده) بذلك، فإنه بعد ما قال بان ما تضمنه هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالإجماع قال و يجوز ان يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه و سلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بأخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف الى ما كان كبر أولا- زاد على الخمس تكبيرات، و ذلك جائز- انتهى كلام الشيخ (قده)- فإذا كانت الصلاة الاولى مستحبة جاز ان يعرض لها الوجوب في الأثناء لأنه زيادة تؤكد لها دون العكس فإنه إزالة

للوجوب (انتهى ما فى كشف اللثام بمعناه) و لا يخفى ما فيه (اما أولا) فلانه على القول بتحقيق التضاد بين الوجوب و الاستحباب لا فرق فى استحالة اجتماعهما فى شىء واحد بين عروض الوجوب على على المستحب أو عروض الاستحباب على الواجب، و ما أفاده فى وجه جواز الأول

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٣

من ان الوجوب فى الأثناء زيادة تأكد للندب كلام خال عن التحصيل، ضرورة كونهما ضدّين حسب الفرض، فمع بقاء المندوب على صفة الاستحباب يلزم اجتماع الضدين، و مع انقلاب المستحب واجبا بتأكد الطلب يلزم خلاف الفرض، لانه فرض عدم ازالة الاستحباب عن الصلاة الأولى، مضافا الى ان هذا البيان أيضا جار فيما كانت الصلاة الاولى واجبة، إذ يقال فيه أيضا انه يحصل زيادة تأكد فى الوجوب بعروض الاستحباب، هذا على القول بالتضاد بين الوجوب و الندب.

و اما على القول بعدم التضاد بينهما فيجوز اجتماعهما فى شىء واحد من غير فرق أيضا بين الصورتين، و قد اخترنا فى الأصول- كما مرت الإشارة إليه فى هذا الشرح مرارا- انه لا- تضاد بينهما و ان الفرق بينهما ليس من حيث نفس مفهومهما كالسواد و البياض، و لا- بتفاوتهما من حيث الشدة و الضعف فى الطلب حتى يكون الاختلاف بينهما بالتشكيك- و ان كان التفاوت بين ملاكهما كذلك- بل الفرق بينهما انما هو بضم الترخيص فى الترك فى أحدهما و عدم ضمه فى الآخر، الموجب لحكم العقل بلزوم امتثاله بإتيان متعلقة، فالطلب الوجوبى فيه اقتضاء المنع من الترك من ناحية حكم العقل، كما ان الطلب الندبى لا اقتضاء فيه بالنسبة إلى المنع عن الترك من ناحية الترخيص من المولى فى ترك متعلق طلبه فعند اجتماعهما يكتسب الطلب الندبى لون الوجوب، حيث لا مزاحمة بين ما لا اقتضاء فيه للمنع عن الترك مع ما فيه الاقتضاء له، و يصير الطالبان طلبا واحدا وجوبيا من غير فرق فى ذلك بين عروض الوجوب على الندب أو العكس.

(و اما ثانيا) فبالمنع عن اتصاف ما يأتى به المكلف فى الخارج بالوجوب أو الندب، إذا الموصوف بالوجوب عبارة عن طبيعة الصلاة على الميت الجامعة لما يوجب وجوبها، و المتصف بالندب أيضا عبارة عن طبيعة الصلاة الجامعة لما يوجب ندبها كالمعادة و الصلاة على الطفل إذا مات قبل ست سنين، و اما ما يوجد فى الخارج فلا يمكن ان يعرض عليه الوجوب أو الندب، إذ بوجوده يسقط التكليف، و ما يوجب سقوط التكليف لا يمكن ان يكون معروضا للتكليف، فما يوجد فى الخارج لا يكون

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٤

مجمعا للواجب و المستحب، و بذلك يصح اجتماع الأمر و النهى أيضا فى مرحلة الثبوت على ما حقق فى الأصول. (و اما ثالثا) فلان حديث استمرار الصلاة الاولى الى آخر الصلاة الثانية و صيرورة اعداد تكبيراتها أزيد من الخمس أجنبى عما أوردته من الفرق بين عروض الوجوب على المندوب و عروض الندب على الواجب، بل لو تم ما ذكره (قده) لصح فيما إذا قلنا بانتهاء الصلاة الاولى بالتكبير الخامس منها و اختصاص ما زاد عن الخمس بالصلاة الثانية، إذ التكبيرات المشتركة بين الصلوتين تصير معروضة للوجوب و الاستحباب، فلا يحتاج فيما ذكره من الفرق إلى طى تلك المسافة الطويلة و تصوير استمرار الصلاة الاولى الى آخر الصلاة الثانية. هذا تمام الكلام فى المقام الأول- أعنى ما يستفاد من القواعد العامة.

(و اما المقام الثانى)- أعنى ما يستفاد من النص- فقد استدل لما ذهب اليه المشهور من التخيير بين إتمام الصلاة على الميت الأول و الاستيناف للثانى و بين قطعها و الاستيناف عليهما بصحيح على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و وضعت معها اخرى، قال عليه السلام ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، و ان شاءوا ارفعوا الاولى و أتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به- بناء على ان يكون المراد من ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيرة كناية عن الاستيناف عليهما، و من رفع الاولى و إتمام التكبير على الأخيرة إتمام الصلاة على

الاولى ثم استينافها على الأخيرة.

(ولا- يخفى) انه خلاف ظاهر الحديث، إذ الظاهر منه هو التخيير بين إبقاء الجنازة الأولى حين الصلاة على الجنازة الثانية و بين رفعها، من غير تعرض في الحديث للتشريك في الصلاة عليهما أصلاً، و دعوى إرادة الاستيناف على الجنازتين من ترك الأولى حتى الفراغ من التكبير على الأخيرة بعيدة جداً كما ان ارادة إتمام الصلاة على الأولى ثم استينافها على الأخيرة من رفع الأولى و إتمام التكبير على الأخيرة أيضا في

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٥

غاية البعد، و ان أبيت إلا- ظهور الحديث في التشريك فالظاهر احتساب ما بقى من التكبيرات على الأولى للجنازتين من حين حضور الجنازة الثانية، فيكون التخيير بعد الفراغ من التكبير على الأولى بين تركها بحالها حتى الفراغ من التكبير على الثانية و بين رفعها من مكانها حينئذ، و اين هذا مما عليه المشهور من التخيير بين قطع الصلاة على الأولى و الاستيناف عليهما و بين إتمامها على الأولى و الاستيناف على الثانية، فهذه الصحيحة غير كافية لإثبات ما عليه المشهور.

و استدلوا أيضا بما في الفقه الرضوي: إن كنت تصلى على الجنازة و جاءت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، و ان شئت استأنفت على الثانية،- بناء على ان يكون المراد من قوله ان كنت تصلى هو التلبس بالصلاة، لا- إرادة الصلاة و الاشراف عليها، و يكون المراد من قوله فصل عليهما صلاة واحدة هو تشريكهما في صلاة واحدة من ابتدائها، و هو لا يحصل الا بقطع الأولى و الاستيناف عليهما.

(ولا- يخفى ما فيه) لاحتمال ان يكون المراد من قوله- ان كنت تصلى- إرادة الصلاة لا- التلبس بها على وزان قوله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- أى إذا أردت قراءة القرآن، و هو استعمال شائع، مضافا الى ما فى سند الفقه الرضوي من الكلام، و قد تقدم منا مرارا ان حجيته مقصورة على ما ذكر فيه بعنوان الحديث عن الامام عليه السلام فيدخل فى عنوان الحديث المرسل، و لكن بشرط عمل المشهور به فى المورد فيدخل فى الحديث الموثوق بصدوره، و فيما نحن فيه لم يعلم استناد هذا الكلام الى الامام عليه السلام و ان كان الشرط- اعنى عمل المشهور موجودا.

و اما ما تقدم نقله عن كشف اللثام من استفادة التشريك من خبر جابر عن الباقر عليه السلام و قوله: كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم احد عشر و تسعا (إلخ) بحمل ذلك على مورد حضور جنازة فى أثناء الصلاة على اخرى فلا يخلو عن البعد و ان نقله عن الشيخ (قده) لعدم شاهد عليه، كما ان ما فى الجواهر من حمله على تكرار الصلاة أيضا بعيد فإنه

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٦

لا يلائم مع احد عشر و لا مع التسع و لا الست.

فتحصل ان الحكم بالتخيير من جهة النصوص فى المقام لا يمكن إثباته، و ان الحق هو التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة فى المتن من جهة اقتضاء القواعد العامة له.

هذا كله مع عدم الخوف على الجنازتين أو على إحداهما، و اما لو خيف عليهما فاللازم ملاحظة قله مكث الجنازتين، فان كان ذلك يحصل بالقطع فهو المتعين، كما إذا كان حضور الجنازة الثانية بعد التكبير الثانى أو الثالث، حيث ان التشريك حينئذ فى الأثناء يحتاج إلى زيادة مكث الجنازتين بقدر قراءة الدعاء الموظف لكل واحدة منهما بخلافه فى القطع و الاستيناف عليهما، و قد يكون بالعكس كما إذا حضرت الثانية بعد التكبير الرابع، حيث ان القطع موجب لمزيد مكث الأولى بقدر اربع تكبيرات مع ادعيته بخلاف التشريك فى الأثناء.

و لو خفى على الأولى خاصة يتعين إتمام الأولى ثم الاستيناف للثانية، كما انه لو خيف على الثانية خاصة يتعين القطع و استيناف

الصلاة اما بالتشريك بينهما أو بنية الصلاة على الثانية، و ذلك لان الإتمام على الاولى موجب لزيادة مكث الثانية كما ان التشريك بينهما فى الأثناء أيضا موجب لطول مقدار مكثها بقدر ما يقرأ الدعاء المخصوص للأولى بعد التكبيرات المشتركة بينهما، فيتعين حينئذ قطع الصلاة الاولى- و لو قلنا بحرمة قطع صلاة الميت- نعم إذا كان حضور الثانية بعد التكبيرة الرابعة و الفراغ من دعائها يجوز التشريك بينهما فى التكبيرة الخامسة فتكون التكبيرة الأولى للثانية أيضا، و الأمر سهل.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٧

## [فصل فى آداب الصلاة على الميت]

### إشارة

فصل فى آداب الصلاة على الميت، و هى أمور

### [الأول ان يكون المصلى]

(الأول) ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و قد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا ان خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا.

فى هذا المتن أمور (الأول) لا خلاف فى استحباب الطهارة من الحدث عند صلاة الميت، و عن التذكرة نسبه إلى علمائنا، و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و يدل عليه خبر عبد الحميد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنابة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة، أصلى عليها و انا على غير وضوء، فقال عليه السلام تكون على طهر أحب الى، هذا مضافا الى ان صلاة الميت ذكر و دعاء و سؤال الرحمة للميت و شفاعته له فاستحب ان يكون فاعلها على أكمل الأحوال، بل تستحب الطهارة لخصوص الدعاء و الذكر.

و لا- يعارض الخبر شىء الا- المحكى عن فقه الرضا، و فيه قد أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنابة، و هو لا- يصلح عندنا للمعارضة، لسقوطه عن الحجية بإعراض الأصحاب عن العمل به من غير خلاف بل ادعى الإجماع على عدم العمل به، و حملة فى الحدائق على ما إذا تعمد المتوضى بعنوان الوجوب، و قال فى الجواهر و لعله يريد نية الوجوب من التعمد، و الحرمة من الكراهة و الا كان مخالفا للنص و الإجماع.

(الأمر الثانى) لا إشكال فى جواز التيمم لصلاة الميت مع عدم التمكن من استعمال الماء، و مع التمكن من استعماله إذا خاف فوت الصلاة، و يدل عليه صحيح الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها، قال يتيمم و يصلى.

(الأمر الثالث) المشهور على مشروعية التيمم و جوازه لصلاة الميت مع وجود

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٨

الماء و عدم الخوف من فوت الصلاة، و عن الخلاف دعوى الإجماع، و يستدل له بمضمرة سماعه، قال سئلته عن رجل مرت به جنابة و هو على غير وضوء كيف يصنع، قال يضرب بيده على حائط اللبن يتيمم،- و فى دلالتها تأمل، و قد استوفينا الكلام فى هذا الأمر فى المسألة السادسة و الثلاثين من فصل مسوغات التيمم.

### [الثانى ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل]

الثانى ان يقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنتى، و يتخير فى الخثنى، و لو شرك بين الذكر و الأنتى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما. فى هذا المتن أمور (الأول) المشهور استحباب و قوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة، و عن الغنية الإجماع عليه، و يدل عليه من الاخبار مرسله عبد الله بن مغيرة عن الصادق عليه السلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم فى وسطها و يكون مما يلى صدرها، و إذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه (و خبر جابر) عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم من الرجال بحيال السرة و من النساء دون ذلك قبل الصدر (و عن الفقه الرضوى) إذا أردت ان تصلى على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة.

(و المحكى عن الاستبصار) الوقوف عند رأس المرأة و صدر الرجل لخبر موسى بن بكير: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره، و حمله فى التهذيب على مذهب المشهور: بحمل الرأس على الصدر، و الصدر على الوسط، و قال لانه يعبر عن الشىء باسم ما يجاوره (و لا يخفى ما فيه من البعد) و ان قال فى الجواهر انه اولى من التخيير، لأنه- أى التخيير- فرع المكافئة (انتهى) و الاولى طرحه أو الحمل على التخيير لكن مع أفضلية الأول أعنى ما ذهب اليه المشهور و المحكى عن المعتمد و المنتهى هو التخيير، و لعله للجمع بين الاخبار المتقدمة (و فيه) ان التخيير انما هو مع التكافؤ، مع ان التخيير عند التعارض أصولى بمعنى تخيير المجتهد فى الأخذ بأحدهما تخييراً، لا فقهى فرعى، بمعنى الحكم بالتخيير، و المحكى عن الخلاف و على بن بابويه هو الوقوف عند رأس الرجل و صدر المرأة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٠٩

عكس المحكى عن الاستبصار، و قد ادعى فى الخلاف الإجماع عليه (و فيه) انه ليس منه فى الفتاوى عين و لا اثر، و عن الفقيه و الهداية الوقوف عند الرأس مطلقا فى الرجل و المرأة، و عن الشيخ أيضا و عن المقنع الوقوف على الصدر مطلقا (و الأقوى) ما عليه المشهور لعدم الدليل على ما سواه إلا خبر ابن بكير الذى قد عرفت البحث عنه.

(الأمر الثانى) مقتضى ظاهر أكثر هذه الاخبار هو وجوب تلك الكيفية الا- ان الإجماع على عدمه أوجب صرفه عنه، و عن المنتهى- بعد نقل الكيفية المذكورة- قال و هذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف.

(الأمر الثالث) المعبر عنه فى غير واحد من العبائر هو وقوف الامام، و هو ظاهر فى اختصاص هذا الحكم به دون المنفرد و المأموم، و لعله للتصريح به فى الفقه الرضوى و عدم دلالة خبر جابر على الإطلاق، لكن مرسله ابن مغيرة كافية فى إثبات الحكم للمنفرد أيضا، و اما المأموم فالظاهر من جماعه استثنائه مطلقا- و لو مع تمكنه من العمل بالمندوب- و لو قيل باختصاص السقوط عن المأموم بصورة تعذر منه و بقاء الاستحباب مع تمكنه كما إذا كان المأموم واحدا فيقوم خلف الامام ليكون بحيال المحل المندوب و قوفه عنده لكان حسنا، و يؤيده استحباب و قوف المأموم الواحد خلف الإمام فى هذه الصلاة بخلاف المكتوبة حيث يقف المأموم الواحد بجانب الامام و كان على المصنف (قده) ان يتعرض له، و لعله اكتفى بما تقدم من استحباب و قوفه خلف الإمام.

(الأمر الرابع) قال فى كشف اللثام بإلحاق الصغيرة بالمرثئة فى هذا الحكم، و فى الجواهر: و لا يخلو من وجه كإلحاق الصغير بالرجل، ثم حكى عن ظاهر المنظومة أو صريحها الجزم به (أقول) و لعل الوجه فى ذلك انسباق الذكورة من لفظ الرجل، و الأنوثة من لفظ المرأة أو النساء المذكورة فى النص، و ليس بكل البعيد.

(الأمر الخامس) قد الحق فى كشف اللثام الخثنى بالمرثئة و نفى عنه البعد فى جامع المقاصد، و تردد فيه فى الروض، و حكم بالتخيير فى إلحاقها بالرجل أو

المرأة فى كشف الغطاء، و قال: و لعل ملاحظة الصدر اولى، فجعل الأولى إلحاقها بالمرثئة.

(أقول) بناء على القول بكون الخنثى طبيعته ثالثة، فالأقوى هو التخيير إذ لم يرد فيها نص فى المقام، لاختصاص النصوص بالذكر والإناث، و لعل الحكم بناء على عدم خروجها من أحدهما أيضا ذلك، و لم يظهر لى وجه لترجيح الإلحاق بالأنثى فى المقام الا ما فى الروض، حيث قال: و فى تعدية الحكم الى مطلق الأنثى بل الى الخنثى نظر، من فقد النص و كون ذلك مظنة الشهوة التى تؤمن بالتباعد عن محلها فيدخل فيه من كان فى مظهرها أو جنسها (انتهى) و لا يخفى ما فيه من البعد، مع لزوم ذلك ان يقال بتجنب المرأة إذا أرادت ان تصلى على الميت إذا كان رجلا فلا تقوم عند وسطه بل تقوم عند صدره كالرجل المصلى على المرأة، مع انه لم يقل به احد، و الله العالم.

(الأمر السادس) لو اتفق الجمع فى الصلاة بين الذكر و الأنثى و أراد ان يصلى عليهما صلاة واحدة جعل صدر الأنثى محاذيا لوسط الرجل ليقف محاذيا لوسطه و صدرها فيدرك الفضل و الاستحباب بالنسبة الى كل منهما، و فى كيفية وضع الجنائز نحو ان يأتى البحث عنهما فى المسألة الاولى من هذا الفصل.

### [الثالث ان يكون المصلى حافيا]

الثالث ان يكون المصلى حافيا بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

اختلفت العبارات فى التعبير عن ذلك، فعن النافع و المعبر و المنتهى استحباب ان يكون المصلى حافيا، و نسبة فى الذكرى الى عبارة ابن البراج، و فى الجواهر ان فى معقد إجماع الغنية ان يتحفى الامام و هو الذى افتى به المصنف فى المتن. و استدلال استحبابه فى المعبر بما روى عن بعض الصحابة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار، قال و لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء.

و الخبر مع انه عامى مرسل غير دال على المدعى لان غبرة القدمين قد تحصل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١١

مع الحذاء، كما انه مع الحفاء قد تصان القدم عنها، مع انه غير متعرض لحال الصلاة على الميت، كيف، و لم يستدل احد به لاستحباب الحفاء فى غير صلاة الميت من بقية الصلوات و لا غير الصلاة مما يؤتى به فى سبيل الله (و منه يظهر) ما فى استدلاله الثانى، حيث ان موضع الاتعاظ و مناسبة الحفاء مع التذلل لا يثبت الاستحباب للحفاء شرعا كما لا يخفى (و يمكن ان يقال) باستحبابه لفتواهم به مع شمول معقد إجماع الغنية له، و هذا كاف فى إثبات الاستحباب بناء على ثبوته بفتوى الفقيه لدليل التسامح و لا بأس به. و فى الشرائع و عن جماعة من الأصحاب التصريح باستحباب نزع النعلين و فى المدارك ان هذا مذهب الأصحاب لا اعلم فيه مخالفا، و كفى بمثل دعواه انه مذهب الأصحاب فى إثبات استحبابه لأجل التسامح.

و يستدل له أيضا بخبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام، قال لا يصلى على الجنائز بحذاء و لا بأس بالخف (و تقريب الاستدلال) ان الخبر ظاهر فى الحرمة، و لكنه لمخالفة ذلك مع فتوى الأصحاب يحمل على الكراهة مضافا الى ضعف السند، الذى لا ينافى الاستدلال به للكراهة من باب التسامح، فإذا أثبتنا الكراهة كان مرجع ذلك الى مطلوبية تركه فى حال الصلاة و هو معنى استحباب نزع الحذاء فى حال الصلاة، (و لكن لا يخفى) ان الحكم باستحباب النزع حينئذ يختص بالحذاء، لنص الخبر بنفى البأس عن لبس الخف، كما انه لا يثبت به استحباب الحفاء.

ثم ان إطلاق الحذاء فى الخبر يشمل جميع النعال من العربية و غيرها، و لا حاجة فى إثبات العموم الى التمسك بالفحوى - كما

فى المستند- للمنع عنها (و مما ذكرنا فى تقرب الاستدلال) بخر سيف يظهر إمكان الاستدلال لكراهة لبس النعل- لو قيل بها- والمحكى عن المقنع المنع عن لبسه، و يمكن ان يستدل له بظاهر النهى فى الخبر و بما رواه فى المقنع مراسلا: لا يجوز للرجل ان يصلى على جنازة بنعل حذو، و نحوه الرضوى الا انه عبر بقوله: و لا يصلى (و لا يخفى ما فيه) لإطباق الأصحاب على خلافه بل قيام الإجماع عليه و ضعف المرسل و الرضوى و سقوطهما عن الحجية بالإعراض عن العمل بهما. مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٢

#### [الرابع رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى]

الرابع رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

أما التكبير الأول فلا خلاف فى استحباب الرفع عنده، و عن التذكرة و المعتبر ان عليه إجماع أهل العلم (و فى الجواهر) انه لا خلاف فيه فى النصوص و الفتاوى، و اما باقى التكميرات ففى ثبوت الاستحباب عندها خلاف، و المشهور بين القدماء هو العدم، و قد استدلو له بخر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام انه كان لا يرفع يديه فى الجنازة الإمرة واحدة- يعنى فى التكبير- (و خبر إسماعيل بن إسحاق) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال كان أمير المؤمنين على بن ابي طالب يرفع يديه فى أول التكبير على الجنازة.

(و المشهور) بين المتأخرين هو الاستحباب الصحيح عبد الرحمن، قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكير خمسا يرفع يديه عند كل تكبيرة (و خبر محمد بن عبد الله) انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة (و خبر يونس) قال سئلت الرضا عليه السلام، قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيرة الاولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك، فاقصر على التكبيرة الأولى- كما يفعلون- أو ارفع يدي فى كل تكبيرة؟ فقال عليه السلام ارفع يدك فى كل تكبيرة.

و هذا الأخير هو الأقوى لقوة احتمال التقيّة فى ما استدل به للاول، و ذلك لوجوه (منها) موافقته لمذهب كثير من العامة كما صرح به الشيخ فى التهذيب و الاستبصار (و منها) دلالة خبر يونس على كون ترك رفع اليدين فيما بعد التكبيرة الاولى من شعارهم (و منها) ما يومى اليه خبر إسماعيل بن جابر من كون ترك الرفع من شعارهم فى الصلاة المكتوبة أيضا، ففيه ان الصادق عليه السلام قال فى رسالته الى أصحابه، دعوا رفع أيديكم فى الصلاة الإمرة واحدة حين تفتح الصلاة فإن الناس قد شهروكم بذلك (و فى الجواهر) بل تفوح رائحة التقيّة مما استدل به للاول لسليم حاسة الشم، و لعل نظره الى ما فى التعبير فى خبر إسماعيل بن إسحاق،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٣

بقوله: (عن جعفر عن أبيه) و قوله: (كان أمير المؤمنين على بن ابي طالب) و ذلك ليس من المتعارف بيننا فى التعبير عنهم عليهم السلام، و حمله الشيخ على بيان الجواز و لا- يخفى ما فيه من البعد لمنافاته مع التعبير بكلمة- كان- فى قوله كان أمير المؤمنين (إلخ) المشعر بالدوام، و قد يقال فى خبر غياث بن إبراهيم بحمله على ارادة رفع اليدين فى الدعاء، فيصير معناه حينئذ انه لا يستحب القنوت فى صلاة الميت الإمرة واحدة و هو عند الدعاء للميت (و هذا أيضا بعيد).

و ربما يؤيد استحباب رفع اليدين فى كل تكبيرة بالمروى عن الرضا عليه السلام:

انما يرفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهاج و التبتل و التضرع فأحب الله عز و جل ان يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا. و هذا الخبر و ان لم يكن فى مورد تكبير صلاة الميت الا انه يدل على كون رفع اليد من آداب مطلق



التكبير، فيثبت استحبابه في جميع الموارد التي منها مورد التكبير في صلاة الأموات (و بالجمله) فلعل هذا المقدار من الأدلة و المؤيدات مع انضمام الشهرة بين المتأخرين و كون الحكم استحبابيا كاف في إثباته، و الله العالم.

#### [الخامس ان يقف قريبا من الجنازة]

الخامس ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها. قد تقدم في فصل شرائط صلاة الميت اعتبار ان لا يكون بين المصلي و بين الميت بعد مفرط بحيث لا يصدق معه الصلاة عنده أو عليه و ان الزائد على ذلك لا- يكون واجبا لعدم الدليل عليه، و لكن ظاهر عبارة الصدوق و جوبه، حيث يقول: فليقف عند رأسه بحيث لو هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة (انتهى) و احتمال في الجواهر إرادة الندب منه، و حكى عن المبسوط و النهاية و السرائر و المهذب و المنتهى انه ينبغي ان يكون بين المصلي و بين الجنازة شيء يسير، و عن جامع المقاصد انه يستحب ان يكون بين الامام و الجنازة شيء يسير، ذكره الأصحاب (انتهى) و هذه العبارات ظاهرة بل صريحة في ذهابهم الى استحباب القرب بأزيد مما يجب منه و لكنه لم يرد عليه نص، بل لا نص، في اعتبار القدر الواجب منه، و انما قلنا بوجوبه لمكان دخله في تحقق صدق الصلاة عنده أو عليه (و كيف كان) فيكفي في صحة الحكم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٤

باستحباب القدر الزائد من الواجب- في الجملة- ما ذكره الأصحاب من استحباب ان يكون بين المصلي و الجنازة شيء يسير، و يصح تحديده بما عبر به في الفقيه من انه إذا هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة، و هو ما أفاده في المتن، و لعله لكفاية فتوى الفقيه في تحقق البلوغ في أدلة التسامح، و الله العالم.

#### [السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات]

السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا و ان يسر المأموم. و استدل لاستحباب رفع الامام صوته بالتكبير بحكاية الرواة عدد التكبيرات من فعل النبي صلى الله عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام، و هي لا- تحصل غالبا الا- بسماعها المتوقف على الجهر بها فيستكشف جهرهم بها و يثبت استحباب جهر الامام بها للتأسي، و لظهور مساواة صلاة الميت مع المكتوبة في استحباب جهر الامام بتكبيراتها بعد العلم باشتراكهما في حكمه الجهر بها و هي إعلام المأمومين، و اما باقى الأذكار و الأدعية فاستدل لاستحباب الجهر بها للإمام بإطلاق الدليل المذكور، اعنى الاشتراك في الحكمة- خلافا للمحقق و العلامة في خصوص الدعاء فذهبوا الى استحباب السر فيه سواء كانت الصلاة ليلا أو نهارا، استنادا الى ان الدعاء في السر أبعد من الرياء و أقرب الى الإجابة، و لخبر ابي همام عن الرضا عليه السلام: دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية، و هذان الدليلان لا يثبتان استحباب السر للإمام في الدعاء في صلاة الميت- كما لا يخفى.

و استدل لاستحباب السر للمأموم في التكبيرات و الأذكار و الدعاء بما ورد في استحبابه له في المكتوبة، لإطلاق دليله.

#### [السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة]

السابع اختيار المواضع المعتادة للصلاة، التي هي مظان الاجتماع و كثرة المصلين. و أسنده في الذكرى الى الأصحاب، و لعله كاف في إثبات الاستحباب، و يستدل له أيضا بالتبرك بتلك المواضع لكثرة من

يصلى فيها ولأنها مظنة الاجتماع لان السامع بموته يقصدها فيحصل كثرة المحصلين عليه و هي راجحة بلا كلام (ففى خبر عمر بن يزيد) عن الصادق عليه السلام إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٥

اللهم انا لا- نعلم منه الأخير أو أنت اعلم به منا قال الله تبارك و تعالى قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما اعلم مما لا تعلمون (قال فى الذكري) و فى الأربعين بلاغ، لما فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه و سلم: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه، قال و المأة أبلغ، لما فى الصحاح عنه صلى الله عليه و سلم: ما من ميت يصلى عليه امه من المسلمين يبلغون مأه كلهم يشفعون له الا شفّعوا فيه، و قال و أقل الفضل اثنان لما فى الصحاح عنه صلى الله عليه و سلم: أيما يؤمن شهد له أربعة بخير ادخله الله الجنة، قلنا و ثلاثة، قال و ثلاثة، قلنا و اثنان، قال و اثنان، ثم لم نسأله عن الواحد.

### [الثامن ان لا توقع فى المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام]

الثامن ان لا توقع فى المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

لا- إشكال فى جواز إيقاع الصلاة فى المساجد، و فى الجواهر: بلا- خلاف بيننا، و عن المنتهى الإجماع عليه، و يدل عليه من النصوص خبر البقباق عن الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت فى المسجد، قال نعم، و مثله خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (و المشهور بين الأصحاب) كراهة إيقاعها فى جميع المساجد الا المسجد الحرام. و استدلوا لكراهة ما عدا المسجد الحرام بخبر ابى بكر العلوى قال كنت فى المسجد و قد جىء بجنازة فأردت أن أصلى عليها، فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد، ثم قال يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد، و ظاهر هذا الخبر هو التحريم، الا انه بعد ضمه الى خبر البقباق و خبر محمد بن مسلم يستفاد منه الكراهة.

و اما نفى الكراهة فى المسجد الحرام فيستدل له بالإجماع المدعى فى الخلاف، قال و يكره ان يصلى عليها فى المساجد إلا بمكة- الى ان قال: دليلنا إجماع الفرقة و عن مجمع البرهان الإجماع على الكراهة إلا فى مكة، و عن المنتهى تعليقه لنفى الكراهة فى المسجد الحرام بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع (و لا يخفى ما فيه) لأن إلحاق بيوت مكة بالمسجد فى الشرافة لا- يوجب إلحاقها به فى أحكامه التى منها كراهة إيقاع صلاة الميت فيه، لكن إجماع الخلاف مع كون الكراهة مما يتسامح فى إثباتها بدليل التسامح كاف فى إثبات تخفيفها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٦

فى المسجد الحرام و ان كان ما عداه من مساجد مكة باقيا على الكراهة.

و عن المدارك نفى الكراهة مطلقا مستدلا بخبر البقباق و خبر محمد بن مسلم (و لا يخفى) انها لا يدلان على الأزيد من الجواز و هو لا ينافى الكراهة إذا دل عليه الدليل كخبر ابى بكر العلوى. و عن ابى على التفصيل بين الجوامع و المساجد الصغار بنفى الكراهة فى الأول دون الأخير، قال: الجوامع مما يجتمع فيها الناس فتكثر فيها الصلاة على الجنازة، و عن البيان التفصيل فى المساجد بين ما اعتيدت صلاة الجنازة فيها و بين غيرها بالاستحباب فى الأول دون الأخير (و الأقوى) هو الكراهة مطلقا و ان عرض ما فيه موجب للاستحباب، لإطلاق دليلها.

## [التاسع ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة]

التاسع ان تكون بالجماعة و ان كان يكفى المنفرد و لو امرأة.

و يستحب الإتيان بصلاة الميت جماعة، و فى الجواهر: للتأسي، و الإجماع بقسميه عليه و على عدم وجوب الجماعة فيها و كفاية الفردى فيها، كما انه يكفى فيها صلاة واحدة و لو من امرأة واحدة بلا خلاف بيننا، و من العامة من يقول باشتراط الجمع لقول النبي صلى الله عليه و سلم: صلوا- و كونهم أربعة لأنهم الحمله (و يرده) كون الخطاب فى قوله صلى الله عليه و سلم صلوا- لكل واحد لا للجميع، و الا لوجبت على عامة الناس و لا يكون وجوبها كفايا، و هو خلاف الضرورة من الدين، و كون الحمله هى الأربعة لا يقتضى اشتراط صحة الصلاة بكون المصلين أربعة، مضافا الى الاتفاق على جواز الحمل من واحد أو اثنين كما يقع ذلك كثيرا، و قد مر الكلام فى هذا الأمر فى المسألة الحادية عشر من فصل صلاة الميت.

## [العاشر ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليومية]

العاشر ان يقف المأموم خلف الامام و ان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه. بلا خلاف فى ذلك كما اعترف فى الجواهر بعدم وجدانه فيه، و يدل على ذلك من الاخبار خبر اليسع القمى عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى على الجنزة وحده، قال عليه السلام نعم، قلت اثنان، قال نعم لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه، و هذا الخبر- كما ترى- لا صراحة فيه بخصوص الايتمام فيمكن ثبوت

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٧

الحكم فى الانفراد أيضا، لكن فى الجواهر انى لم أجد نصا من الأصحاب عليه (أقول) و لعل الذى منعهم من تعدى الحكم إلى صورة الانفراد هو حيلولة الأقرب الى الجنزة بينها و بين من يصلى خلفه، و هو مانع عن صحة صلوته إذا كان غير المأموم (و كيف كان) فظاهر النص المعبر فيه بالنهاى عن قيام أحدهما بجنب الآخر هو تحريمه، الا انه لم يحك التحريم عن احد، بل ظاهرهم ارادة الندب من الأمر فى قوله: و لكن يقوم الآخر خلف الآخر، و قد مر حكم هذه المسألة فى المسألة السادسة عشر من فصل صلاة الميت.

## [الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين]

الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت و للمؤمنين.

ففى صحيح عمر بن أذينة و فضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فى الدعاء، هذا فى الدعاء للميت، و اما ما يدل على استحباب الاجتهاد فى الدعاء للمؤمنين فعموم ما يدل على استحباب ذلك مطلقا و الأمر بالاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و الدعاء لهم، الشامل لصلاة الميت، و ان لم يرد فيها بالخصوص.

## [الثانى عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات]

الثانى عشر ان يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات.

قد تقدم فى المسألة الرابعة من فصل كيفية صلاة الميت انه ليس فيها إذان و لا إقامة إجماعا محصلا و منقولا، و عن المعتر ان مذهب علماء الإسلام فيكون اتيانهما فيما عدا الفرائض الخمس اليومية بعنوان الوظيفة تشريعا محرما، و ان ما رواه الكشى فى

ترجمه يونس بن يعقوب انه صلى على معاوية بن عمار بأذان و اقامة- من الشواذ.

و اما استحباب النداء بالصلاة ثلاث مرات فلخبر إسماعيل الجعفي عن الصادق عليه السلام، قال قلت له أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و اقامة، قال عليه السلام ليس فيهما أذان و اقامة و لكنه ينادى- الصلاة- ثلاث مرات، و هذا الخبر و ان كان في مورد صلاة العيدين- و لذا توقف بعضهم في تعميمه لغيرهما- و لكن غير واحد من الأصحاب كالفاضلين الحقوا سائر الفرائض غير اليومية بهما، و لعله لانسباق إلقاء خصوصية العيدين عن النص المذكور و استحباب النداء للاجتماع للصلاة و أفضلية مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٨

النداء بالمأثور، و لعل هذا المقدار كاف في الحكم بالاستحباب مع التسامح في دليله و صدق البلوغ بفتوى الفقيه.

### [الثالث عشر ان تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها]

الثالث عشر ان تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

و قد تقدم حكم هذا في الأمر الثالث من الأمور المذكورة في طي المسألة السابعة عشر من فصل الصلاة على الميت.

### [الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء للميت بعد التكبير الرابع]

الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء للميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه يشكل ان كان بقصد الخصوصية و الورود.

قال في المدارك و لم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت و لا يبعد استحبابه لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك (و أورد عليه في الجواهر) بان مقتضى هذا التعليل الرفع أيضا في غير الدعاء للميت (أقول) و لكن المستفاد منه لو تم هو استحباب الرفع من حيث ان المصلي في حالة الدعاء لا من حيث ان الرفع وظيفة للصلاة و من آدابه، و هذا ما أشار إليه المصنف (قده) بقوله يشكل ان كان بقصد الخصوصية و الورود.

### [مسألة (١) إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة منفردا]

مسألة (١) إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة منفردا، و ان أراد التشريك فهو على وجهين- الأول- ان يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، و الاولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب الى المصلي، حرا كان أو عبدا، كما انه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب اليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرا، و لو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينية، و مع التساوي فالقرعة، و كل هذا على الأولوية لا- الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق- الثاني- ان يجعل الجميع صفا واحدا و يقوم المصلي وسط الصف بان يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج و يراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تكبيره و تأنيته، و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

في هذه المسألة أمور (الأول) إذا اجتمعت جنازات يتخير المصلي بين ان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤١٩

يصلي صلاة واحدة على الجميع أو يصلي على كل واحدة على حدة مع أفضلية الصلاة على كل واحدة على حدة، أما أصل التخيير فعن المنتهى دعوى عدم وجدان الخلاف فيه، و يدل عليه النصوص كما سيأتي، و اما أفضلية الصلاة على كل واحدة

على حدة فهي المصرح بها في المبسوط و السرائر و التذكرة و النهاية، و استدلل لها في المبسوط و السرائر بأن صلوتين فيما إذا كانا ميتين أفضل من صلاة، و في التذكرة و النهاية بأن القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم، و هذان الدليلان و ان لم يكونا كافيين في إثبات المدعى الا ان فتوى هؤلاء الأساطين بأفضلية التفريق كاف في صحة الحكم بها بدليل التسامح.

(الأمر الثاني) أن أراد المصلى التشريك فهو على وجهين (الأول) ان يوضع الجميع قدام المصلى بأى وجه اتفق من عند رجلى المصلى الى ان تنتهى الجنازات فتحصل صفوف متعددة كل صف من ميت واحد (الثاني) ان يجعل الجميع صفا واحدا و يقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند ألية الأخر حتى يحصل شبه الدرج، و يتخير بين الوجهين.

و يدل على الوجه الأول غير واحد من النصوص (كمرسلة ابن بكير) عن الصادق عليه السلام في جنازات الرجال و النساء و الصبيان، قال توضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجال (و أصرح من ذلك) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم، قال: الرجل امام النساء مما يلي الإمام تصف بعضهم على اثر بعض (و في الخلاف) انه روى عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازة أم كلثوم بنت على عليه السلام و ابنها زيد بن عمر، و في الجنازة الحسن و الحسين و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام و المرأة ورائه و قالوا هذا هو السنة (و في الفقه الرضوي) فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و الرجل بعد الغلام مما يلي الامام و يقف الامام خلف الرجل في وسطه و يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٠

(و يدل على الوجه الثاني) موثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم، قال عليه السلام ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا: يضع ميتا واحدا ثم يجعل الأخر إلى ألية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل فإن كان الموتى رجلا و نساء، قال يبدا بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد (الحديث).

و مضمرة سماعه قال سئلته عن جنازات الرجال و النساء إذا اجتمعت، فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلا. و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا، بناء على كون المراد من تقديم الرجل قدام المرأة تقديمه بالنسبة الى الامام، و لا منافاة بين هذه الاخبار بعد كون الحكم استحبابيا لا مكان كون الاختلاف في الكيفيات فيها منزلا على اختلاف جهات الفضيلة.

(الأمر الثالث) إذا اختلفت الجنازات فكان فيها ذكر و أنثى و صغير و كبير و حر و عبد فعلى النهج الأول من التشريك الذى تقدم في الأمر الثاني يستحب ان يلى الرجل الحر الامام ثم الصبى لست سنين ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل الذى سنه دون الست (و عن ابن الجنيد) جعل الخصى بين الرجل و الخنثى، و ادعى الإجماع فى الخلاف على تقديم الصبى الذى بلغ الست الى الامام ثم المرأة، و حكى عن الصدوقين إطلاق تقديمه و لو لم يبلغ الست، و عن النهاية إطلاق تقديمه إلى القبلة و تأخره عن المرأة بالنسبة الى الامام.

(و يدل) على تقديم الرجل الى الامام مطلقا و لو كان عبدا و تأخير المرأة

عنه غير واحد من الاخبار (كصحيح محمد بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجال و النساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم اثر بعض (و صحيح زرارة و الحلبي) عن الصادق عليه السلام قال فى الرجل و المرأة كيف يصلى عليهما، قال عليه السلام يجعل الرجل و المرأة و يكون الرجل مما يلي الإمام (و فى الفقه الرضوى) فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و الرجل بعد الغلام مما يلي الامام و يقف الامام خلف الرجل فى وسطه و يصلى عليهم صلاة واحدة.

و على هذه الاخبار يحمل ما أجمل فيه التقديم و لم يبين فيه ان التقديم بالنسبة إلى القبلة أو الى الامام (كخبر طلحة بن زيد) عن الصادق عليه السلام كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و آخر الحر و إذا صلى على الصغير و الكبير قدم الصغير و آخر الكبير، و ذلك بحمل التقديم فى المرأة و العبد و الصغير على التقديم بالنسبة إلى القبلة المستلزم لتأخرهم عن الامام (و كخبر البصرى) عن الصادق عليه السلام عن جنازة الرجال و النساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلا و يقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا (و كيف كان) فلا إشكال فى استحباب هذا الترتيب و عدم وجوبه، و عن غير واحد من الأصحاب نفى الخلاف فيه، و لعله لمنع المناسبات المغروسة فى الأذهان عن ظهور مثل هذه الاخبار فى إرادة الوجوب.

و يدل على الاستحباب مضافا الى ما ذكر صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدم المرأة (يعنى فى الصلاة على الميت). (و مضمحلبي) قال سئلته عن الرجل و المرأة يصلى عليهما، قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند ركي الرجل مما يلي يساره و يكون رأسها أيضا مما يلي يسار الامام و رأس الرجل مما يلي يمين الامام.

و إطلاق هذه الاخبار يقتضى تقديم الرجل و ان كان عبدا على المرأة و ان

كانت حرة، و فى الجواهر: و هو صريح جملة من الأصحاب بل لا- أجد فيه خلافا، و عن الخلاف و المنتهى و ظاهر التذكرة الإجماع عليه (و قد يستدل له) بتغليب جانب الذكورة، و لكنه استحسان لا يلتفت اليه، و العمدة بعد الإجماع هو إطلاق الاخبار السابقة، و لا يعارضه ما فى خبر طلحة بن زيد: و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و آخر الحر. لوضوح عدم شمول العبد للأمة و عدم شمول الحر للحر فلا دلالة فيه على تقديم الحر على العبد- اى جعلها مما يلي الامام (و قال فى الذكرى) و اما الحر و العبد فيتعارض فحوى الرجل و المرأة مع فحوى الحر و العبد، و مقتضى الأول تقديم الرجل و مقتضى الثانى تقديم الحر على العبد، ثم قال و الا شهر تغليب جانب الذكورة فيقدم العبد الذكور على الحر بالنسبة إلى الامام (أقول) لو لا الإجماع على تقديم العبد على الحر فالرجولية لا- تكفى فى تقديمه كما ان الحرية لا- تكفى فى تقديم الحر حتى يقال بتعارض فحواهما، بل المرجح هو الإجماع و إطلاق النص، و قد عرفت ان مقتضاها هو تقديم العبد.

و لو اجتمع الحر و العبد يقدم الحر على العبد لخبر طلحة، و لو كانت معهما حرة تؤخر عن العبد فيتوسط العبد بين الحر و الحر و لو اجتمع الحر و الأمة تقدم الحر على الأمة فتجعل الحر مما يلي الامام، و ذلك لتقديم الحر على العبد، و لو اجتمع الحر و العبد و الحر و الخنثى تقدم الخنثى على الحر فى صورة حرية الخنثى لاحتمال الذكورية فيتوسط بين العبد و الحر من غير خلاف، بل عن الخلاف و التذكرة و المنتهى الإجماع عليه، و لو كانت مملوكة أخرت عن الحر لترجيح المرجح المعلوم- اعنى الحرية- على المحتمل المشكوك- اعنى الذكورية- و لو اجتمع الكبير و الصغير يقدم الكبير بالنسبة الى المصلى مطلقا سواء

كانا متحدى الصنف كرجل و غلام أو امرأة و صغيرة- أو كانا مختلفين، كرجل و طفلة أو امرأة و غلام، و سواء بلغ الصغير ستا أو كان دونه، كل ذلك لإطلاق ما فى خبر طلحة: و إذا صلى على الصغير و الكبير قدم الصغير و آخر الكبير- يعنى بالنسبة إلى القبلة- (و منه يظهر) انه لو اجتمع الرجل و المرأة و الصغير قدم الرجل على المرأة و المرأة على الصغير- كما فى الشرائع و عن النهاية و غيرها، و استدلوا له مضافا الى إطلاق خبر طلحة- بأولوية المرأة بالشفاعة من الصغير، و لا يخفى ما فى دعوى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٣

تلك الأولوية إذ هى مجرد اعتبار لا يصلح دليلا لإثبات حكم أصلا، و لا بأس بالتمسك بإطلاق الخبر الا انه معارض بمرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام فى جنائز الرجال و الصبيان و النساء، قال عليه السلام توضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهم و الرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجال، و بخبر عمار الوارد فى جنازة أم كلثوم و ابنها زيد، الذى فيه فوضوا جنازة الغلام مما يلي الامام و المرأة ورائه و قالوا هذا هو السنة، فلا يبقى إلا الإجماع المنقول عن الغنية على تقديم المرأة على الصغير، و هو موهون بذهاب كثير الى خلافه فى الصبى الذى بلغ الست، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه. (فالأقوى) ما فى المتن من جعل الطفل أقرب الى المصلى إذا كان بالغاست سنين و كان حرا، و تخصيصه بالابن واضح حيث ان الطفلة تؤخر عن المرأة لخبر طلحة، و بالحر لمكان تقديم الحر على العبد، و هل يعم حكم الصغر و الكبر بالنسبة إلى الأسن فيقدم على غيره لدلالة ما يدل على تقديم الكبير على الصغير، أو يختص الصغير بغير البالغ، و جهان، الذى فهمه يحيى بن سعيد هو الأول، و الظاهر هو الأخير و هو مختار صاحب الجواهر أيضا.

(الأمر الرابع) لو كانت الأموات متساوين فى الصفات من الذكورة و الأنوثة و الحرية و الرقية مع تفاوتهم فى الفضيلة من العلم و الزهد و النسب فعن التذكرة ترجيح تقديم الأفضل بجعله مما يلي الإمام، قال: لو كانوا كلهم رجلا أحبت تقديم الأفضل، و استدل له بان فى تقديمه نوع تعظيم فالأفضل أولى به، و عن التحرير ينبغى التقديم بخصال دينية ترغب فى الصلاة عليه (و لا يخفى ما فى هذه التعليقات من الوهن) و قال فى الذكرى و هو- اى الترجيح بالأفضلية- مخالف للنص و الأصحاب، و قال فى كشف اللثام: و لم أجد بذلك نصا.

هذا كله مع التفاوت فى الفضل، و مع التساوى فى ذلك فعن المنتهى انه لا يستحب القرب إلا بالقرعة أو التراضى (أقول) الحكم باستحباب تقديم ما دلت عليه القرعة أو ما حصل التراضى على تقديمه لا يخلو عن الغرابة- فالأقوى- حينئذ هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٤

تخيير أولياء الأموات فى وضع موتاهم، و مع التشاح بينهم هو تخيير المصلى، هذا كله حكم وضع الجنائز المتعددة لو أريد التشريك بينها على النهج الأول- أعنى وضع الجنائز قدام المصلى كل واحد بجانب الأخرى- و لو أريد التشريك على النهج الثانى فمع التساوى فى الصفات يجعل رأس كل تال عند ألية متلوة حتى ينتهى إلى الأخر صفا واحدا ثم يقف المصلى وسط الصف و يصلى على الجميع، و مع تفاوتهم فى الذكورة و الأنوثة يوضع الرجال كذلك إلى آخرهم ثم توضع النساء يجعل رأس المرأة الأولى عند ألية الرجل الأخير ثم يضع رأس الثانية عند ألية الاولى، و هكذا، ثم يقوم المصلى وسط الرجال و يصلى عليهم صلاة واحدة كما نص عليه فى خبر عمار المتقدم، و ما فى الحدائق من الاستشكال فيه بان وقوف الامام وسط صف الرجال يوجب تأخر ميمنة الصف خلفه، اجتهاد فى مقابل النص لا يلتفت إليه.

(الأمر الخامس) يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبيرة الرابع تشيئة الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيته، و يجوز تذكير الضمير بإرجاعه إلى لفظ الميت، أو تأنيته بإرجاعه إلى لفظ الجنازة، و لعل التذكير اولى لغلبة استعمال- الميت- بالنسبة إلى كلمة الجنازة، و قد تقدم ذلك فى طى المسألة الثانية و العشرين.

## [فصل فى الدفن]

### إشارة

فصل (فى الدفن)

### [مسائل]

### إشارة

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته فى الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء ريحه للناس و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما و الأقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك لكن الأحوط كون الحفرة على الوجه المذكور و ان كان الا من حاصلًا بدونه.

فى هذا المتن أمور (الأول) يجب دفن الميت بالوجوب الكفائى بإجماع المسلمين - كما فى المعبر و غيره من كتب الأصحاب - و بالإجماع كما فى الغنية و غيرها، و لا إشكال فى كون وجوبه كفائيا، و قد تقدم فى أول مبحث أحكام الأموات ان الوجوب الكفائى قد يكون من ناحية عدم قابلية متعلقة للتكرار كالقتل فيجب تحققه على نحو صرف الوجود من كل مكلف، و يسقط بتحقيقه من واحد منهم عن الآخرين، بل بتحقيقه من غير المكلف بل و لو من غير فاعل مختار، و قد يكون من ناحية عدم بقاء ملاكه بعد تحقق متعلقه، و لو أمكن تكرره - كغسل الميت و الصلاة عليه، و دفن الميت من قبيل الأول حيث انه لا يقبل التكرار إلا - بإخراجه من مدفنه بخلاف الغسل و الصلاة (و كيف كان) فلا إشكال فى كون وجوبه كفائيا و انه يجب فى كل من يجب تجهيزه و هو المسلم و من بحكمه، و اما غيره فلا إشكال فى عدم الوجوب مع الا من إيذاء الناس، و هل يجب مع عدم الأمن منه حفظا للناس عن التأذى برائحته، الأقوى ذلك، لكن لا الدفن المعهود بل ستره عن انتشار رائحته، و لو برميه فى الصحراء إذا تحقق به ذلك، و لا يجب حفظ جثته عن السباع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٦

(الأمر الثانى) المراد بدفن الميت هو مواراته فى الأرض على ما قطع به الأصحاب كما فى المدارك و عليه عمل الصحابة و التابعين كما فى كشف الالتباس و غيره، فلا يجزى وضعه فى التابوت و مثله أو وضعه على الأرض و البناء عليه بناء متقنا، أو فى بيت و سد أبوابه سدا محكما - مع التمكن من مواراته فى الأرض، و ذلك لعدم صدق الدفن على أمثال ذلك و استظهار الإجماع منهم على اعتبار كون الدفن فى حفيرة من الأرض، و لانه المعهود من سيرة المسلمين، و لانه صلى الله عليه و سلم دفن المسلمين و دفنوه كذلك، بل يمكن الاستدلال له بالاية الكريمة **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ**، حيث ان العود فيها انما هو بجعله فيها لا بوضعه عليها، فاحتمال الاكتفاء بالوضع فى تابوت أو مثله بدعوى كون الأمر بالدفن جاريا مجرى العادة لا لخصوصية فى المواراة - كما فى مصباح الفقيه - ضعيف فى الغاية.

(الأمر الثالث) قد ذكر وافى تحديد المواراة كونها على وجه من شأنه حفظ الميت عن ظهور بدنه بفعل السباع أو هبوب الرياح



أو نزول المطر و نحو ذلك من العوارض المعتاد تحققها، و حفظ رائحته عن الانتشار، و بعبارة أخرى يوارى فى الأرض بحيث يحفظ عن الانس ربحه و عن السباع بدنه و لا يظهر بدنه الا بغير الأسباب العادية كالخسف و الزلزلة و نحوهما. (و يدل على اعتبار ذلك) كما فى المدارك قطع الأصحاب و غيرهم بان الواجب من الدفن هو ذلك و لتوقف فائدة الدفن عليه، بل توقف تحقق مسماه عليه، حيث لا- يبعد القول بان الدفن لا يتحقق الا بالموارة على هذا الوجه (و للمروى عن الرضا عليه السلام) انه يدفن لثلا يظهر على الناس فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته و لا يتأذى الأحياء بريحه و ما يدخل عليه من الآفة و الفساد ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدوه و لا يحزن صديقه، (و لأمر النبي صلى الله عليه و سلم) بالموارة على هذا الوجه.

و هذان الوصفان- اعنى حراسة بدنه عن السباع و كتمان رائحته عن الانتشار متلازمان غالبا، و لكن لو فرض وجود أحدهما بدون الآخر و جب مراعاة تحقق الآخر أيضا، و ذلك لعدم تمامية فائدة الدفن إلا بالأمريين معا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٧

(الأمر الرابع) لو لم يقدر على المواراة فى الأرض بالكيفية المذكورة لكثرة الثلج أو صلابه الأرض و نحوهما فمع إمكان نقله الى ما يمكن دفنه فيه أو انتظار حصول القدرة فى ذلك المكان مع عدم تغير الميت و انتشار رائحته و جب نقله أو الانتظار، و مع اليأس عن ذلك فربما يحتمل سقوط التكليف بالدفن رأسا بعدم التمكن منه، و لكنه ضعيف فى الغاية بل يجب ستره و لو بما لا يصدق معه الدفن بحيث تحصل الفائدتان اما بوضعه فى بناء أو تابوت أو بإلقائه فى البحر إذا أمكن، و ذلك كله لإمكان دعوى الإجماع على وجوب ذلك لإحراز حكمة الدفن و مراعاة حرمة المؤمن، و ما ورد من الأمر بالإلقاء فى البحر، و لقاعدة الميسور، حيث ان وضعه فى بناء أو تابوت بل و إلقائه فى البحر من مراتب الدفن و لو بحكم الأصحاب بإلحاقه بالدفن، و منه يظهر أن وضعه فى بناء و نحوه مقدم على إلقائه فى البحر لكون الأول أقرب الى الدفن فيكون ميسورا له فمع إمكانه لا ينتقل الى غيره.

(الأمر الخامس) هل المعتبر كون الحفرة على وجه يحفظ بها جسد الميت عن السباع و لو لم يكن هناك مظنة لوجود السباع، أو يكفى مطلق المواراة مع الأمن من السبع- و لو كان الأمن منه من جهة عدم وجوده-، و هكذا فى جهة حفظ الجسد من انتشار الرائحة: هل الواجب كون الحفرة بوجه يمنع من ذلك- و لو لم يكن هناك إنسان- أو انه يكتفى بما يسمى مواراة مع الأمن من الانتشار و لو كان ذلك من جهة عدم وجود انسان، و جهان، الذى قواه فى الجواهر هو الأخير، لصدق الدفن و حصول الغرض بالفعل، و كون الحفرة على وجه مخصوص أمر زائد على مسمى الدفن و انما يجب عند الحاجة إليه، فمع عدمها لعدم وجود سبع و لا انسان لا دليل الا على وجوب ما يسمى دفنا و هو حاصل حينئذ، و هذا ما قواه فى المتن و ان احتاط فيه.

(و لكن الأقوى هو الأول) لأن المعهود لدى الناس من الدفن هو ما كان جامعا للوصفين بحيث يكون الأمن حاصل من جهة عمق الحفرة لا من جهة عدم وجود السبع أو الإنسان، و هذه المعهودية و السيرة المستمرة يوجب انصراف الذهن عند الأمر بالدفن الى ما هو معهود بين الناس، بل الاستفادة من الخبر المتقدم المروى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٨

عن الرضا عليه السلام أيضا ذلك لان الظاهر هو كون ما ذكره عليه السلام من علل الحكم مبينا لمتعلق الحكم- اعنى الدفن- و انه يجب ان يكون الدفن على وجه يكون من شأنه تحقق تلك العلل المذكورة فى الحديث، لا انه يلزم تحقق تلك العلل فى كل مورد حتى يكون لانزومه انتفاء الحكم بانتفائها أو انتفاء بعضها، بل يمكن استظهار ذلك من كل من اعتبر الوصفين فى الدفن، إذ الظاهر كون اعتبار الوصفين مبينا لمقدار عمق الحفرة و انه يجب ان يكون جامعا للوصفين لا انه يكفى تحقق الأمن من الأمريين و لو من جهة أمر آخر غير وصف الحفرة و خصوصيتها، و على هذا فيمكن استظهار الإجماع عليه أيضا.

## [مسألة (١) يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن]

مسألة (١) يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق و كذا فى الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك. صرح غير واحد من الأصحاب بوجود كون الدفن مستقبل القبلة على وجه يكون الجسد مضطجعا على جانبه الأيمن، و عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن القاضى فى شرح الجمل نفى الخلاف عنه، و اما اعتبار كون رأسه الى المغرب و رجليه الى المشرق فليس الا لمزيد التوضيح بالنسبة إلى البلاد التى فى جهة شمال مكة كبلادنا، لا انه يعتبر ذلك مطلقا. (و يدل على اعتبار الاستقبال على النحو المذكور) مضافا الى الإجماع و السيرة بين أهل المذهب جملة من الاخبار كخبر ابن سيابة «١» فى حديث القليل الذى قطع رأسه: إذا أنت صرت الى القبر تناولته- اى الرأس- مع الجسد و أدخلته للحد و وجهته للقبلة (و صحيح معاوية بن عمار) عن الصادق عليه السلام قال كان البراء بن معرور «٢» الأنصارى بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة و انه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه

(١) سيابة بفتح السين المهملة و الياء المثناة من تحت المخففة ثم الالف و الباء المفردة المفتوحة ثم الهاء

(٢) البراء بالباء الموحدة المفتوحة و الراء المهملة و الالف ثم الهمزة (رجال ممقانى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٢٩

فى القبر الى رسول الله صلى الله عليه و سلم- أى إلى مكة- فجرت به السنة (و عن الفقه الرضوى) ضعه فى لحدده على يمينه مستقبل القبلة (و أصرح من الكل) ما فى خبر دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما أنزلوه فى قبره قال أضجعوه فى لحدده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره.

و ضعف سند بعض هذه الاخبار منجبر بعمل الأصحاب، مع ان صحيح معاوية بن عمار كاف فى الاستناد اليه، فلا ينبغى الإشكال فيه، خلافا لظاهر ابن حمزة فى الوسيلة حيث يظهر منه استحباب الاستقبال استنادا الى ظهور كلمة السنة فى حديث معاوية بن عمار (و فيه) ان المتبادر منها فى مثل المقام عبارة عن الطريقة الثابتة لا الاستحباب، و هى لا تنافى الوجوب، مع ان ما فى خبر الدعائم كاف فى إثبات الوجوب بعد كونه معمولا به، مضافا الى كونه معهودا بين المسلمين و دعوى الإجماع عليه.

هذا فى الجسد التام و هكذا الكلام فى الجسد بلا رأس لأنه عند العرف فى حكم الجسد التام و لذا يجب غسله و تكفينه و الصلاة عليه، و اما الرأس بلا جسد فالظاهر وجوب توجيه وجهه إلى القبلة و وضعه على الجانب الأيمن لما تقدم فى خبر ابن سيابة من الأمر بتوجيهه إلى القبلة، و هكذا الصدر وحده لما تقدم من وجوب تجهيزه الذى منه دفنه فىكون حكم دفنه كدفن الميت الكامل، و اما فيما عدم ذلك من الاجزاء التى يمكن فيها الاستقبال بجعله على الجانب الأيمن ففى وجوبه احتمالان ناشيان عن كون وجوبه فى حال الاتصال باعتبار كل جزء على نحو العام الاستغراقى، أو على نحو العام المجموعى، فعلى الأول يجب دفن كل جزء على النحو المذكور دون الأخير الا ان يتمسك بقاعدة الميسور و هو لا يخلو عن المنع فى المقام، و المسألة لا تخلو عن الاشكال فاللازم مراعاة الاحتياط.

## [مسألة (٢) إذا مات ميت فى السفينة]

مسألة (٢) إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك و ان لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع في خايبة و يوكأ رأسها و يلقي في البحر مستقبل القبلة على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٠

بحجر أو نحوه بوضعه في رجله و يلقي في البحر كذلك و الأحوط مع الإمكان.

اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

الكلام في هذه المسألة في أمور (الأول) فيما إذا أمكن تأخير دفنه بلا عسر ففي وجوب التأخير ليدفن في الأرض أو جواز إلقائه في البحر اختياراً وجهان بل قولان، فالمنسوب الى ظاهر المفيد في المقنعة و المحقق في المعتمد هو الأخير على ما نسب إليهما في المدارك و ان تأمل بعض في النسبة إليهما، و يستدل له بإطلاق الأخبار الإمرة بالإلقاء في البحر و ترك الاستفصال عن التمكّن من الدفن و عدمه (و الأقوى هو الأول) لانصراف الأخبار الإمرة بالإلقاء سؤالاً و جواباً عن صورة التمكّن و انسباقها إلى صورة تعذر الدفن أو تعسره الراجع للتكليف مع دلالة عمومات وجوب الدفن الشاملة لمن مات في السفينة و عدم وجود ما يخصصها بغيره، فلا ينبغي الإشكال في وجوب الدفن مع تيسره في الحال و كذا تأخير دفنه مع إمكانه أو رجائه بلا مانع و لا عذر.

(الأمر الثاني) في كيفية إلقائه في البحر، فالمشهور على التخيير بين وضعه في خايبة و سد رأسها على وجه لا ينفذ فيه الماء و بين تثقيله، و المحكى عن المقنعة و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الفقيه و النهاية هو الاقتصار على الأول، و عن المدارك و غيره تعيين الأخير.

(و يدل على أصل الإلقاء في البحر) مرفوعة سهل عن الصادق عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة و لم يقدر على الشط قال عليه السلام يكفن و يحنط و يلقي في الماء.

و يدل على تثقيب رجله خبر وهب بن وهب عنه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله و رمى به في الماء (و مرسل ابان) عنه عليه السلام في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال عليه السلام يغسل و يكفن و يصلى عليه و يثقل و يرمى به في البحر (و ما في الفقه الرضوي) و ان مات في سفينة فاغسله و كفته و ثقل رجله و ألقه في البحر.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣١

و يدل على ستره في وعاء كالخايبة و نحوها صحيحة أيوب بن نوح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات و هو في السفينة في البحر كيف يصنع به، قال عليه السلام يوضع في خايبة و يوكأ «١» رأسها و تطرح في الماء.

و المشهور في الجمع بين هذه الاخبار هو حملها على التخيير بين الأمرين لمساعدة الفهم العرفي عليه و هو الأظهر فإن المتفاهم من الاخبار هو الإلقاء على وجه لا يطفو على الماء و يرسب فيه و ذلك بعد حمل الخبر الدال على مطلق الإلقاء في البحر على الإلقاء بالنحو المذكور لدلالة خبر التثقيب و الوضع في الخايبة على ذلك ثم يحمل الأمر في كل من الطائفتين - أي الدالة على التثقيب و الدالة على الوضع في الخايبة - على الأمر التخييري، بل المتفاهم منها هو كفاية الإلقاء على وجه يصل الى القعر و لو كان بغير التثقيب و الخايبة، فالقول بتعيين واحد منهما ليس بسديد.

نعم الاولى مع الإمكان وضعه في مثل الخايبة لبعده عن هتك الميت و حفظه عن دواب البحر و كونه أقرب الى الدفن لكون الخايبة بمنزلة القبر له و لصحة سند دليله و هو صحيح أيوب، بل ليس في اخبار الباب صحيح سواه.

(الأمر الثالث) في وجوب الاستقبال عند الإلقاء، ففيه وجهان، بل قولان:

المحكى عن ابن الجنييد و جماعة هو الوجوب لأن الرمي في البحر دفن فيه أو كالدفن فيعمه حكمه، و المحكى عن الحدائق و غيره هو العدم و قواه في الجواهر للأصل و خلو أدلة المقام عنه بل و إطلاقها، و انه ليس بدفن حقيقة، و كونه كالدفن من هذه الجهة أول الكلام، و هو الأظهر، و ان كان الاحتياط حسنا.

(الأمر الرابع) فيما إذا خيف على الميت نبش قبره و التمثيل به- و ان مات في البر- فهل يجب إلقائه في البحر أو النهر الكبير مع الإمكان صونا له عن انتهاك حرمة، الظاهر ذلك و يدل عليه خبر سليمان بن خالد المورى في الكافي قال سئلني أبو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضع الذى وضعت عمى زيدا- الى ان قال- كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه، فقلت قذفة حجر، فقال

(١) الوكاء بالكسر و المد خيط يشد به السرة و الكيس و القرية و نحوها (مجمع البحرين)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٢

سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديدا و قذفتموه في الفرات و كان أفضل (و خبر الآخر) قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمى زيد، قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته و قد فناه في حرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال عليه السلام الا أوقرتموه حديدا و ألقيتموه في الفرات، صلى الله عليه و لعن الله قاتليه. و عن منتهى العلامة و كشف اللثام و وجوب ذلك و عدم جواز الدفن في الأرض، و لا بأس بالقول به كما يشعر به اللوم المذكور في هذين الخبرين على تركه، لكن في الخبر الأول انه أفضل، و هو كالصريح في عدم الوجوب، و الله العالم.

### [مسألة (٣) إذا مات كافراً]

مسألة (٣) إذا مات كافراً كتابياً أو غير كتابياً و مات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستديرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً و الأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة.

في هذه المسألة أمور (لأول) إذا مات كافراً و مات في بطنها ولد من مسلم يجب دفنها في مقابر المسلمين مستديرة للقبلة على جانبها الأيسر، و هذا الحكم في الجملة قطعى لا اشكال فيه، و في الجواهر بلا خلاف نعرفه فيه، بل هو معقد إجماع الخلاف، و في المنتهى قاله علمائنا، و في التذكرة و هو وفاق، و استدلل له مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه بان وجه الولد الى ظهر امه و المقصود بالذات دفنه لكونه مسلماً يجب دفنه و يكون دفن امه تبعاً له لكونها كالتابوت و الغلاف له و لذا تدفن في مقابر المسلمين، و لو لا ذلك لكان دفنها في مقابرهم حراماً، و مع دفنها مستديرة للقبلة يصير الولد الذى فى بطنها مستقبلاً لها فيجب دفنها كذلك.

(الثانى) لا فرق في الكافرة بين ان تكون كتابية أو غير كتابية و ذلك لمعقد الإجماع في الخلاف، حيث عبر بالمشركة، و لعموم العلة الشامل للكتابية و غيرها، و احتمال الفرق بجواز شق بطن غير الكتابية و إخراج الولد دون الكتابية ضعيف كما سيظهر.

(الأمر الثالث) المحكى عن ظاهر الشيخ و الحلبي اعتبار موت الولد في بطن

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٣

امه بعد و لوج الروح فيه، و ظاهر المحقق و العلامة عدمه، و هذا هو الأقوى لأن المناط في الحكم هو احترام ولد المسلم و

وجوب دفنه مستقبلا للقبلة و هو متحقق فيمن لم يلج فيه الروح أيضا، لكن الظاهر من جملة من عبائر الأصحاب اعتبار تمامية الحمل و عدم الاكتفاء بمطلقه، و هو كذلك لعدم صدق الولد على غير التام منه الذي هو معقد الإجماع.

(الرابع) يعتبر ان يكون الحمل من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين، و في الحمل من زنا المسلم وجهان أقواهما عدم الإلحاق كما في غيره من الاحكام، لكن ظاهر إطلاق عبارة الشرائع و غيره العموم، و يمكن الاستدلال له بتغليب جانب الإسلام في الولادة أو الفطرة، و لكنه ممنوع، لان دليل نفى التبعية عام و ليس في البين ما يوجب تخصيصه، و النبوى الدال على ان كل مولود يولد على الفطرة، مضافا الى ضعف سنده و ارد في مقام حكم آخر لا يصح الاستناد إليه في إثبات إسلام من يشك في إسلامه كما فصلناه في مبحث النجاسات، و قد مر الكلام في حكم تجهيز ولد الزنا في أول مبحث غسل الميت، و يأتي التعرض له في المسألة التاسعة من هذا الفصل إنشاء الله تعالى.

(الخامس) قال العلامة (قده) في التذكرة انه يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن و هو وفاق (انتهى) و ظاهره دعوى الوفاق على لزوم وضعها على جانبها الأيسر المستلزم لكون رأسها في هذه الآفاق إلى جهة المغرب و رجلها إلى جهة المشرق حتى يكون ما في بطنها وجهه إلى القبلة و يكون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق كسائر أموات المسلمين، لكن كثيرا من الأصحاب كالمحقق في الشرائع و غيره في غيرها أطلقوا القول بالاستدبار و لم يقيده بكونها على الجانب الأيسر فيمكن ان يكون مرادهم التقييد و انما تركوه اكتفاء بما ذكروه في كيفية دفن الأموات، و يمكن ان يكون مرادهم الإطلاق، و لعل وجهه دعوى عدم تناول ما دل على وجوب الدفن على الجانب الأيمن لما في البطن و معه يكون المرجح عند الشك في وجوبه هو البراءة، لكن الأظهر وجوب ذلك لان

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٤

الأم هنا بمنزلة التابوت و الغلاف فيلزم رعاية توجيهه كسائر الأموات.

(السادس) يجوز دفن الكافرة الحامل من مسلم في مقابر المسلمين احتراماً لولدها، و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، و عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، و يستدل له بالحكم بإسلام الحمل بمعنى جريان أحكام الإسلام عليه التي منها عدم جواز دفنه في مقابر الكفار و هو لا يحصل الا بدفن امه في مقابر المسلمين و لو لا النص و الإجماع لكان اللانتميز إخراج الولد و دفنه وحده في مقابر أهل الإسلام، و لكن الإجماع قائم على عدم جواز ذلك خصوصا إذا كانت كتابية للزوم التمثيل بها لهذا الغرض مع ان ظاهرهم عدم جوازه- اي التمثيل- فيها و ان قيل بجوازه في غير الكتابية، مضافا الى دلالة خبر يونس المروى في الكافي على نفى شق بطنها، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية و النصرانية و حملت منه ثم ماتت و الولد في بطنها فمات الولد أ يدفن معها على النصرانية أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام، فكتب عليه السلام يدفن معها، و هو ظاهر بل صريح في نفى شق البطن، و ربما يستدل به لجواز دفن الكافرة في مقابر المسلمين، و اعترض عليه في المعتمد بأنه لا اشعار فيه بكون الدفن في مقبرة المسلمين (أقول) و ما ذكره متين بل يمكن القول بإشعاره في كون الدفن في مقبرة الكفار كما لا يخفى على المتأمل في قوله أ يدفن معها على النصرانية، و جواب الامام عليه السلام: يدفن معها) و كيف كان) فلا إشكال في دلالته على عدم إخراج الحمل من بطن امه، فحيث لا يخرج منه و لا يجوز دفنه في مقابر الكفار فينحصر في دفن الأم في مقابر المسلمين (أقول) لو أغمض عن اشعار الخبر في الدفن في مقابر الكفار لكان هذا الاستدلال حسنا، و لعل الاولى- مع الإمكان- دفنها منفردة عن مقابر المسلمين و الكفار، و مع عدم الإمكان تدفن في مقابر المسلمين، بل ظاهر الأصحاب إطلاقهم جواز دفنها في مقابرهم من غير تقييد و جعلوا ذلك استثناء عن حرمة دفن غير المسلم في مقابر المسلمين، و الله تعالى أعلم.

## [مسألة (٤) لا يعتبر في الدفن قصد القرية]

مسألة (٤) لا يعتبر في الدفن قصد القرية بل يكفي دفن الصبي إذا علم انه اتى بشرائطه و لو علم انه ما قصد القرية. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٥

المشهور على عدم اعتبار قصد القرية في الدفن و قد ادعى عليه الإجماع، و استدلل له بان المستفاد من دليل وجوبه هو حفظه عن السباع و انتشار رائحته و هو حاصل بمجرد الموازة من غير اعتبار قصد القرية و بان الأصل عند الشك في تعبدية شيء و توصليته كونه توصليا، و قد مر الكلام في ذلك في المسألة الاولى من المسائل المذكورة في فصل التكفين (و كيف كان) فلم يعلم مخالف في المسألة، و عليه فيجوز الاكتفاء بدفن الصبي إذ اعلم انه دفنه على الوجه الشرعي (نعم) مع الشك في ذلك فيشكل جريان أصالة الصحة في فعله، بل يكفي بتحقيق الدفن على الوجه المعبر و ان فرض صدوره من حيوان أو حصل ذلك من خسف و نحوه، و الله العالم.

## [مسألة (٥) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر]

مسألة (٥) إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه- من القبر و الأجر و نحو ذلك كما ان في السفينة إذا أريد إلقائه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر بمجرد الإلقاء. قد عرفت في أول الفصل ان الواجب من الدفن هو ما يترتب عليه حفظ جسد الميت عن السباع و حفظ رائحته عن الانتشار، فإذا كانت الأرض بحيث يخاف معها من إخراج جسده بالسباع يجب أحكام القبر ليمنع من ذلك ليرتب على الدفن فائدته، و منه يظهر عدم جواز إلقائه في البحر في مكان تبلغه حيوانات البحر بمجرد الإلقاء، إذ هو حينئذ دفن في بطن الحيوان الذي يكون المقصود من الدفن حفظ بدنه منه، و لا منافاة بين وجوب إلقائه في مكان يصون من البلع لحيوان البحر و بين صيرورته اكيلا لها بعد ذلك، لصدق الصون عنها و ان صار اكيلا لها بالعاقبة.

## [مسألة (٦) مؤنة الإلقاء في البحر من أصل التركة]

مسألة (٦) مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يتقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة و كذا في الأجر و القير و الساروج في موضع الحاجة إليها. لأن هذه كلها من مؤنة التجهيز كالسدر و الكافور و الكفن و قيمة الأرض التي يدفن فيها، و قد مر سابقا ان مؤنة ذلك كله تخرج من صلب المال مقدما على الدين و الوصية و الإرث.

## [مسألة (٧) يشترط في الدفن أيضا اذن الولي كالصلاة و غيرها]

مسألة (٧) يشترط في الدفن أيضا اذن الولي كالصلاة و غيرها. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٦  
لان الدفن أيضا من أحكامه التي تعمها ولاية اولى الأرحام بها مع اختلاف الأولياء في مدفن أمواتهم اختلافا ناشيا عن تفاوت الأماكن شرفا و عزا تفاوتتا لا ينضبط فيكون الاختيار و الولاية لهم.

## [مسألة (٨) إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن]

مسألة (٨) إذا اشتبهت القبلة بعمل بالظن، و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين.

قد ذكرنا فى الأمر الثالث فى طى المسألة الثالثة من فصل شرائط صلاة الميت ما يتعلق بالظن فى القبلة و قلنا انه يعم كلما يشترط فيه الاستقبال.

### [مسألة (٩) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين]

مسألة (٩) الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و اما إذا كان الزنا من احد الطرفين و كان الطرف الأخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه تقديم حكم ولد الزنا من المسلم فى المسألة الثالثة من هذا الفصل و فى أول فصل غسل الميت.

### [مسألة (١٠) لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار]

مسألة (١٠) لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضا نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنها فى مقبرة المسلمين و إذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النيش اما الكافر فلعدم الحرمة و اما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

فى هذه المسألة أمور (الأول) لا- يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار، و ظاهر المستند الإجماع عليه و لكونه هتكا و لأنه أذى للمسلم بتأذيه من عذابهم، و ظاهر المحقق فى المعتمد إرسال ذلك من المسلمات، حيث يستدل لجواز دفن الكافرة الحامل من المسلم فى مقابر المسلمين بان الولد لما كان محكوما بأحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمة (و كيف كان) فلا إشكال فى الحكم، و كذا فى عدم جواز دفن الكافر فى مقابر المسلمين للإجماع كما فى التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الروض، و استدلل لهم فى النهاية بأن المسلمين يتأذون بعذابهم، و هذا الاستدلال و ان لم يكن بينا بعد كون كل نفس بما كسبت رهينته و لا تَرَزُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى، لكن تحقق الإجماع كاف فى ثبوت الحكم، قال فى الذكرى: اجمع العلماء على انه مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٧ لا يجوز ان يدفن فى مقبرة المسلمين كافر.

(الأمر الثانى) إذا اشتبه المسلم و الكافر فاما يكون مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين مردد بين هذا و ذاك فيكون الأمر فى كل واحد من قبيل الدوران بين المحذورين، و الحكم فيه انه مع الترجيح احتمالا أو محتملا يؤخذ به، و مع التساوى هو التخير، و اما حديث ترجيح جانب النهى و التحريم بدعوى أولوية دفع المفسدة عن جلب المنفعة ففاسد على ما حقق فى الأصول، لكن دفن المسلم فى مقابر الكفار أشد حرمة من دفن الكافر فى مقابر المسلمين لأن فى دفن المسلم فى مقبرة الكفار اهانة له أعظم من اهانة المسلمين بدفن الكافر فى مقابرهم، فالمتعين حينئذ الاحتياط بدفن كلا المشتبهين فى مقبرة المسلمين و ان حصل العلم بدفن الكافر معهم.

هذا مع وجود العلم الإجمالى، و اما مع عدمه كما إذا اشتبه ميت واحد و شك فى إسلامه و كفره فمع عدم وجود أمارات الإسلام أو الكفر فيه يمكن ان يقال بوجود دفنه فى مقابر المسلمين للعمومات الدالة على وجوبه فى كل ميت الا ما ثبت كفره كما يمكن القول بوجود الاحتياط فيه بدفنه فى مقبرة المسلمين ترجيحا لجانب حرمة المسلم كما عرفت فى الصورة الاولى، و لا- مورد هنا فى صورتين لاحتمال الرجوع الى القرعة، لأنها- كما قرر فى الأصول- لا يرجع إليها فى موارد جريان الأصول

العملية. هذا إذا لم يمكن دفن المشتبه في محل خارج عن مقابر المسلمين و مقابر الكفار، و الا كان هو المتعين. و الله العالم.  
(الأمر الثالث) لو دفن الكافر في مقبرة المسلمين جاز إخراجه بالنش لعدم الاحترام له بل ربما يقال بوجوب إخراجه دفعا لاذاه  
عن المسلمين سواء ذلك في الذمي وغيره، هذا إذا لم تكن الأرض وقفا لدفن أموات المسلمين و اما لو كانت وقفا عليهم فلا  
ريب في جواز إخراجه بل وجوبه كالدفن في الأرض المغصوبة و لو دفن المسلم في مقابر الكفار فمع عدم تغير هيئته يجوز  
إخراجه بل ربما يجب، و اما لو طال الزمان بحيث يعلم بتغيره فالإخراج مشكل لكونه ربما يكون هتكا له، فما في المتن من  
الحكم بجواز إخراجه مطلقا ممنوع.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٨

### [مسألة (١١) لا يجوز دفن المسلم في مثل المذبلة و البالوعة]

مسألة (١١) لا يجوز دفن المسلم في مثل المذبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتك لحرمة.  
و وجهه واضح بعد حرمة هتكه مع ما ورد من كون حرمة المسلم ميتا كحرمة حيا.

### [مسألة (١٢) لا يجوز الدفن في المكان المغصوب]

مسألة (١٢) لا يجوز الدفن في المكان المغصوب و كذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد و  
المدارس و نحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه و ميته.  
اما عدم الجواز في المكان المغصوب فمما لا خلاف فيه و لا اشكال و ذلك بعد فرض عدم وجوب بذل الأرض للدفن و انه  
انما الواجب دفن الميت المسلم فيما يجوز الدفن فيه، و لا فرق في الأرض المغصوبة بين المختصة و المشتركة، فلا يجوز دفن  
احد الشركاء في الأرض المشتركة بغير رضا غيره من الشركاء، و كذا الأراضي الموقوفة لغير الدفن إذا كان وقفها تملিকা  
كالوقف على الأولاد، و اما لو كان تحريريا كالمساجد فمع مزاحمته مع المصلين لا يجوز أيضا، و مع عدمها ففي المنع تأمل، إذ  
ليس الدفن حينئذ تصرفا في مال الغير لعدم كون الأرض ملكا لأحد.

(و اما دفن الميت في قبر الغير) فمع عدم اندراس الميت فيه لا يجوز و لو كانت الأرض وقفا عاما لدفن الأموات، و ذلك  
لاستلزامه النش المحرم و لانه صار حقا للغير لسبقه اليه و لكونه بمنزلة الحرز له و لذا تقطع يد السارق منه و عن الذكرى دعوى  
الإجماع على الحرمة و اما مع الاندراس فان كانت الأرض مملوكة كما إذا اشترت لدفن الميت فلا إشكال أيضا في عدم الجواز  
إلا- بإذن أصحاب الأرض، و اما لو كانت الأرض وقفا عاما أو مباحة بالأصل و فرض اندراس القبر و اندراس الميت فيه  
فالمحكى عن جماعة هو الجواز و قطع به في كشف اللثام، و استدلل له في الجواهر بأنه لولاه للزم تعطيل كثير من الأراضي و لانه  
لا يدخل تحت مسمى النش و لعدم بقاء الميت فيه حتى يكون ذا حق يمنع حقه عن التصرف فيه، و هذا جيد في من لا يصح له  
اعتبار البقاء بعد اندراس قبره و اما فيمن صح ذلك فيه فجواز النش مشكل كقبور العلماء و الشهداء و الصلحاء و أولاد الأنبياء و  
الأئمة عليهم السلام إذا فرض

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٣٩

القطع باندراس أجسادهم في قبورهم و صيرورتها ترابا فضلا عما إذا شك في ذلك أو قطع بعدمه كما حكى ذلك في كثير  
منهم رضوان الله عليهم.

ثم ان اندراس الميت و بلى جسده يختلف باختلاف الأراضي فمع القطع باندراسه لا اشكال، و اما مع الشك فيستصحب عدم



الاندراس و حرمة النيش، و فى جواز الرجوع الى أهل الخبرة مع عدم حصول الاطمئنان من قولهم تأمل بل منع، ولا يجوز الاكتفاء بالظن ما لم يقيم على اعتباره دليل.

### [مسألة (١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت]

مسألة (١٣) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر، و اما السن و الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و ان كان معهما شىء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام، و عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله انه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقه. فى هذه المسألة أمور (الأول) قد مر فى فصل مكروهات غسل الميت ان المشهور كراهة حلق رأس الميت و نتف شعر إبطيه و قص شاربه و أظفاره، و ان الأحوط ترك هذه الأمور لظاهر الأخبار الناهية عنها، فلو فرض ابانة شعره أو ظفره منه و جب دفنه فضلا عن غيرهما من اجزائه المبانة منه كاليد و الرجل، و قد ادعى عليه الإجماع، و يدل عليه خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام فى الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره، قال عليه السلام لا تمس منه شىء اغسله و ادفنه، و ظاهره و جوب دفنهما فقط و اما و جوب دفنهما مع الميت فيدل عليه مرسل بن ابى عمير: و ان سقط منه شىء فاجعله فى كفنه، و هو المعروف بينهم بل نسب إلى الإجماع، بل و عن التذكرة انه يجعل معه فى أكفانه كما هو مدلول المرسل المذكور.

(الثانى) لو توقف وضع الاجزاء المبانة معه فى قبره على نبش القبر ففى جواز النيش أو دفنه الى جانبه احتمالان، من لزوم الجمع بين اجزائه مهما أمكن، و من حرمة النيش الا فيما استثنى، قال فى الذكرى: لو أمكن إيصاله بفتح موضع من مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٠

القبر لا يؤدى الى ظهور الميت أمكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه و عدم هتكه (انتهى) و ظاهره هو تفسيره النيش المحرم بما يؤدى الى بروز الميت و رؤيته و انه ما لم يكن كذلك لا يحرم، و يحتمل كون ذلك من جهة ترجيح جانب دفن الاجزاء على بعض مراتب النيش المحرم، حيث ان النيش له مراتب تختلف فى شدة حرمتها و تخفيفها، فأشد مراتبه ظهور الجسد للناظرين، فإذا دفنت اجزائه معه من غير ان يؤدى الى ظهور الميت كان جمعا بين أداء الواجب و عدم لزوم هتكه، و هو حسن.

(الثالث) لا يجب دفن سن الحى و لا ظفره و شعره و ان كان معها شىء يسير من اللحم لعدم الدليل على و جوب ذلك، بل مفاد بعض الاخبار هو الجواز كما نقل من بقاء شعر النبي صلى الله عليه و سلم عند الأئمة عليهم السلام، ففى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الخضاب، فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يختضب و هذا شعره عندنا (نعم) يستحب دفنها معه لو بقيت، بل و يستحب دفنها فى حال الحيوة كما يدل عليه المروى فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال أمرنا بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم (و فى الفقيه) قال الصادق عليه السلام: يدفن الرجل أظفاره و شعره إذا أخذ منها و هى سنة، و قال و روى ان من السنة دفن الشعر و الظفر و الدم (و يدل على استحباب حفظ السن و الشعر) للدفن بعد الموت معه ما رواه فى الكافى عن الباقر عليه السلام انه انقلع ضررس من أضراره فوضعه فى كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معى.

### [مسألة (١٤) إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجة]

مسألة (١٤) إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجها يجب ان يسد و يجعل قبراً له.

اما سقوط إخراجها فلعدم إمكانه و يسقط حينئذ غسله و تكفينه و حنوطه، نعم يصلى عليه لعدم الدليل على سقوطها لكون أحكام تجهيز الميت واجبات مستقلة لا يسقط بعضها بعدم التمكن من بعضها الآخر، مضافاً الى قاعدة الميسور، قال في الذكرى:

يسقط الاستقبال عند تعذره كمن مات في البئر و تعذر إخراجها عنه (انتهى) و مراده

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤١

صورة عدم إمكان استقباله في البئر و لو جعل وجهه إلى القبلة، و اما لو أمكن ذلك فعل الوجوب أرجح عملاً بقاعدة الميسور.

### [مسألة (١٥) إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليه]

مسألة (١٥) إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليه و جب التوصل إلى إخراجها بالأرقف فالأرقف و لو بتقطيعه قطعة قطعة و يجب ان يكون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً و جب إخراجها و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خيف مع حيوتها على كل منهما انتظر حتى يقضى.

في هذه المسألة صور (الاولى) ذكر المحقق (قده) في المعتمد انه إذا مات ولد الحامل في بطن امه فان أمكن إخراجها صحيحاً بشيء من العلاجات يجب إخراجها كذلك و الا توصل إلى إخراجها بالأرقف و الارفق و المتولى لذلك هو النساء ان أمكن و مع التعذر فالرجال المحارم إن أمكن و مع التعذر فغيرهم دفعا عن نفس الحى (انتهى) و استوجهه بعده كثير ممن تأخر عنه، و هو كذلك لما ذكره من التعليل.

(و استدل أيضاً) بخبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة و في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد، و قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجها، و في موضع آخر من الكافي مثله مع زيادة قوله: إذا لم ترفق به النساء، و موضع الاستدلال ذيل الحديث (و عن الفقه الرضوي): و ان مات الولد في جوفها ادخل انسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه.

(و اعترض المحقق) على الاستدلال بما ذكر من الاخبار بضعف السند، و كأنه (قده) فهم منها إطلاق التوصل الى الرجال مع التمكن من النساء (و لا يخفى) ان سوقها يأبى عن ذلك، بل المستفاد منها هو التوصل الى الرجال بعد تعذر النساء لجريها مجرى العادة من مراعاة الارفق فالأرقف و عدم مباشرة الرجال غالباً لهذه الأمور إلا عند الضرورة و فقد النساء - كما يدل عليه ما في زيادة الكافي من قوله إذا لم ترفق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٢

به النساء (و اما ضعف السند) فغير قادح بعد اعتماد الأصحاب عليها، بل في الخلاف الإجماع عليه، و في المدارك انه مذهب الأصحاب، فلا ينبغي الإشكال في الحكم أصلاً.

(الصورة الثانية) ما إذا ماتت الحامل و في بطنها ولد حى، فمع إمكان إخراجها من بطنها بالطريق المتعارف يجب ذلك حفظاً للولد و عدم الحاجة الى شق جوفها، و مع تعذره الا بالشق يتوصل إلى إخراجها بذلك بلا خلاف يعرف في ذلك في الجملة، و عن التذكرة نسبه إلى علمائنا، و يدل عليه غير واحد من الاخبار: كصدر خير و وهب المتقدم، و خبر على بن يقطين، قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها في بطنها، قال يشق بطنها و يخرج ولدها (و خبر على بن أبى حمزة) عن الصادق عليه السلام قال سئلت عن المرأة تموت و تتحرك الولد في بطنها، أ يشق بطنها و يستخرج ولدها، قال نعم (و في خبر

محمد بن مسلم) ان امرأة سئلته عن هذه المسألة، فقال لها محمد بن مسلم يا امه الله سئل الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت و يستخرج الولد- الى غير ذلك من الاخبار التي ادعى تظافرها، فلا إشكال في أصل الحكم أصلا.

إنما الكلام في أمور (الأول) هذه الاخبار- كما ترى- ليس في شيء منها تعيين موضع الشق، واقتفاها غير واحد من أصحابنا كالمحقق في الشرائع، حيث يقول: و ان ماتت هي دونه شق جوفها و انتزع (انتهى) و هو معقد إجماع الخلاف، لكن في غير واحد من كتب المتقدمين و المتأخرين التقييد بالجانب الأيسر، و نسبه في التذكرة إلى علمائنا (و يدل عليه) ما في الفقه الرضوي: إذا ماتت المرأة و هي حامله و ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر و اخرج ولدها، و لعل هذا مع نسبة ذلك الى علمائنا كاف في التقييد به- كما عليه المصنف (قده) في المتن.

(الثاني) ظاهر خبر وهب و خبر ابن أبي حمزة اعتبار حركة الولد في بطن الحامل، و الظاهر ان اعتبارها لأجل كونها وسيلة إلى العلم بحيوته، لا لخصوصية في حركته، فلو علم حيوته من طريق آخر وجب إخراجه (نعم) الظاهر عدم جواز شق بطنها مع الشك في حيوة الولد- استصحابا لحيوته- و ذلك لان المستفاد من الاخبار

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٣

هو اعتبار العلم بالحيوة على الوجه الموضوعي الوصفي، و الاستصحاب لا يثبت ذلك كما قرر في الأصول فلا يجوز شق بطنها حفظا لاحترام الميت عن المثلة و الهتك.

(الثالث) لا فرق في الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه و عدمه لإطلاق الاخبار، و لا بين وجود القوابل و عدمه، خلافا للمحكي عن الشافعي و احمد انه مع فقد القوابل يترك حتى يموت ثم تدفن، و لعل مبناه على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة، فلا يهتك الأم لأمر موهوم (و لا يخفى ما فيه) بعد إطلاق الدليل و المنع عن عدم بقاء الولد عادة مع ان الحكم المذكور انما هو للتوصل الى بقاء النفس المحترمة بذلك فلا يجوز التسامح فيه لمثل هذه الأعذار الواهية.

(الرابع) المصرح به في كثير من عبارات الأصحاب و جوب خياطة موضع الشق بعد إخراج الولد، و عن التذكرة نسبه إلى علمائنا (و لا يخفى) انه أقوى لما فيه من احترام الميت و التمكّن من تغسيلها و تكفينها من غير مثله، و يدل عليه مرسل ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت و يتحرك الولد في بطنها، أ يشق بطنها و يخرج الولد، قال نعم و يخاط بطنها، و هذا على ما في موضع من الكافي، و لعل المراد من بعض أصحابه هو ابن أذينة فيوافق مع ما هو في موضع آخر من الكافي و ذكره الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة قال يخرج الولد و يخاط بطنها، فلا يرد على الاستدلال بما في الكافي و التهذيب بأنه مقطوع لم يسند الى الامام، مع انه على تقدير تسليمه غير ضائر، لصحة الاستدلال بما في آخر من الكافي عن الصادق عليه السلام- و ان كان مرسل- لكون مراسيل ابن ابي عمير عند الأصحاب بمنزلة المسانيد في الاعتبار.

(الصورة الثالثة) ما إذا خيف مع حيوتها على كل منهما، و في الجواهر:

الظاهر الصبر الى ان يقضى الله امره و لا ترجيح شرعا، و الأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها، و الله و رسوله اعلم.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٤

**[فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده]**

[وهى أمور]

إشارة

وهى أمور

[الأول ان يكون عمق القبر إلى الترقوة]

الأول ان يكون عمق القبر إلى الترقوة أو الى قامه و يحتمل كراهه الأزيد.

فى هذا المتن أمران (أحدهما) يستحب ان يكون عمق القبر إلى القامة أو الى الترقوة، و عن التذكرة كظاهر غير واحد من الفقهاء الإجماع عليه، و عن الخلاف الإجماع من الفرقة و العمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامه و اقله الترقوة، و فى الجواهر انا لم نعر على مخالف محقق من الاعلام.

و يدل عليه جملة من الاخبار كمرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام، قال حد القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم إلى الشدى و قال بعضهم قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، و اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال و لما حضر على بن الحسين الوفاة قال احفروا حتى تبلغوا الرشح.

و فى قوله قال بعضهم إلى الشدى و قال بعضهم قامه الرجل (إلخ) احتمالان (الأول) ان يكون هذا من كلام ابن ابى عمير لا من كلام الامام عليه السلام، لان حكايته عليه السلام قول غيره بعيد غير معهود منهم عليهم السلام فى مقام بيان الاحكام، و على هذا فيحتمل ان يكون مراد ابن ابى عمير من ذلك البعض هو أحد الأئمة عليهم السلام فيدل على التخيير بين الأمور الثلاثة- أعنى الحفر إلى الترقوة و الشدى و قامه الرجل- لكون كل ذلك مرويا عنهم عليهم السلام، و يحتمل ان يكون المراد بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كما يشهد به ما فى الكافى عن سهل بن زياد، قال روى أصحابنا ان حد القبر إلى الترقوة و قال بعضهم إلى الشدى و قال بعضهم قامه الرجل و ذكر نحو ما فى خبر ابن ابى عمير- الى ان قال- و لما حضر على بن الحسين- عليهما السلام- الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله أورثنا الجنة تنبوء منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين، ثم قال احفروا لى و أبلغوا

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٥

الى الرشح ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام.

و هذا الخبر فى الدلالة على كون المحكى عنه هو بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام أظهر، و حيث انه موافق مع خبر ابن ابى عمير يصير قرينة على ارادة بعض الأصحاب من قوله و قال بعضهم، و حينئذ فيكون دليلا- أيضا على التخيير ان كان القول المحكى عنه بعنوان الرواية عنهم عليهم السلام لا بعنوان الفتوى كما هو الظاهر لبعث فتوى أصحاب الأئمة من غير استناد إلى رواية، فيكون القولان المحكيان بمنزلة خبرين مرسلين عن أحد الأئمة عليهم السلام.

و يحتمل ان يكون مراد ابن ابى عمير من المحكى عنه بعض العامة، لكنه بعيد فى الغاية، إذ لا موقع لنقل قولهم بعد رواية كلام الصادق عليه السلام: ان حد القبر إلى الترقوة، هذا كله بناء على احتمال ان يكون ذلك من كلام ابن ابى عمير لا من كلام الصادق عليه السلام.

(الاحتمال الثاني) ان يكون ذلك من كلام الصادق عليه السلام، و يؤيده ما ذكره الصدوق (قده) فى الفقيه حيث يقول، و قال الصادق عليه السلام حد القبر إلى الترقوة و قال بعضهم الى الثديين و قال بعضهم قامة الرجل (إلخ) بناء على استظهار كون قوله و قال بعضهم (إلخ) من كلام الصادق عليه السلام فى هذا الحديث لا من كلام الصدوق و حينئذ فيحتمل ان يكون الامام عليه السلام انما نقل ذلك من بعض العامة فى مقام التقيّة أو ان المراد من البعض احد آبائه عليهم السلام (و كيف كان) فهذه الاحتمالات غير مانعة عن صحّة الاستدلال بهذا الخبر بالنسبة إلى استحباب الحفر إلى الترقوة (نعم) ربما يقال بمعارضة الخبر مع بعض ما يدل على خلاف ذلك (فمنها) أمر مولانا السجاد عليه السلام بالحفر الى الرشح فإنه ربما يتوهم منافاته مع الترقوة إذ المراد بالرشح هو الندى فى أسفل الأرض، و من المعلوم ان الوصول اليه يحتاج الى الحفر الزائد عن مقدار القامة بكثير (و يدفعه) إمكان البلوغ الى الندى فى بعض الأراضي بأقل من ذلك و انها تختلف فى ذلك فلعل ارض البقيع هكذا.

(و منها) ما فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٤

يعمق القبر فوق ثلاث اذرع بدعوى ما فى الحدائق من ان النهى عن ذلك لا يجمع استحباب القامة، فإن الثلاثة اذرع انما يصل الى الترقوة، فيكون مرجع حديثى الثلاثة اذرع و الترقوة إلى أمر واحد (و فيه) ان الظاهر تقارب الثلاثة اذرع مع القامة لقلّة الفصل بين الترقوة و القامة، مع إمكان حمله على ان ذلك فى أرض البقيع لبلوغ الرشح فيها بأقل من ثلاثة اذرع.

(و منها) خبر ابى الصلت المروى عن الرضا عليه السلام، و فيه انه قال عليه السلام سيحفر لى فى هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لى سبع مراقى إلى أسفل و ان يشق لى ضريحة فإن أبوا الا ان يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا ذراعين و شبرا فان الله ليوسعها الى ما يشاء، فإنه ظاهر فى تحديد عمق القبر بأزيد من قدر القامة بكثير، و احتمال فى الجواهر حمله على تقارب المراقى بعضها من بعض على وجه يوافق مع التحديد بالقامة (و لا يخفى ما فيه من البعد) كما أمر هو قدس سره بالتأمل، مضافا الى عدم ملائمة مع الأمر بجعل اللحد ذراعين و شبرا، لبعد جعل مثله فى قبر لا يتجاوز عمقه القامة أو ثلاثة اذرع، و لو لا النهى الوارد فى خبر السكونى عن جعل العمق أزيد من ثلاثة اذرع لأمكن القول باستحباب ذلك الحد أيضا بأن يكون أفضل الافراد و الاولى حمله على علّة مخصوصة بمورده لا استحباب ذلك عموما، و لا فرق فيما ذكر بين الرجل و المرأة، و عن المنتهى نفى الخلاف عنه و الظاهر إرادة القامة و الترقوة المعتدلتين فى مستوى الخلقة، و احتمال الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه أحدهما ضعيف فى الغاية.

(ثانيهما) مقتضى خبر السكونى كراهة ما زاد على ثلاثة اذرع، و ذلك بعد حمل النهى فيه على الكراهة بعد القطع بانتفاء الحرمة، و لكنه لأجل مخالفته لفتوى الأصحاب و معارضته مع خبر ابى الصلت لا تنهض حجة لإثبات الكراهة، فالأولى حمله على خصوص أرض المدينة لبلوغ الرشح فيها فيما فوق ثلاثة اذرع، بل لا يبعد القول باستحباب ما تضمنه خبر ابى الصلت، و لكن مع ذلك كله احتمال كراهة الأزيد لا يندفع بشيء، فالأولى هو التعبير بما فى المتن من احتمال كراهة الأزيد،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٧

و الله العالم.

### [الثانى ان يجعل له لحد مما يلي القبلة فى الأرض الصلبة]

الثانى ان يجعل له لحد مما يلي القبلة فى الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت فى الطول و العرض و بمقدار يمكن جلوس الميت فيه فى العمق و يشق فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت.

المشهور على استحباب جعل اللحد و انه أفضل من الشق فى الأرض الصلبة، و فى الجواهر: بلا- خلاف معتبر أجده، و فى

الخلافة: الإجماع و عمل الفرقة عليه، و المراد باللحد انه إذا انتهى الحفر الى قعر القبر يحفر في جانبه مكان يوضع فيه الميت، و ليكن في ما يلي القبلة اما من جهة كونه داخلا في مسماه- كما يظهر من بعضهم، منهم العلامة في التذكرة، أو انه داخل في معقد الإجماع على استحبابه.

و المراد بالشق ان يحفر في قعر القبر شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه.

(و يدل) على استحباب اللحد من النصوص صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لحد له أبو طلحة، و الاشكال في الاستدلال به بأنه لا يدل على الأمر به فيحتمل ان يكون فعله لكونه احد الفردين من الواجب في الدفن، مدفوع بان الظاهر كونه بإذن أمير المؤمنين عليه السلام لانه عليه السلام كان هو المتولى لتجهيزه صلى الله عليه و سلم كما ان العدول عن الشق الى اللحد مع ما في اللحد من التكلف الزائد يدل على أفضليته من الشق، بل نقل الصادق عليه السلام جعل اللحد له صلى الله عليه و سلم دال على أفضليته (و خبر على بن عبد الله) عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام، قال لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال رسول الله يا على انزل فألحد إبراهيم في لحده (و النبوى) اللحد لنا و الشق لغيرنا (و الاشكال) في الاستدلال به بكونه عاميا- كما عن المعتمر- أو بكونه لم يعثر عليه من طرفنا- كما في الجواهر- (مدفوع) بأنه لا بأس به بعد انطباق العمل على مضمونه و استفاضة نقل الإجماع عليه (و خبر إسماعيل) بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: إذا أنا مت فاحفروا لى و شقوا لى شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لحد له فقد صدقوا (و خبر الحلبي) عن الصادق عليه السلام قال ان ابي كتب في وصيته- الى ان قال- و شققنا له الأرض شقا من أجل انه كان بادنا، فخير إسماعيل- كما ترى- يصدق جعل اللحد للنبي صلى الله عليه و سلم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٨

الدال على أفضليته و ان وصية مولانا الباقر عليه السلام بالشق لخصوصية له عليه السلام قد صرح بها في خبر الحلبي من كونه عليه السلام بدينا لا يمكن توسيع اللحد له في أرض مدينة لرخاوتها.

و بهذين الخبرين الأخيرين- أعنى خبر إسماعيل و خبر الحلبي- يقيد استحباب اللحد و أفضليته بالأرض الصلبة، كما انه قيد بها في معقد إجماع الخلافة، و يقال باستحباب الشق في الأرض الرخوة، كما نص باستحبابه فيها العلامة و الشهيد، و يدل عليه الخبر ان و يشهد له الاعتبار فإنه لرخاوة الأرض يخشى على الميت من الانهدام، لكن المحقق في المعتمر قال انه يعمل في الأرض الرخوة شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة، و لا يخلو عن المنع، لمخالفته مع ما يستفاد من هذين الخبرين من استحباب الشق- بناء على حملها على عدم إمكان جعل اللحد، و للتأمل في صدق اللحد عليه بعد كونه بالبناء لا بحفر الأرض، و الله العالم. و يمكن حمل خبر ابي الصلت المروى عن الرضا عليه السلام على الأرض الرخوة أيضا، و يلائمه تحديد عمق القبر فبه بسبع مراقى.

(و كيف كان) يقدر اللحد في العرض و الطول بقدر بدن الميت، و في العمق بمقدار يمكن جلوس الميت فيه، و يدل على تقديره في العمق بما ذكر مرسل ابن ابي عمير المتقدم في الأمر الأول، و فيه: و اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، و لكونه مأخوذا في معقد إجماع الخلافة حيث يقول في المسألة (٣٨) اللحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة و قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، و به قال الشافعي و ليس فيه خلاف الا انه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل، دليلنا إجماع الفرقة و عملهم و ليسهل عليه الجلوس لمنكر و نكير (انتهى) و لا- يبعد القول باستحباب عمقه ذراعين و شبرا لخبر ابي الصلت المتقدم، و الله الهادى.

### [الثالث ان يدفن في المقبرة القريبة]

الثالث ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا- ان يكون في البعيد مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

قال الشهيد (قده) في الذكرى يراعى في موضع الدفن الأقرب لقول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٤٩

النبي صلى الله عليه و سلم عجلوهم الى مضاجعهم (انتهى) و ما ذكره مبنى على دعوى كون الدفن في محل قريب من مصاديق التعجيل الى المضجع، حيث انه مع قرب مضجعه يكون زمان إيصاله إليه اقصر (و لكن لا يخفى) انسباق التسريع في حمل الميت و إيصاله إلى مضجعه من الخبر في مقابل التسوية فيه سواء كان المدفن قريباً الى المصرع أم بعيداً عنه، و لعله لأجل ذلك أسنده المصنف الى بعض العلماء و لم يسنده الى الخبر، ثم قال الشهيد (قده) و لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحباب الحمل إليها لتناهل بركتهم و بركة زيارتهم، و ما استدل به و ان لم يثبت به الاستحباب الشرعى الا انه لا بأس به رجاء للوصول الى ما يصل إليهم من نفحات رحمة الله عليهم في قبورهم رزقنا الله تعالى للقوق بأهل الرحمة إنه حميد مجيد.

### [الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر]

الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد ثم ينقل قليلاً و يوضع ثم ينقل قليلاً- و يوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً، ليأخذ الميت أهفته، بل يكره ان يدخل في القبر دفعةً فان للقبر أهوالاً عظيمةً.

الأهبة بالضم التهيؤ و الاستعداد، يقال أخذ للسفر أهفته، اى تهيأ له و استعد.

(و عن الفقه الرضوى) إذا حملت الميت الى قبره فلا- تفاجيء فان للقبر أهوالاً عظيمةً و تعوذ بالله من هول المطلع و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً ثم قدمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ أهفته ثم قدمه الى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا و قل إذا أنظرت الى القبر اللهم اجعله روضةً من رياض الجنة و لا تجعله حفرةً من حفر النيران (و فى الفقيه) و إذا حمل الميت الى قبره فلا- يفجأ به القبر، لان للقبر أهوالاً عظيمةً و يتعوذ حامله بالله من هول المطلع و يضعه قرب شفير القبر و يصبر عليه هنيئاً ثم يقدمه قليلاً و يصبر عليه هنيئاً ليأخذ أهفته ثم يقدمه الى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا و ان شاء وترا- أى فى عدد من ينزل القبر- و يقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضةً من رياض الجنة و لا- تجعلها حفرةً من حفر النار (انتهى ما فى الفقيه) و هو مطابق مع ما فى الفقه الرضوى و كأنه مأخوذ منه. (و عن علل الشرائع) إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح- اى لا تفجأ- به القبر فان للقبر أهوالاً عظيمةً و تعوذ بالله من هول المطلع و لكنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٠

ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئاً ثم قدمه قليلاً- و اصبر عليه ليأخذ أهفته ثم قدمه الى شفير القبر (انتهى ما عن العلل) و الظاهر انه أيضاً مأخوذ من الفقه الرضوى لتوافق عباراته مع ما فيه، و لعل مجموع ما ذكر مع تصريح الأصحاب به كاف فى الجزم باستحباب النقل ثلاث دفعات.

لكن فى المدارك: و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسألة صحيحةً عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئاً ثم واره (و مرسله محمد بن عطية) قال إذا أتيت بأخيكم القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دعه حتى يأخذ أهفته ثم ضعه فى لحدّه (و رواية محمد بن عجلان) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا

تفدح ميتك بالقبر و لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة و دعه حتى يأخذ أهبتة، ثم قال في المدارك: و لا يخفى انتفاء دلالة هذه الاخبار على ما ذكره الأصحاب- أى نقل الميت ثلاث دفعات و وضعه فى القبر فى الثالثة- بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيهة ثم دفنه و بمضمونها فتى ابن الجنيد و المصنف (يعنى المحقق) فى المعبر فى آخر كلامه، و هو المعتمد (انتهى ما فى المدارك).

(و لا يخفى ما فيه) فان انتفاء دلالة ما نقله من الروايات على ما ذكره الأصحاب لا يضر بالقول به بعد ذهابهم اليه و موافقته مع ما فى الفقيه و مرسل العلل و ما فى الفقه الرضوى مع كون الحكم نديبا يتسامح فيه، و قد مر مرارا حجية الفقه الرضوى فيما ثبت فيه إسناده الى الامام مع موافقته لمذهب الأصحاب و عدم وجود مستند لفتواهم سواه و لو لم يصرحوا باستنادهم اليه، حيث ان كون الكتاب بأيديهم و عدم وجود مدرك لما أفتوا به غير ما فيه و جلالتهم عن ان يفتوا من غير مدرك مما يوجب الاطمئنان بان مدركهم فيما أفتوا به هو ما فيه فيصح حينئذ لنا العمل بما فيه كما عملوا به.

(قال المجلسى الأول) فى شرحه الفارسى على الفقيه عند قول الصدوق (قده):

و ان مات الولد فى جوفها (إلخ) ما حاصله ان فقه الرضا عليه السلام كان مشهورا بين القدماء و كانوا يعلمون به و الظاهر ان السبب فى عدم شهرته الكاملة عندهم هو

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥١

ان مولانا الرضا عليه السلام كتب هذا الكتاب لأهل خراسان و ان الصدوق لما ذهب الى خراسان أخذه من علمائهم و جاء به الى العراق و لم يكن وصل الكتاب إليهم قبله فاجتمع محدثو العراق الى الصدوق و استجاز و آمنه و عملوا منه بأقواله فكان يفتيهم بمضمون هذا الكتاب (انتهى كلام المجلسى بمؤداه).

و اما كراهة ان يدخله القبر دفعة فللنهي عنه فى الاخبار المتقدمة بعد حمله على الكراهة.

#### [الخامس ان كان الميت رجلا يوضع فى الدفعة الأخيرة]

الخامس ان كان الميت رجلا يوضع فى الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلى الميت فى القبر ثم يدخل فى القبر طولاً من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولاً، و ان كان امرأة توضع فى طرف القبلة ثم يدخل عرضاً المحكى عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و الصدوق فى الفقيه انه يضع الميت على الأرض إذا وصل الى القبر مما يلي رجلى القبر إذا كان رجلاً، و مما يلي القبلة إذا كان امرأة، و قد ادعى الإجماع عليه فى محكى الغنية، و لكن النصوص مطلقة لا دلالة فيها على هذا التفصيل (ففى خبر محمد بن عجلان) عن الصادق عليه السلام لا تفدح ميتك القبر لكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة (الحديث) و مرسله محمد بن عطية: إذا أتيت القبر بأخيك فلا تفدحه، ضعه أسفل القبر بذراعين أو ثلاثة- الحديث- (و فى خبر الحلبي) إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله (و موثقة عمار):

لكل شىء باب و باب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة فتضعها مما يلي الرجلين (و خبر محمد بن مسلم) قال سئلت أحدهما عليه السلام عن الميت، قال تسله من قبل الرجلين (و خبر عبد الرحمن بن سيابة) عن الصادق عليه السلام قال سل الميت سلا.

و هذه الاخبار- كما ترى- مطلقات لا- تفصيل فيها بين الرجل و المرأة، و فى مقابلها ما يثبت الفرق بينهما فى الجملة، كخبر الأعمش المروى فى الخصال عن الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين: و الميت يسلم من قبل رجله سلا، و المرأة تؤخذ بالعرض. بل يمكن ان يدعى حكومه هذا الخبر على الاخبار المتقدمة، حيث ان الحكم بسلم الميت من قبل رجله ثم عطف



المرأة عليه بأنها تؤخذ بالعرض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٢

قرينه على ارادة الرجل من الميت فيصير شارحا و مفسرا للفظ الميت الواقع فى الاخبار المتقدمة.

و أظهر من هذا الخبر ما فى الفقه الرضوى، قال: و ان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجله تسله سلا، و يهذين الخبرين يتم ما ذهب إليه الأصحاب من استحباب وضع الرجل بحيث يقع رأسه مما يلي رجلى الميت فى القبر لو دخل الميت فى القبر، ثم يرفع منه و يدخل فى القبر طولاً، اى يدخل رأسه أولاً الى ان ينتهى إلى تمام بدنه برفق و تأن- إشارة الى ان الميت كأنه يقول بلسان حاله لربه عز و جل: انى و ان كنت عاصيا لكن جئتكم بالرأس ذليلاً مسكيناً، و ليكون دخوله القبر مشابهاً لخروجه من رحم امه، و هذا الاعتبار لو تم لاقتضى عدم الفرق بين الرجل و المرأة، لكن عرفت ان الفرق بينهما من جهة الخبرين المتقدمين، و مقتضاهما وضع المرأة فى طرف اللحد و إدخالها فى القبر عرضاً، و هما صريحان فى ذلك لا سيما ما فى الفقه الرضوى المصرح فيه بوضعها من قبل اللحد، حيث ان اللحد يحفر فى طرف القبلة، و لهذا نص الأصحاب بوضعها عرضاً فى طرف القبلة مع كون طرفها أشرف، و الله العالم.

#### [السادس ان يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة]

السادس ان يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

المحكى عن المفيد و ابن الجنيد استحباب تغطية قبر المرأة بثوب عند إدخالها فيه، و اليه يميل المحقق فى المعتبر، و قال الشيخ فى الخلاف باستحبابها مطلقاً و لو فى قبر الرجل، و حكاه عن الشافعى أيضاً ثم حكى عن أبى حنيفة ان الميت ان كان امرأة غطى و ان كان رجلاً- لا- يغطى، ثم استدل لما اختاره من الإطلاق بقوله ان ما اعتبرناه لا خلاف انه جائز و الاحتياط يقتضى استعماله (انتهى) و لا- يخفى ان جوازه أو اقتضاء الاحتياط استعماله لا يثبت استحبابه (و قال ابن إدريس) ما وقفت لأحد من أصحابنا فى هذه المسألة على مسطور فأحكيه عنه، و الأصل براءة الذمة من واجب أو ندب، و هذا- يعنى قول الشيخ بالاستحباب مطلقاً- مذهب الشافعى فلا حاجة بنا الى مرافقته على ما لا دليل عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٣

(و أورد عليه) فى المعتبر بان هذا القول من الحلّى (قده) اقدم على الشيخ و نسبة له إلى متابعه الشافعى من غير دلالة، و ليس الأمر كما ذكره بل هذا منقول عن أهل البيت عليهم السلام ذكره ابن بابويه فى الفقيه، و الشيخ فى التهذيب، و قال سعيد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلى الترقوة، و قال بعضهم إلى الشدى و قال بعضهم قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر فهذا اللفظ يدل مطلقاً (انتهى ما فى المعتبر) و لا يخفى ان ما فى مرسل ابن ابى عمير لا دلالة فيه على استحباب ستر القبر بالثوب لا مطلقاً و لا فى خصوص قبر المرأة، بل هو فى مقام تحديد عمق القبر.

(و الحق ان يقال) لا ينبغى الإشكال فى استحباب ستر قبر المرأة عند إدخالها فيه، لخبر جعفر بن كلاب عن الصادق عليه السلام يغشى قبر المرأة بالثوب و لا يغشى قبر الرجل (و المرسل المروى) عن على عليه السلام انه مر يقوم دفنوا ميتاً و بسطوا على قبره الثوب فجذبه و قال انما يصنع هذا بالنساء، مضافاً الى الحاجة فى استتار المرأة و التحفظ عن كشفها، و اما قبر الرجال فمقتضى ظاهر هذين الخبرين نفى الاستحباب فيه، لكن جمعا من المتأخرين ذهبوا الى استحبابه بل قيل انه المشهور (و يمكن ان يستدل) بما فى خبر جعفر بن كلاب، حيث ان فيه بعد قوله: و لا يغشى قبر الرجل- قال و قد مد على قبر سعد بن معاذ و النبى صلى الله

عليه و سلم شاهد و لم ينكر ذلك، بناء على ان يكون قوله و قد مد (إلخ) أيضا من قول الصادق عليه السلام، لكن احتمال في الحدائق ان يكون من كلام الشيخ في التهذيب و لكن لا يضر احتماله للاستدلال لانه على هذا الاحتمال يصير خيرا مرسلا يصح الاستدلال به لو عمل به المشهور مضافا الى كون الحكم نديا يصح إثباته بمثل المرسل بدليل التسامح مع مساعدة الاعتبار معه، حيث انه يخشى حدوث أمر من الميت من تغيير بعض أعضائه أو أمر منكر يرغب لأجله ستره عند دفنه طلبا لاختفائه، و ان كان رعايه هذا الاعتبار في المرأة أكد لأنها أحوج إلى الستر، و لأجل ذلك يحمل الخبر ان المتقدمان على نفى تأكد الاستحباب في الرجال و الله الهادي إلى الصواب.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٤

### [السابع ان يسلم من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق]

السابع ان يسلم من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق.

قال في المجمع: و السل انتزاعك الشيء و إخرجه برفق، و منه حديث الميت في إدخاله القبر يسلم سلا، و الأصل فيه سل السيف و إخرجه من الغمد، و قال في مادة- نعش -: تكرر في الحديث ذكر النعش، و هو سرير الميت إذا كان عليه، سمي بذلك لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير، و ميت منعوش محمول على النعش (و يدل) على استحباب سله من نعشه جملة من الروايات كخبر عبد الصمد عن الصادق عليه السلام إذا أدخلت الميت القبر ان كان رجلا يسلم سلا، و المرأة تؤخذ عرضا (و خبر الحلبي) و موثق عمار و خبر عبد الرحمن و قد تقدم نقلها في الأمر الخامس و غير ذلك من الاخبار. و إطلاق المتن يقتضى عدم الفرق في ذلك بين الرجل و المرأة، و هو كذلك لدلالة بعض الاخبار عليه، ففي صحيح الحلبي: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله، و خبر محمد بن مسلم عن الميت، قال تسله من قبل الرجلين، و هما لاشتمالهما على السل من قبل الرجلين و ان كانا أظهر في كون الاستحباب في الرجل خاصة الا انه لا حاجة الى حملهما عليه بقرينة ذكر الرجلين لعدم لزوم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، و اختصاص الوضع في طرف رجلى القبر بالرجل لا يوجب اختصاص السل به أيضا.

### [الثامن الدعاء عند السل من النعش]

آملی، میرزا محمد تقی، مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ١٢ جلد، مؤلف، تهران - ایران، اول، ١٣٨٠ ه ق

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج ٦، ص: ٤٥٤

الثامن الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله و بالله و على ملء رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر.

ففي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم الله و بالله و على ملء رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك، و في خبر سماعة المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام قال فإذا سللته من قبل الرجلين و دليته قلت بسم الله و بالله و على ملء رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر.

و عند معاينة القبر اللهم اجعله روضةً من رياض الجنة و لا تجعله حفرةً من حفر النار.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٥

و فى الفقيه: و يقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضةً من رياض الجنة و لا تجعلها حفرةً من حفر النيران، و قال المجلسى الأول فى شرحه: و تأنيث القبر- يعنى فى اجعلها- باعتبار الروضة، و فى المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم ان القبر إما روضةً من رياض الجنة أو حفرةً من حفر النيران.

و عند الوضع فى القبر يقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به.

و فى حديث سماعه قال الصادق عليه السلام إذا وضعت الميت على القبر قلت عبدك ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به.

و بعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا.

و فى صحيح الحلبي المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميت القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا.

و عند وضعه فى اللحد يقول بسم الله و بالله و على ملء رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يقرء فاتحة الكتاب و آية الكرسي و المعوذتين و قل هو الله احد و يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

و فى خير محمد بن عجلان المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: فإذا وضعت فى لحده فليكن اولى الناس مما يلى رأسه و ليذكر اسم الله و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يتعوذ من الشيطان و ليقرء فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله احد و آية الكرسي (و خير زرارة) المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام قال إذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم الله و فى سبيل الله و على ملء رسول الله صلى الله عليه و سلم و اقرء آية الكرسي، و غير ذلك من الاخبار المتعرضة لبعض ما فى المتن، الا انى لم أجد ما فى المتن مطابقاً لشيء منها بتمام المطابقة، و الله العالم.

و ما دام مشتغلاً بالتشريح يقول اللهم صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و أسكنه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٦

و التشريح ضم اللبن بعضه الى بعض، و فى الفارسي- چیدن خشت- و فى خير محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام قال فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته و انس وحشته و اسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه عن رحمة من سواك.

و الظاهر منه هو قراءة الدعاء المذكور بعد وضع اللبن و الفراغ منه لا حال الاشتغال به، لكن قال المجلسى الأول (قده) فى شرحه الفارسي على الفقيه ما لفظه:

و تا با خشت و گل در كارى اين دعا را مكرر مى خوانى ثم ذكر الدعاء المذكور و فى آخر الدعاء فإنما رحمتك للظالمين، و لعله استند الى ما فى خير إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال فما دمت تضع اللبن و الطين تقول اللهم صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و اسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين.

و عند الخروج من القبر يقول انا لله و انا إليه راجعون اللهم ارفع درجته فى عليين و اخلف على أهله فى الغابرين و عندك نحسبه يا رب العالمين.

و فى خير محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن أحدهما عليهما السلام: و إذا خرجت من قبره فقل انا لله و انا إليه راجعون و

الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين، و بمضمونه شرحه في شرح الفقيه حيث يقول: پس از قبر بيرون می آیی و می گویی.

لكن المصنف (قده) عبر بقوله و عند الخروج من القبر، و لعله أراد بما في الخبر أو اطلع على خبر مشتمل على ما عبر، و الله العالم.

و عند إهالة التراب عليه يقول انا لله و انا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنيبه و اصعد إليك بروحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك.

و في خبر محمد بن مسلم المروى في الكافي عن الباقر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا، و فيه: فلما دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحنا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنيبه و اصعد

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٧

إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى،. و ليس فيه كلمة انا لله و انا إليه راجعون، و لعل المصنف (قده) اطلع على خبر آخر.

و أيضا يقول ايمانا بك و تصديقا منك هذا ما وعدنا الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما.

و في خبر عمر بن أذينة المروى في الكافي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكف قال فسئلته عن ذلك، فقال يا عمر كنت أقول إيمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما هكذا كان يفعل رسول الله و به جرت السنة (و في خبر السكوني) المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال إذا حثت التراب على الميت فقل ايمانا بك و تصديقا ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله، قال و قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من حثا على ميت و قال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة (و في خبر سالم) المروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام: فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب انا لله و انا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل اللهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة.

#### [التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر و يبدء من طرف الرأس]

التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر و يبدء من طرف الرأس.

و في خبر حفص البختری عن الصادق عليه السلام قال يشق الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه (و خبر إسحاق بن عمار) عنه عليه السلام إذا وضعت في لحده فحل عقده، و مرسل ابن ابي عمير عنه عليه السلام: يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره (قال في الوسائل) و المراد بالشق هنا حل عقد الكفن أو يحمل الشق على تعذر الحل قاله العلامة و غيره (انتهى).

#### [العاشر ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب]

العاشر ان يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٨

و في خبر علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام- الى ان قال- و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل

(و خبر سالم) عن الصادق عليه السلام قال يجعل له و سادة من تراب (و خبر محمد بن عطية) و فيه: و ألصق خده بالأرض و تحسر عن وجهه (و خبر محمد بن عجلان) و ليحسر عن خده و ليلصق خده بالأرض.

#### [الحادى عشر ان يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقى على قفاه]

الحادى عشر ان يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقى على قفاه.  
و فى خبر سالم عن الصادق عليه السلام و يجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى.

#### [الثانى عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه]

الثانى عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار.  
و استحباب ذلك هو المشهور بين الأصحاب، و فى الجواهر: من غير خلاف يعرف فيه (و يدل على ما فى المتن) من كون التربة بمقدار اللبنة و وضعها تلقاء وجه الميت خبر جعفر بن عيسى المروى عن مصباح الشيخ انه سمع أبا الحسن موسى الكاظم عليه السلام يقول ما على أحدكم إذا دفن و وسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين و لا يضعها تحت خده و رأسه. بناء على ان يكون المراد من الطين فيه طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه منه الأصحاب و لم يدع احد منهم استحباب وضع لبنة من غيره مقابل وجهه، و لعل الإجمال فى التعبير لأجل التقيّة أو لشيوع إطلاق الطين على طين قبره عليه السلام، و أظهر من ذلك كلمة (طين القبر) كما فى خبر الحميرى قال كتب الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره، هل يجوز ذلك أم لا، فأجاب عليه السلام و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه ان شاء الله، حيث انه ظاهر فى طين قبره عليه السلام (و عن فقه الرضا): و يجعل فى أكفانه شىء من طين القبر و تربة الحسين عليه السلام،  
و لعل هذه الاخبار (مع الشهرة بين الأصحاب و عدم خلاف يعرف فيه و كون وضعها تبركا بها لأنها أمان من كل خوف) كافية فى الحكم باستحباب وضعها، مضافا الى ما رواه فى المنتهى من ان امرأة كانت تزنى فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها و لم يعلم بها غير أمها فلما ماتت دفنت و انكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض و نقلت  
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٥٩

عن ذاك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكا له القصة، فقال عليه السلام لامها فما كانت تصنع هذه فى حيوتها من المعاصى، فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السلام ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك فسترها الله تعالى.  
و مقتضى هذا الخبر و خبر الحميرى هو وضعها فى القبر مطلقا سواء كانت تحت خده أو تلقاء وجهه أو غير ذلك، و هو المصرح به فى المختلف بل عن المفيد فى المقنعة انها توضع تحت خده، و فى خبر جعفر بن عيسى التصريح بوضعها مقابل وجهه و النهى عن وضعها تحت خده و رأسه، و فى فقه الرضا عليه السلام: وضعها فى كفنه (و لا يخفى) ان الاولى و الأحوط وضعها تلقاء وجهه للنهى المذكور فى الخبر المتقدم و لرعاية الاحتياط عن وصول النجاسة إليها، و الله العالم.

#### [الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن]

الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة و يدنى فمه الى اذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك و محمد صلى الله

عليه وآله نبيك والإسلام دينك والقرآن كتابك وعلى عليه السلام إمامك - إلى آخر الأئمة - أفهمت يا فلان، ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمة اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

وفي خير سالم بن مكرم: ثم تدخل يديك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يديك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيك والإسلام دينك وعلى وليك وإمامك وتسمى الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى (وفي خبر أبي بصير) عن الصادق عليه السلام فإذا وضعت في اللحد فضع فمك على أذنه، وفي خبر محفوظ الإسكاف عنه عليه السلام: ويدني فمه إلى سمعه ويقول

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٠

اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع افهم، وأعددها عليه ثلاث مرات هذا التلقين (وفي خبر إسحاق بن عمار) ثم تضع يديك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى إمامي - حتى تسوق الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان، قال عليه السلام فإنه يجب ويقول نعم، ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته، ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

والمستفاد من غير واحد من الأخبار عدم اعتبار لفظ مخصوص في التلقين، بل العبرة بتلقين العقائد الحقّة (ففي خبر محمد بن عجلان) ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا (وفي حديث محمد بن عطية) ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (وفي خبر علي بن يقطين) وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه، وغير ذلك من الأخبار التي يستظهر منها أن المدار على الاعتراف بالعقائد الحقّة من غير دخل لفظ مخصوص فيها وعليه فيتم ما ذكره المصنف (قده) من قوله:

واجمع كلمة في التلقين أن يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذكرا اسمه واسم أبيه ثم يقول هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأما افتراض الله طاعته على العالمين وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجّة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك المكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قلبك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦١

ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمر المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبي إمامي والحسين بن علي الشهيد بكر بلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء في

الدنيا والآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك و تعالى نعم الرب و ان محمدا صلى الله عليه و آله نعم الرسول و ان على بن ابي طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق و ان الموت حق و سؤال منكر و نكير فى القبر حق و البعث حق و النشور حق و الصراط حق و الميزان حق و تطاير الكتب حق و ان الجنة حق و النار حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يعث من فى القبور ثم يقول أ فهمت يا فلان، و فى الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته، ثم يقول اللهم جاف الأرض عن جنيبه و اصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك

و هذا التلقين بهذه الألفاظ لم يرد به نص لكن ذكره العلامة المجلسى (قده) فى زاد المعاد باختلاف يسير و حكى بعضه عن المفيد و الطوسى و عن العلامة فى المنتهى و يحسن التلقين به لما ذكرناه من ان العبرة بالتلقين بالعقائد الحقة و لو بغير الألفاظ المنصوصة، و لقد أجاد صاحب الجواهر حيث يقول: ظاهر الاخبار الواردة فى التلقين ارادة تذكير الميت و تفهيمه فى هذه الحال ذلك- اى ما ذكر من العقائد الحقة- (و منه يظهر) انه لا عبرة بكون ألفاظه بالعربية بل يتحقق بكل لفظ من ألفاظ لسان الميت. و الاولى ان يلحن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضا ان كان غير عربى.

و اما الحديث الذى أشار إليه المصنف (قده) فى قوله: و فى الحديث انه يقول فهمت فهو ما تقدم من خبر إسحاق بن عمار، و فيه- بعد قوله حتى تسوق الأئمة عليهم السلام- قال ثم تعيد عليه القول ثم تقول أ فهمت يا فلان، قال عليه السلام فإنه يجيب مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٢ و يقول نعم (الحديث).

#### [الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه]

الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه و الاولى الابتداء به من طرف رأسه و ان احكمت اللبن بالطين كان أحسن.

و فى غير واحد من الكتب تشريح اللبن عليه اى نضد لحده به لئلا يصل اليه التراب (و فى الجواهر) و لا- نعلم فى استحبابه خلافا- كما اعترف به فى المنتهى- و فى الغنية و المدارك و المفاتيح الإجماع عليه، و فى المعبر مذهب فقهاءنا، و يدل على ذلك السيرة العملية و بناء المسلمين عليه من لدن زمن النبى صلى الله عليه و سلم الى هذه الأعصار، و ما ورد من وضع اللبن عليه و قراءة الدعاء عنده (فى صحيح ابان) قال سمعت الصادق عليه السلام يقول جعل على عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم لبنا، فقلت أ رأيت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت، فقال عليه السلام لا (و فى خبر إسحاق): ثم تضع الطين و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطين تقول اللهم صل وحدته- الى آخر ما تقدم- (و فى فقه الرضا عليه السلام) فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم انس وحشته (الدعاء) و فى خبر عبد الله بن سنان المروى فى العلل عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يأخذ يمينه سرير سعد بن معاذ مرة و يسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا نسد به ما بين اللبن، فلما ان فرغ و حثا التراب عليه و سوى قبره قال صلى الله عليه و سلم انى لا- علم انه سيلى و يصل اليه البلى و لكن الله عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا- أحكمه. و المحكى عن الراوندى ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس، و فى الجواهر: و لعله لأنه الأهم من غيره، و الاستفادة من خبر إسحاق و خبر ابن سنان استحباب احكامه بالطين، و عن المنتهى انه يقوم مقام اللبن مساوية فى المنع كالحجر و القصب و الخشب (انتهى) و لا- بأس به، بل فى خبر ابن سنان التصريح بذكر الحجر، و توهم ارادة اللبن بمعنى الأجر منه بعيد (و كيف

كان) فالأولى هو السد باللبن لانه المنقول عن السلف و المعروف فى الاستعمال حتى يدور على الألسن كلمة- خشت لحد- أعاننا الله سبحانه و أعاذنا من أهوال تلك الأحوال  
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٣  
إنشاء الله تعالى.

#### [الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر]

الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.  
و فى مرسل الكافى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لكل شىء باب و باب القبر من قبل الرجلين (و خبر الحضرمى) عن الصادق عليه السلام قال لكل بيت باب و باب القبر من قبل الرجلين (و خبر عمار) عنه عليه السلام: لكل شىء باب و باب القبر مما يلى الرجلين، و قضية هذه الاخبار عدم الفرق بين الدخول و الخروج، و به افتى العلامة (قده) فى المنتهى مستدلاً له بقوله عليه السلام باب القبر من جهة الرجلين و أورد عليه فى الحدائق بمنافاته مع خبر السكونى و مرفوعه سهل، ففى الأول: من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين، و فى الثانى: يدخل القبر من حيث يشاء و لا يخرج الا من قبل الرجلين، قال فى الحدائق فالثانى صريح، و الأول ظاهر فى ان الدخول من أى جهة شاء (أقول) و المستفاد من هذين الخبرين كراهة الخروج من غير جهة الرجلين و عدم كراهة الدخول من غيرها، و عدم كراهة الدخول من غير تلك الجهة لا ينافى مع استحباب الدخول من تلك الجهة أيضاً، لعدم الإلزام فى حمل المطلق على المقيد فى غير الإلزاميات (فالحق) عدم الفرق فى الاستحباب بين الدخول و الخروج و ان اختصت الكراهة بالخروج من غير تلك الجهة- و مقتضى إطلاق تلك الاخبار عدم الفرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد فقال فى المرأة بأولوية الخروج من عند رأسها لإنزالها عرضاً و للبعد عن العورة، و إطلاق الاخبار يردده، و دليله لا يثبت مطلوبه، و الله العاصم.

#### [السادس عشر ان يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس]

السادس عشر ان يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعله بل و خفيه الا لضرورة.  
اما الوضوء لمن يدخل فى القبر ليتناول الميت و يضعه فيه فحكى الشهيد (قده) فى الذكرى عن الفاضلين استحباب ان يكون متطهراً لقول الصادق عليه السلام توضعاً إذا أدخلت الميت القبر.

(أقول) اعلم ان هيهنا مقامين (أحدهما) استحباب الوضوء لتدفين الميت لمن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٤

غسله و لم يغتسل غسل المس، و قد تقدم فى فصل الوضوء أت المستحبة، و قلنا بأنه لا دليل على استحبابه له (و ثانيهما) استحبابه لمن يدخل فى القبر لتناول الميت و وضعه فى القبر، و هذا هو الذى حكى عن الفاضلين استحبابه، و يدل عليه من النصوص موثق الحلبي و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المروى فى التهذيب قال عليه السلام توضعاً إذا أدخلت الميت القبر (و ما فى الفقه الرضوى) قال توضعاً إذا أدخلت الميت القبر.

لكن يعارضهما صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام المروى فى الكافى قال قلت لرجل يغمض عين الميت عليه غسل، قال إذا مسه بحرارته فلا، و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت فالذى يغسله يغتسل، قال نعم، قلت فيغسله ثم يكفنه، قال يغسل يده من العائق «١» ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل، قلت فمن حمله عليه غسل، قال لا، قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء، قال لا،



الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء.

و اختلفت الانظار فى وجه الجمع بينهما، فعن المجلسى (قده) فى البحار حمل التوضى فى موثق الحلبي و الفقه الرضوى على غسل اليدين بقرينه ما فى صحيح ابن مسلم، حيث ان التوضى فيه أظهر فى غسل اليدين بقرينه ظهور سائر الجمل المذكورة فيه فى السؤال عن ملاقى الميت و بدنه و لباسه، ثم قال: و حمل التوضى من تراب القبر على التيمم به بعيد، إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس، و أيضا لا ثمرة لتخصيص التيمم بتراب القبر (أقول) مع انه لا يناسبه التعبير بكلمة- من تراب القبر- بل لان حقه التعبير بكلمة- على تراب القبر- مع انه لا يلائمه الا يكال إلى إرادة الفاعل و مشيته.

(و أورد عليه) بان ظهور الصحيح فى غسل اليد و إن لم يكن قابلا للإنكار لكن كونه قرينه على ارادة غسل اليد من الوضوء فى الموثقة و الفقه الرضوى ممنوع، بل الحق إبقائهما على ظهورهما فى الوضوء المعهود و إبقاء الصحيح فى غسل اليد.

(١) العاتق: المنكب (وافى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٥

و الحق عدم التنافى بين هذه الاخبار لظهور الموثقة و ما فى الفقه الرضوى فى الوضوء المعهود و ظهور الصحيح فى غسل اليد فلا بأس بالذهاب الى استحباب الوضوء لأخذ الميت و وضعه فى القبر لدلالة الدليل عليه و ذهاب الفاضلين و غير واحد من الفقهاء اليه، بل القول باستحبابه أظهر من القول باستحبابه على مباشر غسل الميت قبل اغتساله غسل المس كما مر فى مبحث الوضوء من عدم قيام الدليل عليه، و الله الهادى.

و اما استحباب كشف الرأس و نزع العمامة و النعلين فلخبر على بن يقطين المروى فى الكافى قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا- تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حلل أزرارك و بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم جرت (و خبر ابن ابى يعفور) المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة (و خبر سيف بن عميرة) عن الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حلل أزرارك» قال قلت و الخف قال عليه السلام لا بأس بالخف فى وقت الضرورة و التقية (و خبر سيف بن عميرة) عن الصادق، عليه السلام، قال لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة، قلت فالخف، قال لا بأس بالخف فان فى خلع الخف شناعة.

و ظاهر هذه الاخبار و ان كان هو الإلزام بنزع هذه المذكورات الا انه قام الإجماع- كما فى الذكرى- على عدم وجوبه (و يدل عليه) خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحل أزراره، بناء على حمله على بيان الجواز، و يؤيده التعبير بكلمة- لا ينبغي- فى خبر ابن ابى يعفور (و المستفاد) من هذه الاخبار هو كراهة اللبس لا استحباب النزع الا ان الأصحاب فهموا من النهى فيها الأمر بالنزع لا كراهة اللبس، و لذلك ذكروا انه مستحب و لم يذكروا الكراهة (و الظاهر) منها اختصاص نفي البأس عن الخف بالضرورة أو التقية أو ما كان فى نزع شناعة فيستحب نزعها فيما لا بأس بنزعها، خلافا للمحكي عن ابن

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٦

الجنيد من إطلاق نفي البأس عنه، و الاخبار يردده، و لذا ذكره المصنف (قده) بكلمة (بل و خفية إلا لضرورة).

[السابع عشر ان يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف]

السابع عشر ان يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله و انا إليه راجعون.

اما استحباب إهالة التراب فلخبر داود بن نعمان المروى فى الكافى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرات (و خبر ابن أذينة) المروى فى الكافى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة أكف، قال فسئلته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول: إيماننا بك و تصديقا ببعثتك، هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماننا و تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و به جرت السنة (و خبر محمد بن مسلم) المروى فى الكافى قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحشا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى (و مرسل ابن الأصبح) المروى فى التهذيب عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه.

(و اما اختصاص الاستحباب) بغير ذى الرحم فلخبر عبيد بن زرارة المروى فى الكافى قال مات لبعض أصحاب ابى عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه و قال لا تطرح عليه التراب و من كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يطرح الولد و ذو رحم على ميتة التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهاها عن هذا وحده، فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة فى القلب و من قسى قلبه بعد من ربه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٧

(و ههنا أمور) - الأول - ظاهر خبر ابن الأصبح إهالة التراب بظهر الكف، و يطابقه ما فى الفقه الرضوى، و فيه: ثم احث التراب عليه بظهر كفك و قل اللهم إيماننا بك و تصديقا بكتابتك (الحديث) و به صرح جملة من الأصحاب و عليه المصنف فى المتن، و المستفاد من بقية الأخبار هو الأعم منه و من باطن الكف، و ظاهر خبر ابن أذينة هو كونه بباطن الكف، حيث ان فيه انه عليه السلام كان يمسكه ساعة فى يده، و الإمساك باليد لا يكون الا بباطن الكف لا بظاهره، و الظاهر التخيير جمعا بين تلك الاخبار و ان كان الاولى اهالته بظاهر الكف لكون دلالة الخبر الدال عليه أظهر مع تصريح غير واحد من الاخبار عليه.

(الثانى) ظاهر أكثر هذه الاخبار استحباب الإهالة بالكف، و لازمه تحقق الوظيفة بالإهالة بكف واحدة، و فى خبر ابن الأصبح المروى فى التهذيب على ما حكاه فى الوافى: بظهر كفيه: الموجب لعدم تحقق الوظيفة بكف واحدة، و الاولى مراعاة الكفين لتحقق الوظيفة بهما و لو كان المستحب يحصل بالكف أيضا على تقدير كون النسخة: بظهر كفه.

(الثالث) الظاهر كون الثلاث أقل المراتب المستحبة، فيصح الإتيان بالأزيد منها، و يكون الزائد أيضا مستحبا، لكن الظاهر من خبر ابن أذينة عدم استحباب الزائد، حيث ان فيه: و لا يزيد على ثلاثة أكف.

(الرابع) المصرح به فى خبر محمد بن مسلم المروى عن الباقر عليه السلام إهالة التراب مما يلى رأس الميت، و لم أر من خص الحكم به و لكن الاولى مراعاته لإشعار الخبر به.

(الخامس) صرح المصنف (قده) باستحباب قول انا لله و انا إليه راجعون عند الإهالة، و قال فيما تقدم عند قوله و عند إهالة التراب عليه، و قد قلنا فى ذاك المقام بعدم العثور على ما يدل على استحبابه عند الإهالة، و قال المجلسى (قده) فى شرحه على الكافى: و ذكروا الترجيع عند ذلك و اعترفوا بعدم النص ظاهرا، و الاولى قراءة الدعاء المنقول (أقول) و فى خبر سالم بن مكرم:

فإذا خرجت من القبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٨

فقل و أنت تنفض يديك من التراب انا لله و انا إليه راجعون (الحديث) و لعل هذا هو المدرك لهم فى القول باستحبابه عند الإهالة (و كيف كان) فلا دلالة له- لو كان نظرهم فى القول به اليه.

### [الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها]

الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فارحامها و الا فالأجانب و لا يبعد ان يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب.

فى هذا الأمر مطلبان (الأول) الأفضل فى المرأة إدخال الزوج إياها فى قبرها أو محارمها، و قد ادعى فى المنتهى اتفاق العلماء عليه، قال و يستحب ان ينزل الى القبر الولي أو من يأمره الولي ان كان رجلا، و ان كان امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها أو ذو رحم لها، و هو وفاق العلماء (و يدل عليه) من الاخبار خير السكوني عن الصادق عليه السلام المروي فى الكافي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها، و المراد بمن يراها فى حياتها هو من يجوز ان ينظر إليها، و هو زوجها أو محارمها (و خير زيد بن علي) عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام: يكون اولي الناس بالمرثة فى مؤخرها، و اولي الناس بالمرثة من الرجال غالبا هو من يراها فى حياتها، و التخصيص بالرجال و ان لم يذكر فى الخبر الا- انه معلوم من كون المعهود فى دفن الأموات مباشرة الرجال فى إدخالهم فى القبور و لم يعهد تصدى النساء له، فلا يستفاد من هذا الخبر أفضلية مباشرة الولي من سائر المحارم و ان اعتبر اذنه فيه، و المروي عن فقه الرضا عليه السلام: إذا أدخلت المرأة قبرها وقف زوجها من موضع ينال وركها.

قال فى الذكرى: و الزوج اولي من المحرم بالمرثة لما تقدم فى الصلاة (أقول) بل لانه يرى جميع بدنها فى حياتها بخلاف سائر المحارم، قال و لو تعذرا فامرأة صالحه ثم أجنبي صالح و ان كان شيخا فهو اولي (انتهى) و ظاهر العبارة المتقدمة عن المنتهى و جوب مباشرة الزوج و المحارم فى إدخال المرأة فى قبرها،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٦٩

و لذا أورد عليه بالنقض بدعوى القطع بجوازه من النساء، لكن النقض عليه غير وارد، فان مراده من الحصر فيما إذا كان المباشر الرجال على ما هو المعهود، لكن يرد عليه القطع بعدم اتفاق الأصحاب على و جوب ذلك على الرجال فيحمل معقد دعواه الاتفاق على الاستحباب، و لو أراد منه الوجوب توجه عليه الاعتراض بأنه لا دليل على الوجوب كما لا يخفى.

(المطلب الثانى) المنسوب إلى الأصحاب كراهة تولى إنزال الأقارب الميت فى قبره إذا كان الميت رجلا تارة و أفضلية تولى غير الأقارب أخرى (و استدلل للكراهة) بالأخبار المستفيضة الدالة على كراهة دخول الوالد قبر ولده، و هى كثيرة كخبر عبد الله بن راشد المروي فى الكافي عن الصادق عليه السلام قال: الرجل ينزل فى قبر والده و لا ينزل الوالد فى قبر ولده (و خبر البخترى) عنه عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل قبر ولده (و خبر عبد الله ابن محمد بن خالد) عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام الوالد لا ينزل قبر ولده و الولد ينزل قبر والده.

و هذه الاخبار كما ترى تدل على كراهة نزول الوالد قبر ولده دون العكس و دون سائر الأرحام، و لعل السر فى ذلك زيادة شفقة الوالد على ولده حيث لا يؤمن معه على ان يجزع على ولده حين يكشف عن وجهه و يضع خده على التراب بخلاف الولد بالنسبة إلى والده أو ذوى الأرحام على الرحم، و معه فتعدية الحكم عن الوالد الى غيره مشكل، لكن ظاهر الأصحاب كما فى الحدائق الاتفاق على عموم الكراهة و حملوا تلك الاخبار على زيادة الكراهة فى جانب الأب فى إدخال ولده فى القبر و ان كان

ذلك مكروها في ذوى الأرحام مطلقا، و يؤيده بل يدل عليه ما تقدم من كراهة إهالة ذوى الأرحام التراب عليه مستدلا بأنه يوجب قساوة القلب، و من المعلوم ان إنزال الميت في القبر أشد من إهالة التراب عليه بعد نزوله.

(و ربما يقال) باستثناء إدخال الولد والده في القبر عن الحكم بالكراهة لأجل الأخبار المتقدمة المصرحة بنفى البأس عنه، بل يدل على نفي الكراهة في سائر الأرحام خبر على بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام قال لما قبض مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٠

إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على انزل فألحد ابني فنزل على عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور أولادكم و لكنى لست أمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط اجره،. إذ لعل أمر النبي عليا بانزاله و الحادة في قبره مناف مع كراهة ذلك- و لو كانت خفيفة، و ما ورد من دفن على عليه السلام و العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الاخبار الدالة على استحباب نزول الولي في القبر كخبر محمد بن عجلان: فإذا وضعت في لحده فليكن اولي الناس به مما يلي رأسه (و خبره الآخر) إذا وضعت في لحده فليكن اولي الناس به عند رأسه و ليحسر عن خده و ليلصق خده بالأرض. و عن المنتهى انه يستحب ان ينزل الى القبر الولي أو من يأمره الولي إذا كان الميت رجلا.

و جمع في الجواهر بين هذه الاخبار و القول باستحباب نزول الولي في القبر و بين الاتفاق على كراهة إدخال الولي الميت في القبر بكون مورد الأول نزول الولي في القبر و مورد الثاني إنزال الولي الميت فيه، و كراهة الانزال لا- ينافي استحباب النزول لتغايرهما، و لا بأس فيما افاده بعد الاتفاق على كراهة الإنزال مع تأيده بما ورد من كراهة إهالة التراب على ذى الرحم، و حيث ان الحكم لم يكن عند المصنف بمثابة من الوضوح عبر عنه بنفى البعد و قال: و لا- يبعد ان يكون الأولى بالنسبة الى الرجل الأجانب.

#### [التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة]

التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة و الاخبار الواردة في مقدار رفع القبر عن الأرض مختلفة، ففي بعضها الاقتصار بذكر الرفع من غير تحديد كخبر قدامة بن زرارة عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع قبر إبراهيم، و لم يذكر مقداره (و في بعضها) تحديده بمقدار أربع أصابع على نحو الإطلاق كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع، و خبر عقبه بن بشير عنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧١

لعلي عليه السلام يا على ادفني في هذا المكان و ارفع قبري من الأرض أربع أصابع و ترش عليه الماء (و في بعضها) تحديده بأربع أصابع مضمومة كموثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال و يرفع قبره في الأرض أربع أصابع مضمومة و ينضح عليه الماء و يخلى عنه.

(و في بعضها) تحديده بأربع أصابع مفرجة كخبر محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عن الميت، قال عليه السلام تسله سلا من قبل الرجلين و تزلق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و تربع قبره (و صحيح حماد) عن الصادق عليه السلام قال ان ابى قال لي ذات يوم في مرضه إذا أنا مت فغسلني و كفني و ارفع قبري أربع أصابع مفرجات و ذكر ان رش القبر بالماء حسن (و

صحيح الحلبي) و محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال أمرني ابي ان أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات و ذكر ان رش القبر بالماء حسن (و عن الفقه الرضوي): السنه ان القبر يرفع أربع أصابع مفرجه من الأرض و ان كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحا لا مسنما.

(و في بعضها) تحديده بالشبر كخبر إبراهيم بن علي بن جعفر ان قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع شبرا من الأرض. هذه هي الأخبار الواردة في المقام، لكن الخبر الأول انما هو في مقام بيان رفع القبر عن الأرض و ليس في مقام تحديد مقدار رفعه و لا- فيه إطلاق يقتضى تحقق الوظيفة يتحقق الرفع كيفما اتفق، و الخبر الأخير المحدود مقدار الرفع بالشبر لعله يوافق مع الاخبار المحددة بأربع أصابع مفرجات، و الاخبار المحدودة بالأربع المطلقة توافق مع المحددة بالمفرجة و المضمومة لأن الأربع لا تخلو عن أحدهما فتبقى الاخبار المحددة بالمفرجة و المضمومة، و الحكم في العمل هو التخيير، فتصير النتيجة هو استحباب رفع القبر بمقدار اربع مخيرا في ذلك بين المفرجة و المضمومة، و الله العالم.

### [العشرون تربع القبر]

العشرون تربع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمه و يكره تسنيمه بل تركه أحوط. التربع قد يطلق و يراد منه ما كانت له زوايا قوائم في مقابل التدوير و التسديس مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٢

و نحوهما لا المربع المتساوي الأضلاع، و قد يطلق و يراد منه التسطیح خلاف التسنيم (و في المجمع) سمنت القبر تسنيمًا إذا رفعتة عن الأرض و هو خلاف التسطیح، و منه قبر مسنم اى مرتفع غير مسطح و أصله من السنام. و هو بكلا منييه مستحب و يدل على استحباب الأول مرسله الحسين بن الوليد المرويه عن العلل عن الصادق عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله يربع القبر، قال لعله البيت لانه نزل مربعا، و على استحباب الأخير خبر الأعمش المروى عن الخصال: و القبور تربع و لا تسنم، بناء على ان تكون كلمه لا تسنم تفسيراً لقوله تربع (و ما في الفقه الرضوي): و يكون- اى القبر- مسطحا لا مسنما، و استظهر صاحب الجواهر المعنى الأول من التربع و استبعد الثاني و نفى الريب عن بعده.

(و كيف كان) فلا ينبغي الإشكال في استحباب كليهما سواء أطلق عليهما أو على أحدهما التربع أم لا، كما لا إشكال في كراهة تسنيم القبر لاستفاضه نقل الإجماع على كراهته كما حكى الإجماع عليها في التذكرة و الغنية، و يدل عليها النهى عنها في خبر الأعمش المتقدم و ما حكى عن فقه الرضا و ما في خبر الأصبح عن أمير المؤمنين عليه السلام: من حدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن ربة الإسلام، بناء على ان يكون (حدد) بالحاء المهملة بمعنى (سنم)، و في خبر السكوني قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها و لا قبرا الا سويته، و قوله لأبي الهياج الأسدي: الا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته و لا قبرا مشرفا الا سويته. بناء على ان يكون المراد من الاشراف هو التسنيم، و شرف الأرض محرکه أعاليها، و منه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى بالعلو المكانى، و القبر المشرف هو العالى، بناء على ان يكون علوه على وجه التسنيم (و في الجواهر) و ربما يكون التسنيم حراما في بعض الوجوه لكونه بدعه كما عن جماعة التصريح به (انتهى) و لعله لذلك احتاط المصنف (قده) و قال بل تركه أحوط.

### [الحادى و العشرون ان يجعل على القبر علامه]

الحادى و العشرون ان يجعل على القبر علامه.

وقد صرح الأصحاب باستحباب ان يوضع عند رأس القبر لبنه أو لوح يعلم به (و استدلو له) بخير يونس المروى فى التهذيب قال لما رجع موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت ابنه له بفيد «١» فدفنها و أمر بعض مواليه ان يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله فى القبر (و عن إكمال الدين) للصدوق عن ابى على الخير انى عن جارية لأبى محمد عليه السلام ان أم المهدي عليه السلام ماتت فى حيوة ابى محمد عليه السلام و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد (و عن المنتهى) من طريق الجمهور ان النبى صلى الله عليه و سلم لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع عليها فقام إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم و حسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه و قال اعلم بها أخى و ادفن اليه من مات من أهلى (و عن دعائم الإسلام) قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما ليدفن اليه قرابتي، و هذا القدر من الاخبار مع تصريح الأصحاب باستحبابه لعله كاف فى إثباته، و الله الهادى.

### [الثانى و العشرون ان يرش عليه الماء]

الثانى و العشرون ان يرش عليه الماء و الاولى ان يستقبل القبلة و يتبدء فى الرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا. و فى الجواهر بلا خلاف أجده، و قال بل فى المنتهى عليه فتوى علمائنا و يشهد له الاعتبار من حيث افادته استمساكا للتراب فلا يفرقه الريح و نحوه و تذهب آثار القبرية عنه (انتهى ما فى الجواهر) و يدل على استحبابه غير واحد من الاخبار كخبر عقبه بن بشير المتقدم و صحيح حماد و صحيح الحلبي المتقدمين و الصحيح المروى فى الكافى عن ابن ابى عمير عن بعض الأصحاب عن الصادق عليه السلام فى رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب. و ظاهر هذه الاخبار استحباب الرش مطلقا من دون اعتبار كيفية خاصة فى استحبابه، و فى بعض الاخبار ذكر كيفية خاصة فيه ففى خبر موسى بن أكيل النميرى:

(١) فيد على وزن بيع منزل بطريق مكة و يقال بليدة بنجد على طريق الحاج العراقى (مجمع).

السنة فى رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة و تبء من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة (و خبر سالم بن مكرم) المروى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام، و فيه: فإذا سوى قبره فصب على قبره الماء تجعل القبر امامك و أنت مستقبل القبلة و تبء بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شىء فصب على وسط القبر.

و ظاهر الخبرين تقييد الاستحباب بما ذكر فيهما من الكيفية، و هو الظاهر من الشرائع و غيره من عبارات الأصحاب بل هو معقد إجماع الغنية و المعتمر، و نفاه فى الجواهر و قال بان ذلك غير مراد قطعاً بل ذلك مستحب فى مستحب، و اليه يرجع ما فى المتن من قوله و الأولى (إلخ) و لا بأس به لعدم الإلزام فى حمل المطلق على المقيد فى المستحبات- كما مر مرارا.

و لا يختص الاستحباب بما بعد الدفن بل هو باق إلى أربعين يوما بل أربعين شهرا لما روى عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سئله عن قبر يونس بن يعقوب و قال من صاحب هذا القبر فإن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه

السلام أوصاني و أمرني أن أرش قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما كل يوم مرة- و الشك من علي بن الحسن، لكن فتاوى أكثر الأصحاب مختصة بما بعد الدفن (و فى الجواهر) مال الى بقاء الاستحباب بعد أربعين شهرا أيضا، لكن دليله الذى ذكره و هو الخير المتقدم لا يساعده.

### [الثالث و العشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر]

الثالث و العشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها و الاولى ان يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت. و يدل على استحباب وضع الأصابع مفرجات بحيث يبقى أثرها غير واحد من الروايات كخبر زرارة المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضح ثم ضع يدك عند رأسه و تغمز كفك عليه بعد النضح (و خبره المروى فى التهذيب) عن الباقر عليه السلام و إذا حتى عليه التراب و سوى قبره فضع كفك على قبره عند مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٥

رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (و خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله) قال سئلت عن وضع الرجل يده على القبر ما هو و لم يصنع؟ فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابنه بعد النضح، قال و سئلته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده الى الأرض و وضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة، و هذا الأخير يدل على استحباب ان يكون مستقبل القبلة، و أظهر منه ما فى الفقه الرضوى: ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و أنت مستقبل القبلة، و أظهر منه ما فى الفقه الرضوى: ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة، و الخبر ان الأولان يدلان على استحباب الوضع عند رأس الميت اعنى رأس القبر المحاذى مع رأس الميت، و الظاهر تحقق الوظيفة بالوضع مطلقا كيفما اتفق و ان الوضع عند الرأس أو استقبال القبلة و نحوهما من المستحب فى المستحب لا عدم تحقق الوظيفة إلا بهما.

(و يدل على آكديته) بالنسبة الى من لم يصل على الميت خبر محمد بن إسحاق المروى فى التهذيب عن الرضا عن شىء يضعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت، قال عليه السلام انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من أدرك الصلاة عليه فلا- (و خبر إسحاق بن عمار) المروى فى التهذيب عن الكاظم عليه السلام و فيه: ان أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنائز و دفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنه ذلك أم بدعة، فقال عليه السلام ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه. و ذلك بحمل الوجوب فى الخبر الأخير على تأكد الاستحباب و حمل النفي أو النهى فى الخبر الأول على نفي التأكد ممن صلى على الميت.

و إذا كان الميت هاشميا فالأولى ان يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد. و ذلك لما فى الكافى و التهذيب عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه و سلم كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٦

الجديد عليه اثر كفى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه و سلم. (و ربما يقال) بمنافاته مع ما روى عن العلل عن محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم قال ان النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف الناس انه قبر العلوية و بنى هاشم من آل محمد صلى الله عليه و سلم فصارت بدعة فى

الناس كلهم ولا يجوز ذلك (و فيه أولا) ان هذا المروى لم يسند الى المعصوم عليه السلام و لم يعلم من القائل به، و على فرض كونه خيرا عنهم عليه السلام فهو مطروح أو مأول.

و يستحب ان يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك.

و عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلان ان النبي صلى الله عليه و سلم وضع يده عند رأس إبراهيم غامزا بها حتى بلغت الكوع (١) و قال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك.

و أيضا يستحب ان يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه و ان يستغفر له و يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك.

و يدل على استحباب الاستقبال مضافا الى انه خير المجالس و انه أقرب الى استجابة الدعاء- ما حكى عن الكشي عن كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه- الى ان قال- أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل انه سمع أبا جعفر يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عنده قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر، و يدل على استحباب قراءة إنا أنزلناه أيضا كما يدل عليه خبر محمد بن أحمد المروى عن الكافي قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن إسماعيل بن يزيد فقال لي ابن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر و قرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع.

(و يدل على استحباب الاستغفار له) خبر سالم بن مكرم، و فيه ثم ضع يدك

---

(١) الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الإبهام و الجمع اكواع كقفل و اقفال (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٧

على القبر و ادع للميت و استغفر له، و يدل على استحباب قراءة الدعاء المذكور فى المتن خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك، ثم مضى.

أو يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و أفض عليه من رحمتك و اسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه.

و فى خبر عبد الرحمن بن عجلان المروى فى الكافي قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته و انس وحشته و اسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك (و خبر ابن ابي المقدام) المروى فى الكافي قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته و صل وحدته و اسكن إليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و الحقه بمن كان يتولاه، و كان ما فى المتن مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام، و فيه ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته و صل وحدته و انس وحشته و أمن روعته و أفضل عليه من رحمتك و اسكن عليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه، و متى زرت قبره فادع بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة، و من هذه الرواية و الاخبار المتقدمة يظهر عدم اختصاص استحباب ما ذكر بأول الدفن بل يستحب كلما يزور قبره كما يقول المصنف:

ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفرة و قراءة الدعاء



المذكور (الرابع و العشرون) ان يلقيه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٨

منه، فالتلقين يستحب فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، و بعد الوضع فى القبر، و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا، و يستحب الاستقبال حال التلقين و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفين.

و هذا هو التلقين الثالث، و هو مستحب إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا، بل فى الجواهر: كاد ان يكون متواترا.

و يدل عليه من الاخبار خبر يحيى بن عبد الله المروى فى الكتب الأربعة قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قلت كيف يصنع، قال إذا أفرد الميت فليتحلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن الا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله سيد المرسلين و ان عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم حق و ان الموت حق و ان البعث حق و ان الله يبعث من فى القبور، قال عليه السلام فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لحن حجته (و خبر جابر) المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السلام ما على أحدكم إذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و ان عليا أمير المؤمنين امامك و فلان و فلان حتى ينتهى إلى آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال احد الملكين قد كفينا الوصول اليه و مسئلتنا إياه فإنه لحن حجته فينصر فان عنه لا يدخلان اليه.

(و مرسل على بن إبراهيم) عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفه و يلقيه برفع صوته فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة فى قبره (و عن الفقه الرضوى) و يستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٧٩

و يقبض على التراب بكفيه و يلقيه برفع صوته فإنه إذا فعل ذلك كفى المسألة فى قبره (و عن طرق العامة) انهم رووا عن ابي أمامة الباهلى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال إذا مات أحدكم و سويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع و لا- يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة- الثانية- فيستوى قاعدا، ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله و ان محمدا عبد و رسوله و انك رضيت بالله ربا و بالإسلام ديننا و بمحمد نبيا و بالقران إماما، فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لحن حجته، فقيل يا رسول الله صلى الله عليه و سلم فان لم يعرف امه؟ قال صلى الله عليه و سلم فلينسبه الى حواء. و العجب منهم مع ورود هذا الخبر من طرقهم أنكر الفقهاء الأربعة استحبابه، الا ان الشهيد (قده) نقل عن بعض العامة كالرافعى منهم القول باستحبابه (و كيف كان) فلا ينبغى الإشكال فى أصل استحبابه.

انما الكلام فى أمور (الأول) التلقينات المروية ثلاثة- أولها- عند الاحتضار لرفع و سادس الشيطان، و قد مر- و ثانيها- بعد دخول القبر قبل وضع اللبن، و قد مر- و ثالثها- بعد طم القبر و انصراف الناس، و هو المذكور هنا، و ادعى العلامة فى المنتهى و غيره إجماع العلماء على استحبابه خلافا لأكثر الجمهور، و اما التلقين بعد التكفين ففى المستند نسبتته الى القيل و قال لم نعثر له على مستند.

(الثانى) قد مر فى التلقين الثانى ان الظاهر عدم الالتزام بالتعبير بخصوص الألفاظ الواردة فى التلقين بل حصول الوظيفة بإلقاء العقائد الحقّة بكل لفظ كان، إذ المقصود منه تذكّرها، و عليه فلو قيل بأولوية تلقين كل شخص بلسانه الذى يتلفظ به و يفهمه حال حيوته لكان حسنا، اللهم الا ان يقال ان الميت عند انتقاله الى ذلك العالم لا يختلف عليه الحال باختلاف الالسن، و عليه فالأولى التعبير بخصوص الألفاظ الواردة، للتأسى. و مع الغض عن ذلك فلعل التعبير بالعربى أولى و ان لم يكن بخصوص ما ورد من الألفاظ، لما ورد من انه لسان أهل الجنة، و الله العالم بحقيقة الحال.

(الثالث) الظاهر عدم الالتزام بكون التلقين من الولى بالخصوص بل يكفى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٠

كونه بامرهم كما فى معقد إجماع الذكري، و فى الاجتزاء بتلقين المتبرع احتمال، و لعل الأقوى عدمه لعدم الدليل عليه، و فى مصباح الفقيه استشمام الاجتزاء من خبر يحيى و شهادة إطلاق خبر جابر، و كلاهما ممنوعان لكون الخطاب فى خبر يحيى الى أهل الميت، و فى خبر جابر الى من ينسب اليه الميت، و القدر المتيقن منه أولى، مضافا الى ما تقدم من اعتبار كون التجهيز من الولى أو بإذنه.

(الرابع) مقتضى خبر يحيى بن عبد الله الذى فيه ثم ينادى بأعلى صوته و كذا مرسل على بن إبراهيم و ما فى الفقه الرضوى هو استحباب رفع الصوت بالتلقين، و به عبر جماعة منهم الشيخان و نسبه فى جامع المقاصد و الروض إلى الأصحاب، هذا إذا لم يمنع منه مانع من تقيّة و نحوها، و الأجزاء سرا- كما عن المهذب و الجامع، و عن ظاهر مجمع البرهان نسبه إلى الأصحاب، و قال فى الجواهر و لعله لان وصوله اليه و ان كان انما يحصل عادة برفع الصوت لكنه فى الحقيقة بتوفيق الله فالسر حينئذ مع المانع كالجهر إنشاء الله (انتهى).

أقول- استماع الميت عادة برفع الصوت مع استتاره تحت التراب بعيد فى الغاية و لعل السر فى جهر الصوت هو كون التلقين بالعقائد من الشعائر التى يكون الجهر بها مطلوباً (و كيف كان) فمع تعذره يسقط و يلحق سرا و يكفى تلقى الميت إياه و إدراكه له بالسمع البرزخى، و الله العالم بأحكامه.

(الخامس) اختلف فى استحباب الاستقبال للقبلة و القبر أو استدبار القبلة و و استقبال القبر بحيث يستقبل الميت أيضا على قولين: من ان استقبال القبلة خير المجالس، و من ان مواجهة الميت ادخل للخطاب معه، و المحكى عن الحلّى هو الأول، و عن ابى الصلاح و ابن البراج و يحيى بن سعيد هو الأخير، و لا- يخفى ما فى وجه الأخير إذا المواجهة مع الميت غير مؤثرة فى وصول الخطاب اليه مع استتاره بما أهيل عليه من التراب، و التلقى بالسمع البرزخى لا يحتاج إلى المواجهة، و قال فى الذكري و كلاهما جائز لإطلاق الخبر الشامل لذلك و لمطلق النداء عند الرأس على اى موضع كان المنادى- انتهى ما فى الذكري- و هو حسن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨١

(السادس) مقتضى ما فى خبر يحيى استحباب ان يضع الملقن فمه عند رأس الميت ثم النداء باسم الميت و اسم أبيه بأعلى صوته، و هذا مما لا بأس به.

(السابع) الظاهر من مرسل على بن إبراهيم و ما فى الفقه الرضوى إن الملقن يقبض على التراب بكفيه و يلقيه برفيع صوته، و هذا أيضا مما لا بأس به، و لعل كل هذه الأمور من باب المستحب فى المستحب، لا تقيّد أصل الوظيفة بها، فتحصل الوظيفة كيفما اتفق.

(الثامن) الظاهر المنساق الى الذهن اختصاص هذا الحكم بالمكلف، فلا يعم الصغير و المجنون، و هو المستظهر من التعليل الوارد فى الاخبار المتقدمة لكن المصرح به فى جامع المقاصد عدم الفرق- كالجريدتين- و ان كانت العلة لا تتحقق إلا فى

المكلفين، و ذلك لإقامة شعائر الايمان كما استدل به للعموم فى روض الجنان.

(التاسع) قال المجلسى (قده) فى البحار لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس كما ورد فى الاخبار للتقية و الأولى مراعاة ذلك (أقول) و لا يبعد ان يكون الميت حيث كان يرى مشيعيه و مستأنسا بهم فلما انصرفوا يشعرون بوحشة من ذهابهم مع ما فيه من الوحدة و الغربة و الشدة فىناصب رفع الصوت بالتلقين من وليه و تذكره بمعالم دينه و العقائد الحققة ليطمنن إليها من تلك المخاوف و الأهوال، أعاننا الله سبحانه على هول المطلع و انس و حشتنا بمنه و كرمه انه ارحم الراحمين.

#### [الخامس و العشرون ان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه]

الخامس و العشرون ان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه. و قد مر الأخبار الدالة على ذلك فى الأمر الحادى عشر.

#### [السادس و العشرون ان يجعل فى فمه فص عقيق]

السادس و العشرون ان يجعل فى فمه فص عقيق مكتوب عليه لا إله إلا الله ربي محمد نبيى على و الحسن و الحسين إلى آخر الأئمة أئمتى.

و فى محكى فلاح السائل للسيد بن طاوس قدس سره: و كان جدى و رام بن أبى فراس قدس الله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل فى فمه بعد

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٢

وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمته صلوات الله عليهم فنقشت انا فصا عقيقا عليه: الله ربي و محمد نبيى و على امامى سميت الأئمة إلى آخرهم أئمتى و وسيلتى، و أوصيت ان يجعل فى فمى بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة فى القبر أنشأ لله تعالى، ثم قال (قده) أقول و رأيت فى كتاب ربيع الأبرار للزمخشري فى باب اللباس و الحلوى عن بعض الأموات انه كتب على فص شهادة ان لا إله إلا الله و اوصى ان يجعل فى فمه عند موته (انتهى) و يظهر من كلامه انه لم يعثر على نص فى ذلك من احد من المعصومين عليهم السلام، كما انى لم أجد ذلك بل و لم أجد من تعرض له الا فى المتن و قبله فى ذخيرة العباد للمازندراني و بعده فى مرات الكمال للمامقانى قدس سرهما.

#### [السابع و العشرون ان يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم]

السابع و العشرون ان يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم و الاولى كونها أحمر.

قال فى الذكري يستحب وضع الحصى عليه- اى على القبر- لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله بقبر إبراهيم ولده و لخبر ابان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم محصب حصباء حمراء قال فى المجمع: و فى القاموس الحصا صغار الحجارة، الواحدة حصاة و الجمع حصيات، أقول- و هو المعبر عنه بالفارسية (سنگ ريزه).

#### [الثامن و العشرون تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده]

الثامن و العشرون تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده و الثانى أفضل و المرجع فيها العرف و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب إياه و لأحد لزمانها، و لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى، و يجوز الجلوس للتعزية و لأحد له أيضا

وحده بعضهم بيومين أو ثلاث، و بعضهم على ان الأزيد من يوم مكروه و لكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القران لا- يبعد رجحانه.

فى هذا المتن أمور (الأول) التعزية مأخوذة من العزاء بمعنى الصبر، فالتعزية حمل المصاب على التصبر و التسلى عن المصيبة اما قولاً- مثل ان يقول أحسن الله عزائك أو أعظم أجرك و اما عملاً كحضوره عنده بحيث يراه المصاب، و التعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين، بل فى الجواهر لعله من ضروريات الدين، و قد فعلها سيد المرسلين و الأئمة الطاهرون عليه و عليهم الصلاة و السلام، و الاخبار فى استحبابها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٣

مستفيضة ففى خبر وهب بن وهب المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، و المروى فيه أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام: من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لا- ظل الا- ظله، و المراد بالثكلى هى المرأة التى فقدت ولدها أو حميمها، و كأنه لعظم مصابها و قلة تحملها لمكان ضعفها- لكونها امرأة و من شأنهن الرقة و الجزع- يعظم أجر معزيها، و احتمال إرادة الطائفة الثكلى أعم من الرجال و النساء بعيد فى الغاية.

(الثانى) لا فرق فى مشروعية التعزية بين كونها قبل الدفن أو بعده إجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا، بل و من غيرنا عدا الثورى المحكى عنه كراحتها بعد الدفن مستدلا بأنه خاتمة أمر الميت، و فيه مع انه استحسان محض، انه ممنوع، فان الدفن خاتمة أمر الميت، لا خاتمة أمر اهله، و التعزية لأهل الميت لا للميت نفسه (و استظهر فى الذكرى) من كلام ابن البراج اختصاصها بما قبل الدفن، و إطلاق النصوص و ما حكى مما صدر عن النبى و الأئمة عليهم السلام من التعزية دال على التعميم لما بعد الدفن.

(الأمر الثالث) ذهب الأكثر- كما فى المدارك- الى ان الأفضل إيقاع التعزية بعد الدفن لدلالة الاعتبار عليه من حيث غيبوبة شخص الميت عن أرباب المصيبة و انقطاعهم عنه انقطاعا لا- يرجى زواله مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه اشتغالا يوجب انصرافهم عن ما أصابهم من مصيبة، و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن ابى عمير المروى فى الكافى: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن، و مرسل ابن خالد عنه عليه السلام المروى فى الكافى أيضا: التعزية الواجبة بعد الدفن، و مرسل الفقيه عنه عليه السلام أيضا: التعزية الواجبة بعد الدفن و كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة. و المراد من الوجوب هو الاستحباب المؤكد بمعنى ان حق التعزية و ما ينبغى منها هو ما يقع بعد الدفن لشدة الحاجة إليها لما ذكرناه من دليل الاعتبار، و اما خبر

إسحاق بن عمار المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: ليس التعزية: إلا عند القبر ثم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٤

ينصرفون لا يحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت،. فلا يدل على اعتبار كونها قبل الدفن، بل لعله فى الدلالة على كونها بعد الدفن أظهر كما يظهر من قوله- الا عند القبر- فيحمل على تفاوت مراتب الفضل بعد الدفن، فأفضله عند القبر لاشتداد الحاجة إليها فى ذلك الوقت، و هذه التعزية لا تحتاج الى اجتماع آخر غير الاجتماع الأول و ينبغى الانصراف حينئذ و عدم الإقامة بعد الدفن بعد التعزية خوفا من ان يحدث فى الميت حدث فيسمعوه فيفزعوا منه أو يكرهوه.

(الأمر الرابع) المستفاد من قوله عليه السلام فى مرسل الفقيه: و كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة- هو تحققها و ترتب الثواب عليها برؤية المصاب إياه و لو لم يتكلم بكلام عنده، و ان كان الأفضل هو التكلم بما يوجب تسلى المصاب و تصبره عن الحزن و الاكتئاب، و لا يعتبر له لفظ مخصوص، و ان كان الاولى الاقتفاء بما صدر عن النبى صلى الله عليه و سلم و الأئمة عليهم السلام لانه خير الكلام.

و قد ورد في غير واحد من الاخبار عبارات لطيفة في تعزيتهم عليهم السلام (ففي مرسل رفاعه) عن الصادق عليه السلام المروى في الكافي: عزى أبو عبد الله عليه السلام رجلا- بابن له فقال: الله عز وجل خير لابنك منك و ثواب الله خير لك من ابنك، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أ فما لك به أسوء فقال انه كان مراهقا (مرهقا) فقال عليه السلام ان امامه ثلاث خصال: شهادة ان لا إله إلا الله، و رحمة الله، و شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله (و خبر ابن مهران) و في نسخة: ابن مهزيار- المروى في الكافي أيضا قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل: ذكرت مصيبتك بعلى ابنك و ذكرت انه كان أحب ولدك إليك و كذلك، الله عز وجل انما يأخذ من الولد و غيره ازكى ما عند اهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك و أحسن عزائك و ربط على قلبك انه قدير و عجل الله عليه بالخلف و أرجوان يكون الله قد فعل ان شاء الله (و مرسل الفقيه) قال اتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال: جبر الله و هنكم و أحسن عزائكم و رحم متوفاكم، ثم انصرف.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٥

و اختلاف العبارات في التعزية في هذه الاخبار يشهد بعدم اعتبار لفظ مخصوص فيها فهي تتحقق بما يؤدي معاني هذه الألفاظ، و قال في الوسائل في الباب التاسع و الأربعين في كيفية التعزية- بعد ذكر هذه الاخبار الثلاثة- ما لفظه: أقول- و تعزية الأئمة عليهم السلام لأصحابهم و غيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني (انتهى).

(الخامس) مقتضى إطلاق الاخبار المتقدمة استحباب التعزية مطلقا من غير تحديد بحد و لا مدة، و الظاهر من الجواهر انه كذلك و لو لم يصدق عليها التعزية عرفا، و لكن الظاهر اعتبار الصدق العرفي فيها لأن الوظيفة في تشخيص الموضوع الذي لم يحدده الشارع لحكمه بحد هو الرجوع الى العرف، و التعزية من هذا القبيل و يترتب على هذا انه لو طال المدء بحيث يستنكر التعزية عليه لم تكن مستحبة لعدم صدق التعزية حينئذ، و لعل ذلك يختلف في العرف باختلاف الميت جلالة و ضعة و باختلاف المصيبة من حيث العظمة و صغرها، و قد ورد قيام نساء بنى هاشم في عزاء سيدنا الحسين عليه السلام ست سنين بل الصواب تجديد عزائه كل سنة جيلا بعد جيل كما هو شعار شيعته جزاهم الله تعالى خير الجزاء.

و مع الصدق العرفي لو أدت التعزية إلى تجديد حزن المصاب بعد نسيانه كان تركها أولى لأن الحكمة في تشريعها هو تسكين قلب المصاب و صرفه عن التألم من المصيبة، و مع تذكرة المصيبة و اشتغال قلبه بمصيبته تكون النتيجة بالعكس، و المحكى عن ابي الصلاح تحديدها بثلاثة أيام، و قد يستدل له بمرسل الفقيه عن الباقر عليه السلام يصنع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم مات (و خبر حفص و هشام بن سالم) المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليهما السلام ان تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و نساءها و تقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة ان يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثا (و خبر زرارة) المروى في الكافي أيضا عن الباقر عليه السلام قال يصنع لأهل الميت مآتم «١» ثلاثة أيام من يوم مات (و خبر ابي بصير) عن الصادق عليه السلام قال ينبغي

(١) في الحديث ذكر المآتم هو على مفعول بفتح الميم و العين، و هو عند العرب اجتماع النساء في الخير و الشر و عند العامة المصيبة تسمية للحال باسم المحل يقال كذا في مآتم فلان، قال الجوهرى و الصواب في مناحة فلان، و قيل المآتم مجتمع الرجال و النساء في الغم و الفرح ثم خصص به اجتماع النساء للموت (مجمع البحرين)

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٦

لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام (لكن الانصاف) عدم ثبوت النسبة الى ابي الصلاح لاحتمال ان يكون

مراده تأكيد استحباب التعزية في تلك الثلاثة لا نفى أصل الاستحباب بعدها، أو انه أراد التعزية في جميع الثلاثة أيام كما فعلته فاطمة سلام الله عليها بأمر أبيها كما يدل عليه ما في خبر حفص و هشام: (و تقيم عندها ثلاثة أيام) أو انه أراد تكرير التعزية في تلك الثلاثة و لو من شخص واحد، و على فرض صدق النسبة ففيه انه لا دليل على ذلك التحديد و ان هذه الروايات لا تدل عليه لأنها في مقام تحديد المأتم و هو اجتماع النساء لإقامة العزاء للميت، و لا ملازمة بينه و بين التعزية إذ يمكن اجتماع استحباب التعزية بعد الثلاثة مع عدم استحباب المأتم بعدها.

(السادس) لا إشكال في جواز جلوس صاحب المصيبة للتعزية، و في استحبابه مطلقا أو يومين أو ثلاثة أيام أو كراهته مطلقا أو في الأزيد من يوم احتمالات، و عن المبسوط ان الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة مكروه إجماعا، و تبعه ابن حمزة و المحقق في ظاهر المعبر، و حكى عن العلامة في المختلف (و ربما يستدل له) بمنافاته للرضا بقضاء الله سبحانه و الصبر، و أورد الحلبي على المبسوط بأنه لم يذهب احد من أصحابنا المصنفين الى ذلك و لا وضعه في كتاب و انما هذا من فروع المخالفين، و أى كراهة في جلوس الإنسان للقاء اخوانه و الدعاء و التسليم عليهم و استجلاب الثواب لهم في لقائه و عزائه (و أجاب عنه المحقق) في المعبر بان الاجتماع و التزاور من حيث هو مستحب، اما إذا جعل لهذا الوجه و اعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلالة، و استدل بالإجماع على كراهته إذ لم ينقل عن احد من الصحابة الجلوس لذلك فاتخاذ مخالف لسنة السلف، لكن لا يبلغ ان يكون حراما.

(و لا يخفى ما في الجميع) اما ما في المبسوط من كراهة الجلوس للتعزية مدعيا للإجماع على كراهته فلم يعلم منه انه يقول بكراهته مطلقا حتى في اليوم الأول أو بكراهة ما زاد عنه، ثم على الأخير فما وجه التخصيص بيومين أو ثلاثة أيام مع ان الزائد على الثلاثة زائد على اليوم الأول أيضا، و ظاهره هو الأول أعنى القول بالكراهة مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٧

مطلقا كما ينسب إليه في الجواهر، حيث يقول فما في المبسوط من انه يكره الجلوس للتعزية إجماعا (إلخ) و على كل حال فالإجماع الذي يدعيه ممنوع بعد العلم بعدمه و عدم وجود القائل بكراهته قبله، و ما يستدل له من منافاته للصبر و الرضا بقضاء الله مدفوع بالقطع بعدم المنافاة بل ربما كان الأمر بالعكس كما يحتمله في الجواهر، و اما اعتراض الحلبي عليه ففيه ان الكلام ليس في الجلوس للقاء الاخوان و الدعاء و التسليم عليهم بل انما هو في استحبابه بما هو جلوس المعزى و صاحب المصيبة بحيث يكون من وظائفه الشرعية كسائر المستحبات، و استجلاب الثواب لهم في لقائه و عزائه لا يثبت الأزيد من الاستحباب المقدمى و هو أيضا خارج عن محل البحث (و اما في المعبر) ففيه ان القول بالكراهة أيضا محتاج الى الدليل كقول بالاستحباب و قد عرفت عدم وجود الدليل عليها سوى الإجماع المدعى في المبسوط الذي عرفت حاله، و اما عدم النقل عن احد من الصحابة جلوسهم فلا يجعل دليلا على كونه خلاف السنة إذا لم يؤت به بعنوان انه مستحب، كما ان تشريع استحبابه مع عدم الدليل على الاستحباب لو انتهى الى إتيانه كذلك يكون حراما قطعا لكونه ظلما و تصرفا في سلطان الشارع، فلا معنى لقوله: لكن لا يبلغ ان يكون حراما.

(فالحق ان يقال) انه مباح لم يثبت كراهته و لا استحبابه لعدم الدليل على شيء منهما، و يشهد لجوازه ما رواه الصدوق من ان أبا جعفر عليه السلام اوصى بمال لان يندب له في المواسم عشر سنين، و ما في خبر الكاهلي عن الكاظم عليه السلام انه قال كان ابي يبعث أمى و أم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة، هذا كله في حكم الجلوس للتعزية من حيث انه جلوس لها، و اما الجلوس بقصد قراءة القرآن أو لقاء الاخوان و نحوهما فالظاهر عدم الإشكال في استحبابه لو لم يعرضه ما يوجب مرجوحيته، و الله العاصم. هذا ما يتعلق بما في هذا المتن.

و ينبغي التنبيه على أمور (الأول) ما تعرض له المصنف في المسألة الثانية من هذا الفصل من عدم الفرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين رجالهم و نساءهم و صغارهم و كبارهم، بل الظاهر أرجحية تعزية الإناث لشدة حزنهن بل في بعض مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٨

الاجبار ما يدل عليه، ففي خبر ابى الجارود المروى في الكافي عن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى، قال أظله في ظلى يوم لا- ظل إلا ظلى، و في الكافي أيضا عن أمير المؤمنين قال من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

و هذان الخبران نص في جواز تعزية النساء، و حمل الثكلى فيهما على الطائفة الثكلى بعيد في الغاية، و بهما يضعف نص بعضهم على كراهة التعزية للشابات منهن معللا بخوف الفتنة و عن بعضهم نفى استحباب التعزية بالنسبة الى النساء مطلقا، و فيه مع دلالة الخبرين على استحباب تعزية الثكلى و ما دل على تعزية رسول الله صلى الله عليه و سلم لأسماء بنت عميس و دلالة العمومات الواردة في استحباب التعزية- أن التعزية لا تختص بالمشافهة بل تتحقق بالمكاتبة و إرسال الرسول و معها فلا خوف في الافتتان مع انه على تقدير الصحة مختص بالرجال فلا- وجه للقول بالكراهة من النساء أيضا، فالحق عموم الاستحباب و ان اختلفت كيفياتها بحسب اشخاص أهل المصيبة و أحوالهم، و لعل التعزية في الصغار منها بمسح رؤسهم فيشمله المروى عن النبي صلى الله عليه و سلم من مسح على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة (و في خبر آخر) إذا بكى اليتيم اهتزله العرش فيقول الله تبارك و تعالى من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فوعزتى و جلالى و ارتفاع مكانى لا يسكته عبد الا و جبت له الجنة، و هذا ان الخبران و ان لم يردا في خصوص التعزية لكنهما يؤيد أنها كما لا يخفى على المتدبر فيها.

(الثانى) هل المستحب تعزية الأجانب لأهل العزاء أو يعم تعزية أهل المصيبة بعضهم لبعض كتعزية كل بعيد منهم للأقرب إلى الميت كإخوة الميت بالنسبة إلى أولاده، بل المتساوى للمتساوى كالأولاد بعضهم لبعض، بل الأقرب منهم للأبعد كولد الميت بالنسبة إلى أخيه، احتمالان، من دعوى انصراف الأدلة إلى الأجانب في بادى النظر، و من منعه بعد التأمل فيها، و الحق هو التفصيل بين من هو أشد تأثرا في نزول المصيبة و بين غيره فيغزى أقلهم تأثرا لأشدهم فيه، و يمكن الفرق بين كبيرهم و سيدهم و بين

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٨٩

غيره فيتعزى غير السيد منهم للسيد دون العكس، و يمكن تأييد التعميم بتعزية سيد الرسل صلى الله عليه و سلم أولاد جعفر الطيار و اهله مع انه صلى الله عليه و سلم كان من أهل العزاء في تلك المصيبة.

(الثالث) المحكى عن التذكرة ان الأقرب جواز تعزية أهل الذمة لأنها كالعبادة و قد عاد النبي صلى الله عليه و سلم غلاما من اليهود، و ظاهره ارادة استحباب تعزيتهم بقرينة استدلاله بكون التعزية كالعبادة، و قال في المعتبر تعزية أهل الذمة ليس بمسنون لانه يتضمن ودا و حنوا و هو منهى عنه- لا يقال- قد روى ان النبي صلى الله عليه و سلم اتى غلاما من اليهود و هو مريض، و عيادته في معنى تعزية أهله- لأننا نقول- يحتمل ان يكون انما جائه لعلمه انه يسلم فقد روى انه صلى الله عليه و سلم قعد عند رأسه و قال له أسلم فنظر الى أبيه، فقال أطع أبا القاسم- فأسلم- فقال النبي صلى الله عليه و سلم الحمد لله الذى أنقذه من النار- انتهى ما فى المعتبر- (و لا يخفى) ما فى كلامهما قدس سرهما من الضعف اما فى محكى التذكرة فأولا كون التعزية كالعبادة لا يدل على استحباب التعزية إلا بعد مفروغية استحباب العبادة، و هو ممنوع لكون الكلام فى عبادة الكافر كالكلام فى تعزيتة، و عيادته صلى الله عليه و سلم للغلام اليهودى لا تدل الا على جوازها لا رجحانها (و ثانيا) انه على تقدير تسليم استحباب

عبادة الكافر فلا دليل على الملازمة بين استحباب عيادته و استحباب تعزيتة، و ما فى السؤال المذكور فى المعتبر من ان عيادته فى معنى تعزية أهله ممنوع بعدم الدليل عليه (و ثالثا) بان مورد البحث فى التعزية انما هو فيها من حيث هى من دون ان يعرضها عارض يوجب رجحانها أو مرجوحيتها، و الا فمع ما يوجب رجحانها قد تصير مستحبة بل واجبة، و مع ما يوجب مرجوحيتها قد تصير مكروهة بل محرمة، و عيادة الغلام اليهودى انما صارت راجحة لما ترتب عليها من إسلام الغلام و إنقاذه من النار، و بهذا الأخير يظهر ما فى المعتبر أيضا فإن التعزية التى تتضمن التودد الى الكافر و الحنو اليه خارجة عن محل البحث إذ هى بهذا العارض تصير منهيها عنها، و الكلام فيها من حيث انها تعزية.

فالحق ان يقال ان فى تعزية الكافر تتصور صور (الأول) ان يكون الميت و

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٠

اهله كلاهما كافرين، و الظاهر ان يكون حكم تعزية أهله حينئذ هو الجواز و انها لا مستحبة و لا مكروهة، اما عدم الاستحباب فلانصراف ما يدل على استحبابها عنها، و كيف يمكن ان يقال بشمول مثل قوله عليه السلام من عزى مصابا كان له مثل أجره- لتعزية الكافر، و أى أجر للكافر حتى يكون مثله للمعزى، و اما عدم الكراهة فلعدم ما يدل عليها، و عند الشك فيها فمقتضى الأصل هو عدمها، و لعل هذا هو مراد العلامة (قده) حيث عبر بالجواز لا الاستحباب، و فى كيفية تعزيتة قيل ينبغى ان يكون دعائه يالهام الصبر لا بالأجر مع ترك الدعاء للميت، و هل يجوز الدعاء له بالبقاء و طول العمر، احتمالا، أقواما العدم، لما فيه من طلب بقاء الكافر على كفره و هو فى معنى طلب بقاء الكفر.

(الصورة الثانية) ان يكون الميت كافرا و اهله مسلما، و حكم هذه الصورة هو جواز تعزية أهله المسلم بما يعزى به المسلم من طلب الأجر له و غيره دون الدعاء للميت (الصورة الثالثة) ان يكون الميت مسلما و اهله كافرا، و الحكم فيها هو جواز التعزية و طلب الرحمة للميت المسلم و كيفية تعزيتة كالصورة الاولى، و فى استحباب تعزيتة و جهان ناشيا من ثبوت عود المنفعة منها الى الميت أيضا بعد القطع بانتفاع اهله منها و عدمه، فعلى الأول تستحب التعزية لانتفاع الميت المسلم بها دون الأخير، و لعل الأخير هو الأقوى.

### [التاسع و العشرون إرسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام]

التاسع و العشرون إرسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام و يكره الأكل عندهم و فى خبر انه عمل أهل الجاهلية. و يدل على استحباب إرسال الطعام إليهم مرسل الفقيه و خير حفص و هشام و خير ابى بصير و قد تقدم نقلها فى الأمر الخامس من الأمر المتقدم، ص ٤٨٥ و الظاهر من الاخبار و كلام الأصحاب ان الأمر بالطعام فى الثلاثة متوجه الى جيران الميت و أقربائه، و الظاهر تقييده بما إذا لم يوص الميت بما يصرف لذلك من ماله و إلا سقط الحكم المذكور، و قال فى الذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر و يلحقه ثوابه بعد موته، و لكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصائبهم

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩١

عن ذلك.

و يدل على كراهة الأكل عندهم مرسل الفقيه قال قال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و قال فى الحدائق و قيده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى إليهم من الأقرباء و الجيران على السنة المذكورة، و هو حسن، و الظاهر عدم استحباب صنع الطعام لأهل الميت و جمع الناس عليه، قال فى المنتهى لأنهم مشغولون بمصائبهم و لأن فى ذلك



تشبها بأهل الجاهلية (أقول) اشتغالهم بمصائبهم لا يقتضى سلب الاستحباب عن صنعهم الطعام، لكن الظاهر عدم استحبابه مع كونه مقدمة للفعل المكروه، اللهم الا ان يعرضه ما يوجب رجحانه من إطعام الفقراء و المساكين و نحوه، و منه ما إذا صار تاركه معرضا للاغتيا ب و انتهاك حرمة كما يتفق ذلك و يختلف بحسب الأزمان و العادات و الأشخاص، و قال أيضا فى المنتهى لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم أهل القرى و الأماكن البعيدة و احتاجوا الى المييت فإنه ينبغي ضيافتهم (انتهى) و ظاهره استحباب ذلك حينئذ و لا بأس بالقول به و سيأتى فى المسألة الثالثة فى آخر هذا الفصل استحباب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته و الله العالم.

### [الثلاثون شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير]

الثلاثون شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولون اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا. ففى الكافى و الفقيه عن الصادق عليه السلام قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا قال الله تبارك و تعالى قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون (و فى الكافى) أيضا عن الباقر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله لا يعجبك شىء من أمره فإنه مرأى، قال فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم و لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله لا يعلمون منه إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضا فأوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذى مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٢

أطلعتنى عليه من أمره فأوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك و لكنه قد شهد قوم من الأخبار و الرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا فأجزت شهادتهم و غفرت له مع علمى عليه (فيه).

### [الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن]

الواحد و الثلاثون البكاء على المؤمن.

لا- اشكال و لا- خلاف فى جواز البكاء على الميت قبل خروج روحه و بعده إذا لم ينضم اليه محرم كاللطم و الخدش أو قول سيئ، و ما يحكى عن الشافعى من اباحته قبل خروج الروح و كراهته بعده مردود، و الاخبار فى جوازه متواترة معنى، مثل ما ورد من بكاء النبى صلى الله عليه و سلم على حمزة و جعفر و زيد بن حارثة و إبراهيم ابنه و بكاء فاطمة سلام الله عليها على أختها و غير ذلك، و اما بكائها على أبيها صلى الله عليه و سلم فخارج عن مورد البحث كبكاء مولانا السجاد عليه السلام على أبيه صلوات الله عليه، فإنهما من أفضل العبادات (و كيف كان) فلا ينبغي الإشكال فى جوازه من غير كراهة بما هو بكاء على الميت. لكن فى خبر معاوية بن وهب المروى عن أمالى الحسن بن الشيخ الطوسى عن الصادق عليه السلام قال كل الجزع و البكاء مكروه ما خلا البكاء على مقتل الحسين عليه السلام، و النبوى المروى بطرق العامة ان الميت يعذب ببكاء أهله، الا انه لا تثبت بهما الكراهة بل المروى فى الأمالى يحمل على عدم ترتب الثواب و الأجر على البكاء فيما عدا مصائب الحسين عليه السلام و سائر ال الرسول صلوات الله عليهم أجمعين لا الكراهة المصطلحة بمعنى المرجوحية لمرتبة من الدم فتكون سبيل البكاء على غيرهم سبيل سائر المباحات، و اما النبوى المروى بطريق العامة فمما لا يمكن الاستناد اليه لضعف السند مع منافاته لما يدل عليه العقل و النقل من انه لا تَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى و اى ذنب للميت فى بكاء اهله حتى يعذب ببكائهم، مضافا الى معارضته مع ما

يدل على الجواز الظاهر في عدم الكراهة من طرفنا، فلا ريب في عدم الكراهة.

إنما الكلام في استحبابه بعنوان البكاء على الميت، و الظاهر عدم ثبوته بهذا العنوان، الا انه يستحب على الميت المؤمن مطلقا كما يستحب لأهل الميت البكاء على

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٣

ميتهم، فمما يدل على الأول خبر على بن رئاب المروى في الكافي قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها و ثلم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون (كحصن) سور المدينة لها، و لا يخفى أن التأسي بالملائكة و بقاع الأرض و أبواب السماء مرغوب فيه و البكاء على المؤمن مثل بكائهم مندوب و التفجع لانتلام الإسلام ثلمة لا يسدها شيء مستحسن (و في الفقيه) لما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم عن وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها بكاء و نوحا و لم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه و سلم لكن حمزة لا بواكى عليه فألى أهل المدينة النياحة على قتلاهم حتى ينوحوا على حمزة فهم الى اليوم كذلك (و لا يخفى) ما في هذا الترغيب من الدلالة على مطلوية البكاء على حمزة (و احتمال) اختصاص الترغيب به لانه عم النبي صلى الله عليه و سلم أو لأنه كان شهيدا ضعيف بل الظاهر انه انما كان لأجل أنه مؤمن فيعم كل مؤمن.

(و يدل على الثاني) خبر منصور الصيقل قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لى هلك حتى خفت على عقلى، فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن ذلك (و مرسل الفقيه): من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه. و في دالتهما على استحباب البكاء عند زيادة الحزن خفاء، بل الظاهر منهما هو الإرشاد إلى تسكين الحزن بالبكاء و هو غير الاستحباب، و لعل المصنف (قده) لأجل ذلك لم يذكره في المتن لكنه في الجواهر قال بل يظهر من بعض الاخبار استحبابه (اي البكاء) عند اشتداد الوجد و عنون في الوسائل بابا في جواز البكاء على الميت و المصيبة و استحبابه عند زيادة الحزن و ذكر فيه اخبارا لا يتوهم دلالة شيء منها على استحبابه عند زيادة الحزن الا هذين الخبرين الذين عرفت مدلولهما، و الله العالم.

### [الثاني و الثلاثون ان يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه و آله]

الثاني و الثلاثون ان يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه و آله فإنه أعظم المصائب.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٤

و قد عنون في الوسائل بابا في استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه و سلم و استصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها و ذكر فيه ثمانية احاديث لا بأس بذكر بعضها تيمنا كالمروى عن الصادق عليه السلام في الكافي: إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و سلم فان الخلق لم يصابوا بمثله قط (و خبر سليمان بن عمرو) عنه عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه و سلم فإنه من أعظم المصائب (و خبر حسين بن علوان) المروى في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و سلم من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبيته بي فإنه من أعظم المصائب.

### [الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسي بالأنبياء و الصلحاء]

الثالث و الثلاثون الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسي بالأنبياء و الصلحاء خصوصا في موت الأولاد.

ففى خبر الشمالى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد، و فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابى عبد الله عليه السلام البلاء و ما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أشد الناس بلاء فى الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه و حسن اعماله فمن صح ايمانه و حسن عمله اشتد بلاءه و من سخط ايمانه و ضعف عمله قل بلاءه، و نحوه غيره و هو كثير، و فى خصوص مصيبة الولد خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قبض ولد المؤمن و الله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك و تعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا، قال فيقول فما قال عبدى قالوا حمدك و استرجع فيقول الله تبارك و تعالى أخذتم ثمرة قلبه و قره عينه فحمدنى و استرجع، ابنوا له بيتا فى الجنة و سموه بيت الحمد (و خبر عبد الرحمن) عن الصادق و الكاظم عليهما السلام قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده و هو يحمد الله فيقول يا ملائكتى عبدى أخذت نفسه و هو يحمدنى.

#### [الرابع و الثلاثون قول انا الله و انا إليه راجعون]

الرابع و الثلاثون قول انا الله و انا إليه راجعون.

و يدل على استحبابه ما فى خبر السكونى المذكور أنفاً، و خبر سيف بن عميرة المروى فى ثواب الاعمال عن الصادق عليه السلام قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٥

وجبت له الجنة، و خبر معروف المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة و يصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، و كلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما، و غير ذلك من الاخبار.

#### [الخامس و الثلاثون زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم]

الخامس و الثلاثون زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم بقول السلام عليكم يا أهل الديار (إلخ) و قراءة القران و طلب الرحمة و المغفرة لهم و يتأكد فى يوم الاثنين و الخميس خصوصاً عصره و صبيحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و يستحب ان يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين و انا ان شاء الله بكم لاحقون و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و ان يكون مستقبلاً و ان يقرء إنا أنزلناه سبع مرات و يستحب أيضاً قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات و الاولى ان يكون جالساً مستقبلاً القبلة و يجوز قائماً و يستحب أيضاً قراءة يس و يستحب أيضاً ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا-إله إلا-الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله.

فى هذا المتن أمور (الأول) يستحب زيارة قبور المؤمنين و فى الجواهر و قد حكى الإجماع على استحبابها العلامة و الشهيد بالنسبة إلى الرجال، و الاخبار به مستفيضة (ففى خبر محمد بن مسلم) المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، و غير ذلك من الاخبار التى ذكر بعضها (الثانى) تحصل الزيارة بنفس الحضور عند قبورهم و لو لم يذكر شيئاً، قال فى المجمع و الزيارة فى العرف قصد المزور إكراماً و تعظيماً له و استيناساً

به، و الاستيناس يحصل بنفس هذا الحضور و يترتب عليه ثمرته و هي انس المزور (ففى خبر صفوان بن يحيى) المروى فى الفقيه قال قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغنى ان المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال لا يستوحش (و خبر جميل بن دراج) عن الصادق عليه السلام فى زيارة القبور

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٦

قال عليه السلام انهم يأنسون بكم فإذا غبتم عنهم استوحشوا (و خبر إسحاق بن عمار) عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره، قال عليه السلام نعم لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فإذا قام و انصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة.

و الاستيحاش المذكور فى الخبرين الأخيرين مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا- ينافى مع نفيه فى الخبر الأول (قال فى الحدائق) يمكن الجمع بين هذه الاخبار بالفرق بين ما إذا كان الزائر من أهل الميت و أقاربه و عدمه فيحمل الخبران الأخيران على أهل بيت الميت و أقاربه و الخبر الأول على ما عداهم (و كيف كان) فهذه الاخبار تدل على تحقق الزيارة بنفس الحضور عند القبر و حصول ثمرتها و هي استيناس الميت ما دام الزائر عند قبره، و لكن يستحب السلام على الأموات بقول السلام عليكم يا أهل الديار، ففى خبر صفوان الجمال المروى فى مزار ابن قولويه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج فى ملاك من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا أهل الديار- ثلاثا- رحمكم الله- ثلاثا.

(الثالث) يستحب قراءة شىء من القرآن و لو كانت آية منه و إهداء ثوابه إليهم، ففى الخبران من قرء آية من كتاب الله فى مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبيا.

(الرابع) طلب الرحمة و المغفرة لهم، و فى الخبر أن من ترحم على أهل المقابر نجا من النار و دخل الجنة و هو يضحك.

(الخامس) يتأكد زيارة القبور فى يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصر يوم الخميس و صبيحة يوم السبت (ففى الكافى) عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد أبيها خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة «١» و لا

---

(١) فى الحديث: فاطمة- عليها السلام- لم تر كاشرة و لا ضاحكة، الكاشر: المبتسم من غير صوت، و ان كان معه صوت فهو ضحك، و منه إخوان المكاشرة، من كاشرة إذا تبسم فى وجهه و انبسط معه (مجمع البحرين)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٧

ضاحكة تأتي قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين- الاثنين و الخميس فتقول هيئنا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم هيئنا كان المشركون (و خبر يونس) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السلام قال ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له (و قال فى الوافى) بعد هذا الخبر و لعل هذا كان فى حيوة أبيها و ذاك- يعنى ما فى الخبر الأول- بعد وفاته صلى الله عليه و سلم فلا تنافى (أقول) و هذا الخبر الأخير يدل على استحباب الترحم على الميت و الاستغفار له (و خبر صفوان) المروى فى مزار ابن قولويه عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله يخرج فى ملا من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين (الحديث).

(السادس) الظاهر من المنتهى و المعنى تخصيص استحباب زيارة أهل القبور بالرجال و كراهتها للنساء، و استدلال فى المعنى لكراهتها منهن بمنافاتها للستر و الصيانة التى هى أولى لهن، و ظاهره ان الكراهة إنما هى لأمر خارج عن عنوان الزيارة طار عليها، و هو حسن مع استلزامها لذلك، و كذا لو استلزم الجزع و عدم الصبر بل ربما يصير محرما، لكن اللازم استحبابها بدون ذلك

للعوميات الدالة على رجحانها كيف، و الا- يلزم القول بكراهة خروجهن من بيوتهن مطلقا مع انه لا- قائل به (و كيف كان) فالظاهر عموم الاستحباب بشرط الصبر و عدم الجزع.

(السابع) يستحب ان يقول ما فى خبر جراح المدائنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن السلام على أهل القبور، قال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المستقدمين منا و المستأخرين و انا ان شاء الله بكم لاحقون، هذا على ما فى الوسائل و هو يخالف مع ما فى المتن فى الجملة.

(الثامن) يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و ان يكون مستقبلا و ان يقرء إنا أنزلناه سبع مرات (ففى خبر محمد بن احمد) قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب القبر عن الرضا عليه السلام: من اتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر و قرء إنا أنزلناه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٨

فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع، و فى التهذيب مثله الا انه قال من قبر أخيه المؤمن من ان ناحية يضع يده و قرء إنا أنزلناه (و فى رواية الكشى) انه اى محمد بن إسماعيل سمع أبا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره و استقبل القبلة و وضع يده على القبر فقرء إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر (و فى ثواب الاعمال) عن احمد بن محمد قال كنت انا و إبراهيم بن هاشم فى بعض المقابر إذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرء سبع مرات إنا أنزلناه ثم قال حدثنى صاحب هذا القبر و هو محمد بن إسماعيل بزيع: من زار قبر مؤمن فقرء عنده سبع مرات إنا أنزلناه غفر الله له و لصاحب القبر.

و هذه الاخبار كما ترى متقارب المضمون يستفاد منها أمور (منها) الفرق بين زيارة قبر واحد و نحوه و بين زيارة المقبرة باستحباب وضع اليد على القبر و قراءة إنا أنزلناه سبعا فى الأول و استحباب الدعاء و نحوه فى الثانى (و منها) استحباب ان يكون الزائر مستقبل القبلة عند زيارة القبر، و هذا لعله مختص بغير المعصوم، و اما فى زيارة المعصومين فقد حكى عن الأردبيلي (قده) انه قال رأيت فى بعض الروايات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة و زيارة المعصوم مستقبلها و مستدبرها (و فى الجواهر) ان الذى عليه العمل الاين بالنسبة إلى العباس و على بن الحسين عليهما السلام ان الزيارة على نحو زيارة المعصومين و لذا لم نر أحدا يقرء الفاتحة و القدر عند قبورهما.

(و منها) ان ظاهر هذه الاخبار حصول الوظيفة بوضع يد واحدة على القبر، و الاولى كونها اليد اليمنى لأنها هى العمدة لفضائل الاعمال و أفعال السنن، و لكن المنقول عن الفقه الرضوى: تضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته- الى ان قال- و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر (قال فى الحدائق) و لا اعلم به قائلا و أكثر الروايات انما هى بذكر اليد مفردة و هو الظاهر من عبارات الأصحاب (و منها) استحباب الجلوس عند القبر مضافا الى ان وضع اليد على القبر لا يتأتى إلا بالجلوس، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٤٩٩

(التاسع) يستحب قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كل منها ثلاث مرات، و فى الخبر يقرء الحمد و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسي كل سورة ثلاث مرات، و انا أنزلناه سبعا، و لعل ما فى المتن من أولوية ان يكون جالسا مستقبل القبلة لأجل ما تقدم من استحباب الجلوس مستقبل القبلة عند قراءة إنا أنزلناه، و لا بأس به، و ورد فى ثواب قراءة آية الكرسي انه إذا قرئها المؤمن و جعل ثوابها لأهل القبور ادخله قبر كل ميت و يرفع الله للقارى درجة سبعين نبيا و خلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة.

(العاشر) يستحب أيضا قراءة يس، و في الخبر من دخل المقابر و قرء سورة يس خفف الله عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات و ان من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل حرف منها.  
(الحادى عشر) يستحب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخر ما فى المتن و عن أمير المؤمنين عليه السلام ان من قال ذلك عند دخول المقابر كتب الله له عبادة خمسين سنة و محى عنه و عن أبيه و امه ذنوب خمسين سنة.

#### [السادس و الثلاثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين]

السادس و الثلاثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

و فى خبر محمد بن مسلم المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه و عند قبر امه بما يدعوا لهما، و عن الخصال مثله الا انه قال بعد ان يدعوا لهما.

#### [السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر]

السابع و الثلاثون أحكام بناء القبر.

و فى خبر ابن القداح المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى النبى فى قبره خلا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن (و فى العلل) و المجالس عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نزل حتى لحد سعد بن معاذ و سوى اللبن عليه و جعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ و حثا التراب عليه و سوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٠  
انى لا علم انه سبلى و يصل اليه البلى و لكن الله يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه.

#### [الثامن و الثلاثون دفن الإرقاب متقاربين]

الثامن و الثلاثون دفن الإرقاب متقاربين.

قال فى المستند يستحب ان يجعل الأقارب فى مقبرة واحدة لقول النبى صلى الله عليه و سلم لما دفن عثمان بن مظعون: ادفن اليه من مات من اهله، و قيل الاولى ان يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيه اهله و أقاربه و لو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون كان الأحسن اختيارها لتاله بركتهم و يؤيده ما روى فى كتاب اختيار الرجال من أمر مولانا الرضا بحفر قبر يونس بن يعقوب حين مات فى المدينة بالبيع (انتهى).

#### [التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد]

التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

و فى خبر المثنى المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ورد عليه أمر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة، و إذا أورد عليه أمر يغتم به قال الحمد لله على كل حال (و مرفوعة ابن أسباط) المروية فى الكافى قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى و الحمد لله الذى لو شاء ان

يجعل مصيبتى أعظم مما كانت (لفعل) و الحمد لله على الأمر الذى شاء ان يكون فكان (و خبر جابر) المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال من صبر و استرجع و حمد الله عز و جل فقد رضى بما صنع الله و وقع اجره على الله و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم (و خبر داود بن زربى) المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة و لو بعد حين فقال انا لله و انا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم أجرنى على مصيبتى و اخلف على أفضل منها كان له من الأجر ما كان عند أول صدمة.

### [الأربعون صلاة الهدية ليلة الدفن]

الأربعون صلاة الهدية ليلة الدفن و هى على روايته ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آية الكرسي و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد و ال محمد و ابعث ثوابها الى قبر فلان.

و ذكرها الكفعمى فى مصباحه و نقلها فى حاشية المصباح عن موجز ابن فهد و ذكر فى متنه صلاة اخرى و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد التوحيد مرتين

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠١

و فى الثانية التكاثر عشر مرات و يقول بعد الصلاة ما ذكر بعينه فى الرواية الاولى (و فى مرآت الكمال) للمامقانى (قده) روى حذيفة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لا يأتى على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا أمواتكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين يقرأ فى الأولى بفتح الكتاب مرة و قل هو الله احد مرتين و فى الثانية فاتحه الكتاب مرة و ألهيكم التكاثر عشر مرات و يسلم و يقول اللهم صل على محمد و ال محمد و ابعث ثوابها الى قبر ذلك الميت فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حلة و يوسع فى قبره من الضيق الى يوم ينفخ فى الصور و يعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنة و ترفع له أربعون درجة، و إليها يشير المصنف (قده) بقوله:

و فى رواية أخرى فى الركعة الأولى الحمد و قل هو الله احد مرتين و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرات و ان اتى بالكيفيتين كان اولى.

و مع الاكتفاء بإحدهما فلعل الكيفية الثانية أقرب لمشاركتها مع الاولى فى المستند، حيث انها منقولة مع الاولى عن موجز ابن فهد- كما تقدم- و اختصاص الثانية بما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم من الفضل (و ههنا كيفية ثالثة) ذكرها الكفعمى فى حاشية المصباح نقلا عن كتاب البلد الأمين و صفتها ان المصلى يقرأ فى الأولى التوحيد مرتين و آية الكرسي مرة و فى الثانية التكاثر عشرا.

(و كيفية رابعة) لكن لا بعنوان ليلة الدفن بل بعنوان ساعته رواها ابن طائوس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دفنتم ميتكم و فرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر و يصلى ركعتين و يقرأ فى الركعة الأولى فاتحه الكتاب و المعوذتين مرة و يقول فى سجوده سبحان من تعرف بالقدرة و قهر عبادة بالموت ثم يسلم و يرجع الى القبر و يقول يا فلان بن فلانة هذه لك و لأصحابك، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر و ضيقه و لو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيهم و ميتهم استحباب الله دعائه فيهم و يقول الله لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عز و جل لك و يعطى المصلى بكل حرف ألف حسنة و يمحي عنه ألف سيئة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٢

فإذا كان يوم القيمة بعث الله له صفا من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فإذا دخل الجنة استقبله ألف ألف ملك مع كل ملك

طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق و فى يد كل كوز من نور فيه ماء السلسيل فيأكل من الطبق و يشرب من الماء و رضوان الله أكبر.

و أرجو ممن يشيع جنازتى الى مرقدى ان يتفضل على بإتيان هذه الصلاة بعد الفراغ من دفنى كما أرجو من أحبائى أن يصلوا فى ليلة دفنى بتمام تلك الكيفيات غفر الله لى و لوالدى و للمؤمنين و المؤمنات، و قد خرجت فى هذا المقام عن طرز تحرير مسائل الفقه لأنه آخر مقام من الدنيا و أول مقام من الآخرة، ختم الله أمورنا بالحسنى.

و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب.

و المعروف بين الناس اعتبار العدد فى صلاة ليلة الدفن و جرت عادتهم على ان يصلوها أربعون، و الاخبار الواردة فيها خالية عن ذلك، و لعل ذلك منهم لأجل ما ورد من استحباب دعاء أربعين من المؤمنين و ان دعائهم لا يرد، أو ما ورد من استحباب شهادة أربعين أو خمسين للميت بالخير- كما تقدم- لأن دعائهم يتضمن الشهادة له بذلك، لكن ذلك كله لا يوجب جواز الإتيان بقصد الورود، و مع عدم قصد الورود يجوز إتيانها من شخص واحد زائدا على مرة واحدة بقصد إهداء الثواب.

و الأحوط قراءة آية الكرسي إلى هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

لا اشكال و لا خلاف بين المسلمين فى ان ابتداء آية الكرسي قوله تعالى اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، و اختلف فى انتهائها، و المختار عند جمهور العامة و أكثر أصحابنا هو ان آخرها- و هو العلى العظيم- و ذهب جماعة منا الى ان آخرها هم فيها خالدون (و استدلل للاول) بعد اتفاق العامة و ذهاب أكثر أصحابنا إليه بالتعبير بكلمة آية الكرسي مفردة، و من المعلوم ان الآية التى فيها كلمة الكرسي تنتهى إلى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٣

قوله تعالى وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (و استدلل للثانى) بانضمام الآيتين بعد الآية الاولى إليهما فى غير واحد من المقامات كما فى صلاة يوم الغدير و صلاة يوم المباهلة و كما فى المروى فى ثواب الاعمال من قرء اربع آيات من أول البقرة و آية الكرسي و اثنتين بعدها و ثلاث آيات من آخرها لم ير فى نفسه و لا فى ماله شيئا يكرهه و لا يقربه الشيطان و لا ينسى القرآن.

(و لكن الحق هو الأول) فإن صلاة يوم الغدير لم يصرح فيها بتحديد الآية الى آخر الثلاث، و فى صلاة يوم المباهلة انما ورد بقرائتها الى آخر الثلاث و مجرد الأمر بقرائتها كذلك لا يدل على ان الآيتين بعدها جزء منها، بل خبر ثواب الاعمال دليل على خروجها منها لقوله عليه السلام: و اثنتين بعدها، فإنه يدل على مغايرتهما لها، و عليه ففى كل مورد لم يصرح فيه بضم الآيتين يجوز الاكتفاء بالاية الاولى كما فى المقام، لكن الاولى قرائتها الى هم فيها خالدون، و الله العالم.

و الظاهر ان وقته تمام الليل و ان كان الاولى أوله بعد العشاء.

كون وقت هذه الصلاة تمام الليل انما هو لدلالة إطلاق دليلها، و أولوية الإتيان بها فى أول الليل لأنها الموجبة لرفع الوحشة و الشدة عن الميت فينبغى المسارعة اليه، و كونه بعد العشاء لعله لأجل تقديم الفريضة على النافلة و جوبها أو استحبابا، و الأقوى هو الثانى فيجوز تقديمها على العشاء بل و على المغرب و ان كان الأحوط ترك الأخير.

و لو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد و لو ترك آية من انا أنزلناه أو آية الكرسي.

لأن الأصل فى كل ما اعتبر فى شىء مما أمر به جزء أو شرطا أو مانعا هو الركنية بمعنى ان الإخلال به موجب لعدم تحقق الامتثال مطلقا الا ان يقوم دليل على الاجتزاء بما اتى به ناقصا و هو مفقود فى المقام، و مقتضاه وجوب الإعادة لو كان الإتيان بها واجبا عليه بإجارة أو نذر، و استحباب الإعادة إذا لم يطء على الإتيان بها ما يوجب فرضها عليه.



مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٤

و لو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردها الى صاحبها.

على ما هو مقتضى الإجاره حيث انه إذا لم يأت الأجير بما عليه من العمل لم يستحق الأجره فيجب عليه ردها إلى المستأجر.

و ان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها.

كما هو الحكم فى كل مال جهل مالكة و الأولى الاذن من الحاكم الذى هو ولى المالك، فان كان التصدق باذنه لم يضمن للمالك لو عرف بعد ذلك، و الا فالضمان أقوى لكون القدر المتيقن من جواز تصدق مال المجهول مالكة هو ما إذا كان باذن الحاكم.

و ان علم برضاه اتى بالصلاة فى وقت آخر و اهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود.

فيستحق بذلك التصرف فيما أخذه من الأجره لكون التصرف فيها حينئذ برضا المالك و طيب نفسه.

### [مسائل]

#### [مسألة (١) إذا نقل الميت الى مكان آخر]

مسألة (١) إذا نقل الميت الى مكان آخر كالتعبات أو آخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

لما عرفت من أنها وظيفة شرعت لما بعد الدفن كما تقدم من أدلة تشريعها على اختلاف كيفياتها.

#### [مسألة (٢) لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة]

مسألة (٢) لا- فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة و لا

بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضى ذلك.

و قد تقدم حكم هذه المسألة فى الأمر الأول و الثالث من الأمور التى ختمنا بها أحكام تعزية المصاب.

#### [مسألة (٣) يستحب الوصية بمال لطعام مآتمه]

مسألة (٣) يستحب الوصية بمال لطعام مآتمه.

ففى المروى فى الكافى عن زرارة أو غيره قال اوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمآتمه و كان يرى ذلك من السنة

لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا، قال المجلسى فى مرآت العقول اى كان يرى المآتم

و اتخاده سنة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج ٦، ص: ٥٠٥

لأمر النبى باتخاذ المآتم لجعفر، قال و لا يبعد حينئذ زوال كراهة الأكل عندهم، و الله يعلم، و بهذا ينتهى الجزء السادس من

كتابنا مصباح الهدى و يليه الجزء السابع إنشاء الله تعالى و أوله فى فصل مكروهات الدفن و كان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع

المولود سنة ألف و ثلاثمائة و سبع و ثمانين من الهجرة النبوية على من هاجر بها آلاف صلاة و تحية و الحمد لله أولا و آخرا.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَيْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَخَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فِيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة علم ينظف مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايث المبتدلة أو الرديئة - في המחامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرئي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي"/بناية "القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومته، وغير ربحية، اقتصيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي  
الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا  
البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل  
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

